# فتاوى عبر الأثير

أفتى بها مجموعة من مشايخ وطلاب علم مجاهدين

**إعتنى بالجمع والإعداد**
**محب لدولة الخلافة الإسلامية**

الطبعة الأولى
١٤٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أمّا بَعْدُ

فإني رأيت أن أجمع هذه الفتاوي في كتاب ليسهل على المريد أن يقرأه والإستفادة من الفتاوي التي قام مشايخ من دولة الخلافة الإسلامية بالاجابة عنها من خلال برنامج (فتاوى عبر الأثير) الذي كان يبث على أرض الخلافة وكان عملي هو جمع التفريغ لهذه الفتاوي وتصحيح بعض الاخطاء الاملائية.

ومما دفعني على جمع هذه الفتاوي عدد من الاسباب ومنها هو تبيان حال دولتنا دولة الخلافة الإسلامية على ما فيها من مشايخ وطلاب علم وليس كما يروج له بعض المغرضين لتشويه هذه الدولة وتشويه سمعة رجالاتها ومشايخها حفظهم الله

وأيضاً مما كان سبباً لإعداد هذا الكتاب هو الكم الهائل من الأسئلة التي كانت ترد من العوام والخواص على البرنامج للاستفتاء وهو عكس ما كان يشاع بأن هذه الدولة غير مرغوب بها بين الناس

ومن الأسباب التي يمكن أن يكون السبب الاكبر هو الاحتفاظ بهذا الاثر الذي تركه مشايخ دولة الخلافة الإسلامية وواقع حال هذه الدولة الفتية التي بنيت على يد رجال مع كونهم مقاتلين أشداء فهم على قدر كبير من العلم فجزاهم الله عنا كل خير وتقبل من قتل منهم وحفظ لنا من بقي على قيد الحياة

وإن هذا الكتاب قد يكون فيه الكثير من النقص من حيث الترتيب والإعداد وربما هناك نقص بعدد الفتاوى فأنا لم أكتب في هذا الكتاب إلا ما قد تم تفريغه مسبقاً وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون عمل قد أزلت به شبهة يتهم بها مشايخنا

العاملين على أنهم جهلة وحدثاء الاسنان حاشاهم فنحن نحسبهم على خير ولا نزكي على الله أحدا

واخر رجائي أن يكون هذا العمل سبب لإيقاظ الهمم ويكون دافعاً وحافزاً لغيري من المسلمين على أن يأتي بعمل وترتيب أفضل من هذا العمل

وجازى الله من قام بتسجيل هذه الحلقات ومن قام بتفريغها ومن قام بنشر هذا الكتاب.

وبقي أن أذكر أسماء المشايخ الذين كانوا يجيبون على السائلين بهذه الفتاوى وهم

الشيخ المجاهد: أبو محمد المصري

الشيخ المجاهد: تركي البنعلي

الشيخ المجاهد: أبو المنذر الحربي (المدني)

الشيخ المجاهد: أبو حفص الشامي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

.........

وكتبه:

محب لدولة الخلافة الإسلامية

نبدأ مستعينين بالله.

- السؤال:- رجل قال لزوجته (إذا خرجتى من المنزل خلال شهر فأنتى طالق) فهل إذا خرجت بإذنه يقع الطلاق ؟

- الجواب:- قول السائل (إذا خرجتى من المنزل خلال شهر فأنتى طالق) فهذا يسمى "بالطلاق المعلق بشرط " ،وهو غير الطلاق الصريح.

- والطلاق الصريح كأن يقول :- (أنتى طالق) فهذا يقع سواء قصد التهديد ،أو لم يقصد، وسواء كان مازحاً ،أو جاداً .

- أما الطلاق المعلق بشرط إذا وقع الشرط ،وكان القصد الطلاق، فإنه يقع الطلاق بوقوع الشرط ،سواء أذن الزوج أو لم يأذن.

- أما إن كان لم يقصد به الطلاق ،وإنما قصد المنع أو التهديد، فهى يمين مكفره على قول بعض أهل العلم.

- ومكفرة أى تجب فيها الكفارة إن وقع الشرط ،كالخروج من البيت هنا خلال المده المحددة.

- والكفارة إطعام عشرة مساكين ،أو كسوتهم ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هناك أخت تزوجت وبقيت مع زوجها يومين ولم يفض بكارتها, وبعدها ذهب للمعركة وقتل هناك, فهل عليها عدة؟

- الجواب:- المرأة إذا مات عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن عليها العدة بإتفاق أهل العلم لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:234], فالأية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها مادام عقد الزواج مستوفي شروطه وأركانه، فترثه وتعتد العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة, قال أبن القيم -رحمة الله- في "زاد المعاد" (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل أتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة, وإتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول) أنتهى كلامه رحمه الله... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هناك كثير من الإخوة يتزوجون بنساء أرامل لأغراض كفالة الأيتام ورعايتهم, ويقصرون في حق المرأة, فبما تنصحهم؟

- الجواب:- ينبغي أن يعلم هؤلاء الإخوة أن الحرص على كفالة الأيتام فضيلة عظمى وقربى الى الله تعالى, والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ليس هذا محل بسطها لكن الله سبحانه وتعالى لما أمرنا بالطاعة أمرنا أن لا تأتى بمعصيته, وأن التقصير في حق الزوجة من المعصية ومن ترك العدل والإحسان الذي أمر الله سبحانه وتعالى به, ففي الصحيحين عن عقبة أبن عامر الجهني -رضي الله عنه وأرضاه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج), فالمرأة لها على زوجها حق المبيت والنفقة والسكنى وحسن العشرة بالمعروف... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هنالك من يقول إن أبغض الحلال عند الله الطلاق، وفى نفس الوقت نقرأ أن الحسن بن على رضى الله عنهما كان مطلاقاً ،فهل للقول الأول صحه ؟

- الجواب:- ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة الطلاق من غير ما بأس، أو حاجة، بل ورد عن الإمام أحمد فى رواية أنه يحرم الطلاق، إذا كان لغير حاجة .

- وقال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله (والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة) إنتهى كلامه رحمه الله .

- أما ما روى فى شأن الحسن بن علي -رضى الله عنه- من أخبار أنه كان مزواجاً مطلاقاً ،فهى روايات لا تصح ،بل هى ضعيفة سنداً ،ومنكرة متناً، ومخالفة لما ندب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم إليه من إمساك النساء حتى مع كرههن، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

السؤال:- زوجة أخ تسكن في بلاد الكفر, فجاءها خبر مقتله فمنعها أهله من الجلوس في العدة بحجة أن الخبر غير أكيد, ثم تكررت أخبار وفاته بعد ذلك وهي لم تجلس في العدة, ثم بعد سبعة أشهر تيقنوا من وفاته, فما حكم عدتها؟

- الجواب:- الصحيح الذي عليه جمهور علماء الأمة أن عدة هذه المرأة في هذا السؤال قد انقضت, لأن العدة تبدأ من يوم موت الزوج وليس من يوم بلوغ الخبر وتستمر أربعة أشهر وعشرة, وننصح أولئك الأهل بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويذكروا الموقف بين يديه يوم الحساب فقد منعوا المرأة من التزام ما أمرها الله به من العدة الواجبة شرعاً, وننصح الأخت السائلة وغيرها من المسلمين بالهجرة لدولة الإسلام ليسلم لهم دينهم ويعبدوا الله سبحانه وتعالى على بصيرة من أمرهم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل, وبعد وفاته باسبوع وضعت مولودها, فهل تكون قد انقضت عدتها بوضعها للمولود؟

- الجواب:- عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً حتى تضع, فإذا وضعت حملها خرجت من عدتها, فعن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- أن زوجها توفي فوضعت بعد موته بليال, قالت: (فأفتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدى لي) متفق عليه... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- يريد الزواج بابنة عمه, وهو في بلد وهي في بلد, ولكن عمه ولي مخطوبته موجود معه, فهل يصح العقد بحضور الولي دون البنت التي هي في بلد آخر ولم تسافر له بعد؟

- الجواب:- نعم يصح العقد ولا يشترط حضور الزوجة أثناء عقد النكاح, لكن لابد من ثبوت رضاها خاصة إذا كانت ثيباً وكذلك إذا كانت بكراً بالغاً فإستأذانها واجب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الثيب تستأمر والبكر تستأذن وأذنها صماتها)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أبى توفى فى سنة 2011 ، وله زوجتان لم يجلسن فى العدة، فهل يجلسن الآن؟

- الجواب:- إذا كان سبب عدم التزام زوجتى أبيك بأحكام العدة ،لأن خبر وفاته أتى متأخرا بعد انقضاء زمن العدة ،وهى أربعة أشهر وعشره، فلا عدة عليهن عندئذ ،ولا شىء عليهما.

- وإن وقع ذلك منهما مخالفة بغير عذر، فإنهما قد ارتكبا معصية، وعليهما المبادرة بالتوبة إلى الله والاستغفار، وليس عليهما غير ذلك ،ولا يلزمهما قضاء العدة، وهو قول جماهير أهل العلم، هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- كنت طالباً أدرس في أوربا قبل زمن بعيد, وتزوجت نصرانية, والذي عقد لنا العقد مسلم بشهادة مسلمين, ولي الآن منها أبناء, فما حكم زواجنا؟ وهل يتوجب علي شيء لأفعله الآن؟ علماً بأنها ما زالت على دين النصرانية؟

- الجواب:- قد كره جماعة من السلف منهم عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- وابنه عبدالله للمسلم أن ينكح نصرانية أو يهودية مع الإتفاق على جواز ذلك, ويشترط لصحة زواج المسلم من النصرانية شروط عدة ليس هذا محل بسطها, ولكن الذي يظهر من السؤال أن العقد تم دون حضور ولي المرأة وهذا لا يصح لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا نكاح إلا بولي).

- قال أبن قدامه -رحمه الله- (إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه) وهو قول أبي حنيفة والشافعي, فإن كان تزوجها دون ولي فيلزمه تجديد العقد عند القاضي بحضور الولي, وإن لم يكن الولي موجوداً تولى نكاحها القاضي, وننصح السائل أن يدعوا امرأته بالحسنى الى الإسلام وإن كان في دار الإسلام فليستعن بإخواننا في مكتب شؤون أهل الذمة في ذلك, وليحذر من تأثير المرأة على ذريته المسلمة في عقيدتهم وتوحيدهم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ يقول لي زوجتان, والأولى بسبب زواجي عليها غضبت مني وتقول أنا متنازلة لضرتي ولا أريد أن تأتي إليَ, فهل يجوز له هجرها من باب التأديب لها؟

- الجواب:- لقد بينت في فتوى سابقة أن التعدد أمر مشروع قد أحله الله تعالى للرجل لحكم كثيرة, وأن الواجب على المرأة أن تخضع لشرع الله وتنقاد لحكمه وتسلم لأمره وأن تصبر وتسمع وتطيع زوجها وتحسن التبعل له, وفعل الأخت خطأ, بل الواجب عليها أن تراعي حق زوجها ولا يحق لها أن تطلب منه أن لا يأتيها, وعليها أن تعلم أنها بإغضاب زوجها تسخط الله عليها ولن يقبل الله منها صلاتها وعبادتها حتى تطيع زوجها وترضيه وتعطيه حقوقه.

- قال -صلى الله عليه وسلم- (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا), وذكر منهم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط), ويقول -صلى الله عليه وسلم- (والذي نفسي بيده, ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه ألا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم.

- أما بالنسبة للزوج فنقول له أرفق بزوجتك الأولى ودارها وتودد لها في المعاملة, فإن الغيرة تكون شديدة في أول الأيام ثم تقل بعد فترة إذا أحسنت التصرف معها وأشعرتها بقيمتها لديك, وإذا تنازلت المرأة عن ليلتها لضرتها فذلك جائز ولا يلزم الزوجة أن يبيت عندها ولكن أنصحك أن لا تهجرها بل بت عندها في ليلتها, فإن أزعجتك فأهجرها داخل البيت ولا تبت ليلتها عند ضرتها حتى لو قالت لك أني متنازلة, لأن تنازلها بسبب غيرتها, فبت عندها في ليلتها وتلطف بها لعل الله أن يهديها فترجع الى صوابها... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- والدى وكلني بتزويج أختى وبعدها تخاصمت معه، وأختى عندى الآن، فهل يجوز لى تزويجها من دون علمه ؟

- الجواب:- أولاً: على المسلم أن يبر والديه، ويحسن صحبتهم ،ويتأدب فى خطابه معهم، والتخاصم مع الوالد أمر نهى عنه الشرع، بل حرم قول أف لهما، فعلى هذا الأخ أن يراجع نفسه، ويخفض جناحه لوالديه ،ويتأدب معهما ،ويتحمل اذاهما ،أو قسوتهما .

- ثانياً: إن كان الوالد قد وكل الإبن فى تزويج أخته، صحت هذه الوكالة، وصار الأخ وكيلا عن الأب ،والوكيل له حكم الأصل .

- أما إن كان الوالد قد تراجع عن توكيله بعد الخصومة ،فإن الولاية ترجع إليه، ولا يجوز للأخ أن يزوج أخته لأن الولي الأصلى موجود ،وهو أحق بتزويجها.

- أما إن كان الوالد لم يتراجع عن التوكيل جاز لابنه أن يزوج أخته، لبقاء حكم التوكيل ،والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ تزوج من أرملة شهيد, فهل منحة الزواج التي يأخذها من حقه أم من حق أرملة الشهيد؟ وهل له الحق أن يعطي زوجته الأولى منها؟

- الجواب:- أما منحة الزواج فهي عطية يعطيها الإمام للمجاهد الذي يبغي النكاح تشجيعاً له على المهر, وهي من حق الزوج يتملكها, والذي نعرفه أن المهر إذا كان أقل من تلك المنحة فيضل الباقي منها من جملة ماله ولا يرده لبيت المال, وبالتالي فله أن يصرف على زوجته الأولى من ذلك المال بالمعروف... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ فقد منذ شهرين ولم تعرف زوجته عنه شيئاً, فمن الإخوة من يقول لها قد قتل, ومنهم من يقول أنه فُقد ولم يقتل, وهي لا تدري ماذا تفعل هل تجلس في العدة أم لا؟

- الجواب:- بداية نُذكر هذه الأخت السائلة بوجوب الصبر, وفضل الصبر على أقدار الله عز وجل فهذا هو طريق الجهاد, طريق محنة ومنحة وطريق بلاء وتمكين, نذكرها بفضيلة الصبر وأن الله عز وجل أعد للصابرين ثواباً عظيماً بلا عد ولا حساب, قال تعالى {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[الزمر:10], ويكفي محبة الله تعالى للصابرين ومعيةُ عز وجل لهم, كما يكفي كل من فقد حبيبه بما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يقول الله تعالى [ما لعبد مؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم أحتسبه, إلا الجنة], فإن الصبر على فقد الأحبة الخُلص الأصفياء إنما هو طريق للجنة.

- ثانياً: ننصح هذه الأخت بالرجوع الى القاضي لينظر في الأمر ويفصل فيه, إذ أن المقام فيه مقام قضاء أكثر منه إفتاء, إذ هو بحاجة الى النظر بالقرائن وشواهد الحال ليتم الحكم بناءاً على ذلك... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا متزوجه منذ خمس سنوات ،وعندي طفل ،وزوجي لا يريد أن أنجب أطفالا غيره ،هل يجوز ذلك ؟

- الجواب:- لا يجوز له ذلك، إذ ليس للزوج حق الانفراد بقرار منع الحمل، بل لابد أن يكون ذلك بموافقة الزوجة وإذنها. وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ،بل قال بن عبد البر رحمه الله فى الاستذكار: (لا أعلم خلافا أن الحرة -أى الزوجة الحره- لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها) انتهى كلامه رحمه الله .

- وعللوا ذلك بأنه يفوت عليها حق الإنجاب، وحق الاستمتاع .

- قال بن القدامة فى المغنى: (ولأن لها فى الولد حقا ،وعليها فى العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها) إنتهى كلامه رحمه الله ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- أرملة لديها ولد عمره عشر سنين وهي تتعرض أحيانا أن يدخل في بيتها رجل أجنبي كأن يكون مصلح كهرباء أو غير ذلك, فهل عليها حرج بدخول الرجل؟

- الجواب:- ننصح هذه الأخت السائلة إن اضطرت لمثل هذا الأمر أن تحضر أحد محارمها إن وجد أثناء دخول هذا الصانع وإلا فلتسعى أن تحضر إحدى جاراتها أو إحدى صديقاتها أثناء مجيء هذا الصانع حتى لا يدخل الى البيت وليس في البيت سوى هذه المرأة وطفلها... والله أعلم

(( 26 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أرملة مجاهد لديها بنت عمرها خمس سنوات وولد عمره سنه, والجد والجدة أحياء, متى تنتهي الحضانة إذا هي تزوجت؟

- الجواب:- أتفق أهل العلم على أن الأم أحق بحضانة أولادها ما لم تتزوج أو يمنعها مانع آخر لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه أبو داود في سننه (أنتِ أحق به مالم تنكحي) وإسناده حسن, قال الصنعاني في "سبل السلام" (الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب أنتزاعه منها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فإذا تزوجت المرأة رجل أجنبي عن الولد, سقط حقها في الحضانة حتى وإن لم يبلغ الولد سن التخيير, أما إن رضي من له الحق في حضانة الأطفال بعد الأم عند زواجها كالجدة ونحوها وتنازلت أو تنازل أبو الأولاد للأم عن حضانة الأولاد ورضي زوجها الجديد فلا تسقط عند ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة عمرها 35 عاما وهى أرملة وعندها أولاد فتزوجت دون علم أهلها ويوجد شهود على زواجها، فهل زواجها صحيح أم باطل ؟

- الجواب:- إن كان المقصود من السؤال أنها تزوجت دون "ولى" أو من يقوم مقامه، كالقاضى، أو الوكيل، فالزواج "باطل" وإن توفرت فيه بقية الأركان، والواجبات .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما امرأة نكحت -وفى ضبط "نُكحت"- بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه أحمد.

- وها هنا: ننصح السائلة بأن ترفع أمرها إلى المحكمة الشرعية، ليبت فى أمرها، فإن أمر الفروج خطير، والله المستعان.

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا أسكن في بيت أخي ومعي زوجي, وقد تزوج بإمرأة ثانية, ويطلب مني السماح لها بالسكن معنا وهي تسيء معاملتي فأرفض سكنها معي, فيقول لي زوجي ستأثمين برفضك هذا, فما الحكم في ذلك؟

- الجواب:- ينبغي على الرجل أن يؤمن لزوجته مسكن مناسباً يليق بها, وهو مما أوجبه الله تعالى على الرجال وجعله من القوامة الواجبة عليهم, قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء:34] وقال سبحانه وتعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} [الطلاق:6], قال أبن حزم -رحمة الله تعالى- (ويلزمه إسكانها على قدر طاقته).

- وأما مسألة الجمع بين الزوجتين في بيت واحد فقد قال الإمام أبو محمد الموفق ابن قدامة المقدسي الحنبلي -رحمه الله تعالى- (ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا, لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة, واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الى الآخرى أو طرأ ذلك, فإن رضيا بذلك جاز لأن الحق لهما, فلهما المسامحة بتركه), فحكم الزوج على هذه المرأة أنها آثمة خطأ لا يصح ولا ينبغي أن يتجرأ المسلم على تأثيم غيره دون مستند واضح من الكتاب والسنة, قال تعالى {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}[النحل:116]... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أن أخاً عقد عليها ثم ذهب الى المعركة وقتل هناك, فهل عليها عدة؟ وهل ترث منه؟

- الجواب:- ابتداءاً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة, ونقول للأخت السائلة أصبري وأحتسبي وأعلمي أن العدة عليك واجبة, وأن لك الميراث من زوجك الشهيد تقبله الله تعالى وهذا محل إجماع بين العلماء سلفا وخلفا.

- قال ابن قدامة -رحمه الله- (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر, مدخول بها أو غير مدخول بها, سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ, وذلك لقول الله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة:234], وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة") إنتهى كلام أبن قدامه رحمه الله.

- وقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن أن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- أوتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها أي مهرا ولم يدخل بها, فأختلفوا إليه شهراً, فقال (أني أقول فيها أن لها صداق كصداق نسائها "أي مهرا كمهر مثيلاتها من النساء" لا وكس ولا شطط, وأن لها الميراث وعليها العدة, فإن يكن ثوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان), وفي رواية قام معقل ابن سنان الأشجعي -رضي الله عنه- فقال (يا أبن مسعود نحن نشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضاها فينا في بروع بنت واشق امرأة من قبيلة أشجع كما قضيت, قال: ففرح عبدالله ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضائه قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة في النفاس وبعد إسبوعين إنقطع الدم, ولكن كل ثلاثة أيام تنزل نقطة دم, فما حكم هذا الدم؟

- الجواب:- حكمه أنه نفاس, فالمرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين يوماً ثم عاودها الدم بعد ذلك فإنه يعتبر من نفاسها على الصحيح, لإنه دم في زمن النفاس, فمعاودة هذا الدم قبل تمام الأربعين يعتبر جزء من النفاس... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة بكر تزوجت فبقي عندها زوجها ليلة واحدة ثم ذهب في الليلة الثانية إلى زوجته الثانية واستمر على ذلك, أي ليلة عندها وليلة عند الأخرى فهل تصرفه صحيح ؟

- الجواب:- فعل هذا الرجل غير صحيح بل هو حرام, لما جاء في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس قال: من السّنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيّب أقام عندها سبعاً وقسم, وإذا تزوج الثيِّب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم, قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنس رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- في الاستذكار: " وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما كان عند الرجل زوجةً أم لا لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ( إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيّب أقام عندها ثلاثاً) ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له ", انتهى كلامه يرحمه الله.

لذلك فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله وأن يعطيها حقها وأن يستأنف المدة إذ إن الحق لا يسقط بتقادم الزمن قال ابن حجر -رحمه الله- بالفتح : "وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرّقا لم يحسب على الراجح" .

وقال الصنعاني -رحمه الله- في سبل السلام : " فلو فرّقا وجب الاستئناف " .

>>>>><<<<<

- السؤال:- زوجة مات زوجها فتزوجت بعده، وهى تذكر زوجها الأول دائما وتفكر به وترى صوره فهل هى آثمة؟

- الجواب:- أقول مستعينا بالله تعالى ينبغي أن تعلم المرأة أنها إن تزوجت بعد موت زوجها الأول، فقد انقطعت علاقتها بذاك الرجل ،وصار أجنبيا عنها .

- وما تفعله المرأة من ذكر زوجها الأول، إن كان أمام زوجها فهذا من الأذى العظيم، الذى يجرح كبرياء الرجل ويؤثر فى نفسه.

- وقد جاء عن الإمام أحمد فى المسند ،والترمذي وابن ماجه فى السنن، حديث فى اسنادهما قال : عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا)

- وأما التفكير فيه ،فهذا مما لا يسمن ولا يغني من جوع، بل لعل هذا من وسوسة الشيطان. (لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ). فإن الحزن، والهم والتفكير، لا يرد غائبا ولا يبعث ميتا .

- وإن التعلق بصورة الميت شهيدا كان أو غير شهيد، من المنكر العظيم الذى حذر

منه النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير، فقال فى الذين صوروا الأنبياء ،وهم أعظم درجة من الشهداء (إنّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

- وأنصح أختى السائلة عافانا الله وإياها بكثرة قراءة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، والدعاء بأن يذهب الله ما فى نفسها على ذاك الرجل ،من التعلق المذموم ،ولتجتهد فى الإحسان لزوجها الحى ،والبر به ،والتحبب إليه ،وحسن التبعل معه، فإن الله معطبها خيرا ،وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة تتعرض للضرب الشديد، والشتم، والهجر من قبل زوجها، وعندما تنصحه بتحسين خلقه يقول لها: "إن لم يعجبك ما أفعل فاتركى الأولاد واذهبى عند أهلك" فماذا تفعل ؟

- الجواب:- نقول مستعينا بالله تعالى: إن حق الزوج على زوجته عظيما فى الشرع ،كالسمع والطاعة ،والحفظ فى الغيبة ،ورعاية الذرية والبيت ونحو ذلك، والنصوص فى

ذلك كثيرة فى الشريعة ،فمتى ما أدت المرأة هذه الحقوق كان لزاما على الزوج أن يحسن إلى زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف كما قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً). وكما قال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً)

- فليس من الديانة ،ولا المروءة، أن يتكبر الرجل على امرأة ضعيفة الجانب، فيضربها بالنهار ،ويأتيها بالليل .

- فإن كرهها ،فليتبع الأمر الإلهى فى ذلك، قال تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

- وأذكر الأخت السائلة -عافانا الله وإياها- بالحديث الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه، عن صهيب بن سنان- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ،وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له)

- فعليها بالصبر والنصيحة بالمعروف، والدعاء والإلحاح فيه، والتضرع بين يدى الله سبحانه وتعالى، بأن يجبر كسرها، وأن يرفع عنها البلاء ،ويهدى زوجها.

- فإن وجدت أن لا سبيل للبقاء مع هذا الزوج، وأنه مستمر فى إلحاق الأذى بها، فلترفع الأمر لمحكمة الأسرة فى الولاية التى تسكنها، ليتم الفصل فى النزاع .

- وقد نص القاضى بن فرحون المالكى: (أن من حق المرأة طلب الطلاق عند الضرر البالغ ،كضرب الزوج لها بلا مسوغ شرعى).وبالله التوفيق .

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة فى فترة عدة الطلاق، يريد من كان زوجها إرجاعها، وهى لا تريد الرجوع، فهل له أن يكرهها على العودة ؟

- الجواب:- إذا لم تنتهى عدة المطلقة، فللزوج أن يرجعها متى ما شاء، بإذنها وبغير إذنها، وليس لها الحق فى المعصية والنشوز، أما إذا انتهت عدتها، وبانت منه بينونة صغرى، فليس له أن يرجعها إلا بإذنها ،ورضاها، وبعقد ومهر جديدين .

- قال الحافظ بن حجر -رحمه الله- (وقد اجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة، فتصير أجنبية ،فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف). وبالله التوفيق

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة معتدة ولها ثلاثة أولاد وهناك رجل يتكلم معها بشأن زواجها به وذلك لعدم وجود محرم فهل يأثم الرجل بكلامه معها وهل عليها شيء مع العلم أن إحدى النساء قالت لها أن هذا الرجل صار محرم لك لأنك تكلمتي معه فهل هذا الكلام صحيح؟

- الجواب:- هذا الكلام ليس بصحيح بل هو باطل وهو تقول على الله تعالى بغير علم، قال الله تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}.

- وأما ما فعله هذا الرجل المسؤول عنه فهو مُحرم من وجهين:-

- الوجه الأول: أنه صرح بخطبتها في أثناء عدتها وهذا مخالف لكلام الله تعالى {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}

- والوجه الثاني: أنه يكلمها بغير واسطة، فالأصل أن لم يكن لها محرم يخطبها منه فعليه حينها أن يرسل امرأة من محارمه تخطبها له متى ما انتهت عدتها ويتولى القاضي تزويجها إن لم يكن لها ولي... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة ولدت قبل يومين من وفاة زوجها ،متى تبدأ بحساب العدة؟ أثناء النفاس أم بعده ؟

- الجواب:- تبدأ العدة من يوم وفاة الزوج، ولا عبرة، أو لا تأثير إذا كانت فى النفاس ،أو فى الطهر.

- يعنى تبدأ أثناء النفاس ،ومدة العدة للمتوفى زوجها ،أربعة أشهر وعشرة أيام . لقوله تبارك وتعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ).

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة كانت رافضية ثم أسلمت, هل تبقى حقوق الزوجية ثابتة لزوجها الرافضي؟

- الجواب:- ابتداءاً نحمد الله سبحانه وتعالى أن هدى هذه المرأة للإسلام, ونسأل الله لنا ولها الثبات على التوحيد والسنة, وأما عن سؤالها عن زوجها الرافضي الذي بقيَ على الشرك والردة والعياذ بالله فقد قال الله تعالى في ذلك قولاً فصلاً وقضى حُكماً عدلاً فقال {لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[الممتحنه:10], وقد كان في زمن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- رجل من نصارى بني تغلب يقال له عباد ابن النعمان, فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم, ففرق عمر بينهما.

- وفي البخاري عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة, حرمت عليه), وقال الحسن البصري -رحمه الله- (إذا أسلمت المرأة قبل زوجها أنقطع ما بينهما من النكاح), قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في كتابه "الأم" في سياق كلامه عن إسلام أحد الزوجين الكافرين قال: (تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها), وقال أبو محمد أبن حزم في "المحلى" (وأي امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي, فحين إسلامها أنفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يُسلم لا سبيل

له عليها), فبهذه النصوص من الوحي والأثر يُعلم أن هذا الزوج الرافضي قد سقطت كل حقوقه الزوجية, فإن أسلم فهو أولى بزوجته مالم تنكح... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل قال لزوجته "إن خرجتى من البيت فأنتى طالق" فخرجت، وفى المرة الثانية قال لها "أنتى علىَ حرام".. يسأل الآن: هل له أن يُرجعها؟ وكم طلقه تعتبر عليه؟ علماً أنه يقول: أنه لم يكن يقصد الطلاق فى كلا المرتين ،بل كان يقصد التهديد.

- الجواب:- قول السائل لزوجته "إن خرجتى من البيت فأنتى طالق فخرجت" فهذا يسمى بالطلاق المعلق بشرط ،وهو غير الطلاق الصريح.

- "الطلاق الصريح" بأن يقول أنتى طالق، فهذا يقع سواء قصد التهديد، أو لم يقصد، سواء كان مازحاً ،أو جاداً .

- أما فى الطلاق "المعلق" إذا لم يقصد به طلاقاً، وإنما قصد به المنع ،والتهديد فهى يمين مكفرة على قول بعض أهل العلم، ومكفرة: أى تجب فيها الكفارة إن وقع الشرط، كالخروج من البيت هنا ،والكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ،وعليه فلا تُحسب طلقة إن شاء الله .

- أما قوله "أنتى عليَ حرام" يعنى أنتى علىَ حرام إن خرجتي من البيت ،فخرجت ،إن قالها كما ذكر من باب التهديد، والردع ،فهي كالتى قبلها طلاق معلق فيه كفارة يمين.

- وإن قالها مطلقاً من غير تعليق بشرط، وأراد بلفظ الحرام هنا الطلاق، وقع الطلاق ،وإن قصد التهديد به فقط ،إذ لا عبرة للتهديد هنا ،هذا والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- اخت تقول أنه كلما تقدم لها شخص لخطبتها يحصل شيء ما، ويذهب الخاطب ،وهى بهذه الحالة منذ ثلاثة عشر عاماً ،فما هى آيات الرقية الشرعية التى تقرأها ،وهل يصح أن تقرأها على ماء وتشربه؟

- الجواب:- بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :- فنقول وبالله التوفيق: لا بأس بقراءة آيات من القرآن على ماء وشربه، فإنه نافع بإذن الله تعالى، والقرآن كله رقية وشفاء ،ولا سيما سورة البقرة والمعوذات ،قال الله تعالى (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ )

- قال بن القيم -رحمه الله - فى"إغاثة اللهفان" : (والأظهر أن "مِنَ" ها هنا لبيان الجنس، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين).إنتهى كلامه رحمه الله .

- وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة).. "والبطلة " = السحرة.. والمراد أن قارؤها لا يؤثر فيه سحر السحرة .

- ويمكن للأخت السائلة متابعة برنامج الرقية الشرعية، للوقوف على باقى أحاديث الرقيه .

- وننصح الأخت السائلة بالأخذ بالأسباب فى البحث عن زوج صالح ،عن طريق أهل الفضل من الأهل والمعارف.

- فقد كان سلفنا الصالح يبحثون لبناتهم عن الأزواج الأكفاء ،ومن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- ،أنه عرض ابنته حفصة، -رضى الله عنها- بعدما تأيمت، على أبى بكر، ثم على عثمان -رضى الله عنهما-

- وننصح الأخت السائلة، بالتضرع إلى الله تبارك وتعالى، والإنشغال بالدعاء، والمداومة على الفرائض، والتوكل على الله، وحسن الظن به، وكثرة الإستغفار ،قال الله تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ). هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- أن طليقي عنده ولد متزوج وهو يسكن معي هو وزوجته, فهل هو محرم عني؟

- الجواب:- نعم, هو محرم لزوجة أبيه حتى بعد طلاق أبيه لها, إذ أنها مُحرمة عليه على التأبيد كما أجمع العلماء, قال الله تعالى {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}[النساء:22], قال الحافظ أبن كثير -رحمه الله- (حرم الله

تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الأبن بمجرد العقد عليها) وهذا أمر مجمع عليه.

- بل أعظم من ذلك حيث إختلف العلماء في حكم زواج الأبن لمرأة رأى والده عورتها بشهوه أو باشرها دون الجماع بغير عقد, قال الإمام أبن كثير (وقد أجمع العلماء على تحريم من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضا, وأختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر الى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبيه), فعن الإمام أحمد -رحمه الله- (إنها تحرم أيضا بذلك), ومن اللطائف ما قاله الحافظ أبن كثير -رحمه الله- كما في تفسيره (ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو كالأب للأمة بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أنا ارمله ولى بنت عمرها سنة ونصف، سؤالى فى حالة أننى تزوجت هل يحق لأعمام أبنتى أخذها ؟

- الجواب:- روى أبو داوود وغيره عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت (يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : أنتى أحق به ما لم تنكحي)

- قال الإمام أبو سليمان الخطابي: (ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب مالم تتزوج ،فإذا تزوجت فلا حق لها فى حضانة) إنتهى كلامه رحمه الله .

- هذا لو تنازعوا، أم مالم يحدث نزاع، أو لم يكن للطفل إلا أمه ،فيبقى معها وإن تزوجت. ودليل ذلك ماروى أن أم سلمة -رضى الله عنها- تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها فى كفالتها، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- زوجة شهيد ليس عندها أحد يعينها فهل لها رخصة فى النزول إلى السوق من جلب الحاجيات؟

- الجواب:- الأصل فى شأن المرأة القرار فى البيت قال الله تعالى: (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) - قال الإمام القرطبي -رحمه الله - معنى هذه الآيه الأمر بلزوم البيت .

- وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة .

- اذاً فالخروج من البيت فى حق المرأه إنما يكون لضرورة ، أو حاجة من حوائج الدين او الدنيا، فتخرج بالضوابط الشرعية ،وتقصر خروجها فى ذلك حتى لا تكون خرّاجة ولّاجة ،والله المستعان.

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا في العدة ويدخل علي أولاد بعمر ثماني سنوات أو تسع, فهل هذا جائز؟

- الجواب:- لا حرج في ذلك إن كان هذا الطفل من الذين لم يظهروا على عورات النساء, أما إن كان ممن ظهر فيهتم بأمرهن وينظر إليهن ويتطلع الى أمورهن فهذا لا يُمَكن من الدخول على النساء, قال الإمام أبن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور:31], قال: (فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء, فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء), وفي الغالب فالطفل الذي يكون بعمر ثماني سنوات لا يكون من أولئك الذين يتطلعون بأمر النساء فلا حرج بدخوله إن كان كذلك... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل حدثت بينه وبين زوجته مشاكل فقالت له حين أوصلها الى أهلها باللهجة العامية أنا خالص, فقال هو أيضا أنا خالص بنيه المفارقة, فهل يعتبر هذا اللفظ مع هذه النية طلقة وهو لم يطلقها من قبل؟

- الجواب:- تلفظ المرأة بالطلاق سواء كان صريحاً أو غير صريح لا يعتد به ويعتبر من اللغو, أما الرجل إذا تلفظ بكلمة تعد من كنايات الطلاق فإنها تحتاج الى النية عند جمهور أهل العلم وهو الراجح إن شاء الله.

- وكناية الطلاق هو كل لفظ يفيد قصد الفراق, قال أبن قدامة في "المغني" في معرض حديثه عن كناية الطلاق قال: (وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدي معنى الطلاق) أنتهى كلامه, وما ورد في السؤال يعد من كنايات الطلاق الخفية, وعليه ينظر في مراد الزوج إن أراد بها الطلاق فيقع الطلاق وإن لم يرد طلاقا فلا يقع عند إذن ولا شيء عليه بإذن الله تعالى... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل خلع زوجته بناءاً على طلبها دون وجود قاض, فقط أشهد على ذلك أثنين ورد لها المهر, فهل الخلع صحيح؟

- الجواب:- هذا الخلع صحيح تام الأركان ولكن الأولى بالطرفين تثبيته عند القاضي حفظاً للحقوق وحفظاً للأنساب... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل سمع أن زوجته تحب شقيقه فأراد أن يطلقها والأن هي تابت والتزمت وتريد البقاء معه فهل يجب عليه أن يطلقها؟

- الجواب:- لا يجب عليه أن يطلقها خاصة وقد تابت والتزمت, ولكن على الزوج أن يحافظ على زوجته فيمنعها من الاختلاط بإخوانه وغيرهم من الأجانب, فالزوج الصالح عونا لزوجته على العفة والصلاح, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إياكم والدخول على النساء, فقال رجل من الأنصار: ارأيت الحمو يا رسول الله؟ فقال -صلى الله عليه وسلم- الحمو الموت), والحمو هو قريب الزوج كأخيه وعمه وأبن عمه ونحوه.

- قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم معناه (أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوه من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فالواجب على المرأة عدم التساهل في الاختلاط بهم والإكثار من الحديث معهم والترحيب بهم والاجتماع معهم على الطعام وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي تمرض القلوب وتجر الى الفتنة والمعصية... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل طلق زوجته في طهر جامعها فيه, فما حكم الطلاق؟

- الجواب:- لو طلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه وليست حاملا ولا أيسه أو طلقها في حيض أونفاس فهو طلاق بدعي لا يقع في أصح أقوال الفقهاء لحديث أبن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره أن يراجعها وقال له كما في الصحيحين (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل طلق زوجته قبل أن يدخل بها, فهل عليها عدة؟

- الجواب:- ليس عليها عدة إجماعاً لنص قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا}[الأحزاب:49].

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل متزوج من أربع نساء, فطلق إحداهن وقبل انتهاء عدتها تزوج من امرأة خامسة, فأخبره البعض بأنه لا يجوز له الزواج لأن زوجته الرابعة ما زالت في العدة, ففرق بينهما, فالسوال هل يجوز له الزواج من الخامسة بعد إنقضاء عدتها مع العلم أن البعض قال له لا يجوز لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؟

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل عقد على إمرأة ولم يدخل بها بعد، فهل يعتبر محصنا ؟

- الجواب:- لا يعتبر الرجل المسؤول عنه محصنا ،لأن الإحصان كما عند الفقهاء وطء فى نكاح صحيح، وأن يكون الوطء فى القبل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والثيب بالثيب) .

- والثيوبة تحصل بالوطء فى القبل، ولا خلاف فى أن عقد النكاح الخالى من الوطء لا يحصل به إحصان ،ولو حصلت فيه خلوة صحيحة ،أو وطء فيما دون الفرج، والوطء المعتبر هو الإيلاج فى القبل، على وجه يوجب الغسل ،سواء أنزل أو لم ينزل، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل متزوج من أربع نساء, فطلق إحداهن وقبل انتهاء عدتها تزوج من امرأة خامسة, فأخبره البعض بأنه لا يجوز له الزواج لأن زوجته الرابعة ما زالت في العدة, ففرق بينهما, فالسؤال هل يجوز له الزواج من الخامسة بعد إنقضاء عدتها مع العلم أن البعض قال له لا يجوز لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؟

- الجواب:- الرجل إذا كان متزوج بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً, يعني الطلقة الأولى أو الثانية ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يعقد على آخرى لإنه بهذا يكون قد جمع بين خمس نسوة وهذا مُحرم, فالمطلقة الرجعية تعتبر زوجة حتى تنتهي عدتها, وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وأهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع زوجات.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء كإتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الأخت في عدة أختها, وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وأما إذا كانت طلقة بائنة فيجوز له أن يتزوج, لإنها لا رجعة.. وعليه فإن تزوج الخامسة فإنه يفرق بينهما حتى تنتهي عدة الرابعة, فإن إنتهت وأراد أن يتزوج الخامسة فيجوز له ذلك إلا إذا كان قد دخل بها -يعني دخل بالمرأة الخامسة- فعدة الخامسة أن يستبرئها بحيض, ولا صحة لقول من يقول أنه لا يجوز له ذلك إعتماد على المقولة الشائعة "أن من تَعَجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" فليس هذا بحديث ولا يبنى عليه حكم خاصة في هذا الموضوع... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل قال أمام نسائه أنه يفضل إحداهن على الآخرى, فهل يجوز للتي فضل عليها غيرها أن تمتنع عن النوم معه؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة المسؤول عنها أن تهجر فراش زوجها سواءاً أصاب في قوله ذلك أو اخطأ, ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح), وعند مسلم بلفظ (إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها, لعنتها الملائكة حتى تصبح), قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- فيه (أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخط عليها من الكبائر)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص قال لآخر سأزوجك أبنتي إذا بلغت, فهل يعتبر هذا عقد؟ وهل يجوز أن يزوجها لرجل آخر عندما تبلغ؟

- الجواب:- إذا قال رجل لآخر سأزوجك أبنتي إذا بلغت فهذا وعد بالنكاح وليس عقداً, ولا ينبني عليه ما ينبني على العقد, ولذلك إذا رأى المصلحة أن يزوجها لغيره فقد نص أهل العلم أن لا حرج في ذلك, قال أبن قدامه -رحمه الله- في "المغني" (ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك, لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها, فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها, ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب لإنه عقد عمر يدوم الضرر فيه, فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حفظها, وإن رجع عن ذلك لغير غرض كُره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول, ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لا يبيعها) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل قال لزوجته أنتي حرام علي كحرمة أمي وأختي, فسمعت أن هذا الأمر فيه كفارة, فما هي الكفارة؟ وهل يرجعها قبل الكفارة أم بعدها؟ وإذا كان قد أرجعها قبل الكفارة فهل عليه شيء؟

- الجواب:- هذا القول يسمى ظهارا وهو منكر من القول وزور كما وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}[المجادلة:2], ثم بين الله سبحانه وتعالى حكم من قال ذلك فقال {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[المجادلة:3-4]

- والظهار ليس بطلاق بل تبقى الزوجة في عصمته, ولكن لا يجوز لمن ظاهر من إمرأته أن يجامعها حتى يُكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, كل ذلك قبل أن يجامع زوجته, فإن جامعها قبل أن يُكفر فعليه أن يتوب من ذلك ويجتنبها حتى يُكفر ثم يقربها... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- المسلم الذي يُقتل جراء قصف الطائرات, هل يُغسل إذا لم يجدوا سوى أشلاء منه؟ وإذا كان جنباً فهل يغسل ما تبقي منه؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم في حُكم تغسيل الميت إذا لم يجدوا من جسمه سوى أشلاء, ولم يكن قتل في معركة أو في ساحة معركة أو الرباط, حيث أن شهيد المعركة لا يُغسل.

- قال أبن همام -رحمه الله- من الحنفيه في "فتح القدير" (وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه, لم يُغسل ولم يُصلى عليه بل يدفن, إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه, فيغسل ويصلى عليه, أو وجد النصف ومعه الرأس فحين إذن يُصلى عليه, ولو كان مشقوق نصفين طولاً, فوجد أحد الشقين, لم يغسل ولم يصلى عليه) أنتهى كلامه.

- وذهب المالكيه الى أنه لا يُصلى عليه ولا يُغسل إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر أو نصفه فأكثر ودون الثلثين لكن مع الرأس.

- قال الدرديري -رحمه الله- في "الشرح الكبير" (ولا يُغسل دون الجُل 'أي يعني دون ثلثي الجسد' والمراد بالجسد باعد الرأس, فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس, لم يُغسل ,أي يُكره, لأن شرط الغُسل وجود الميت, فإن وجد بعضه فالحكم للغالب, ولا حكم لليسير, وهو ما دونها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وذهب الشافعية والحنابلة الى مشروعية تغسيل العضو كيد أو رجل أو ما تبقى من الجسد, سواء كان قليلاً أو كثيراً, والصلاة عليه وهو الراجح إن شاء الله.

- قال النووي -رحمه الله- في "المجموع" (واتفقت نصوص الشافعي -رحمه الله- والأصحاب, على أنه إذا وجد بعض مَن تيقنا موته, غُسل وصُلي عليه) وبه قال أحمد.

- وقال أبو حنيفة -رحمه الله- (لا يصلى عليه إلا أذا وجد أكثر من نصفه, وعندنا لا فرق بين القليل والكثير) أنتهى كلامه -رحمه الله-.

- وقال أبن قدامه -رحمه الله- في "المغني" (وإن سقط من الميت شيء, غُسل وجعل معه في أكفانه, وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود, غُسل وجعل معه في أكفانه), قاله أبن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً.

- وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت أبنها, فكانت تنزعه أعضاءاً, كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه

- إلا أن قال أبن قدامه -رحمه الله- (فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يُغسل ويُصلى عليه) أنتهى كلامه.

- هذا كله إذا أمكن تغسيل ما وجد, أما من كان في بدنه جروح كثيره وجلده محترق مهترأ, بحيث إذا غُسل وصب عليه الماء تمزق جلده أو لحمه, فلا يغسل عند ذلك, إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها, والأمر إذا ضاق أتسع, لكن إن عُثر على رأسه وكفاه فإنه يممم إن أمكن ذلك.

- قال أبن قدامه -رحمه الله- في "العمدة" (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطيع أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين النساء, فإنه يممم) أنتهى كلامه رحمه الله.. هذا والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل زوجي طلقني ويقول: أمرك بيد أبي فإن قال ارجعها ارجعتك وإن قال لا ترجعها لن ارجعك.. فهل يجوز له هذا ؟

- الجواب:- ذهب جمهور العلماء إلى صحة التوكيل فى الرجعة، أى فى إرجاع المطلقة المدخول بها طلقة أولى أو ثانية، ما دامت لم تخرج من عدتها ،كأن يقول: (يا فلان وكلتك أن ترجع لى زوجتى ،أو فوضتك فى إرجاع زوجتى، أو جعلت الأمر بيدك ونحو ذلك )

.

- قال العلماء فكما صحت الوكالة فى إنشاء عقد الزواج، صحت الوكالة فى استدامة عقد الزواج .

- وعليه: فيصح تفويض الأب أو توكيله فى إرجاع المطلقة طلاقاً رجعياً ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- طلقت زوجتي طلقتين، وكانت الطلقة الثانية ،وهى فى حالة نفاس، فهل يقع الطلاق ؟ وإذا وقع الطلاق ،فهل أستطيع ارجاعها ؟

- الجواب:- طلاق النفساء هو طلاق بدعى ،كطلاق الحائض الذى أشرنا إليه من قبل ،وهو يقع على قول جمهور العلماء، مع الإثم على الزوج المطلق .

- وعليه:- فنقول للسائل مادامت أن هذه هى الطلقة الثانية، فهى طلقة رجعيه ، لك فيها أن تراجع زوجتك ،وتستغفر الله، ما دامت أنها لم تخرج من العدة، وعدتها تنتهى بثلاث حيضات بعد النفاس ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

السؤال:- هذا متصل يسأل قال كنت في البنان، وزوجتي معي وطلقتها ثلاث مرات في مجالس متفرقة، وفي الثالثة ذهبت إلى رجل علم فقال لي إذا رضيت بالرجوع إليك فأطعم عشرة مساكين وأرجعها، ففعلت ذلك وبقيت معي لمدة ثمانية اشهر ثم قدمت إلى ولاية الرقة وأخبرني رفاقي أن هذا الفعل لا يجوز والفتوى غير صحيحة ولابد أن تراجع أهل العلم بذلك، فما علي في الشرع أن أفعل الآن؟

الجواب:- ننصح هذا الأخ الكريم السائل أن يراجع المحكمة الإسلامية في ولاية الرقة لينظر القاضي في الأمر إذ أن المسألة حقيقة تحتاج إلى بيان منه بيانًا شافٍ كافٍ حتى يحكم فيه القاضي، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- طلقت زوجتي وتدخلت أمي لإرجاعها فأرجعتها, لكن أنا قلت لأمي حين تدخلت لن أرجعها لو تصيرين زوجة مكانها, يعني لفظة بعكس معنى الظهار الذي يقال للزوجة, لكنه قالها لأمه وقال العكس من معنى الظهار, فهل هذا الكلام يدخل في الظهار؟

- الجواب:- هذا الكلام من سوء الأدب مع الأم وهو كلام شنيع تمجه الفطر السليمة, ولا يجوز التفوه بمثل هذا الكلام, وعلى المسلم أن يبر أمه ويحترمها ويحسن الأدب معها في

أقواله وأفعاله, وهذا القول قول منكر يجب عليه أن يتوب منه ويعتذر من أمه, ولكن ليس بظهار ولا كفارة على قائله... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة طلقها زوجها ثلاث طلقات في مجلس واحد, ثم بعد أثني عشر يوماً توفي, فهل لها حق بالإرث؟ وكم هي عدتها ومن أي تاريخ تبدأ بحساب عدتها هل من تاريخ الطلاق أو الوفاة؟

- الجواب:- إختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد, فذهب جمهور العلماء على أنه يقع ثلاثاً إن قصد الإيقاع في كل طلقة ولم يرد التوكيد, يعني إن أراد بتكراره التأكيد فيقع الطلاق واحداً وإن أراد بتكراره المغايرة فيقع ثلاثاً على قول الجمهور, وذهب شيخ الإسلام أبن تيمية ومن وافقه من أهل العلم على أن الطلاق ثلاث في المجلس لا يقع إلا واحداً وهو الراجح لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبن عباس -رضي الله عنه- قال (كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدا, فقال عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة, فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)).

- وعليه فإن كان هذا الطلاق الوارد بالسؤال لم يسبقه طلاق أو سبقه طلقة واحدة فيعتبر طلاقاً رجعياً, والطلاق الرجعي هو الذي يمكن للزوج فيه مراجعة زوجته مادامت في العدة, وفي هذه الحالة فإنها تبدأ عدة الوفاة من حين موته مادامت لم تنتهي عدة طلاقها قبل موته ولها حيئذ حق في الميراث, أما إن كان الطلاق الوارد في السؤال قد سبقه طلقتان فإنه يعد طلاقاً بائناً, وفي هذه الحالة فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة إلا إذا كان طلقها في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث عند إذ... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل له زوجتان وقد هجر إحداهما بالمبيت والنفقة, وبعد هجران طويل جائها ليقول لها إما أن تسامحيني على هجراني لك أو أطلقكي, فقالت له سامحتك وأبنائها رفضوا ذلك, هل تسقط عنه المحاسبة يوم القيامة بقولها له سامحتك خوفاً من أن يطلقها؟

- الجواب:- لقد أباح الله تعالى التعدد لمن كان قادراً على العدل بين زوجاته, فإن لم يكن قادراً على العدل بينهن فلا يجوز له أن يقدم على التعدد, قال الله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[النساء:3], ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما, جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه أحمد وأصحاب السنن, وفي رواية قال (جاء يوم القيامة وشقه ساقط).

- ومن هنا نوصي الرجال المقدمين على التعدد أو الذين لديهم أكثر من زوجة أن يتقوا الله تعالى في زوجاتهم, وأن يعدلوا بينهن في النفقة والسكنى والمبيت وأن يحسنوا عشرتهن, قال الله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:19], وقال تعالى {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:229].

- وإن مما يندى له الجبين ما نسمعه من هنا وهناك بين الفينة والأخرى من شكاية كثير من النساء من سوء تعامل أزواجهن معهن خاصة ما نسمعه عن بعض الذين لديهم أكثر من زوجة, فيميل الى امرأة ويظلم آخرى, وعلى الزوج الذي يظلم زوجته أن يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة, وأن الظالم بعيد عن الله ممقوت بين عباده, قال -صلى الله عليه وسلم-

(يقول الله عز وجل {يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا}) رواه مسلم.

- والظلم محرم مطلقا, وتزداد حرمته إذا كان المظلوم يتيم أو إمرأة لإنهم ضعفاء لا يملكون من أمرهم شيئاً, عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (اللهم إني أُحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه أحمد, ومعنى أحرج: ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما, وأحذر من ذلك تحذيراً بليغا وأزجر عنه زجرا أكيدا.

- فيامن يظلم زوجته ولا يوفيها حقوقها أتقوا الله في النساء الضعيفات وأحسنوا إليهن وأصبروا عليهن, يقول نبيكم -صلى الله عليه وسلم- (أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله), وقال -صلى الله عليه وسلم- (أتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئا) والعوان يعني أسيرات, فالزوجة أسيرة عندك قد وثق بك أهلها فزوجوك أبنتهم وأتمنوك على عرضهم فلا تخيب ظنهم ولا تظلم إبنتهم وأعلم أن دعوة المظلوم لا ترد, يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويقول (وعزتي وجلالي لأنصرنكِ ولو بعد حين).

- وأعلم أن خير الرجال هو خيرهم لأهله, قال رسول -صلى الله عليه وسلم- (خيركم خيركم لأهله, وأنا خيركم لأهلي), ومن كانت لديه أكثر من زوجه فعليه أن يعطي كل زوجه حقها من النفقة و المبيت والسكنى ولا يجوز له أن يميل الى إحداهما بحيث يضيع حقوق الآخرى أو يظلمها, كما نوصي الأزواج أن يراعوا غيرة المرأة فلا ينبغي للرجل أن يمدح زوجته عند ضرتها يستثير بذلك غيرتها فإن ذلك يؤذي المرأة وقد تعبر عن غيرتها بتصرف يؤذي الزوج وذلك بسبب سوء فعله.

- فيا معشر الرجال أتقوا الله في زوجاتكم وأحسنوا عشرتهن, ويا معشر النساء أتقين الله في أزواجكن وأحسنوا التبعل لهم, وختاما أوصي النساء أن يضبطن غيرتهن ويحترمن أزواجهن ولا يقفن في وجوههم إذا أرادوا التعدد حتى لا يدخل الشيطان بينهما ويفسد عشرتهما, وعلى المرأة أن تعلم أن الزوج في الغالب لا يميل الى إحدى زوجاته إلا بسبب سوء تعامل الآخرى مما يدفعه الى بغضها وهجرها والميل الى الآخرى, فعلى الأزواج والزوجات جميعا أن يتقوا الله تعالى وأن يخضعوا لشرعه وينقادوا لحكمه ويؤدي كل منهما للآخر حقوقه ويعين كل منهما صاحبه على أداء الحقوق التي عليه.

- أما بالنسبة للأخت السائلة التي سامحت زوجها بسبب تهديدها بالطلاق, فإن كانت قالت له سامحتك وقلبها يوافق لسانها فقد سامحته والله تعالى يأجرُها على ذلك, أما إن قالت له سامحتك خوفاً من تطليقها وهي بقلبها لم تسامحه فإن ذلك لا يكون سماحاً بل هي في حكم المكرهة, كما أن طريقة الزوج في طلب السماح وتهديده بالطلاق دليل على قسوة قلبه وقلة دينه, فكيف يجمع بين الظلم والتهديد, وعليه أن يعلم أنها إن سامحته خوفاً من تهديده فلن ينفعه ذلك إن لم يكن نادماً على جرمه مقراً بخطأه, والواجب عليه أن يعتذر من زوجته ويطلب السماح منها بلطف وتودد مع الرجوع عن ظلمها وأداء حقوقها التي ضيعها لعل الله أن يصلح بينهما وتعود الأمور الى نصابها... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل مجاهد ،وشعره طويل، وقد جرح فى رأسه، فحلق الطبيب مقدار قليل حول الجرح ،وعندما يغطيه لا يظهر فهل يكون هذا من القزع؟

- الجواب:- حلق موضع الحجامة لا يعد من القزع المنهى عنه . قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة ،إلا أن يكون لمداوة ونحوها ،وهى كراهة تنزيه ) انتهى كلامه رحمه الله .

- فالكراهة ترتفع إذا دعت إلى ذلك حاجة من حجامة، أو علاج ،ونحوه ،كما أشار النووي آنفا ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل هجر زوجته ثلاثين عاماً, والآن قد توفي, فهل على المرأة أن تلتزم بالعدة أم لا؟

- الجواب:- نعم عليها العدة, وهجر الرجل زوجته طيلة هذه المدة لا يسقط عنها العدة, وهذا الهجر إذا لم يكن له مسوغ شرعي فلا شك أنه مذموم فالأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان, وعليه فإننا ننصح الأزواج بتقوى الله وبوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال (استوصوا بالنساء خيرا) فإن الأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أما تركها معلقه فذلك مذموم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل مزح مع زوجته وقال لها أنتِ طالق, فهل يقع الطلاق؟

- الجواب:- الذي نراه أن الطلاق قد وقع والله المستعان, فالطلاق من الأمور التي لا هزل فيها ولا مزاح كما روى أبو داود والترمذي وأبن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة), قال الخطابي في "معالم السنن" (أتفق عامة أهل العلم على أن تصريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به, ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوي به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور, وأحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى {وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُوًا}[البقرة:231])... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل : رجل تقدم لخطبتها، صلاته متقطعة، ولا يصوم رمضان ،ويدخن، فهل يجوز لها القبول به على نية إصلاحه؟

- الجواب:- من كانت صلاته متقطعة، بحيث يترك أياما ،ويصلى أحيانا، فإنه كافر، فى أصح أقوال أهل العلم .

- ولا يجوز الزواج منه، وإن عقد بمسلمة فنكاحه باطل، ولا يجوز للأخت أن تتزوج به حال كفره بنية إصلاحه ،فإنه كافر، ونكاح الكافر بالمسلمة باطل ،ولا يصح.

- ولكن: يمكن أن تعرض عليه التوبة، والمحافظة على الصلاة، والصيام، والاستقامة على أمر الله ،فإن تاب، واستقام ،وصلح حاله ،فلا بأس بعد ذلك أن تقبل الزواج منه.

- روى النسائي عن أنس رضى الله عنه قال : (خطب أبو طلحة أم سليم ،فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن اتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى، وما أسألك غيره ،فأسلم فكان ذلك مهرها)

- قال ثابت -رحمه الله- (فما سمعت بامرأة قط كان أكرم مهرا من أم سليم، كان مهرها الإسلام)

-وعليه :- فإن تاب هذا الرجل، وصلح حاله، فلا بأس بعد ذلك أن تقبل الأخت الزواج منه ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا شاب أريد الزواج بفتاه، وهى تريد ذلك أيضاً ،ولكن أبوها يرفض، فهل من حل؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولى) رواه أحمد وابن ماجه .

- والولى عليه أن يحسن إختيار الزوج لابنته، أو موليته ،وأن يختار لها الكفء الذى يرتضى دينه وخلقه .

- والمرأة ضعيفة العقل، سريعة التأثر بالعاطفة، وقليلة النظر إلى العواقب، وقد تتأثر بشخص فتقبله من جهة العاطفة ،لذلك جعل الله لها ولياً يصونها ،ويحفظها، ويزوجها ممن يراه أهلا وكفء لها .

- وعلى المرء ألا يعلق قلبه بامرأة بعينها، بل عليه أن يبحث على ذات الدين، فإن أحب امرأة، فعليه أن يستخير الله تعالى، ثم يخطبها، فإن قبلوه فالحمد لله، وإن ردوه فإن الخير فيما اختاره الله له .

- والولى إذا كان غير عاضلاً لابنته، ويسعى فى تزويجها من الكفء ،ثم رد بعض الخاطبين لمبرر شرعى، فلا يُلام على ذلك.

- أما إن كان الولى متأثر بالقومية، والعصبية القبلية، فلا يزوج ابنته إلا رجلاً من العشيرة، بغض النظر عن كونه كفء، أو غير كفء ،فهذا ظالم آثم خائن للأمانة، مضيع لابنته.

- وعلى كلٍ.. إن كنت ممن يرضى دينه وخلقه، وردك الأب من دون عيب رآه فيك، فأنصحك أن تدخل بينكم وسيط من أهل الفضل ،يشفع لك عنده لعل ذلك يجعله يغير رأيه .

- فإن أبى تزويجك ،فأنصحك أن تبحث عن غيرها، فإنك لا تدرى لعل الخير فى عدم زواجك منها ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- عقد رجل على أم زوجتي ولم يدخل بها, فهل يجوز لهذا الرجل أن ينظر الى زوجتي؟

- الجواب:- لا يجوز لهذا الرجل المسؤول عنه أن ينظر الى أبنة من عقد عليها ولم يدخل بها, فإن الله تعالى يقول {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}[النساء:23], فلم يشترط سبحانه وتعالى الدخول بالنساء في تحريم أمهاتهن ولكنه سبحانه وتعالى أشترط الدخول في تحريم بناتهن... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يقول؛ قلت لزوجتي إذا خرجت من البيت فأنتي طالق, وكان قصدي هو إذا خرجت الى بيت أهلها, فهي خرجت لشراء حاجة من محل قريب, فهل يقع الطلاق؟

- الجواب:- لفظ الزوج وقوله لزوجته إذا خرجت من البيت فأنتي طالق يصرف ويحمل على قصد الزوج ومراده منه وقت النطق والتلفظ به, وهو إذا خرجت الى بيت أهلها كما قال في السؤال, وهو من الطلاق المعلق على صفة أو شرط, وقد سبق ترجيح القول فيه آنفاً

وأنه يكون بحسب النية والقصد, فإن قصد به إيقاع الطلاق عند حدوث الصفة أو الفعل من المرأة فيقع الطلاق, وإن كان قصده المنع والزجر والتخويف من الفعل فهي يمين مكفرة يجب فيها كفارة اليمين... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يقول لزوجته : أنت محرمة علي إلى يوم الدين، وأنتى أختى. فما حكم الجلوس عنده ؟

- الجواب:- قول الرجل لزوجته "أنتى محرمة على إلى يوم الدين، وأنتى أختى" واضح منه أنه يقصد الظهار ،فلفظ "أنتى أختى" من ألفاظ الظهار الصريحة .

- فيجب فيه كفارة الظهار، فلا يجوز له أن يقرب زوجته حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً ،ولها أن تجلس عنده، لكن ليس له أن يجامعها حتى يفعل الكفارة، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة هجرها زوجها قبل تسعة أشهر، وسافر إلى البحرين، وقبل شهرين أرسل لها بالطلاق، والآن تقدم لها خاطب، فهل تحسب عدتها من تاريخ الفراق بينها وبين زوجها ،أم من تاريخ الطلاق ؟

- الجواب:- تبدأ بحساب العدة من تاريخ الطلاق، وأما فراق طليقها لها قبل مدة لسفر، أو لغيره، فلا أثر له فى أحكام العدة، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- فتاة بكر تزوجت بدون إذن ولي أمرها ،فهل يعتبر زواجها باطلا؟

- الجواب:- ذهب الجمهور إلى أن النكاح بغير إذن الولى باطل ،وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء.

- عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :- ( أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ،فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ) رواه الإمام أحمد.

- وروى عند بن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم:- ( لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).

- لذا فننصح برفع أمر المسؤول عنها الى القاضي، ليبت فى شأنها وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- فتاة عمرها 14 سنه, يتقدم شاب لخطبتها فيرفض أهلها تزويجها بحجة أنها صغيرة لا تستطيع تحمل المسؤولية, وهي تريد الزواج, فهل يحق لأهلها منعها من الزواج؟

- الجواب:- صغر السن ليس مانعاً من الزواج, وينبغي أن لا يكون سبباً في رد الكفؤ أو في ظلم الفتاة, وقد حث الله ورسوله الأولياء على تزويج من تحت أيديهن من الفتيات إذا تقدم إليهن الكفؤ صاحب الدين والخلق, قال الله تعالى {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}[النور:32] والأيم؛ المرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا زوجة له, وقال -صلى الله عليه وسلم- (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه).

- وبنت 14 ربيعاً أين صغر السن في ذلك والنبي -صلى الله عليه وسلم- دخل بعائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- وهي في التاسعة من عمرها, فينبغي على أولياء الفتيات عدم رفض الخاطب ذي الأخلاق والدين خاصة إذا كانت الفتاة راغبة في الزواج وهو ما يغلب عليهن في مثل هذا العمر, وقد دل على مشروعية زواج البنت الصغيرة الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة ثم عمل المسلمين من بعدهم, قال الله تعالى {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ}[الطلاق:4], فجعل سبحانه للائي لم يحضن وهن الصغيرات زواجاً وطلاقاً وعدة, إذ العدة لا تكون إلا بعد فراق والفراق لا يكون إلا بعد الزواج.

- وقال أبن المنذر -رحمه الله- (أجمعوا كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب أبنته البكر الصغيرة جائزاً إذا زوجها من كفؤ) أنتهى كلامه, والتأخير في تزويج البنات عند كثير من المسلمين في هذا العصر إنما هو أمر حادث ومخالف لما درج عليه عمل

المسلمين لقرون طويلة بسبب التغريب ودخول القوانين الوضعية الطاغوتية لعقود عليهم مما أدى الى تغير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس, ولا يصح مطلقا أن نجعل الأعراف والتقاليد في عائلة ما أو في بلد ما هي المقياس فنقيس بها ونعطل ما قد ثبت بالأدلة القاطعة, بل لقد تأخر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيراً في بعض المدن والبلاد عند المسلمين والفواحش وظهور الإنحراف في الخلق والدين بين الشباب وعدم الإستقرار النفسي لديهم لفقدهم السكن والمودة والعفة والإحصان, كما أن في التأخير تقليلاً لنسل الأمة وهو مخالف لأمره -صلى الله عليه وسلم- ومعارض لمكاثرته الأمم والأنبياء يوم القيامة... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة تقول زوجى طلقني، ولى منه ولد، أليس للأم حق الحضانة؟ وإلى أى عمر تكون الحضانة ؟ وهل للأم وللابن كفالة تفرض على الزوج ؟

- الجواب:- الأم أحق بالحضانة من غيرها مالم تتزوج ،سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى.

- قال بن هبيرة -رحمه الله- فى كتابه الإفصاح : (اتفقوا على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها مالم تتزوج) إنتهى كلامه .

- وروى أبو داوود فى سننه ،أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: (إن ابنى كان ثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن اباه طلقنى ،وأراد أن ينزعه منى، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم، أنت أحق به مالم تنكحي).

- وهدف الحضانة هى حفظ الصغير، والعناية به، لذا جعلها الشرع لأمه، لأنها أولى الناس به ،إذا توفرت شروط الحضانة فيها، فهى أحن عليه وأشفق .

- أما مدة الحضانة : فقد أتفق الفقهاء على بقاء الحضانة للأم لسن 7سنوات، واختلفوا فيما بعد السبع سنوات.

- فذهب الشافعية وهو المشهور من قول الحنابلة ،أن الولد ذكرا كان أو أنثى، يخير بين والديه ،إذا بلغ سبع سنوات.

- وذهب المالكية ،إلى أن لها الحضانة إلى بلوغ الغلام، وإلى نكاح الجارية، أى إلى وقت زواجها والدخول بها.

- وذهب الحنفية، إلى أن لها الحضانة حتى يستغنى الذكر عن الخدمه، بأن يأكل وحده ،ويشرب ويلبس ويستنجى وحده ،والبنت إلى أن تحيض .

- أما النفقة على المطلقة ،فلازمة على الزوج فى زمن عدتها فقط، إذا كان طلاقها طلاقا رجعيا، أى كان طلاقها بعد طلقة أولى أو ثانية.

- وإذا كانت حاملاً، لها النفقة والسكنى، حتى تضع حملها لقوله تعالى: ( وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

- أما نفقة الأبناء، فواجبة عليه، إن لم يكن للأولاد مال يملكونه، كإرث أو غيره، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- زوجي فاسق وصرت أكرهه لفسقه ومعاصيه, وأخوه من أهل الإستقامة ويطلب مني تركه لفسوقه, فهل يحق لي طلب الطلاق من زوجي بغية الزواج بأخيه؟

- الجواب:- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خلقا آخَرَ) رواه مسلم, ليس أحد من الناس معصوم بعد الأنبياء عليهم السلام, وكلنا رجالاً ونساءاً نخطأ وتزل أقدامنا, قال عليه الصلاة والسلام (كل أبن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه أحمد والترمذي, وعلى المرأة أن تصبر على زوجها إن كان مسلماً حتى لو كان عنده بعض المعاصي ما لم يأمرها بالمعصية ويجبرها عليها, وعلى الزوجين أن يتناصحا بالحسنى ويتلطف كل منهما مع الآخر ويصبر على مافيه من نقص أو عيب فإن الحياة الزوجية لا تدوم إلا بالصبر والرفق والتغاضي عن بعض الأخطاء وإصلاح البعض الآخر.

- كما ننبه على خطورة أمر قد أنتشر بين النساء وهو تخبيب وإفساد النساء على أزواجهن سواء من جهة الرجال أو من جهة النساء, يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (من أفسد

إمرأة على زوجها فليس منا) رواه أحمد, وإفساد المرأة على زوجها يكون بالطعن فيه أمامها وذكر عيوبه وأخطائه مما يؤدي الى نفرتها منه وكرهها له, ومن فعل ذلك فليس على هدي الإسلام ولا على سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

- وعليه فإننا ننصح نساء المسلمين أن يتقين الله تعالى في أزواجهن وأن يصبرن عليهم و يسعين في الإصلاح قبل التفكير في الطلاق والخلع, كما ننصحهن أن يعرفن قدر الزوج وعظيم حقه فيقررن في بيوتهن يؤدين حق الله وحق أزواجهن وأولادهن وأن لا يستمعن أبداً الى من يريد إفساد بيوتهن, بل على المرأة أن تهجر من يسعى في إفساد بيتها ولو جاء بوجه ناصح مشفق, فإن المسلم الصادق لا يسعى لإفساد بيوت المسلمين بل إن هذا العمل هو من أحب الأعمال الى الشيطان الرجيم.

- روى أحمد في مسنده عن جابر أبن عبدالله -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ : و يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ، وَيَقُولُ : أنت أَنْتَ ), ونوصي هذه الأخت وغيرها ممن تفكر في الطلاق بسبب وقوع زوجها في بعض المعاصي التي لا تخرجه من الإسلام, نوصيهن بالنصح والتفكير بالأدب والحسنى مع مراعاة مكانة الزوج وقوامته عليها كما نوصيهن بالصبر وإحتساب الأجر, وعليها أن تعلم أنها هي أيضاً لا تخلو من النقص والعيب فعليها أن تلتفت الى محاسنه حتى يلتفت هو الى محاسنها, والحياة الزوجية لا يمكن أن تستقيم وتستمر إلا بالنظر الى المحاسن والتغاضي عن المساوء والتناصح... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة مخطوبة وخطيبها فى لبنان هل يجوز لها أن ترسل له صورتها؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ،أما بعد :-

- إن كانت المرأة مخطوبة فقط ،ولم يتم عقد النكاح بالإيجاب والقبول، فإن الرجل لا يعتبر زوجاً لها، وعليه فلا يجوز لها أن ترسل له صورتها .

- أما إن كان الإيجاب والقبول قد حصل، وبقى الدخول فقط ،فإنها تعتبر زوجة له ويجوز لها أن ترسل له صورتها .

- على أنه ينبغى للمرأة أن تحتاط فى هذا الأمر ،لأن هذه الأجهزة قد تخترق، وقد يتمكن بعض الناس من الحصول على صورتها ،مما قد يؤدى إلى نشرها أو ابتزاز المرأة بها ،فعلى المسلمة أن تأخذ بالحيطة والحذر فى مثل هذه الأمور ،والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- في حال تزوجت المطلقة هل يسقط حقها في حضانة الإبن؟

- الجواب:- نعم يظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج, فإذا تزوجت سقط هذا الحق وإنتقل لغيرها من النساء, قال أبن المنذر (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت), وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي, وقال مالك إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها, وينتقل الحق في الحضانه عند زواجها الى أم الأم وإن علت أي جدات الولد أو الأولاد من جهة الأم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا فى فترة عدة، وأشعر بالضيق، فهل يجوز لى الخروج لزيارة صديقاتى ،والجلوس معهن، من باب الترفيه عن النفس ؟

- الجواب:- الأصل أن تحد المرأة وتعتد فى بيت زوجها ،الذى مات أو أستشهد وهى فيه ولا تخرج إلا لضرورة، أو حاجة كأن تشتري ،أو تبيع ،ويكره لها الخروج لغير حاجة.

- ودليل جواز خروج الحادة لما تدعوا إليه الحاجة، ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : ( طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدّ نَخْلهَا فَزَجَرَهَا رَجُل أَنْ تَخْرُج فَأَتَتْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلك فَإِنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي به أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ).

- وفى مصنف بن أبي شيبة أن النساء شكين إلى بن مسعود رضى الله عنه الوحشة، فأجاز لهن أن يجتمعن فى بيت إحداهن إلى الليل ،فإذا كان الليل، ذهبن كل واحدة منهن إلى بيتها .

- ورخص عبد الله بن عمر رضى الله عنه للمتوفى عنها أن تخرج إلى أهلها فى بياض النهار .

- وعليه فلا حرج للأخت السائلة إذا شعرت بضيق ووحشة، فى الخروج إلى صديقاتها للتأنس ،ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية ،ولم يكن فى خروجها تعرض لفتنة، أو سوء ظن بها، هذا والله تعالى أعلم .

(( 80 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شاب تقدم لخطبة فتاة, فسألني أهل الفتاة عن الشاب, وأنا أعرفه أنه ليس جيد, وقد أحترت بالجواب لأني إن صدقت أكون سبباً في إبطال الزواج وأكون قد أغتبت الشاب بذكر مساوءه, وإن كذبت أكون غششت, فماذا أفعل؟

- الجواب:- قال -صلى الله عليه وسلم- (المستشار مؤتمن), وقال أيضاً (إذا أستنصح أحدكم أخاه فالينصح له) ومن النصح والأمانة ذكرك لمساوء الشخص الخاطب, ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة إذا قصدت به النصيحة والتحذير لا الإيذاء والتشويه, وقد أباح الشرع الغيبة لمصلحة شرعية في بعض المواضع كالتظلم وطلب المشورة, وفي صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن معاوية وأبا جهمن -رضي الله عنهما- خطباها, فقال لها -صلى الله عليه وسلم- (أما أبو جهمن فلا يضع عصاه عن عاتقه "يعني ضراب للنساء كما في رواية آخرى" وأما معاوية فصعلوك لا مال له "يعني فقير" أنكحي أسامة أبن زيد), فذكر -صلى الله عليه وسلم- ما فيهما من عيب وأشار عليها بما يصلح لها ويصلحها, وسكوتك وعدم التصريح بما تعرفه عن هذا الشخص بعد أن أستنصحوك هو من الغش... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل قراءة القرآن قبل الفجر وبعده ،داخلة فى قوله تعالى ( إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا )؟

- الجواب:- ليس المراد بقراءة الفجر القراءه التى تكون قبل الصلاة ،يعنى قبل صلاة الفجر أو بعدها ،وإنما المراد من قوله تبارك وتعالى ( إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) ،هو صلاة الفجر نفسها، كما قال بن عباس، ومجاهد ،وقتادة وغير واحد من السلف.

- وقال شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- ( "وقرآن الفجر" هو صلاة الفجر فسميت صلاة الفجر قرآنا لأن أطول ما فيها القراءة فلهذا سميت قرآنا ) إنتهى كلامه.

- "ومشهوداً " لأن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل ،وملائكة النهار، كما قال أهل التفسير ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 82 ))

- السؤال:- شخص خطب فتاة وأعطاها المهر, ثم ظهر أنها أخته من الرضاعة وهو يسكن الأن في مناطق النظام, فماذا تفعل بالمال الذي أخذته منه؟

- الجواب:- ترجعهُ له فإنه ماله وهو أحق به... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- الضرة دخلت بيت ضرتها فكسرت أغراض البيت, فماذا يترتب عليها من عقوبة؟

- الجواب:- روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه عن أنس أبن مالك -رضي الله عنه- قال (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام, فضربت التي النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيتها "وفي رواية الإمام أحمد في مسنده أنها عائشة رضي الله عنها" فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فنفلقت, فجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول «غارت أمكم» ثم حبس الخادمة حتى أوتيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت), فهذه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قد غلبتها غيرتها فكسرت إناء ضرتها التي أهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- في يومها, فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- منها إناء مكانه, لكن إن كانت قد دخلت بيت ضرتها بغير إستأذان وأدب دخول, فينبغي أن تأدب لمخالفتها الآية الصريحة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَس

>>>>><<<<<

- السؤال:- متصلة تقول أبن عم زوجي أتصل بأمي وأخبرها بأن أبنتها طالق, فهل هذا الطلاق يقع؟

- الجواب:- إن كان الزوج قد وكل هذا الرجل بالطلاق, فإن هذا الطلاق يقع, وإن كان الكلام من عند نفسه فلا يقع ولا إعتبار لهذا الكلام ألبته... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- متصلة تقول؛ أنا متزوجة وزوجي لم يعطني المهر الذي كتبه لي, فهل أستطيع أن أطالبه به وهل يبقى دين في ذمته؟

- الجواب:- نعم لك المطالبة به طالما أنه مهر وهو دين في ذمته... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- متصلة تقول: أهديت لنا لما تزوجنا هدايا, فهل هذه الهدايا تكون لي أم لطليقي؟ وهل له الحق بأن يأخذها كلها؟

- الجواب:- مرجع الحكم في هذه القضية الى العرف بين الناس, فإن وقع الخلاف بينهما ولم يرضى الطرفان بالعرف رفع الأمر الى القاضي ليفصل بينهما... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- مجاهد عقد النكاح على ابنتى، وقبل الدخول بها قتل، تقبله الله فهل عليها عدة ؟

- الجواب:- هذه من المسائل المجمع عليها بين العلماء...

- قال الإمام بن قدامه -رحمه الله- (اجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخولا بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ)

- وقال الإمام بن كثير-رحمه الله- فى قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا .....الآيه ) قال: (هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن ،أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن بالإجماع) وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص قال لأخيه إن حصل هذا الأمر فزوجتي علي حرام, فحصل الأمر الذي ذكره, فما هو الحكم؟

- الجواب:- إذا قال الرجل زوجتي علي حرام إن حصل كذا فيُنظر الى نيته وقصده, فإن كان نوى بها طلاقاً فيقع الطلاق, وإن نوى بها ظهارا كان ظهارا, وإن نوى بها اليمين فهي يمين وفيها كفارة اليمين, وكفارة الظهار هي تحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- انا وزوجتي على وشك الطلاق, وهي حامل منذ اسبوع تقريباً, فهل يجوز لنا إسقاط الحمل؟

- الجواب:- لا يجوز اسقاط الجنين بمثل هذه الأعذار والأسباب الواهية بل هو من أكبر الكبائر, إذ أنه من جنس قتل النفس بغير حق, ولم يأتي وعيد في كتاب الله على ذنب كما جاء في القتل بغير حق والله المستعان... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمعتدة الخروج من المنزل للاتصال بأهلها عبر النت؟

- الجواب:- نعم يجوز للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج من بيتها لحاجة ولكن لا تبيت إلا في بيتها, لما روى مسلم في الصحيح من حديث جابر أبن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها, فزجرها رجل أن تخرج, فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»), وقد سأل أبن مسعود -رضي الله عنه- نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن, فقلن (إنا نستوحش) فقال عبد الله (تجتمعن في النهار ثم ترجع كل امرأة منكن الى بيتها بالليل).

- وننبه الى أنه ينبغي على المرأة المعتدة أن لا تكون خراجة ولاجة فإنما أمرت بالعدة وشرعت لها إكراما لمقام زوجها الذي مات أو صيانة, وينبغي أن ننبه أن المرأة المعتدة ينبغي أن لا تكون خراجّة ولّاجة فتكثر من الخروج لغير حاجة أو لحاجة غير معتبرة وإنما شرعت العدة لمقاصد كريمة ينبغي امتثالها... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل هجر زوجته ثلاثين عاماً, والآن قد توفي, فهل على المرأة أن تلتزم بالعدة أم لا؟

- الجواب:- نعم عليها العدة, وهجر الرجل زوجته طيلة هذه المدة لا يسقط عنها العدة, وهذا الهجر إذا لم يكن له مسوغ شرعي فلا شك أنه مذموم فالأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان, وعليه فإننا ننصح الأزواج بتقوى الله وبوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال (استوصوا بالنساء خيرا) فإن الأمر إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أما تركها معلقه فذلك مذموم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي يحتاج الى شهود؟

- الجواب:- الإشهاد في الإرجاع دائرا بين الندب والوجوب وذلك لقوله تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[الطلاق:2], قال العماد أبن كثير (أي على الرجعة إذا عزمتم عليها), ولما رواه أبو داود وغيره عن عمران أبن حصين أنه سأل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: (طلقت لغير سنة, وراجعت لغير سنة, وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد).

- وإن الذي يظهر أن الإشهاد على الرجعة مندوب وهذا الذي عليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد رحمهم الله, والحكمة منه كما قال الإمام القرطبي -رحمه الله- كما في التفسير (وفائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها وأن لا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل الخضاب بالحناء جائز للمرأة في فترة عدة الوفاة؟

- الجواب:- يجب على المرأة المعتدة من وفاة الإحداد, والإحداد ترك التزين بالثياب والحلي والطيب والخضاب بالحناء والإكتحال وترك كل ما يدعوا للمباشرة ويُرغب في النكاح, عن

أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) رواه أبو داود والنسائي... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- عقدا القران ولم يتم الإتفاق، ثم بدأ الخلاف فى اليوم الثانى، فهل يحق له أخذ الزوجة دون إذن وليها ،بعد أن دفع المهر؟

- الجواب:- أولاً: لا يقال عقد القران ،كما هو مشتهر عند كثير من الناس ،لأن أصل هذه اللفظه من وضع النصارى، الذين لا يرون الطلاق أبدا ،فكأنهما قرنا بينهما على التأبيد، والصحيح أن يقال: عقد النكاح أو عقد الزواج .

- ثانياً: بعد عقد الزواج يكون الزوج هو الأحق بزوجته، وإن حصل خلاف، وليس لأحد من أقاربها، سواء كان وليا، أو محرما ،أن يمنعها عنه ،والله الموفق .

>>>>><<<<<

- السؤال:- بعد أن قال أبي لخطيبي زوجتك أبنتي وقال خطيبي وأنا قبلت وكان هناك شهود قال -أي الأب- سوف نأجل الكتاب الرسمي لفترة فأنا لا أعرف هل أصبحت زوجته أم لا؟

- الجواب:- هذا زواج صحيح بإذن الله, فقد توفر فيه الولي والشهود والإيجاب والقبول, أما كتابة العقد فهو أمر توثيقي, ونشير ها هنا الى أنه ينبغي أن لا يتم زواج في سلطان الدولة الإسلامية إلا بحضور الملاك المخول من قبل المحكمة الشرعية يوثق الزواج ويصدق عليه فإنه أدعى لضبط مسائلة المستقبلية لا سيما عند الخلاف والتنازع لو حصل... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- مجاهد عقد النكاح على ابنتى، وقبل الدخول بها قتل، تقبله الله فهل عليها عدة ؟

- الجواب:- هذه من المسائل المجمع عليها بين العلماء...

- قال الإمام بن قدامه -رحمه الله- (اجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخولا بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ)

- وقال الإمام بن كثير-رحمه الله- فى قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا .....الآية ) قال: (هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن ،أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن، وغير المدخول بهن بالإجماع) وبالله التوفيق.

>>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يباح للمعتكف أن يُحضر ما يحتاجه من أمتعه الى المسجد؟

- الجواب:- نعم يباح له ذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال (أعتكفنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشرة الأوسط, فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا), دل هذا على جواز جلب الأمتعة الى المسجد وما يحتاجه المرء في اعتكافه, وكذلك يباح للمعتكف تنظيف نفسه بأن يغتسل أو أن يؤخذ من أظفاره وكذا له أن يرجل شعره ويسرحه وأن يتطيب كما يشرع له إستقبال من يزوره وأن يجلس معه وأن يشيعه الى باب المسجد إذا شرع في الإنصراف كما كان -صلى الله عليه وسلم- يفعل... والله تعالى أعلم

(( 47 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تزوجت من امرأة وكان وليها الذي هو أبوها مرتداً, ولكني في ذلك الوقت لم أكن أرى كفره لجهلي, ثم تبين لي فيما بعد أنه كان كافراً في ساعة العقد فهل هناك مشكلة في العقد؟

- الجواب:- يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا نكاح إلا بولي), ويشترط في الولي أن يكون مسلماً لأن الكافر لا يلي نكاح المسلمة بالإجماع, قال أبن قدامة -رحمه الله- (أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال باجماع أهل العلم) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وعليه فإذا عقد المرتد النكاح صار العقد باطلاً ولا بد من تجديد العقد, ولا إثم ولا حرج على السائل فيما سبق لاعتقاده بصحة العقد ولا فيما ترتب على العقد من وطأ أو أولاد بسبب جهالته لحال الولي, لكن يجب عليه الأن تجديد العقد وذلك بعد استتابة الولي أو استبداله بمن يليه من الأولياء... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل خطب امرأة فرفض أهلها، فتزوجها سراً بدون علم أهلها، وبقي معها فترة ،ثم حدثت بينهم مشاكل، فذهب لأهلها وأخبرهم بأنه قد تزوجها ودخل بها، فأنكرت ذلك فهل ما فعلته جائز؟ وهل اذهب لخطبتها مرة أخرى؟

- الجواب:- زواج السر بدون علم الولى، أو بدون الشهود، زواج باطل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا نكاح إلا بولى ) .

- وفى الحديث أيضا أنه قال ( أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) .

- وعليه: فيلزم من فعل ذلك التوبة إلى الله تبارك وتعالى .

- وإنكار المرأة إن كان من باب الستر على نفسها، فلا شيء عليها إن شاء الله .

- وإن أراد أن يتزوجها بإذن أهلها زواجا صحيحا، بموافقة الولى، وحضور الشهود، فلا بأس ،لكن لا يعقد عليها إلا بعد أن تستبرأ بحيضة .

- ومع الاستبراء أن تحيض حيضة على الأقل، بعد آخر جماع وقع بينهم من الزواج الباطل ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الرجل الذي يطلق زوجته ولا يصرف عليها ولا على أولاده؟

- الجواب:- إن كان طلاقها رجعيا ولم تنتهي عدتها بعد فلها حق النفقة عليه, وأما إن بانت منه فلا نفقه لها, وأما الأولاد الصغار فلهم حق النفقة عليه ولابد, قال الإمام أبن المنذر - رحمه الله- في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم, وإختلفوا في وجوب نفقة البالغ الذي لا مال له منهم ولا كسب يستغني به -الى أن قال- وأوجبت طائفة النفقة لجميع أولاده البالغين إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهند خذي «ما يكفيكي وولدك بالمعروف» ولم يستثني ولداً بالغاً دون الطفل) أنتهى كلامه يرحمه الله, ولذا فإن أصر الوالد بعدم النفقة فالريفعوا الأمر الى القاضي ليفصل بينهم بشرع الله عز وجل... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من ترفض زواج زوجها بآخرى وتطلب الطلاق منه بسبب لذلك؟

- الجواب:- يقال لمن هذه حالها أن الذي أباح لزوجك أن يتزوجك هو الله سبحانه وتعالى الذي أباح له أن يتزوج عليك ثانية وثالثة ورابعة كما في محكم التنزيل, قال الله تعالى {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ* الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ [الحجر:90-91].

- عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال (جزءوه فجعلوه أعضائا كأعضاء الجزور) وعنه أيضا (قسموا الكتاب فجعلوه أعضاء, يقول أحزابا, فأمنوا ببعض وكفروا ببعض) والعياذ بالله, وهذا الفعل من زوجها أي العزم على الزواج بآخرى ليس مبيحا لها أن تطلب الطلاق منه وقد صح الوعيد لمن تطلب الطلاق من غير ما بأس... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما ضوابط النظرة الشرعية للخاطب والمخطوبة ؟

- الجواب:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُر منها إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ) رواه أحمد وأبو داوود.

- واختلف أهل العلم -رحمهم الله- فيما يجوز للرجل أن يراه من مخطوبته أثناء النظرة الشرعية، ما بين موسع ،ومضيق ومتوسط.

- والراجح والله أعلم : أنه يرى وجهها وكفيها ،ويراها واقفة، حتى يرى طولها، ولا بأس إن رأى شيئا من شعرها، وكل ذلك يكون بحضور محرم لها ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي عدة المطلقة التي لم يقربها زوجها منذ خمس سنين؟

- الجواب:- يلزم هذه المرأة أن تعتد من طلاق زوجها وتبدأ حساب العدة من أول حصول الطلاق, لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو طالت غيبة الزوج عنها لقوله سبحانه وتعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228], إذ ليس الحكمة في العدة مجرد براءة الرحم بل هناك حكم آخر, ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها وإن كانت صغيرة ليست ممن يظن بها الحمل, وكذلك المرأة الآيسه من الحمل فهؤلاء قد ثبتت العدة في حقهم مع براءة رحمهم... والله أعلم

(( 107 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا تزوج رجل بامرأة واكتشف أنها ليست بكرا ،فهل يجب عليه أن يفضحها، أو أن يستر عليها أو لا، وهل يجب عليه تطليقها؟

- الجواب:- لا يجب عليه أن يفضحها، ولا يجب عليه أن يطلقها ،والأولى أن يستر عليها، إن رأى صدق توبتها ،وندمها وصلاح أمرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).

- لكن إن خشى أن يظلمها بعدم أداء حقوقها، فله أن يطلقها .

- لكن ننبه أن زوال البكارة قد يكون لأسباب متعددة ،وليس بالضرورة أن يكون بسبب فعل فاحشة الزنا ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هنالك من يقول فى النظرة الشرعية يجب إظهار خصلة من الشعر حتى يراها الخاطب، هل هذا الكلام صحيح ؟

- الجواب:- لقد بينت فى سؤال سابق، أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيما تظهره المخطوبة عن النظرة الشرعية.

- فمنهم من توسع فأجاز إظهار الشعر، وجزء من الساق، وجزء من الذراع .

- ومنهم من ضيق، فمنع من اظهار ما زاد عن الوجه ،والكفين، والقدمين .

- ولا بأس إن أراد الخاطب أن يري شيئا من شعرها ،أن تكشف شعرها له.

- وهنا يغتفر هذا الأمر لمصلحة أكبر، وهو الترغيب فى الزواج .

- كما أنه جاز رؤية المخطوبة للمصلحة الراجحة، فلا بأس أن ينظر إلى شعرها للمصلحة الراجحة .

-وجواز رؤية الشعر قول فى المذهب الحنبلى ،وهو قول الظاهرية، والأوزاعى -رحمهم الله -والله تعالى أعلم .

(( 109 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما الذي يباح للرجل من إمرأته أثناء نهار رمضان؟

- الجواب:- يجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وهو صائم ما لم يجامع أو ينزل, كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه) أي حاجته, ولذا فلا يجوز للإنسان أن يستعمل مع زوجته في نهار رمضان ما يكون سبباً لإنزاله, فإن كان قادراً على ضبط

نفسه فلا حرج من المباشرة والتقبيل, أما إن كان سريع الإنزال ولا يقدر على ضبط نفسه فهذا عليه الحذر من المداعبة ونحوها في نهار رمضان... والله أعلم

>>>>>><<<<< (( 145 ))

- السؤال:- لما كنت فى حماة عملت مخالعة لزوجى فى المحكمة الطاغوتية وتم الطلاق، بعدها أرجعنى زوجى، الآن هناك من يقول لا يجوز الرجوع له بعد المخالعة ،فهل هذا صحيح ؟

- الجواب :- أريد أن أشير أولا إلى أن:- الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ،ولم ينو به الطلاق ،فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم ،وأفتى به من الصحابة عثمان، وبن عباس، وبن عمر، رضى الله عنهم أجمعين ،وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

- وقد استفاض بن القيم -رحمه الله- فى كتابه القيم "زاد الميعاد" فى ترجيح أن الخلع ليس بطلاق، فليراجعه من أراد الاستزادة.

- لكن أريد أن أنبه:- إذا كان الطلاق تم عن طريق القاضى بالمحكمة الطاغوتيه دون تلفظ الزوج بالطلاق، فلا يعتد به.

- أما هل يمكن للزوج الرجوع بعد المخالعه؟

- فالجواب نعم إن شاء الله تعالى، له أن يراجعها بعقد جديد، ولا يحسب عليه شيء من الطلاق بمجرد الخلع الذى لم ينو فيه الطلاق أو يلفظ فيه بالطلاق.

- فإذا كان قد نوى الطلاق أو تلفظ به وقت الخلع ،فتحسب عليه طلقه، وله مراجعتها أيضا بعقد جديد، مالم تكن هذه هى الطلقة الثالثة، والله أعلم .

>>>>><<<<< (( 146 ))

- السؤال:- رجل متزوج من إمرأتين, ينام كل يوم عند واحدة, لكن كل الأوقات في النهار يقضيها عند الثانية, هل يجوز ذلك؟ والأولى تفكر بالطلاق بسبب هذا التقصير؟

- الجواب:- ذهب بعض أهل العلم الى أن اليوم أي النهار تابع لليلة الزوجة, وقالوا يُحرم على الزوج دخوله نهاراً الى غير صاحبة النوبة إلا لحاجة مثل أن يتفقد حالها أو عيادتها أو دفع نفقة أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته أو نحو ذلك.

- لكن الراجح هو قول عامة أهل العلم أن القسم والعدل بين الزوجات يكون في المبيت فقط دون النهار, إلا إذا كان عمل الزوج بالليل كأن يكون حارساً أو مرابطاً بالليل, وذلك لأن النهار مضنة السعي على المعاش وقضاء الحاجات.

- لكن ننصح الزوج إذا لم يكن له شغل أو عمل بالنهار أن لا يجعل نهاره كله لواحدة من غير حاجة, بل الأفضل أن يراعي الآخرى ويعطي لها منه نصيبا.

- وننصح الأخت السائلة الصبر على ذلك ونقول لها أعلمي أن هذا ليس مبررا لطلب الطلاق فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول (أيما إمرأة طلبت من زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة)... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 147 ))

- السؤال:- رجل له زوجتان إحداهما تحسن معاملته وتتحفه بالهدايا, فهل إذا أهدى لمن تهديه هديه وجب عليه شراء هدية مماثلة للآخرى التي لم تهديه شيئا؟

- الجواب:- إتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت وما دعت إليه الحاجة من النفقة والكسوة, وإختلفوا فيما زاد على النفقة وتوابعها كالتحف والهدايا والهبات, والراجح أنه لا يجب التسوية بينهما في الهدايا والتحف, قال ابن قدامة في "المغني" (وليس عليه التسويه بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن), قال الإمام أحمد ابن حنبل في الرجل له إمرأتان (له أن يفضل إحداهما على الآخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الآخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية) أنتهى كلامه رحمه الله, وعليه فيجوز لك أن تكافئ أو تخص زوجتك التي أهدتك بهدية وإن أهديت كلاهما كان ذلك أورع لك... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 133 ))

- السؤال:- زوجته أسقطت حملها بعد شهر من الحمل ،فهل بعد الإسقاط هى فى نفاس لا يحق لزوجها أتيانها؟ وكم مدة النفاس فى هذه الحالة؟

- الجواب:- السقط إذا كان قبل الأربعين كحالة زوجة السائل، فالدم المصاحب له حينئذ دم فساد، أو دم علة ،كما يقول الفقهاء، لا تترك المرأة لأجله الصوم ،ولا الصلاة ،وللزوج أن يباشرها إن شاء كالمستحاضة .

- لكن إذا كان الدم مستمرا ،فعليها أن تتحفظ منه ،وأن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة .

- هذا كله مالم يحمل الدم مواصفات دم الحيض، أو يوافق زمن عادتها ،فإنه يكون دم حيض حينئذ ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل من صبرت على زواج زوجها لها أجر شهيد؟

- الجواب:- روي عند البزار في المسند والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله أبن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إن الله عز وجل كتب الغيرة على النساء, والجهاد على الرجال, فمن صبر منهن إيمانا وأحتسابا كان لها مثل أجر

شهيد أو كان لها مثل أجر الشهداء), وهذا حديث منكر ضعيف لا يصح, قد صرح بضعفة جماعة من أئمة الحديث كأبي حاتم الرازي وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد أبن عدي وغيرهم, لكن المرأة إذا تزوج عليها زوجها فصبرت ولم تؤذي زوجها ولم تتجاوز حد الشرع في غيرتها ولم تظهر إعتراضا على حكم الله تعالى أو تسخطا على اقداره رجيء لها الأجر عند الله تعالى... والله أعلم

(( 99 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل طلبت منه زوجته الخلع فتخالعا ،وتنازلت عن حقوقها قبل خمسة أشهر، والآن يريد ارجاعها فماذا يجب عليه فعله ؟

- الجواب:- الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق ولم ينوى به طلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم .

- وأفتى به من الصحابة عثمان بن عفان، وابن عباس ،وابن عمر رضى الله عنهم وهو الراجح إن شاء الله .

- وقد استفاض بن القيم -رحمه الله- فى كتابه "زاد الميعاد" فى ترجيح أن الخلع المجرد ليس بطلاق، فليراجعه من أراد الإستزاده.

- وعليه نقول للسائل: لا يحسب عليه شىء من الطلاق بمجرد الخلع الذى لم ينوى أو يلفظ فيه بالطلاق .

- أما هل يمكن للزوجان الرجوع بعد المخالعه؟ فالجواب نعم .. للزوج أن يراجعها بعقد جديد ،ومهر جديد، وموافقة المرأه ووليها.

- فإذا كان قد نوى الطلاق أو تلفظ به وقت الخلع ،فتحسب عليه طلقه ،وله أن يراجعها أيضا ،بعقد جديد ومهر جديد بموافقة المرأة ووليها ،ما لم تكن هذه هى الطلقة الثالثة.

- فإن كانت هذه هى الطلقة الثالثة أو طلقها ثلاثا من قبل، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هذا والله تعالى أعلم .

(( 100 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يسأل، متزوج منذ أسبوعين وكان فى حالة عصبيه قال: (قلت لزوجتى أنتى طالق ،وتركتها فى البيت، وأنا أبات خارجه خجلا مما صنعت فماذا أفعل الآن)؟

- الجواب:- هذا الطلاق طلاق رجعى، بمعنى: أن لك أن تراجع زوجتك إن طلقتها طلقة واحدة أو طلقتين ما دامت فى عدتها بقولك "أرجعتك" أو بالكناية عن ذلك بقبلة، أو جماع، ونحوه على الصحيح .

- وأما إذا انتهت عدتها ،فبإمكانك ارجاعها بعقد ومهر جديدين.

- وأما الذى تفعله أخى السائل ابتداء فهو رجوعك لبيتك ،ومبيتك فيه، سواء شئت إرجاع الزوجة أم لا،فإن ذلك مما يساهم فى ارجاعها سريعا.

- وأما الذى تفعله بعد رجوعك لبيتك، فالذى انصحك به هو إرجاع زوجتك إليك، وارضاؤها بما تيسر، من هدية وتحفه وكلام حسن، لعل الله أن يصلح ما بينكما.

(( 101 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عقدا القران ولم يتم الإتفاق، ثم بدأ الخلاف فى اليوم الثانى، فهل يحق له أخذ الزوجه دون إذن وليها ،بعد أن دفع المهر؟

- الجواب:- أولاً: لا يقال عقد القران ،كما هو مشتهر عند كثير من الناس ،لأن أصل هذه اللفظه من وضع النصارى، الذين لا يرون الطلاق أبدا ،فكأنهما قرنا بينهما على التأبيد، والصحيح أن يقال: عقد النكاح أو عقد الزواج .

- ثانياً: بعد عقد الزواج يكون الزوج هو الأحق بزوجته، وإن حصل خلاف، وليس لأحد من أقاربها، سواء كان وليا، أو محرما ،أن يمنعها عنه ،والله الموفق .

(( 102 ) )>>>>><<<<<

- السؤال:- لي ثلاث زوجات, ولزوجتي الثانية إبن عمره تسع سنوات وهو ليس إبني, ونسائي الثلاث يسكن في بيت واحد, هل يتوجب على نسائي الحجاب من ربيبي؟

- الجواب:- نعم, إبن زوجتك ليس محرماً لزوجاتك الآخريات فيجب عليهن الإحتجاب منه فلا يدخل عليهن... والله أعلم

(( 156 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تقول لزوجها طلقني؟

- الجواب:- لا يجوز أن تطلب المرأة من زوجها الطلاق بغير عذر شرعى، وهذا هو الأصل، بل هو من الكبائر ،فقد جاء فى السنن الأربعة عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا من غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة ).

- قال بن حجر الهيتمى ،فى كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر"،الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين:- (سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير ما بأس) ودلل على ذلك بما ذكرناه ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الجمع بين الأختين فى ملك اليمين ؟

- الجواب:- الذى يظهر جواز الجمع بين الأختين ،وبين الأمة وعمتها ،والأمة وخالتها ،فى ملك اليمين.

- ولكن لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء، فمن وطأ واحدة منهن، فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهى عن ذلك ،والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن داخل المسجد؟

- الجواب:- لا يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن أو يعقد صفقات تجارية أو ينشد ضاله داخل المسجد, لإنها لم تبنى للتجارة وإنما لذكر الله تعالى, قال تعالى {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ

اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ }[النور:36-37].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد, فقولوا لا أربح الله تجارتك) أخرجه الترمذي وأبن حبان وأبن خزيمة والحاكم بسند صحيح.

- قال النووي -رحمه الله-: (النهي عن نشر الضالة في المسجد, ويلحق به مافي معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود) أنتهى كلامه يرحمه الله.

- وعليه فالصحيح أن البيع في المسجد محرم, أما أن يخرج المعتكف خارج المسجد ليبيع أو يشتري, فإن كان ذلك للحاجة كأن يشتري طعاماً يأكله في معتكفه أو يشتري قوتاً لعياله فلا حرج... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمعتدة الخروج من المنزل للإتصال بأهلها عبر النت؟

- الجواب:- نعم يجوز للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج من بيتها لحاجة ولكن لا تبيت إلا في بيتها, لما روى مسلم في الصحيح من حديث جابر أبن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها, فزجرها رجل أن تخرج, فأتت النبي -صلى الله عليه

وسلم- فقال «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»), وقد سأل أبن مسعود -رضي الله عنه- نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن, فقلن (إنا نستوحش) فقال عبد الله (تجتمعن في النهار ثم ترجع كل امرأة منكن الى بيتها بالليل).

- وننبه الى أنه ينبغي على المرأة المعتدة أن لا تكون خرّاجة ولّاجة فإنما أمرت بالعدة وشرعت لها إكراما لمقام زوجها الذي مات أو صيانة, وينبغي أن ننبه أن المرأة المعتدة ينبغي أن لا تكون خرّاجة ولّاجة فتكثر من الخروج لغير حاجة أو لحاجة غير معتبرة وإنما شرعت العدة لمقاصد كريمة ينبغي امتثالها... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- من هم الأشخاص الذين يجوز للمعتدة رؤيتهم ؟

- الجواب:- عموماً لا يجوز للمرأة سواء كانت معتدة، أو غير معتدة، أن تختلط مع الرجال ،من غير محارمها وتكشف وجهها بحضرتهم.

- وعليه:- فيجوز للمعتدة وغيرها من النساء أن تجلس مع محارمها ،من أب أو أخ او ابن أخ او ابن أخت او عم او خال ونحوهم من المحارم .

- فيجوز لها أن تجلس معهم ،وأن تكشف وجهها بحضرتهم، أما غير محارمها فسواء كانت معتدة أو غير معتدة، فلا يجوز لها أن تخالطهم، وتكشف الوجه بحضرتهم ،خصوصا أخو

الزوج، إذ راج عند الناس مفهوم خاطىء وهو: (أن أخ الزوج ،أو عم الزوج ،أو زوج الخالة، أو زوج العمة، ونحوهم ،يجوز للمرأة ان تخالطهم وتكشف الوجه بحضرتهم ،بحجة أن لهم حرمة مؤقته).

- ولابد أن نبين أن هذه الحرمة هى فى النكاح، لا حرمة عامه ،فيبقون أجانب عنها، لا يجوز أن تخالطهم، وتكشف الوجه بحضرتهم.

- كما روى البخارى رحمه الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء ،فقال رجل من الأنصار يا رسول الله:- أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت ). لذلك فالحذر الحذر من الإختلاط.

(( 124 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تحسب عدة الطلاق بالحيض أم بالطهر؟

- الجواب:- لقد إختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إختلافا كبيرا, والذي نراه صوابا والله أعلم هو قول الجمهور وهو أن المراد من قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228] قالوا أي ثلاثة أطهار لأن الأصل في الأرقام مابين ثلاثة الى تسعة أن يخالف العدد المعدود تذكيرا وتأنيثا فلو أراد بالقرء الحيض لقال ثلاث قروء لأن الحيضَ جمع حيضة... والله أعلم

(( 125 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كان تارك الصلاة بالكلية كافراً, فما حكم الذي يصلي صلاة متقطعة؟ وهل يجوز لزوجته طلب الخلع منه؟

- الجواب:- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم, فمن كان غالب حاله ترك الصلاة فهو كافر يستتاب, فإن تاب والتزم بالصلاة فبها ونعمة, وإن أبى وجب قتله بالإجماع, ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبقى تحت رجل يقصر في الصلاة فيترك بعضها, بل الواجب عليها أن تفارقه وتنصحه, فإن تاب وألتزم بأداء الصلوات في أوقاتها رجعت إليه, وإن لا وجب عليها فراقه.

- أما بالنسبة لطلب الخلع فإنه لا حق له في مال الزوجة إن كان مفرطاً بالصلاة, فعليها أن ترفع أمره الى المحكمة الشرعية, فإن تاب رجعت إليه وأن أبى فسخ القاضي نكاحهما... والله تعالى أعلم

(( 126 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة تسأل عن حكم العدة فى مسألة أن زوجها اعتقل قبل سنوات، وقبل شهر تقريبا جاءها خبر وفاته، بأنه توفى قبل سنه ،فمتى تبدأ عدتها؟ هل من قبل سنة ،وهو تاريخ وفاة زوجها ،أم من قبل شهر ،وهو تاريخ سماعها الخبر ؟

- الجواب:- إن وصل خبر وفاة الزوج للمرأة بعد انتهاء العدة فقد خرجت منها، ولا تحتاج إلى استئنافها ،على الراجح من أقوال أهل العلم.

- إذ العدة تبدأ من الوفاة ولا تبدأ من العلم بالوفاه .

- بل قد تخرج من العدة ولا تعلم إلا بعد خروجها منها ،كما هى حالة الأخت السائلة ،فقد لا يبلغها خبر وفاته إلا بعد مضى أربعة أشهر وعشرا.

- فإن كانت حاملا فتنتهى عدتها بوضع الحمل ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 112 ))

- السؤال:- رجل متزوج من إمرأتين, ينام كل يوم عند واحدة, لكن كل الأوقات في النهار يقضيها عند الثانية, هل يجوز ذلك؟ والأولى تفكر بالطلاق بسبب هذا التقصير؟

- الجواب:- ذهب بعض أهل العلم الى أن اليوم أي النهار تابع لليلة الزوجة, وقالوا يُحرم على الزوج دخوله نهاراً الى غير صاحبة النوبة إلا لحاجة مثل أن يتفقد حالها أو عيادتها أو دفع نفقة أو سؤال عن أمر يحتاج الى معرفته أو نحو ذلك.

- لكن الراجح هو قول عامة أهل العلم أن القسم والعدل بين الزوجات يكون في المبيت فقط دون النهار, إلا إذا كان عمل الزوج بالليل كأن يكون حارساً أو مرابطاً بالليل, وذلك لأن النهار مضنة السعي على المعاش وقضاء الحاجات.

- لكن ننصح الزوج إذا لم يكن له شغل أو عمل بالنهار أن لا يجعل نهاره كله لواحدة من غير حاجة, بل الأفضل أن يراعي الآخرى ويعطي لها منه نصيبا.

- وننصح الأخت السائلة الصبر على ذلك ونقول لها أعلمي أن هذا ليس مبررا لطلب الطلاق فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول (أيما إمرأة طلبت من زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة)... والله أعلم

(( 164 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا فى فترة عدة، وأشعر بالضيق، فهل يجوز لى الخروج لزيارة صديقاتى ،والجلوس معهن، من باب الترفيه عن النفس ؟

- الجواب:- الأصل أن تحد المرأة وتعتد فى بيت زوجها ،الذى مات أو أستشهد وهى فيه ولا تخرج إلا لضرورة، أو حاجة كأن تشتري ،أو تبيع ،ويكره لها الخروج لغير حاجة.

- ودليل جواز خروج الحادة لما تدعوا إليه الحاجة، ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : ( طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُل أَنْ تَخْرُج فَأَتَتْ

النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلك فَإِنَّك عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي به أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ).

- وفى مصنف بن أبي شيبة أن النساء شكين إلى بن مسعود رضى الله عنه الوحشة، فأجاز لهن أن يجتمعن فى بيت إحداهن إلى الليل ،فإذا كان الليل، ذهبن كل واحدة منهن إلى بيتها .

- ورخص عبد الله بن عمر رضى الله عنه للمتوفى عنها أن تخرج إلى أهلها فى بياض النهار .

- وعليه فلا حرج للأخت السائلة إذا شعرت بضيق ووحشة، فى الخروج إلى صديقاتها للتأنس ،ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية ،ولم يكن فى خروجها تعرض لفت

(( 138 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل على الرجل إبلاغ زوجته بزواجه؟

- الجواب:- لا يجب على الرجل أبلاغ زوجته الأولى بزواجه, وليس هذا بشرط في صحة الزواج من الأخرى.

- والأمر في ذلك راجع لأجتهاد الزوج وتقديره للمصلحه.

- وننصح الزوج بتطييب خاطر الزوجة الأولى, لأن المرأة جبلت على الغيرة, وأن يبين لها حكم الشرع وحكمة الشريعة في تعدد الزوجات.. والله أعلم

(( 143 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل كما حصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ؟

- الجواب:- هبة المرأة نفسها دون صداق خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يجوز لأحد غيره, وهو ظاهر قول الله تعالى {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[الأحزاب:50], قال الإمام القرطبي -رحمه الله- (قوله تعالى {خَالِصَةً لَّكَ} أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز), فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل بل نقل الإجماع على ذلك فقال (أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح)... والله أعلم

(( 159 )) >>>>><<<<<

السؤال:- هل يجوز للمعدة عدة وفاة أن تحضر دورة شرعية ؟

الجواب:- لا يجوز المعدة من وفاة أن تخرج من بيتها لحضور دورة أو مدرسة أو جامعة أو معهد شرعي مدة عدتها، وقد جاء في حديث أم سلمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول) أي تعدت حولا كاملا، كما أخرجه البخاري، فيجب على المسلمة أن تنتظر هذه المدة الوجيزة، وأن لا تبرر لنفسها الخروج بحجة أو بأخرى، وبالله التوفيق.

(( 160 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمعتدة من وفاة لبس الساعة التي لا تشتمل على زينة؟

- الجواب:- لا بأس بلبس الساعة التي لا زينة فيها بالنسبة للمرأة المعتدة, فإن المعتدة إنما يحرم عليها الزينة بالحلي أو الكحل أو جميل الثياب أو الطيب أو ما شابه ذلك, والساعة المذكورة إنما تستعمل لمعرفة الوقت والحاجة الى ذلك لا للتزيين بها... والله أعلم

(( 167 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو الوقت الأفضل لصلاة الضحى؟

- الجواب:- عن زيد أبن أرقم -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) رواه مسلم, والمقصود بقوله -صلى الله عليه وسلم- إذا رمضت الفصال؛ أي حين تبرك أولاد الناقة

بسبب شدة الحر, وذلك يكون في آخر وقت الضحى, ووقت الضحى يبدأ من أرتفاع الشمس قيد رمح الى ما قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا, فالأفضل صلاتها في آخر وقتها... والله تعالى أعلم

(( 168 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من هم المحارم من جهة الزوج على الزوجة؟

- الجواب:- محارم الزوجة من جهة زوجها؛ هم أصوله وفروعه, أصوله كالأب والجد إن علا, وفروعه كالأبن وأبن الأبن وإن نزل, هؤلاء هم المحارم المعتبرون في التحريم المؤبد وحرمة السفر ونحو ذلك.

- أما ما سوى ذلك من أقارب الزوج من الرجال فلا يعتبرون محارم للمرأة بل هم من أحمائها, ولا يحل لهم الخلوة بها والدخول عليها بلا محرم, لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إياكم والدخول على النساء), فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ فقال (الحمو الموت)... والله تعالى أعلم

(( 169 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لي ثلاث زوجات, ولزوجتي الثانية إبن عمره تسع سنوات وهو ليس إبني, ونسائي الثلاث يسكن في بيت واحد, هل يتوجب على نسائي الحجاب من ربيبي؟

- الجواب:- نعم, إبن زوجتك ليس محرماً لزوجاتك الآخريات فيجب عليهن الإحتجاب منه فلا يدخل عليهن... والله أعلم

(( 170 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بالرضاعة عند الرجل؟ وإذا كان جاهلا فماذا عليه أن يصنع؟

- الجواب:- لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة, لما ثبت عند البخاري ومسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها, والرضاع حكمه حكم النسب لقوله -صلى الله عليه وسلم- (يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب) متفق عليه, وقوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) متفق عليه.

- وفي حديث عائشة عندما استأذن عمها من الرضاعه أن يدخل عليها فحجبته وأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال (لا تحتجبي منه فإنه يُحرم من الرضاعة ما يُحرم من النسب) متفق عليه, فإن حصل فالعقد الثاني باطل, أي لو وجد ثم تبين أن الزوجة الثانية عمةٌ أو خاله من الرضاعه للزوجة الأولى أو العكس أو حصل جهل بذلك فإنه يجب التفريق بينهما, لأن العقد على الأولى صحيح, والعقد على الثانية باطل غير صحيح, ولا شيء عليه إن شاء الله إن كان فعل ذلك جاهلا... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أنها مطلقة من طلاق رجعي وهي بالعدة منذ شهرين, والآن جاء خبر مقتل زوجها, فهل تكمل عدة الطلاق أم وجبت عليها عدة الوفاة؟

- الجواب:- هنا نحن أمام حالتين :-

- إن كان الطلاق رجعياً والزوجة مازالت في العدة, فإن توفي زوجها فتعتد منه عدة الوفاة وترث منه فهي مازالت في حالة الزوجية.

- أما إن كان الطلاق بائنا -أي كان قد طلق الطلقة الثالثة- فهنا إن جاء خبر وفاته فلا تعتد عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق ولا ترث منه.

- قال أبن قدامة -رحمه الله- (وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر بلا خلاف), قال أبن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك) وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فأعتدت للوفاة وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على الطلاق... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- اخت تقول أنه تم الخلع فى المحكمة أثناء فترة الحيض، السؤال عن عدتها متى تبدأ بالحساب؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة ،والراجح انها تعتد بحيضه ،وذلك لإثبات براءة الرحم ،وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

- لما رواه أبو داوود وغيره عن بن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضه .

- ويشهد له ما رواه الترمذي، عن الرُبيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه .

- وعليه:- فما دام أن الخلع قد حدث أثناء الحيض ،والخلع فسخ كما بينا قبل لا طلاق، فإن عدتك تنتهى بنهاية هذا الحيض، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هنالك من يقول فى النظرة الشرعية يجب إظهار خصلة من الشعر حتى يراها الخاطب، هل هذا الكلام صحيح ؟

- الجواب:- لقد بينت فى سؤال سابق، أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيما تظهره المخطوبة عن النظرة الشرعية.

- فمنهم من توسع فأجاز إظهار الشعر، وجزء من الساق، وجزء من الذراع .

- ومنهم من ضيق، فمنع من اظهار ما زاد عن الوجه ،والكفين، والقدمين .

- ولا بأس إن أراد الخاطب أن يري شيئا من شعرها ،أن تكشف شعرها له.

- وهنا يغتفر هذا الأمر لمصلحة أكبر، وهو الترغيب فى الزواج .

- كما أنه جاز رؤية المخطوبة للمصلحة الراجحة، فلا بأس أن ينظر إلى شعرها للمصلحة الراجحة .

-وجواز رؤية الشعر قول فى المذهب الحنبلى ،وهو قول الظاهرية، والأوزاعى -رحمهم الله -والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للشخص تزوج زوجة عمه في حال وفاة عمه؟

- الجواب:- نعم يجوز للرجل أن يتزوج زوجة عمه إذا مات عنها أو طلقها, فزوجة العم وكذا زوجة الخال ليست من المحارم كما يتوهم الكثير من عوام المسلمين, فإن المحرمات عليه هن زوجات الأصول والفروع لا الحواشي, فزوجة الأب والجد مهما علا, وزوجة الأبن وأبن الأبن مهما نزل محرمة... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة زنت، وعندها بنت من الزنا، ثم تابت منذ زمن بعيد ،والآن كبرت ابنتها، فهل يجوز الزواج بها، وهل يجوز الزواج بابنتها؟

- الجواب:- لا مانع من الزواج من الزانية عند ظهور التوبة الصحيحة الصادقة منها، وتحقق براءة رحمها من ماء السفاح ،وهو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة. ومروى عن أبى بكر وعمر، وبن عباس رضى الله عنهما.

- فإن لم تظهر توبتها لم يَجُز نكاحها، لظاهر قوله تعالى:- (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

- أما الزواج من بنت الزانية فجائز أيضا، خاصة إذ حسن تربيتها ،وكانت ذا خلق ودين لقوله تعالى:- (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص فى حالة غضب، قال: (والله لا أركب بسيارتى أبداً ،وإذا ركبت فى السيارة فامرأتى طالق) ثم بعد فترة ركب سيارته لإسعاف شخص مريض، فهل يقع الطلاق ؟

- الجواب:- فى هذا السؤال مسألتان ...

- المسألة الأولى:- (قوله والله لا أركب السيارة أبدا) فهذه يمين منعقدة، إما أن يوفي بها ،وإما أن يرجع عنها فيكفر كفارة يمين، ويركب سيارته .

- قال صلى الله عليه وسلم (إنى والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يمينى، وأتيت الذى هو خير) .

- المسألة الثانية:- قوله : (إن ركبت السيارة فأمرأتى طالق) وهذا طلاق معلق بشرط ،فإن ركب السيارة فقد وقع الطلاق المعلق، ثم ينظر إن كانت الطلقة الأولى، أو الثانية ،فله أن يراجعها ،وإن كانت الثالثة فقد بانت منه. ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل قال لزوجته : "إذا ذهبت لأهلك فأنتى طالق" علماً بأن أهلها عند البى كاكا بمدينة القامشلي ،السائل يسأل، هل يقع الطلاق إذا ذهبت إلى أهلها؟ وهل يمكنه التراجع وسحب كلامه؟

- الجواب:- أولاً: لا يجوز ذهاب المرأة إلى أهلها عند مرتدى البى كاكا ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين)، ولا يجوز للزوج أن يسمح لها بذلك .

- أما قوله لها "إن ذهبت لأهلك فأنت طالق" فهذا يسمى بالطلاق المعلق ،وهو مختلف فيه إن وقع الشرط الذى علق عليه .

- ولعل الراجح فيه إختيار شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- أنه يكون بحسب النية والقصد :-

- فإن كان قصده إيقاع الطلاق ،فيقع طلاقه إن ذهبت إلى أهلها، ويحسب عليه طلقه ،حيث أن الطلقه الأولى والثانية يعتبران طلقه رجعيه، وله أن يراجعها ما دامت لم تنتهى عدتها ،وهى ثلاثة قروء، يعنى مرور ثلاث حيضات بعد تلفظه بالطلاق.

- وإن كان قصده بهذا الطلاق المعلق المنع ،واستخدام لفظ الطلاق للتهديد، فهى يمين ،يجب عليه كفارة اليمين، ولا يقع طلاقه عند ذلك .

- وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

(( 54 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل أُسر منذ أربع سنوات ولم تعلم عنه زوجته شيئا, فماذا عليها هل تجلس في العدة أم لا؟

- الجواب:- ننصح تلك الأخت السائلة بالرجوع الى القاضي لينظر في الأمر ويفصل فيه, فالمقام مقام قضاء أكثر منه إفتاء... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل طلق امرأته وهي حامل وبعد ولادتها أرجعها دون عقد جديد, ثم طلقها مرة ثانية وبعد إنتهاء عدتها يريد أرجاعها, فهل هذا صحيح؟

- الجواب:- هذا الرجل قد وقع في جملة من المحرمات والآثام وإنا لله وإنا إليه راجعون, فإن المرأة المطلقة إن كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بالولادة بإجماع الأمة, لقول الله تعالى

{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:4] فإذا أنتهت العدة فلا يجوز لزوجها أن يردها إلا بمهر وعقد جديدين والذي يظهر والله تعالى أعلم أن يذهب هذا الرجل وزوجه ووليها الى محكمة الأسرة في الولاية التي يسكنها حتى يبين له الإشكالات التي وقع فيها وكيف المخرج الشرعي منها وماذا يترتب عليه... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- طلقت زوجتى، وانقضى على طلاقى لها ثلاثة أشهر ،فلما ذهبت لإرجاعها، قال لى أبوها: ترجع بمهر جديد قدره 200 ألف ليره.. فهل لأبيها حق بمطالبتى بمهر جديد؟

- الجواب:- نعم كلام أبيها صحيح، وله الحق فى طلب مهر جديد ،فبعد انقضاء العدة لم تعد زوجة لك ،ولا يجوز لك إرجاعها، إلا بعقد جديد ،ومهر جديد ،والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- سائلة تقول هل حرمة زوجة الأب دائمة أم مؤقتة ؟ وإذا كانت دائمة فهل يجوز إظهار الزينة أمام أبناء الزوج ؟

- الجواب:- زوجة الأب من المحارم وحرمتها على التأبيد بلا خلاف، لقوله تبارك وتعالى ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ) .

- وأبناء الزوج محارم لزوجة أبيهم، ويجوز لها أن تظهر أمامهم بزينتها وشعرها ،إلا إذا خشيت الفتنة فإنها تحتجب عنهم عند ذلك ،ويروا منها ما تبديه المرأة لمحارمها غالباً ،كاليدين والقدمين والعنق، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- شاب له أخت من الرضاعة ويريد خطبة أختها هل هذا جائز؟ أم تحرم عليه لأن أختها رضعت معه ؟

- الجواب:- أخرج الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وفى رواية لمسلم (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة ). فكل امرأة حرمت من النسب حرمت مثلها من الرضاع .

- وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت ،وبنات الأخ .

- وأما أخت الأخت من الرضاعة، فليست محرمة على الرجل، فيجوز له أن يتزوج بأخت أخته من الرضاعة. فالمحرمة عليه هى التى باشرت الرضاعة وإياه من أم واحدة .

- أما إن كانت الأم المرضعة له هى أم هؤلاء الأخوات، فهن جميعاً أخواته من الرضاعة ،يحرم عليه الزواج بواحدة منهن وإن اختلف زمن رضاعتهن، والله أعلم.

(( 187 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم السفر بلا محرم من الطبقة الى الرقة وهي مسافة تقدر بـ 50 كيلو متر؟

- الجواب:- أما حد السفر فقد إختلف فيه الفقهاء, والراجح أن لا حد له في الشرع ولا في اللغة, فقد أطلق السفر في الشرع ولم يقيد بمسافة محددة, ولذلك فالصحيح والمرجع في ضابط السفر الذي يشترط له اصطحاب المحرم هو ما سمي بالعرف سفرا, سواء كان قصيرا أو طويلا, وسواء كان 80 كيلو أو أقل, فما كان بالعرف سفر فهو سفر لا بد له من محرم, وما كان بالعرف لا يعد سفرا فلا يشترط له وجود المحرم بالنسبة للمرأة ولو كانت مسافة 50 كيلو متر أو أكثر, لذا فعلى السائل أن ينظر الى عرف أهل البلد, أي عرف أهل مدينة الرقة ومدينة الطبقة, فإن عدوه سفرا فهو سفر وإن عدوه غير ذلك فهو ليس بسفر... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم سفر المرأة العجوز بغير محرم ؟

- الجواب:- إن الناظر فى نصوص الشرع التى جاءت بتحريم سفر المرأة بغير محرم يجد أنها عامة فى جميع النساء ولم تخصص. ولذا فالقول بجواز سفر المرأة العجوز بغير محرم ،قول يحتاج لدليل خاص.

- وما دام أنه لا يوجد دليل خاص ،فالأصل عدم تخصيص المرأة العجوز، فتبقى على الأصل فى حرمة السفر بغير محرم، وبالله التوفيق .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لمرأة فى بيتها أن تقتدى بإمام المسجد الذى تسمع صوته عبر مكبرات الصوت ؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تقتدى بالإمام الذى يصلى فى الجامع، اعتمادا على صوته، لعدم إتصال الصفوف، أما إن كانت الصفوف متصلة إلى بيتها، فلا بأس حينئذ بالإقتداء بالإمام والحالة هذه.

- أما إن كان بين بيتها وبين المسجد جدار، أو طريق، فلا يصح اقتدائها بالإمام .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه ،لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف)، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمسافر أن ينتظر الإمام حتى ينهي أول ركعتين ثم يلتحق بالجماعة؟

- الجواب:- لا يجوز للمسافر أن يفعل ذلك, إذ أن الراجح من أقوال الفقهاء أن المسافر إذا أدرك ركعة أو أكثر خلف المقيم فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر حينئذٍ, لما رواه أحمد بسند حسن عن موسى أبن سلمه قال: (كنا مع أبن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعه وإذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين, قال: تلك سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-) وروى مالك بسند صحيح عن أبن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يصلي في سفره خلف المقيم أربعه, وإذا صلى وحدة صلى ركعتين, وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز -رحمه الله- قال: قلت لأبن عمر -رضي الله عنهما- (أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر, قال: صلي بصلاتهم)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن من المصحف؟

- الجواب:- لقد أختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: المنع مطلقاً في الفرض والنفل, وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام أبن حزم الظاهري رحمهم الله.

- القول الثاني: الجواز مطلقا في الفرض والنفل, وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

- القول الثالث: فهو الجواز في النوافل والكراهة في الفرض, وهو قول الإمام مالك -رحمه الله- ورواية عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهذا هو القول الراجح الذي نقول به.

- قال الإمام أبن وهب -رحمه الله- قال أبن شهاب: (كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان), وقال المالك والليث مثله, وقال الإمام أبن قدامه كما في "المغني" قال أحمد: (لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف, قيل له: في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئا), وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ, فإن كان حافظاً كره أيضاً, وقد سُئل أحمد عن الإمامة بالمصحف في رمضان فقال: إذا أضطروا الى ذلك... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 192 ))

- السؤال:- هل يجوز للمؤتم أن يتقدم على الإمام في صلاة الجماعة؟

- الجواب:- لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام, ففي الصحيحين من حديث أنس أبن مالك مرفوعة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به), قال الحافظ أبن حجر -رحمة الله- قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره الإتمام الأقتداء والإتباع, أي جعل الإمام أماماً ليقتدى به ويتبع, ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه... والله تعالى أعلم

(( 195 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يشرع سجود السهو لصلاة النافلة ؟

- الجواب:- يشرع سجود السهو فى صلاة النافلة، كما يشرع فى الفريضه،إذ لا مخصص .

- لكن اختلف أهل العلم بين استحبابه ووجوبه ،والله أعلم .

(( 197 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجى مقعد، فإذا صليت معه جماعة وكان هو إماما لى يكون قاعدا، فهل أصلى واقفة ،أم أصلى قاعده ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فى الصلاة خلف المقعد الذى لا يرجى شفائه ،هل يجوز الصلاة خلفه ،أو لا ؟

- فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تقديم المقعد للإمامه ،لأنه غير قادر على الإتيان بجملة من الأركان على وجه الدوام .

- وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا حين مرض، فإنه كان مرضا طارئا، ولم يكن مرضا مزمنا .

- وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة خلف المقعد، واختلفوا إذا أَمَّ المقعد الذى لا يرجى برؤه ،هل يصلى المأمومين خلفه قياما، أو قعودا ؟!

- والراجح والله أعلم أن المأموم إذا صلى خلف المقعد ،فإنه يصلى قائما . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا، والصحابة خلفه قياما.

- وعلى العموم إن أرادت الأخت أن تصلى مع زوجها جماعة ،فإنها تصلى خلفه قائمة، والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ولدت لى طفلة ثم ماتت، فقمت بدفنها دون الصلاة عليها ،جهلا منى، فماذا على أن أفعل الآن ،بعد مرور سنة على موتها ؟

- الجواب:- من حقوق المسلم على المسلمين الصلاة عليه إذا مات، والصلاة على الميت من فروض الكفايات .

- وعليه : فإن على والد هذه البنت أن يصلى عليها ،فيذهب إلى قبرها ويصلى عليها صلاة الجنازة.

- فقد ثبت فى الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه صلى على المرأة التى كانت تقمَّ المسجد عند قبرها ،بعد دفنها، والله تعالى أعلم .

<<<<<>>>>> (( 200 ))

- السؤال:- أخ نسي صلاة العشاء، فلم يتذكرها إلا فى اليوم الثانى فى وقت صلاة الظهر، فهل يصليها ،أو يؤخرها إلى وقت العشاء ؟

- الجواب:- بادِئَ ذِي بَدْءٍ، لابد أن يحرص المسلم على أداء الصلوات المفروضات فى أوقاتها . فقد حذر الله سبحانه وتعالي من إخراج الصلاة عن وقتها، أيما تحذير، فقال سبحانه : ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) .

- قد روى عن بن عباس -رضى الله عنهما- وعن غيره أنه قال : (الذين يؤخرونها عن وقتها) أى الصلاة .

- فإذا حرص المسلم على أداء الصلاة فى وقتها ،فقد يحصل أن ينسى صلاة من الصلوات، كما حصل للأخ السائل ،ولكنه أمر نادر، وكفارة ذلك ،أن يصليها متى ذكرها من ليل أو نهار .

- ودليل ذلك ما أخرجها فى الصحيحين ،عن أنس بن مالك -رضى الله عنه وأرضاه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)

(( 201 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يوجد فوق بيتنا ملحق فيه نجاسات، وتسقط مياه الأمطار على هذا الملحق، فتتسرب منه إلى بيتنا ،والآن فى بيتنا الكثير من مياه الأمطار المتسربه، فما حكم هذه المياه هل هى طاهرة أم نجسه؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :-

- أجمع العلماء رحمهم الله على أن الماء إن تغير لونه، أو طعمه أو ريحه بالنجاسه فإنه ينجس بذلك .

- أما إن وقعت النجاسة فى الماء ،أو ورد الماء على النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه الثلاث، فإنه لا ينجس فى قول كثير من أهل العلم رحمهم الله .

- فتنظر هذه الأخت فى صفة الماء المتسرب إلى بيتها، فإن وجدت فيه لون أو طعم ،أو رائحة النجاسة فهو نجس ،وإن لم تجد فيه ذلك فهو طاهر إن شاء الله ،والله تعالى أعلم .

(( 203 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندى وسواس فى الوضوء، حيث كلما توضأت ويلمس جسدى الجدار أقوم واغتسل مرة أخرى، لإعتقادى بنجاسة الجدار، فأعيد وضوئي مرة بعد أخرى فماذا أفعل؟

- الجواب:- الأصل فى الأشياء الطهارة، إلا ما ثبت بالنص نجاسته، أو وقعت عليه نجاسة فنجسته بعد طهارته .

- أما الجدار والأرض ،فالأصل طهارتهما، والوضوء لا ينتقض بملامستهما. وحتى لو وقعت النجاسة على الإنسان ،أو مس بيده أو جسده نجاسه ،فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء ،إنما يغسل موضع النجاسة فقط .

- ولكى تتخلص هذه الأخت من الوسواس، فلابد أن تتعامل مع هذا الوسواس بالنقيض، فلا تتوضأ ،ولا تغسل الموضع الذى لامس الجدار، بل عليها أن تصلى ولا تلتفت لهذا

الوسواس. ومع استمرارها على هذا الأمر، يزول الوسواس تدريجياً بإذن الله ،والله تعالى أعلم .

(( 204 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا اغتسلت المرأة من الحيض فمتى تبدأ بالصلاة ؟

- الجواب:- إذا طهرت المرأة قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر. وإذا طهرت المرأة بعد غروب الشمس فعليها صلاة المغرب فقط. أما إذا طهرت بعد العشاء فعليها صلاة المغرب والعشاء. وإذا طهرت المرأة بعد صلاة العصر فعليها صلاة الظهر والعصر معا، لأن وقتهما واحد فى حق المعذور كالمريض والمسافر، وهى معذورة بسبب تأخر طهرها.

- وهو قول جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: (إن المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر)

- وهو مذهب جمهور العلماء وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم.

(( 205 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا دخلت المسجد والصف الأمامي ممتلئ, فهل لي أن أصلي منفرداً في صف آخر؟

- الجواب:- ينبغي أن يُعلم أن إتمام الصفوف في صلاة الجماعة واجب, جاء في المسند والسنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي خلف الصف, فوقف حتى أنصرف الرجل, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أستقبل صلاتك, لا صلاة لرجل فرد خلف الصف), وقد حمل عدد من أهل العلم هذا الحديث على ظاهره, فقالوا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف, ولكن الأظهر أن المنفي في قوله (لا صلاة) هو الكمال لا الصحة, بمعنى لا صلاة كاملة, ويدل عليه حديث أبي بكره حينما ركع دون الصف كما في صحيح البخاري.

- وأما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بالإعادة فللأشعار بأهمية هذه المسألة, وهذا كله في ما أن وجدت فرجة في الصف, أما إن كان الصف تاماً ولم يجد الداخل فرجة له فيه فلا بأس بأن يصلي منفرداً خلف الصف.

- ولا يقال بأنه يسحب رجلاً من الصف ليصلي معه, فهذا القول وإن قال به بعض أهل العلم إلا أنه ليس بوجيه, وذلك أنه خلف فرجة في الصف الأمامي زيادة على كون هذا الفعل جناية في حق من سبق لأجل من أبطأ وتأخر... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 206 ))

- السؤال:- إذا صلت المرأة مأمومة مع زوجها فأين تقف بجانبه أم خلفه؟

- الجواب:- إذا صلت المرأة مع الرجال سواء أكان زوجها أو غيره فإنها تقف خلفه, لما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيت أم سليم, فقمت ويتيم خلفه "أي قام النبي -صلى الله عليه وسلم- إماما وقام أنس ويتيم معه خلف النبي -صلى الله عليه وسلم" وأم سليم خلفنا)... والله تعالى أعلم

(( 208 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل إرضاع الطفل للمرأة الجُنُب حرام ؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة أن ترضع طفلها وهى جُنُب ،فإن الجنابة لا تنجسها، قال عليه الصلاة والسلام (إن المسلم لا ينجس) متفق عليه. والله تعالى أعلم.

(( 209 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كنت أصلى النافلة، وأقيمت الصلاة ،هل أقطع الصلاة بالتسليم أو بدون تسليم ؟

- الجواب:- إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلمصلى النافلة أن يقطع صلاته حتى يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام . لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

- لكن هل يقطعها بالتسليم أم بدون تسليم ؟. الصحيح من قولى العلماء أنه يقطعها من غير تسليم ،وينضم إلى الإمام والجماعة، والله تعالى أعلم .

(( 210 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا الان أصلي مع أختي صلاة الجماعة, وأنا أتعمد الإطالة في صلاة الفجر لأن قرآن الفجر كان مشهودا, وأختي تشترط عليَ إن صلت معي أن لا أطيل, فهل إن لم أطل تماشياً مع رغبة أختي يكون لي أجر كما لو أني أصلي لوحدي وأطيل؟

- الجواب:- ذهب جمهور أهل العلم -رحمهم الله- الى جواز صلاة الجماعة للنساء, وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- أنهما أمت النساء في الفريضة.

- أما ما يتعلق بإطالة الصلاة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أيها الناس أيكم أم الناس فليخفف, فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة, وإذا صلى لنفسه فاليطول ما شاء) متفق عليه, وإذا خفف الإمام من قرآءته نظراً لحال المأمومين فإن الله تعالى يأجره على نيته ورغبته في الإطاله, ويأجره على تخفيفه ومتابعته للسنة... والله تعالى أعلم

(( 171 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تريد السفر للعلاج برفقة صديقتها وزوجها ،هل هذا جائز؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم حتى ولو كان للعلاج. إلا إذا كان مرضها خطيراً ولا يوجد له مطبب أو علاج فى الموضع الذى تقيم فيه .

- فإذا توفر لها علاج فى موضع إقامتها، فلا يسوغ لها السفر بدون محرم، ولو مع وجود امرأة آخرى معها فى السفر كما ورد فى السؤال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ) والله تعالى أعلم .

(( 172 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة الهجرة دون محرم؟

- الجواب:- المسلم المقيم خارج دار الإسلام, يجب عليه الهجرة فوراً, سواء كان رجلاً أو امرأة, ولا يحل له المكوث في دار الطاغوت ساعة واحدة وهو قادر على الهجرة والخروج منها, والمرأة يجب عليها الهجرة سواء وجدت محرماً أم لم تجد مادامت قادرة على الوصول في طريق تأمن فيه على عرضها ونفسها بإذن الله.

- وقد ذكر أبن هشام صاحب السيرة النبوية, خبراً طويلاً في سيرته, يحكي فيه قصة هجرة الصحابية الجليلة أم سلمى -رضي الله عنها- أم المؤمنين وهي امرأة وحدها هاجرت من مكة الى المدينة, فالتراجع الأخت السائلة هذه القصة ففيها عبر وفوائد نفيسه تهم المرأة المهاجرة في سبيل الله... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 173 ))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تجلس أمام خال أمها وعمها؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تجلس أمام خال أمها وعمها, وذلك لعموم قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}[النساء:23], والمقصود ببنات الأخ في الأية, بنات الأخ وإن نزلنا, وخال أم المرأة وخال أبيها وعم أمها وعم أبيها وإن علوا, في معنى أبناء الإخوة وأبناء الأخوات وإن نزلوا من جهة النسب, فهم للمرأة محارم يجوز لها أن تجلس معهم ويروا منها ما يروا محارمها... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 174 ))

- السؤال:- هل يجوز كشف الوجه أمام الحمو أي أخ الزوج وعم الزوج وخال الزوج؟

- الجواب:- لا يجوز, فالأصل في المرأة الأستتار وأن تحتجب الحجاب المتضمن لتغطية وجهها وكفيها, فكلاهما عورة (الوجه والكفان) وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها

أمام غير النساء وأمام غير محارمها من الرجال, ومن ذلك أخو الزوج أو عمه أو قريبه فهم ليسوا من محارم تلك المرأة, فلا يجوز لها أن تكشف وجهها بحضرتهم أو أن تختلط معهم.... والله أعلم

(( 175 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لى الجلوس مع أخى أمى من الرضاعة ؟

- الجواب :-نعم أخو الأم من الرضاعة هو خالك من الرضاعة، ويعد من المحارم، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة ).

- وعند البخاري عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).

(( 176 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- اخى الصغير رضع من امرأه وهذه المرأه عندها بنت فهل يجوز لى أن أتزوج بهذه البنت ؟

- الجواب:- نعم يجوز لك أن تتزوج من هذه البنت ،لأنك لم تشترك أنت وإياها فى الرضاع من أى امرأة .

- ومجرد كونها أخت لأخيك من الرضاع لا يجعلها محرمة عليك ،والله تعالى أعلم .

(( 178 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة تسأل هل يعتبر زوج العمة وزوج الخالة من المحارم ؟

- الجواب:- لا يعتبر زوج العمة ولا زوج الخالة من المحارم، وبالتالي فلا يجوز لها أن تكشف وجهها أمامهم، أو أن تختلط معهم ،والله أعلم.

(( 179 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة ربت طفل, وأختها أرضعته, فهل المربية تكون خالته, وكذلك باقي أخواتها؟

الجواب:- نعم إذا كانت الأخت أرضعت الطفل خمس رضعات فأكثر فأنها تصير أمه من الرضاعه, وتصير أختها التي ربت الطفل خالته من الرضاعه, وكذلك بقية أخواتها كلهن يصرن خالات له من الرضاعه.. والله أعلم

(( 177 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أرملتان لشهيدين تريدان السكن وقضاء العدة فى بيت واحد من دون محرم فهل هنالك حرج ؟

- الجواب:- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة فى بيت زوجها الذى توفي وهى فيه ولا تنتقل عنه إلا لضرورة .

- فإذا كانت المرأه لا تستطيع المبيت وحدها فى بيتها. أو كانت تخاف على نفسها من أن يسطو عليها أحد. أو تخاف على مالها فيه. أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشه خاصة إذا كانت صغيرة وبمفردها ليس عندها أحد ،جاز لها أن تنتقل إلى أقرب مكان آمن تعتد فيه.

- وعليه: فلا بأس أن تعتد كلا المرأتين فى بيت واحد إن تحقق أحد ما ذكرنا من الضرورات.

- أما عند عدم وجودها فتعتد كل واحدة فى بيتها ،والله تعالى أعلم.

(( 180 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أختى متزوجة من رجل له ابن عمره اثنتى عشر سنه ،وتلبس وتخرج أمامه بلا حجاب ،ولا تتقيد باللباس أمامه ،فأُنكر عليها ذلك فتطالبنى بالدليل وهى تقول أنا مثل أمه ؟

- الجواب:- يجوز لها أن تخرج أمام ابن زوجها كاشفة وجهها أو شعرها أو نحو ذلك فهذا لا حرج فيه إذ إنها من محارمه.

- وأما قول السائلة "لا تتقيد باللباس" فإذا كان المعنى أنها تخرج أمامه بلباس فيه كشف للعورات ،أو إبراز للمفاتن فهذا لا يجوز ،والله أعلم.

(( 181 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة أستشهد زوجها ،وهى فى فترة العدة ،ولها أقارب يدخلون بيتهم، فتسأل عن عمر الفتيان الذين يجب عليها الإحتجاب عنهم ؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تضع حجابها أمام الصبية ،سواء كانت فى العدة أو فى غيرها، مالم يبلغوا أو يظهروا على عورات النساء. قال الله تعالى ( أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء )

- قال الإمام بن كثير رحمه الله:- وقوله (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ) يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء ،وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية ،وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء .

- فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه ،بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء ،وبالله التوفيق .

(( 182 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص تزوج امرأة عندها ولد, فهل تحرم بناته من الزوجة الأخرى على هذا الولد؟

- الجواب:- لا تحرم بناته من زوجته الأخرى على ربيبه أبن زوجته من غيره... والله تعالى أعلم

(( 183 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رضعت من امرأة, فهل أخي من أمي يأخذ حكمي فتكون أمه من الرضاعه, وكذلك أختي من الرضاعه هل تكون أخت شقيقي كذلك؟

- الجواب:- أما إخوانك في النسب فلا يكونوا إخوة لإخوانك من الرضاعة مادام أنهم لم يرضعوا من نفس المرأة, فتبقى أختك في النسب أجنبيه عن أخيك في الرضاعه, ويبقى أخوك في النسب أجنبيا عن أمك في الرضاعة... والله تعالى أعلم

(( 184 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخي شهيد وأهل زوجته في بلاد الكفر, وقبل فترة ذهبت زوجة أخي لزيارة أهلها, فأوقفوها ملاحدة الأكراد وهموا بأعتقالها لأنهم وجدوا صورة أخي الشهيد في جوالها, وهذه المرة تريد الذهاب لزيارتهم, فهل يجب علي منعها؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم, ويتأكد النهي إن كان سفرها الى بلاد الكفر, حيث تكون قد أرتكبت محظورين؛ السفر بدون محرم والخروج الى بلاد الكفر, كما ينبغي لك أن تبين لها أنه يجب على أهلها أن يهاجروا الى دار الإسلام, فإن أبوا فلا يجب عليها الذهاب إليهم لأنهم مفرطون فاسقون بترك الهجرة الى دار الإسلام, فالواجب هجرهم.

- كما أنبه على أمر مهم وهو أن الرجل إذا قُتل أو مات, فإن زوجته تعتبر في ذمته فترة العدة فقط, فإن أنتهت عدتها فإن الواجب أن تعيش تحت محرم لها أو أن تتزوج, فإن المرأة ضعيفة تحتاج الى من يحفظها ويصونها, ووالد زوجها محرم لها, ولكن أخ الزوج ليس محرم لها, فإن كان والد زوجها موجود فإنه يمنعها من السفر, وإن لم يكن لا يوجد لها محرم فالواجب رفع أمرها الى القضاء ويتولى القاضي أمرها وينظر في شأنها... والله تعالى أعلم

(( 213 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هناك بعض المصليين يطيلون السجود الأخير من الركعة الأخيرة فى الصلاة ،فهل لهذا الفعل أصل فى الدين ؟

- الجواب:- لا شك أن من مواطن إجابة الدعاء السجود. عن أبى هريرة رضى الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم .

- فيحرص المصلى على الدعاء بخيري الدنيا والآخرة فى سجوده. فإن فاته شيء فتذكره، فلا بأس أن يدعو به فى سجوده الأخير من صلاته .

- أما أن يحدد السجود الأخير للدعاء دائماً دون غيره ،أو أن يجعل الإطالة فى السجود الأخير ديدنه، فلم يرد فى ذلك شيء فيما نعلم والله أعلم .

(( 214 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إقامة الصلاة هل هي سنة أم واجب؟

- الجواب:- إقامة الصلاة كالآذان فرض كفاية على جماعة الرجال دون النساء حضرا وسفرا في المساجد الراتبة وفي الأمصار وفي محل ولو لم يكن مسجدا, إن لم يكن غيرهم في ذلك المكان, وسنة مؤكدة في الحضر والسفر للمنفرد.

- قال الإمام أبن مفلح -رحمه الله- [حكم الآذان والإقامة وهما فرض على الكفاية على المذهب لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليأمكم أكبركم) متفق عليه, والأمر يقتضي الوجوب], وعن أبي الدرداء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا أستحوذ عليهم الشيطان) رواه أحمد والطبراني, ولانهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكان واجب كالجهاد فعلى هذا تجب على جماعة الرجال... والله أعلم

(( 215 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أقرأ فى الفرض السور الطويلة ،ثم بعدها أكمل الصلاة ،فأراجع السوره فأجد أنى اخطأت فى السور التى قرأتها ،فماذا يتوجب عليا فعله ؟

- الجواب:- لا يتوجب عليها شيء، وصلاتها صحيحه. ولكن الأولى فى حقها إن شكت فى آيه ،أو أخطأت، أن تركع ولا تتمها خطأ، والله تعالى أعلم .

(( 216 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الأذكار دبر الصلوات المفروضة ،هل تكون قبل صلاة السنة أم بعدها ؟

- الجواب:- لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته، بدأ بالإستغفار، ثم أعقبها بأذكار الصلاة. كما فى حديث أم سلمة ،وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .

- وكانت عادته عليه الصلاة والسلام، أن ينصرف بعد الأذكار، فيصلى السنة فى بيته .

- فالسنة أن يكمل المسلم الأذكار الواردة بعد الصلاة، ثم يصلى السنة الراتبة بعدها ،والله أعلم .

(( 217 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عند تسوية الصفوف يقول الإمام "استووا " وبعضهم يقول "استقيموا "،

السؤال عن "استقيموا " هل ورد بها نص ؟

- الجواب:- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال "استقيموا" فى تسويته لصفوف المأمومين ،فيما نعلم .

- ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ألفاظ عديدة فى تسويته للصفوف كنحو :

"استووا" كما أشار السائل. وكذا "اقيموا صفوفكم و تراصوا ". وكذا "رصوا صفوفكم وحاذوا بالأعناق" والله أعلم.

(( 223 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة أغتسلت من جنابة وبعد فراغها من الغسل وجدت على أظافرها آثار طلاء الأظافر, فماذا يجب عليها؟

- الجواب:- يجب على الأخت السائلة إزالة هذا الطلاء لأن له جرماً يمنع وصول الماء الى ما تحته, وبعد ذلك عليها إعادة غسل يديها إذا كانت مدة الفصل بين الغُسل وبين إزالة هذا الجرم أو هذا الطلاء قصيرا, أما إن طالت المدة فجف مال الغسل, فيجب عليها إعادة الغسل كله بعد إزالة هذا الطلاء... والله تعالى أعلم

(( 149 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة تسكن فى بلاد الإسلام، تزوجها شخصا عن طريق التواصل مع أهلها بالإنترنت ،فأرسلوها له دون أن تراه أو يراها، علما أنه يسكن فى بلاد الكفر فهل هذا جائز ؟

- الجواب:- عقد الزواج يجب فيه حضور الولى ،أو وكيله، وكذلك الزوج والشهود، مع لفظ الإيجاب والقبول، واشترط العلماء أن يكون ذلك فى مجلس واحد.

- واختلف المعاصرون هل يأخذ الهاتف والانترنت فى حال حضور الولى والزوج والشهود، حكم المجلس الواحد أم لا ؟

- والصحيح أن إجراء عقد الزواج عن طريق الإنترنت لا يصح، لإمكان التلاعب والتغرير والخداع فيه ،وصعوبة التحقق من المعلومات والمواصفات والإثباتات وغير ذلك، مما قد ينتج عنه غش كبير وفتح لباب الإحتيال، وقد جاءت الشريعة بحفظ الفروج وصيانة الأعراض، وعليه فنرى بطلان هذا العقد .

- كما أن سفر المرأة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر محظور شرعى آخر، ومعلوم أن المسافر إلى هذه الديار يتعرض للفتن والشبهات والشهوات، فلا يقدر على إظهار البراءة من الكفار، وقوانينهم واحكامهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين) هذا والله تعالى أعلم .

(( 218 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- "البسملة "هل هى آيه من آيات سورة الفاتحه ؟ ولماذا لا يجهر بها فى الصلوات الجهرية سواء فى الفاتحة أم فى بداية السورة التى بعدها ؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم رحمهم الله فى البسملة هل هى آيه من سورة الفاتحة أو لا.

-وذهب الجمهور من القراء والفقهاء إلى أنها ليست آية منها ،لذلك لا يجهر بها فى قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية.

- فقد ثبت فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ،وأبى بكر وعمر، وعثمان ،فكانوا يستفتحون بـ "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" فى أول قراءة ولا فى آخرها.

- كما ذهب جماعة من العلماء رحمهم الله إلى أن البسملة آية مستقلة نزلت عند فواتح السور لذلك كتبت فى المصحف ، والله تعالى أعلم.

(( 219 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- البعض يقول أن الأصح فى صلاة المغرب أن تكون أطول الصلوات المفروضة، والبعض يقول العكس، فما هو الأصح؟

- الجواب:- روى فى قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة المغرب روايات عديده : ...

- فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ فى المغرب "بالأعراف" .

- وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ فى المغرب "بالطور".

- وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن أقرأ فى المغرب بقصار المفصل .

- وروى عن أبى بكر أنه قرأ فى المغرب بقصار المفصل .

- قال الإمام الترمذي رحمه الله: (وعلى هذا -أى القراءة بقصار المفصل- وعلى هذا العمل عند أهل العلم). وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والله أعلم .

(( 220 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التسبيح بعد الصلاة ، فهل المقصود كل الصلوات أم الصلوات المكتوبة ؟

- الجواب:- التسبيح وكذا الحمد والتكبير منه ما هو مطلق ،ومنه ما هو مقيد ،فأما المطلق فللمسلم أن يذكر الله بهذه الأذكار فى أى وقت وبأى عدد .

- وأما المقيد فهو الذى يكون دبر كل صلاة مكتوبة، وهذا الذى دلت عليه الأدلة كحديث أبى هريرة رضى الله عنه كما فى الصحيحين ،وقد جاء فى بعض روايات الحديث: أن تحمد الله وتكبره وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة.

- والصلوات المكتوبة هن الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة، والله أعلم .

(( 221 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الماء الذي يخرج من الرحم, هل هو نجس؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم في إفرازات الرحم ورطوبته, فمنهم من قال بنجاستها كالمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة, مستدللين بأن الأصل في الخارج من السبيلين النجاسة, وعليه يجب غسل ما أصاب البدن منه.

- وذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعيه الى القول بطهارته, بدليل أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المني من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي فيه ومَنهُ -صلى الله عليه وسلم- يكون من جماع, لأنه لم يحتلم نبي قط, وهذا المني يلاقي رطوبه فرج المرأة, فلو كانت الإفرازات نجسه لوجب الحكم بنجاسة مني الرجل ومني المرأة, لأنهما أختلطا بهذه الرطوبة.

- والذي نراه والله أعلم أنها ليست بنجس, بل هي طاهرة لا يجب غسلها ولا غسل الثياب التي أصابتها... والله تعالى أعلم

(( 222 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الهواء الذى يخرج من رحم المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟

- الجواب:- الهواء الذى يخرج من فرج المرأة له حالتان: ...

- الحالة الأولى: أن يدخل بسبب إنحناء المرأة أو سجودها ،ثم يخرج عند الجلوس، فهذا الهواء لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة .

- الحالة الثانية: أن يكون هناك تسريب للريح من الأمعاء إلى الفرج، فهذا ينقض الوضوء ويبطل الصلاة، وعلامته الرائحة الكريهة، والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<< (( 226 ))

- السؤال:- مجاهد يقول أنا جريح وكنت في مقر عملي فخرج الدم من الجرح على ملابسي, وبيتي بعيد وهناك حرج علي إذا ذهبت الى تبديل الملابس, فهل يجوز لي الصلاة بهذه الملابس التي فيها الدم؟

- الجواب:- الصحيح أن الدم ليس بنجس خلافاً للجمهور, فإذا شق على أخينا المجاهد إزالة الدم أو خلع الثوب المتلطخ بالدم فلا حرج إن شاء الله أن يصلي فيه, فقد ورد عن عدد من الصحابة ما يدل على جواز ذلك.

- فعن جابر أبن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزة ذات الرقاع, فرميَ رجل بسهم فنزفه الدم, فركع وسجد ومضى في صلاته, وقد صلى عمر -رضي الله عنه- في ثيابه بعد أن أصابه أبو لؤلؤة المجوسي, وكان جرحه يثعب دما ‘ينزف‘... والله تعالى أعلم

(( 227 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كنت في الركعة الثالثة في صلاة الظهر وأنتقض الوضوء, فذهبت وتوضأت ثم عدت, فهل أكمل ركعة واحدة أم أعيد الصلاة؟ وهل يختلف في الحكم أن أكون في صلاة الجماعة وبين أن أكون أصلي وحدي؟

- الجواب:- الصلاة عبادة واحدة متصلة آخرها مرتبط بأولها, فمن أنتقض وضوءه في الصلاة وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة من بدايتها, ولا فرق في ذلك بين صلاة الجماعة أو المنفرد... والله أعلم

(( 229 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أيهما أفضل أن يوتر مع الإمام في صلاة التراويح أم يخرج من الصلاة فيوتر لوحدة في آخر الليل؟

- الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الأفضل أن يوتر مع الإمام لعموم حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه وأرضاه- الذي رواه الخمسه وصححه أبن حبان وأبن خزيمه -رحمهم الله- وفيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة).

- وقد حكى الإمام أبو داود السجستان -رحمه الله تعالى- في مسائلة عن الإمام أحمد [يعجبني 'أي الإمام أحمد' أن يصلي مع الإمام ويوتر معه), قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته), قال أبو داود: فقيل لأحمد وأنا أسمع, يوتر الإمام بثلاث, أوتر أو أنصرف فأوتر لوحدي؟ قال: توتر معه, قيل: يضجون في القنوت؟ قال: أوتر معه], قال أبو داود (وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام, شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه)... والله تعالى أعلم

(( 228 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الأفضل أن تصلى السنن الراتبة في المسجد أم في البيت؟

- الجواب:- صلاة النوافل في البيت أفضل منها في المسجد، وذلك حتى يحيي الرجل ذكر الله في بيته ويقتدي به ولده وأهله.

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا تجعلوا بيوتكم قبورا, ولا تجعلوا قبري عيدا) رواه أحمد وأبو داوود وأبن ماجه, وفي رواية عند أحمد عن زيد أبن خالد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تتخذوا

بيوتكم قبورا, صلوا فيها), وروى الإمام الترمذي عن زيد أبن ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) أي المفروضة, وعند أبي داوود في سننه (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة), قال بدر الدين العيني في شرحه لبعض أحاديث الباب (ومن هذا أخذ علمائنا أن الأفضل في غير الفرائض المنزل)... والله أعلم

(( 230 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تتساقط بعض القطرات من البول فى سراويلى الداخلية ،فماذا يتوجب علي فعله ؟

- الجواب:- روى البخاري ومسلم ،عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ،أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ،وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة )

- وروى النسائي هذا الحديث بلفظ (...أما هذا فكان لا يستنزه من بوله )

- وروى بن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكثر عذاب القبر من البول )

- فعلى المسلم أن يستنزه من البول، ويتحرز منه ،فإن تساقط شىء منه على سراويله فعليه أن يغسله ،لأن البول نجس ،ويجب عليه أن يزيل النجاسه من ثوبه، وبدنه ،والله تعالى أعلم.

(( 211 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كنا فى صلاة الظهر فقام الإمام للركعة الثالثة ،ولم يجلس للتشهد فماذا علينا أن نفعل؟ هل نقوم معه، أم نجلس ونكمل التشهد؟

- الجواب:- التشهد الأول من واجبات الصلاة، يسقط بالنسيان ويجبر بسجود السهو. وإذا سها الإمام فقام فى الركعتين ولم يجلس للتشهد فلا يخلو من حالتين:-

- الحالة الأولى: أن يتذكر أو يذكره المأمومون قبل أن يستتم قائما. فحينئذ يجلس ويأتى بالتشهد ثم يقوم .

- الحالة الثانية: أن يستتم قائما. فحينئذ لا يشرع له الرجوع فى أصح قولى العلماء رحمهم الله.

- ويدل عليه ما رواه الترمذي عن زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ،فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه ،فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم ،وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داوود والترمذي .

- قال أبو داوود رحمه الله (وفعل هذا سعد بن أبى وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس ،ومعاوية بن أبى سفيان ،وابن عباس وأفتى بذلك) والله تعالى أعلم .

(( 212 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أستيقظ وهو على جنابة، ويخشى إن إغتسل خرج وقت الصلاة، فهل له أن يتيمم حتى يدرك وقت الصلاة؟

- الجواب:- من أستيقظ فى آخر وقت الفجر قبيل طلوع الشمس وهو جنب، وخشى إن اغتسل أن يخرج وقت الصلاة، فإنه يغتسل ويصلى على طهارة، ولو خرج الوقت، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله .

-يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (وإذا أستيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس ،وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك ،لأن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" )إنتهى كلامه رحمه الله.

(( 225 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا أنشر الملابس بعد الغسيل، وبعد يباسها أجد خروج العصافير على الملابس، فهل تتنجس الملابس ؟

- الجواب:- لا تنجس، إذ أن روث ما يؤكل لحمه طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

- ويدل لذلك حديث أنس بن مالك الذى قال فيه (قدم أناس من عكل و عرينه فأجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)

- فعلى الصحيح أن روث ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس والله أعلم .

-السؤال :- اخت تقول انها وضعت حملها منذ 17 يوم و بعد 10 ايام من الوضع انقطع الدم فاصبحت اصلي ثم رجع الدم بعد خمسة ايام فهل صلاتي جائزة او علي ترك الصلاة اربعين يوما حتى و لو شاهدت الطهر ؟

الجواب: - الذي ضرب الله تعالى اعلم من. سؤال الاخت ان فترة انقطاع الدم كانت خمسة ايام و الراجح في هذه المسأله ان انقطاع الدم في فترة النفاس او الحيض اذا لم يبلغ اقل الطهر و هو 15 يوما فانه يعتبر من الحيض و النفاس

و لا تعتد المراءة ما صامت او صلت في ذلك الطهر بي الدمين

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي و ذلك لامرين احدهما لان اقل طهر المراءة خمسة عشر يوما و الثانيان عادة النساء في الحيض مستمرة بان يجري الدم زمانا و يرقى زمانا و ليس من عادته ان يستديم جريانه الى انقضاء مدته

فلما كان زمان امساكه حيضا لكونه بين دمين كان زمان النقاء حيضا لحصوله بين دمين فيحرم عليها في ايام النقاء ما يحرم. عليها في ايام الدم

(( 232 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تكبيرات الانتقال فى الصلاة هل يجهر بها أم يسر؟

- الجواب:- تكبيرات الإنتقال يجهر بها الإمام ،ويسر بها المأموم والمنفرد، والله تعالى أعلم.

(( 233 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- جريح لا يستطيع الحركة الى القبله وخصوصاً عندما يكون وحده, ولا يستطيع التيمم إذا كان وحدة إلا من الحائط, فهل تيممه صحيح وصلاته صحيحه؟

- الجواب:- الجريح إذا لم يستطع التوجه الى القبله وعجز عن ذلك فإنه يصلي على حاله وعلى وضعه الذي هو عليه, وإذا عجز عن الوضوء فإنه يتيمم بالتراب, فإن لم يتوفر فعلى الجدار الذي علاه الغبار, أما إذا كان الجدار مدهوناً بصبغ أو بوية وليس عليه غبار فلا يجوز التيمم به, لإنه ليس من جنس الصعيد الطيب, وكذلك يمكنه التيمم على الفراش الذي له غبار, أما إذا عجز عن ذلك كله سقطت الطهارة ويصلي على حاله, إذ قال الله سبحانه وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16], وقال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}

[البقرة:286], ويقول تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78], وصلاته عند ذلك صحيحة إن شاء الله تعالى... والله تعالى أعلم

(( 234 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الصلاة على المنتحر وتغسيله؟

- الجواب:- أما حكم الصلاة على المنتحر وتغسيله, فإن جمهور علماء السلف والخلف على أنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه, ففي مصنف أبن أبي شيبه عن محمد أبن سيرين -رحمه الله تعالى- وهو من التابعين, قال: (ما أعلم أحد من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما).

- وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم الى أن الإمام ووجهاء الناس وكبرائهم وعلمائهم لا يصلون على من هذا حاله تخويفا لأمثاله من الناس ممن تسول نفسه هذا الفعل العظيم.

- قال أبو داود صاحب السنن سمعت أحمد أبن حنبل يقول (الغال "يعني الذي يغل من الغنيمة" وقاتل نفسه لا يصلي عليهم الإمام, ويصلي عليهم الناس, قال أبو داود قلت لأحمد: من سواهما يصلي عليه؟ قال: نعم)... والله تعالى أعلم

(( 235 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الخطيب فى الجمعة نسي الجلسة بين الخطبتين ،فخطب خطبة واحده ،ونزل وصلى بالناس ،وبعد الصلاة ذكره المصلون بما فعل ،فماذا يتوجب عليه ؟ وهل يجب على المستمعين للخطبه تذكيره إذا نسي الجلسة بين الخطبتين قبل نزوله للصلاة؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم الخطبة فى صلاة الجمعة، فذهب الجمهور إلى شرطية الخطبة للجمعه وهو قول المذاهب الأربعة. واختلفوا فيمن خطب خطبة واحده ثم صلى.

- فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق إلى جواز ذلك وصحة الصلاة .

- وذهب الشافعية إلى وجوب الخطبتين.

- وما دام أن المسألة فيها خلاف فإن الصلاة صحيحة إن شاء الله ،ولا شىء على الإمام.

- أما ما يتعلق بتذكيره إن نسي: فنعم، ينبغى للمأمومين إن نسي الإمام الخطبة الثانية أن ينبهوه على ذلك ،حتى يرجع فيجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ويأتى بالجمعة على أكمل وجه، ويخرج من الخلاف، والله تعالى أعلم .

(( 248 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أصبت في رأسي فدخلت المشفى في غيبوبه لمدة عشرة أيام والآن أفقت, فهل أقضي ما فاتني من صلاة في هذه الأيام؟

- الجواب:- ليس عليك قضاء ما فاتك من الصلوات أثناء الغيبوبه والإغماء مهما طالت المدة لعدم تكليفك حين إذ, حيث كنت غائباً عن الوعي والإدراك, وقد أختلف أهل العلم -رحمهم الله- فيما إذا كانت مدة الإغماء قصيرة وحدوها بثلاثة أيام, فذهب بعضهم الى أن عليه القضاء وذهب بعضهم الى عدم القضاء, وهو الصحيح للعلة التي ذكرناها, روى مالك -رحمه الله- في "الموطأ" عن نافع أن عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضي الصلاة, قال مالك (وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب, فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي أي يصلي الصلاة التي لم يذهب وقتها)... والله أعلم

(( 249 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل غطاء الرأس عند دخول الخلاء واجب ؟

- الجواب:- لا بأس ولا حرج من دخول الحمام مكشوف الرأس، إذ لم يرد حديث صحيح يأمر بتغطية الرأس عند قضاء الحاجة، لا على وجه الوجوب، أو الإستحباب .

- وإنما استحب بعض الفقهاء ذلك اعتماداً على حديث ضعفه عامة أهل الحديث. وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه ،وإذا أتى أهله غطى رأسه.

- وفى اسناده راوى متهم بالكذب، ولا يثبت الإستحباب بمثل هذا الحديث الضعيف.

- لكن صح عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كما فى مصنف بن أبي شيبه أنه قال وهو يخطب الناس:- (يا معشر المسلمين استحيوا من الله عز وجل ،فوالذى نفسي بيده إنى لأظل حين أذهب إلى الغائط فى الفضاء مغطياً رأسي، استحياء من ربي )

- وعليه فمن غطى رأسه عند دخول الخلاء اقتداء بأبى بكر الصديق فلا حرج فيه.

- أما حكم الاستحباب ،أو الوجوب فهو حكم شرعي ،يحتاج إلى نص صحيح يدل عليه، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أو قوله ونحو ذلك، ولا يثبت فى ذلك شيىء كما ذكرنا ،والله تعالى أعلم .

(( 250 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي الأشياء التي يستطيع الجنب فعلها قبل الغسل؟ وما هو الغسل المجزء؟

- الجواب:- يفعل كل شيء مما هو مباح كأكل وشرب ونوم ومعاودة جماع ونحو ذلك, وكذا لا بأس له بذكر الله عز وجل, إلا أن الجنب لا يُصلي حتى يغتسل وكذا لا يطوف بالبيت حتى يغتسل.

- وأما الغسل المجزء فهو النية وتعميم البدن بالماء, ولا يجب فيه التدليك, أما المضمضه والاستنشاق فقد أختلف الفقهاء فمنهم من ذهب الى وجوبها ومنهم من ذهب الى أستحبابها, وفي كلا الحالين ينبغي على المغتسل أن لا يفرط بالمضمضة والاستنشاق... والله تعالى أعلم

(( 251 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الآذان فى الأذن اليمنى للمولود والإقامة فى أُذنه اليسرى سنة أم بدعة ؟

- الجواب:- أما الآذان فى أُذن المولود اليمنى، فقد جاء فى السنن من حديث أبى رافع وغيره. والعمل عليه عند عامة أهل العلم كما قال الترمذي.

- قال الحافظ أبو العلا المباركفورى -رحمه الله- (قوله والعمل عليه -أى على حديث أبى رافع فى التَأذّين فى أُذن المولود عقيب الولاده- فإن قلت كيف العمل عليه وهو ضعيف ؟! لأن فى سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت ، قلت: نعم هو ضعيف ،لكنه يعتضدُ بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما الذى رواه أبو يَعلى الموصلى ،وبن السُنّى ) انتهى كلامه رحمه الله .

- ولقد أحسن الإمام بن القيم -رحمه الله- فى تعداد الحكم فى مشروعية التَأذّين فى أُذن المولود اليمنى عند ولادته ،كما فى كتابه القيم "تحفة المودود فى أحكام المولود " وأما الإقامة فى أُذن المولود اليسرى ،فلا يصح فيها حديث، والله أعلم .

(( 247 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يقول عندما أدخل الخلاء ثم أتوضأ وأصلي وفي أثناء الركوع أحس بنزول قطرة من البول, فهل هذا وسواس أم حقيقه, وإن كان حقيقة فهل علي الإعادة؟

- الجواب:- الشعور بنزول قطرات البول إذا كان حقيقياً وتيقنت منه أثناء الصلاة, فعليك غسل ما أصابك منه ثم إعادة الوضوء والصلاة, أما إذا لم تكن متيقناً وكان هذا وسواس يصيبك كثيرا, فلا تلتفت إليه ولا تشغل نفسك به, فبعض الناس إذا أحس ببرودة على رأس الذكر ظن أنه نزل منه شيء, فهذا من الوسواس فأكثر من الأستعاذه وتلهى عنه.

- قال النووي -رحمه الله- في "المجموع" (يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

#فتاوى_عبر-الأثير ((253 ))

السؤال :- سائلة تقول هل يجوز ان اصلي السنة القبلية للظهر بعد صلاة الفريضة اذا نسيتها

الجواب :- نعم يشرع لمن فاتته السنث القبيلة لصلاة الظهر لشغل او نسيان و نحوه ان يصليها بعد الفريضة

مما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي و غيره ان النبي صل الله عليه و سلم كان اذا لم يصلي اربعا قبل الظهر صلاةن بعده .

هذا و الله تعالى اعلم

>>>>><<<<< (( 254 ))

- السؤال:- إذا سمعت آية سجدة من الجوال فهل علي سجود؟

- الجواب:- الذي يظهر والله أعلم أنه لا يشرع السجود للتلاوة عند سماع آية السجدة من الجوال أو غيرها من وسائل التسجيل, لأن الأصل في سجود التلاوة أن يسجد السامع إذا سجد القارئ, وهذا الجوال إنما يحكي صوت قارئ قرأ في ما مضى وأنتهت قرآئته, وقد ذكرت نحو هذه المسألة عند بعض العلماء المتقدمين بصورة مقاربة وهي إذا سمع أرتداد صدى بالقرآءه فلا يشرع له السجود... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 255 ))

- السؤال:- شخص عندما يصلي تأتيه أبنته الصغيرة أمامه وتتسلق على ظهره, فهل تبطل صلاته؟

- الجواب:- لا تبطل الصلاة بنحو ما ذكر السائل, بل قد وردت السنة بجواز حمل الإبن الصغير ذكراً أو انثى في الصلاة فريضة كانت أو نافله, فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها, وفي رواية آخرى لمسلم عن أبي قتادة أيضاً قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأم الناس وامامة على عاتقة) الحديث, وقد بوب الإمام النووي -رحمه الله- للحديث في صحيح مسلم بقوله "باب جواز حمل الصبيان في الصلاة", وقال في الشرح (الحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبيه وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل, ويجوز للإمام والمأموم والمنفرد)... والله أعلم

(( 46 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- بعد أن تزوجت الزوجة الثانية صارت الزوجة الأولى تمتنع مني, وهي تريد مني البقاء معها في المنزل في ليلتها دون لمسها, فقط أنظر في حاجيات البيت والأطفال, فهل يحق لها ذلك؟ وإذا هجرتها في المنزل تأديباً لها فهل أنا آثم في ذلك؟

- الجواب:- لقد أحل الله سبحانه وتعالى للرجل أن يعدد في الزواج فيتزوج أثنتين أو ثلاث أو أربع إن كان قادر على العدل بين الزوجات, يقول الله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}[النساء:3], والله سبحانه وتعالى شرعهُ مبني على الحكمة والعدل وهو جل وعلا أعلم بحال عباده وما يصلح لهم, وعندما شرع الله تعالى التعدد شرعه لحكم كثيرة متعددة, ولقد فهم هذا الأمر الأجيال السابقة من أهل الإسلام فخضعوا لحكم الله وأمره رجالاً ونساءاً حتى بات المجتمع المسلم متماسك مترابطاً تحفه السكينه ويسوده الطهر والعفاف.

- إلا أن أعداء الله تعالى أغاظهم ما رآوه في المجتمع المسلم من الطهر والعفاف والصيانة فأرادوا أن يخرجوه من هذا الكمال وعلموا أن أحسن أداة يمكن أن يستغلوها هم النساء, لميلهن العاطفي وسرعة تأثرهن بالشكليات، فأخرجوا المرأة عن فطرتها التي فطرها الله عليها, فبعد أن كانت المرأة سكناً للرجل تقوم على شأنه وترعى أمور بيته وأولاده, جعلوها نداً للرجل تزاحمه في حقوقه وقوامته, وكان من نتاج هذا الإنحراف النظرة السلبية تجاه التعدد الذي شرعه الله تعالى لحكم بالغة.

ومن هنا ننبه النساء على عدة أمور:-

- أولاً: على المرأة أن تعلم أنها لن تشم رائحة الإيمان حتى تخضع لحكم الله وتنقاد لشرعه, يقول الله جل وعلا {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}[الأحزاب:36], وعليها أن تعلم أن الإيمان الحقيقي يظهر حين تخضع لأمر الله في شيء تكرهه ولكنها مع ذلك تنقاد لأمر الله وترضخ وتسلم له, يقول الله جل وعلا {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[النساء:65].

- ثانياً: على المرأة أن تعلم أنها حين تتزوج بالرجل فإنها لا تملكه وليس لها عليه سلطان بل هو صاحب القوامة عليها, فعليها أن تلزم مكانتها التي فطرت عليه ولا تزاحم أو تعارض الرجل في الإقدام على ما أحل الله له.

- ثالثاً: عليها أن تعلم أن التعدد نوع من الإبتلاء لإيمانها ومدى خضوعها واستجابتها لأمر الله, فعليها أن ترضى وتسلم وتتحلى بالصبر.

- رابعاً: على المرأة أن تعلم أن حق الزوج عظيم وأن طاعته بعد طاعة الله سبب نجاتها وأن معصيته في غير معصية الله سبباً لهلاكها وخسرانها, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شأتي) رواه أحمد وأبن ماجة, ولن تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها, يقول -صلى الله عليه وسلم- (لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد, لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها, ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله) رواه أحمد وغيره, كما على المرأة أن تعلم أن الاستقامة والصلاح ليس بمجرد أداء الصلاة وغيرها من العبادات مع معصية الله في أداء حق الزوج بل إن عبادتها وصلاتها لن تتجاوز رأسها ولن يرفعها الله تعالى إذا أغضبت زوجها, يقول -صلى الله عليه وسلم- (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا) وذكر منهم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) رواه أبن ماجه بإسناد حسن.

- وعلى النساء أن يتقين الله تعالى في أزواجهن ويتركن عادات الجاهلية والأفكار المنحرفة الدخيلة عليهن والتصورات المغلوطة تجاه التعدد, فلا يجوز للمرأة أن تشعر زوجها بالذنب أو الإحساس بالجرم لكونه أقدم على ما أحل الله له, وبذلك تكون معول هدم في الأمة, وعليها أن تترفع عن الإنحرافات الفكرية الوافدة إلينا من اليهود والنصارى والملحدين الذين يعتبرون التعدد خيانة زوجية, فليس التعدد بخيانه بل هو من كمال الرجولة والفحولة, وصاحبة قد اختار الحلال الذي أحل الله له وقدمه على الحرام فسلك الطريقة الصحيحة المشروعة لإعفاف نفسه وغيره, فلا يلام على ذلك بإذن الله بل هو والله يُمدح ويُحمد على ذلك.

- وعلى العموم ما أطلت الكلام في هذا الأمر إلا لما نراه من إنحراف شديد عند كثير من النساء تجاه التعدد, وأخيرا نقول لهذه المرأة وأمثالها ممن تمتنع عن أداء حق زوجها إذا تزوج عليها, هل رضيت لنفسك أن تبيتي والله ساخط عليكِ, هل طابت نفسكِ أن تنامي والملائكة تل

(( 256 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- صلاة الوتر تكون ركعتين ثم ركعة واحدة أم ثلاث ركعات متواصلة؟

- الجواب:- صلاة الوتر من السنن المؤكدة التي حث عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, قال أبو هريرة -رضي الله عنه- (أوصاني خليلي بثلاث وذكر منها أن أوتر قبل أن أنام), وأقل الوتر ركعة لقوله -صلى الله عليه وسلم- (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم, وقوله (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا غشيه أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) رواه البخاري.

فإن أوتر بثلاث فلها صفتان:-

- الصفة الأولى أن يسند الثلاث بتشهد واحد لحديث عائشة قالت (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسلم في ركعتي الوتر), وفي لفظ (كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن).

- الصفة الثانية أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة واحدة فيوتر بها, لما ورد أن أبن عمر -رضي الله عنهما- كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة, وأخبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

- أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة ولا يتشهد إلا تشهد واحدا في آخرها ويسلم, لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم.

- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام, وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم), لما روته عائشة كما في صحيح مسلم (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا)... والله تعالى أعلم

(( 257 )) >>>>><<<<</٢

- السؤال:- أخت عليها قضاء صلاة سبعة أيام وذلك لجهلها بالمدة التي بين الحيضتين, وهي كانت مسافرة وتقصر في الصلاة, فهل عليها قضاء الصلاة بالقصر أم تتم الركعات؟

- الجواب:- حقيقة هذا السؤال فيمن فاتته الصلاة وهو مسافر, وقد أختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة, لكن الذي يظهر لنا والله أعلم أن الراجح من أقوال الفقهاء أن من فاتته الصلاة حال السفر وأراد أن يقضيها حال إقامته فعليه أن يقضيها تامة غير مقصورة, لأن القصر رخصة متعلقة بالسفر وهو حال إقامته ليس مسافر, وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق أبن راهويه وجماعة من الفقهاء, فقصر الصلاة تخفيف تعلق بعذر وقد زال العذر فزال التخفيف, ويشبه هذه المسألة من كان مريض فجاز له القعود وترك القيام, فلو فاتته صلاة حال مرضه الذي يباح له فيه ترك القيام ثم أراد قضاء الصلاة بعد أن تعافى من مرضه فإنه يصلي هذه الفائتة قائما... والله تعالى أعلم

(( 258 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندما أقضي الركعة الأولى من الصلاة خلف الإمام, هل اقرأ الفاتحة فقط أم اقرأ سورة أخرى؟

- الجواب:- جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان ما يفعله المسبوق إذا فاته شيء من صلاته, فأمر -صلى الله عليه وسلم- بأن يتابع المسبوق الإمامة على حالته التي هو عليها ولا يعتد بالركعة التي لم يدرك ركوعها ثم يتم ما فاته من الصلاة بعد سلام إمامه, ففي الصحيحين عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: (بينما نحن نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ سمع جلبة رجال, فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: أستعجلنا الى الصلاة, قال: لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال -صلى الله عليه وسلم- (إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم -يعني فلا يجري- ولكن ليمشي وعليه السكينه والوقار, فصلي ما أدركت وأقضي ما سبقك).

- ومن أجل أختلاف الألفاظ ففي بعضها فقضوا, والقضاء يوجب أن يكون ما أدركه هو آخر صلاته, وفي بعضها فأتموا, والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته, من أجل ذلك أختلف أهل العلم هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها, والراجح أنه أولها لأن رواة لفظ فأتموا أكثر وأحفظ من رواة فأقضوا, كما أن القضاء يطلق ويراد به الفعل كما في قوله تعالى {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} [البقرة:200].

- وعليه فمن فاته ركعه مع الإمام في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء يكتفي بقراءة الفاتحه ودون جهر إذا كانت الصلاة جهرية على أعتبار أن الركعة آخر صلاته... والله تعالى أعلم

(( 259 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندما يسجد الشخص هل ينزل على يديه أم على ركبتيه؟ وكذلك كيف يبدأ بالقيام من السجود؟

- الجواب:- هذه من المسائل التي يسع فيها الخلاف, ولا زال الفقهاء يختلفون في مثل ذلك دون نكير, والذي نراه والله سبحانه وتعالى أعلم أن المصلي يهوي على ركبتيه قبل كفيه, وأما حديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه) فهو حديث مقلوب كما أشار لذلك العلامة أبن القيم -رحمه الله تعالى- فقال (فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة, فإن أوله يخالف آخره, فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير, فإن البعير إنما يضع يديه أولا) أنتهى كلامه رحمه الله, وقد روي ما يعزز قوله رحمه الله كما عند أبن أبي شيبة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إذا سجد أحدكم فاليبدأ بركبتيه قبل يديه, ولا يبرك كبروك الفحل).

- أما القيام من السجود في وتر من صلاته فالأظهر أن يجلس جلسة الإستراحة ثم ينهض مستعيناً بيديه, فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال (أخبرنا مالك أبن الحويرث -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي, فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا), وبوب عليه البخاري فقال "باب من أستوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض"... والله تعالى أعلم

(( 260 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندى سلس بالبول ،فأتوضأ بعد الأذان، وعندما اتجه للمسجد ينزل البول على سراويلى ،فهل أعيد الوضوء؟ وهل يجوز لى الصلاة فى البيت مباشرة بعد الوضوء؟

- الجواب:- من كان من أصحاب الحدث الدائم، كسلس البول ونحوه ،فإنه يتنظف ويطهر الموضع بعد الآذان ،ويتوضأ ويصلى بهذا الوضوء الفرض وسننه القبلية والبعديه ،ولو خرج منه شيء لم يضره. لما روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت: (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى)

- ولكن على الأخ المصاب بالحدث الدائم أن يتحفظ ويضع على عذره شيء حتى لا تتنجس ثيابه أو يتنجس المسجد. وعليه أن يتنظف ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

- كما عليه أن يتوضأ ويصلى مع الجماعة وإن خرج منه شيىء فلا يضره ،والله تعالى أعلم.

(( 261 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندى وسواس فى الوضوء، حيث كلما توضأت ويلمس جسدى الجدار أقوم واغتسل مرة أخرى، لإعتقادى بنجاسة الجدار، فأعيد وضوئي مرة بعد أخرى فماذا أفعل؟

- الجواب:- الأصل فى الأشياء الطهارة، إلا ما ثبت بالنص نجاسته، أو وقعت عليه نجاسة فنجسته بعد طهارته .

- أما الجدار والأرض ،فالأصل طهارتهما، والوضوء لا ينتقض بملامستهما. وحتى لو وقعت النجاسة على الإنسان ،أو مس بيده أو جسده نجاسه ،فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء ،إنما يغسل موضع النجاسة فقط .

- ولكى تتخلص هذه الأخت من الوسواس، فلابد أن تتعامل مع هذا الوسواس بالنقيض، فلا تتوضأ ،ولا تغسل الموضع الذى لامس الجدار، بل عليها أن تصلى ولا تلتفت لهذا الوسواس. ومع استمرارها على هذا الأمر، يزول الوسواس تدريجياً بإذن الله ،والله تعالى أعلم .

(( 262 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل فاتته الصلوات لظرف قاهر, فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر, فهل يجب عليه الترتيب يعني هل يصلي صلاة الظهر ويعيد الصلوات التي بعدها؟

- الجواب:- الترتيب في قضاء الصلوات واجب لكنه ليس بشرط, وقد ثبت كما في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شُغل عن الفرائض يوم الأحزاب فصلاةا مرتبة بعد غروب الشمس، وعليه فلا يجب على الأخ السائل أن يعيد الصلوات التي قضاها بسبب نسيانه لصلاة الظهر، بل عليه أن يقضي الظهر فقط دون إعادة ما قضاه، والله تعالى أعلم

(( 263 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يوجد فوق بيتنا ملحق فيه نجاسات، وتسقط مياه الأمطار على هذا الملحق، فتتسرب منه إلى بيتنا ،والآن فى بيتنا الكثير من مياه الأمطار المتسربه، فما حكم هذه المياه هل هى طاهرة أم نجسه؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :-

- أجمع العلماء رحمهم الله على أن الماء إن تغير لونه، أو طعمه أو ريحه بالنجاسه فإنه ينجس بذلك .

- أما إن وقعت النجاسة فى الماء ،أو ورد الماء على النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه الثلاث، فإنه لا ينجس فى قول كثير من أهل العلم رحمهم الله .

- فتنظر هذه الأخت فى صفة الماء المتسرب إلى بيتها، فإن وجدت فيه لون أو طعم ،أو رائحة النجاسة فهو نجس ،وإن لم تجد فيه ذلك فهو طاهر إن شاء الله ،والله تعالى أعلم .

(( 43 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخ يقول لي زوجتان, والأولى بسبب زواجي عليها غضبت مني وتقول أنا متنازلة لضرتي ولا أريد أن تأتي إليَ, فهل يجوز له هجرها من باب التأديب لها؟

- الجواب:- لقد بينت في فتوى سابقة أن التعدد أمر مشروع قد أحله الله تعالى للرجل لحكم كثيرة, وأن الواجب على المرأة أن تخضع لشرع الله وتنقاد لحكمه وتسلم لأمره وأن تصبر وتسمع وتطيع زوجها وتحسن التبعل له, وفعل الأخت خطأ, بل الواجب عليها أن تراعي حق زوجها ولا يحق لها أن تطلب منه أن لا يأتيها, وعليها أن تعلم أنها بإغضاب زوجها تسخط الله عليها ولن يقبل الله منها صلاتها وعبادتها حتى تطيع زوجها وترضيه وتعطيه حقوقه.

- قال -صلى الله عليه وسلم- (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا), وذكر منهم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط), ويقول -صلى الله عليه وسلم- (والذي نفسي بيده, ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشها فتأبى عليه ألا كان الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم.

- أما بالنسبة للزوج فنقول له أرفق بزوجتك الأولى ودارها وتودد لها في المعاملة, فإن الغيرة تكون شديدة في أول الأيام ثم تقل بعد فترة إذا أحسنت التصرف معها وأشعرتها بقيمتها لديك, وإذا تنازلت المرأة عن ليلتها لضرتها فذلك جائز ولا يلزم الزوجة أن يبيت

عندها ولكن أنصحك أن لا تهجرها بل بت عندها في ليلتها, فإن أزعجتك فأهجرها داخل البيت ولا تبت ليلتها عند ضرتها حتى لو قالت لك أني متنازلة, لأن تنازلها بسبب غيرتها, فبت عندها في ليلتها وتلطف بها لعل الله أن يهديها فترجع الى صوابها... والله أعلم

(( 79 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجي يتكلم عن الدولة الإسلامية بكلام يزعجني فمنعته من معاشرتي مدة, فأخذ يعوض ذلك بمشاهدة التلفاز, فهل علي إثم بمنعه من معاشرتي؟ وعندما أقول له لا أريد مواجهة غير المحارم من الأقارب يقول لا أريد تنفيذ شيء تريده الدولة الإسلامية؟

- الجواب:- هذا الزوج على الوصف المذكور أقل ما يقال في حقه أنه فاسق ولذلك فكلامه المسيء عن الدولة وكرهه لها إن كان كرهاً للشريعة وإن كان كلامه إساءة صريحة للشريعة التي تقيمها الدولة فلا شك بكفره, وحينها لا يجوز لهذه الأخت أن تمكنه من معاشرتها بل لا يجوز أن تبقى معه, وعليها أن تذهب للقاضي مباشرة, وأما إن كان كلامه المسيء يخلو مما فيه الكفر أو كان كرها لأخطاء بعض جند الدولة فلا شك أنه لا يكفر بهذا وحينها يجب عليها أن لا تمتنع عن معاشرته وإن كان فيه ما فيه.

- ومع ذلك فإننا ننصح هذه الأخت السائلة وفقها الله أن تتقي الله عز وجل وأن تحتاط لدينها, فدينها أغلى من نفسها ومن مصلحة أولادها وأطفالها, وهذا الزوج الظاهر فيه أنه يفتنها عن دينها, فلذلك ننصحها أن تشرح صورة الوضع للقاضي وأن تذكر له كلامه المسيء فلربما كان كلامه المسيء أعظم من الفسق مما فيه إساءة للشريعة ومما فيه كفر وهي لا تدري, فلا بد حقيقة من بيان هذا الأمر ولذلك ننصحها أن تذهب للقاضي وتبين له ذلك حتى تكون على بينة من الأمر وحتى تكون على بصيرة... والله تعالى أعلم

(( 83 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص دفع مهر لعروس وقتل قبل أن يدخل عليها, فهل لأهله حق المهر؟

- الجواب:- أتفق أهل العلم على أن للمرأة إذا مات زوجها قبل الدخول بها وقد سمى الصداق يعني المهر فإنه من حقها كاملا, وأما في حالة لم تقبض المهر ولم يسميه الزوج قبل موته أي لم يحدد قيمة مهرها فقد أختلف فيه العلماء على قولين والصحيح فيه أيضاً أن لها مهر مثل من نسائها كاملاً, هذا بخلاف إن طلق الرجل زوجته وهو حي قبل الدخول بها ففي هذه الحالة يكون لها نصف المهر بنص القرآن.

- قال أبن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل أتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة, وأتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستمر إذا كان مسمى لأن الموت لما كان إنتهاء العقد أستقرت به الأحكام فتوارث وأستقر المهر ووجبت العدة) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال شيخ الإسلام أبن تيمية -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى" (المفوضة التي لم يسمى لها مهراً يجب لها مهر مثل بالعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر وقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن لها مهر إمرأة من نسائها لا وكس ولا شطط, لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها إلا نصف المهر بنص القرآن) أنتهى كلامه رحمه الله.

- ذكرنا هنا ثلاث حالات:

- الأولى: مات وقد سمى لها مهرا قبل الدخول بها, فالزوجة الحق فيه بإتفاق أهل العلم.

- الثانية: مات قبل الدخول بها ولم يسمي لها مهراً أي لم. يحدد لها وبالتالي لم تقبض شيئاً ففي هذه الحالة أختلف العلماء فيها على قولين والصحيح إنها كالأولى لها مهر إمرأة من نسائها يعني مهر المثل.

- أما الحالة الثالثة: إن يطلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر لقوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة:237].

- وعليه فإن للعروس المذكور في السؤال الحق فيما قبضته من مهر بلا خلاف... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 193 ))

- السؤال:- هل يشترط استقبال القبلة والوضوء لسجود الشكر، ولسجود التلاوة؟

- الجواب:- هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيه أهل العلم، ومنشأ الخلاف هو: هل مجرد السجود يعتبر صلاة أم لا ؟

- فمن رآه صلاة يشترط فيه الطهاره، واستقبال القبله ،وستر العوره ،هذاوكل ما يشترط فى الصلاة ،ومن لم يره صلاة، لم يشترط فيه شيئا من ذلك .

- ومذهب جماهير العلماء، سلفا وخلفا، على أن حكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة ،فذهبوا إلى حرمة سجود التلاوة، أو الشكر، وهو على غير طهارة.

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، والشكر، وأنه يشرع للإنسان أن يسجد للتلاوة والشكر وهو على غير طهارة.

- قالوا: لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عباده، وجنس العباده لا تشترط له الطهاره.

- واستدلوا بما أخرجه بن أبي شيبه بسنده عن سعيد بن جبير قال : (كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيُهرِيق الماء ،ثم يركب فيقرأ السجده فيسجد ،وما توضأ)

- وهذا قول الإمامين الشعبي والبخاري ، حيث قال البخاري فى صحيحه باب "سجود المسلمين مع المشركين" : (والمشرك نجس ليس له وضوء ،وكان بن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء)

- ثم ساق البخاري -رحمه الله- حديث بن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ،وسجد معه المسلمون، والمشركون ،والجن ،والإنس .

- وهذا قول الإمام بن حزم ،واختاره شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- وابن القيم، والشوكانى، وغيرهم ،وهذا هو الصحيح، والله أعلم .

>>>>><<<<< (( 199 ))

- السؤال:- هل أقرأ الفاتحة بالصلاة الجهرية أم اكتفى بقراءة الإمام؟

- الجواب:- هذه من المسائل المختلف فيه ،والراجح من أقول أهل العلم وهو: الإكتفاء بقراءة الإمام فى الصلاة الجهرية ،وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

- واحتج الإمام مالك رحمه الله بقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

- حيث أن سكتة الإمام بين قراءة الفاتحه والسوره -مع ضعف الحديث الوارد فيها- هى سكتة لطيفة، لا تكفى لقراءة الفاتحة ،فهل يقرأ المأموم أم يستمع لقراءة الإمام؟

- الصحيح أنه يستمع حتى لا يخالف الآيه المذكورة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

- ولقول أكثر أهل العلم على "سقوطها" أى سقوط وجوب قراءة الفاتحه عن الذى جاء والإمام راكع ،فإنه يركع مع الإمام وتجزأه الركعه. لحديث أبى بكرة الثقفى رضى الله عنه

عند البخاري: (أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة "زادك الله حرصا، ولا تعد" ولم يؤمره بقضاء الركعه) والله أعلم .

(( 196 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل التيمم لفرض واحد أم يجوز أن يصلى به عدة فروض ؟

- الجواب:- جعل الله التيمم بدلا عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو التضرر باستعماله ،قال الله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )

- فسمى التيمم "طهاره"، والبدل له حكم المبدل ،فالتيمم رافع للحدث مؤقتا، فى أصح أقوال أهل العلم -رحمهم الله- إلى وجود الماء، أو التمكن من استعماله دون ضرر.

- وعليه : فمن تيمم لعدم وجود الماء ،أو لخوف الضرر من استعماله ،فإن حدثه قد ارتفع ،ويصلى بهذا التيمم ما شاء، وله أن يصلى به أكثر من فرض ،مادام أنه لم يحدث .

- فإن "التيمم" ينقضه ما ينقض الوضوء، فإن وجد الماء، أو تمكن من استعماله دون ضرر، وجب عليه أن يتطهر به، ولا يعيد الصلوات التى صلاةا بالتيمم، والله تعالى أعلم .

(( 194 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الجهر بالأذكار بعد صلاة الفرض ؟

- الجواب:- يشرع الجهر بالذكر بعد أداء الفريضه، فقد ثبت فى الصحيحين عن بن عباس -رضى الله عنهما- أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : (وكنت أعلم اذا انصرفوا بذلك إذا سمعته).

- وفى الصحيحين أيضا، من حديث المغيرة بن شعبة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخر الحديث).

- ولا يسمع المغيرة رضى الله عنه القول، إلا إذا جهر به النبي صلى الله عليه وسلم .

- وجاء فى صحيح مسلم ،أن بن عباس رضى الله عنهما قال: (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) .

- وقد قال بسنية الجهر بعد الصلاة المكتوبة، شيخ الإسلام بن تيميه ،وجماعة من السلف والخلف، لعموم حديث بن عباس وغيره .

- وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- : (ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ،وتقريره ،وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعلم الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم ،وعملوا ،وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم) إنتهى كلامه رحمه الله .

>>>>><<<<< (( 207 ))

- السؤال:- إذا قام الإمام بعد الركعة الرابعة وأتى بركعة خامسة, فكيف ينبه على خطأه؟

- الجواب:- ينبه الإمام على خطأه إذا كان يصلي بالرجال بالتسبيح, لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء), وسبب ورود هذا الحديث ما رواه الشيخان من حديث سهل أبن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذهب الى بني عمرو أبن عوف ليصلح بينهم, فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- فقال (أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم) فصلى أبو بكر -رضي الله عنه- فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس في الصلاة, فتخلص حتى وقف في الصف, فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق ألتفت فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أمكث مكانك, فرفع أبو بكر -رضي الله عنه- يديه, فحمد الله على ما أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك, ثم استأخر أبو بكر حتى أستوى في الصف, وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى, فلما أنصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الصلاة قال: (يا أبا بكر ما منعك أن

تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لأبن أبي قحافة أن يصلي بين يديه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق! من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق للنساء)... والله تعالى أعلم

(( 202 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أن عمرها 19 سنة وهي لم تصلي من قبل, فهل عليها قضاء الصلاة أم التوبة فقط؟

- الجواب:- لقد أوجب الجمهور من العلماء على تارك الصلاة أن يقضيها ولو تركها دهراً طويلا, كعشر سنين أو عشرين سنة, ولكنه يُقسط قضائها حسب الإستطاعة, فمع كل صلاة يصليها من الصلوات الخمس يصلي مرتين أو ثلاثاً أو أربعة, غير أن قولهم مرجوح مردود, إذ أنهم قالوا بذلك لأنهم يرون أن تارك الصلاة تكاسلاً أو تهاوناً مُلي فاسق, والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أن تارك الصلاة كافر سواء تركها تكاسلاً أو تهاوناً أو جحوداً أو غير ذلك.

- وعليه فإن الإسلام يجب ما قبله, جاء في صحيح مسلم عن عمرو أبن العاص -رضي الله عنه- أنه لما أراد الإسلام قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أبسط يمينك فلأبايعك, فبسط يمينه, قال: فقبضت يدي, قال: (ما لك يا عمرو؟), قال: قلت أردت أن أشترط, قال: (تشترط بماذا؟), قلت: أن يغفر لي, قال: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله!).

- فليس على الأخت السائلة إلا التوبة من هذا الذنب المُكفر وتبدأ بِأداء الصلوات في أوقاتها دون ترك أو تضييع... والله تعالى أعلم

(( 237 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل جامع زوجتة الأولى ثم أراد أن يجامع الثانية في نفس الليلة, فهل عليه الغسل بعد الجماع الأول أم يكفيه غسل فرجه والوضوء؟

- الجواب:- ينبغي أن يعلم أولاً أنه لا يجوز للرجل أن يطأ إحدى زوجاته في ليلة غيرها, وذلك من حيث الأصل, لكن يجوز له ذلك في حالات كما كان يصنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحيانا, فيطوف على نسائه بغسل واحد.

- قال الإمام أبن بطال -رحمه الله- في توجيه صنيعه -صلى الله عليه وسلم- (ويحتمل أن يكون دورانه -صلى الله عليه وسلم- عليهن في يوم واحد لِمعان..

أحدها أن يكون ذلك عند أقباله من سفره حيث لا قسمة تلزمه لنسائه, لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه, فإذا أنصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالإبتداء من صاحبتها, فلما أستوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

والوجه الثاني يحتمل أن يكون أستطاب أنفس أزواجه فاستأذن في ذلك كنحو استأذانهن أن يُمرض في بيت عائشة -رضي الله عنها- كما قاله أبو عبيد.

والوجه الثالث قاله المهلب قال (يحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم يفرغ من القسمة بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ثم يستأنف بعد ذلك القسمة) أنتهى كلامه رحمه الله.

- أما عن حكم الغسل بعد كل جماع فلم يختلف العلماء رحمهم الله في جواز وطأ جماعة نسائه في غسل واحد, ودليله حديث عائشة وحديث أنس وغيرهما, وإنما أختلفوا إذا وطأ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهم أم لا, فروي عن عمر أبن الخطاب وأبن عمر أنه إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة, وبه قال جماعة من العلماء, قال الإمام أحمد (أن توضأ أعجب أليه فإن لم يفعل فأرجوا أن لا يكون به بأس) وبه قال أسحق وقال (لا بد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود)... والله تعالى أعلم

(( 238 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل صلى إلى غير القبلة وعندما أنهى صلاته جاءه رجل وقال له إن اتجاه القبلة غير صحيح فهل يعيد صلاته ؟

- الجواب:- إن كان يغلب على ظن المصلى خطأه ،وصواب قول الرجل المنكِر عليه. كأن يكون الرجل غريباً ويكون المنكِر من أهل البلد. أو يكون كفيفاً ويكون المنكِر بصيراً .

- فيجب عليه إعادة الصلاة، لأن الله تعالى قد فرض الإتجاه إلى القبلة فى الصلاة ،وجعل ذلك شرطاً فى صحة الصلاة.

- قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره). فمن صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة ،ويلزمه إعادتها إذا تبين له الخطأ فى القبلة ،وبالله التوفيق .

(( 239 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل فاتته الصلوات لظرف قاهر, فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر, فهل يجب عليه الترتيب يعني هل يصلي صلاة الظهر ويعيد الصلوات التي بعدها؟

- الجواب:- الترتيب في قضاء الصلوات واجب لكنه ليس بشرط, وقد ثبت كما في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شُغل عن الفرائض يوم الأحزاب فصلاةا مرتبه بعد غروب الشمس, وعليه فلا يجب على الأخ السائل أن يعيد الصلوات التي قضاها بسبب نسيانه لصلاة الظهر, بل عليه أن يقضي الظهر فقط دون إعادة ما قضاه... والله تعالى أعلم

(( 240 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل فاتته الجماعة فى المسجد، فهل يجوز له الصلاة جماعة فى نفس المسجد؟

- الجواب:- إذا دخل رجل أو جماعة إلى المسجد وقد انتهت جماعة الإمام الراتب فيشرع إقامة جماعة ثانيه، وبهذا قال الإمام أحمد، وإسحاق ،ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين، ويدل عليه:-

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) كما رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه .

- والحديث بعمومه يتناول الجماعة الثانية ولا مخصص لها. بل جاء ما ينص على دخولها فى عموم النص كما فى حديث الرجل الذى جاء إلى مسجد رسول الله عليه وآله وسلم وقد صلوا، فلما هم بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل من القوم فصلى معه) رواه أبو داوود والترمذي .

- وفى رواية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هذان جماعة) وهذا نص صريح فى إعادة الجماعة .

- وقد بوب الإمام الترمذي فى هذا الحديث كما فى جامعه بلفظ باب "ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مره".

- ويشهد لذلك أيضاً ما رواه الإمام البخاري فى صحيحه تعليقاً حيث قال: (وجاء أنس بن مالك رضى الله عنه فى نفر من أصحابه إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة).

- وروى ذلك عن بن مسعود والحسن البصري وغيرهم وهو مذهب الإمام أحمد كما قدمنا ،والله أعلم .

(( 243 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل مقعد وعنده عبد مملوك عمره 14 سنة، يسأل هل يجوز لى تقديمه للصلاة بي عندما أصلى معه جماعة ؟

- الجواب:- إذا كان المملوك مسلماً ،محسن للطهارة ،والصلاة بقراءتها، وأركانها وواجباتها، فلا بأس أن يقدم للإمامة فى قول جماهير أهل العلم، رحمهم الله ،والله أعلم .

(( 252 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كنت حاملاً وسقط طفلي, وتعديت الأربعين يوم وما زال الدم لم ينقطع, فهل أصلي أم ماذا أفعل؟

- الجواب:- قال الترمذي (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما, إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي), ولحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت (كانت النفساء على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- تجلس أربعين يوما) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وعلى هذا.. إذا أتمت المرأة أربعين يوماً من نفاسها فإنها تغتسل وتصلي, وإذا رأت دماً أو صفرة أو كدرة بعد ذلك فلا عبرة به, وإذا أنقطع الدم قبل الأربعين ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي... والله تعالى أعلم

(( 241 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- فاتتني صلاة الفجر فصليتها في الساعة الحادية عشرة, فهل عليَ كفارة؟

- الجواب:- من نسي صلاة أو نام عنها فليصلِها إذا ذكرها لما في الحديث المتفق عليه عن أبن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من نسي صلاة فليصلي إذا ذكرها, لا كفارة لها إلا ذلك, وأقم الصلاة لذكري), فدل هذا على أن وقت الذكر هو وقت للصلاة المنسيه, فعليه بالتعجيل بالقضاء ولا شيء عليه بإذن الله عز وجل من الإثم.

- ونحن هنا نتكلم عن من نسي الصلاة أو نام عنها ففاته لغلبة نوم, لكننا نقول أن من يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فإن ذلك ذنب عظيم وذلك لا ينفعه قضاء بل لا يجوز له قضاء, فعليه بالتوبة والإستغفار والندم على ما فرط.

- كذلك ننبه عامة المسلمين الى وجوب الإستيقاظ على صلاة الفجر, فإن ما دأب عليه بعض الناس من أنهم لا يستيقظون الى الصلاة وينامون عنها ولا يهتمون بذلك هم على خطر عظيم وهم حكمهم حكم من تعمد ترك الصلاة, فالييادر للتوبة والإستغفار... والله أعلم

(( 242 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل لمس امرأة أجنبية من غير قصد فهل ينتقض وضوءه؟

- الجواب:- المس هنا لا ينقض الوضوء خاصة وأنه كما قال السائل بغير قصد، أى بغير شهوة ؛وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (إذا مس المرأة لغير شهوة ،فهذا مما عرف بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ،ولا يستحب الوضوء منه) إنتهى كلامه رحمه الله .

- أما قوله تعالى فى آية الوضوء (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ). فالمراد من قوله "أو لامستم النساء" على الراجح من تفسير العلماء "أى جامعتم" هذا والله تعالى أعلم.

(( 244 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل مقعد ولا يستطيع التحكم بالبول والغائط, هل يجوز له التيمم أو لابد له من الوضوء؟

- الجواب:- إن وجد من يوضأه وليس ثمه حرج و مشقه, فالواجب في حقه هو الوضوء, لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة:2], ويجب على من حوله أن يعينه على ذلك, أما إن كان ثمة حرج ومشقة فلا بأس بالتيمم, قال الله تعالى {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78], وقال عز وجل {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة:6], وقال سبحانه {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة:286] والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه.

- وإن كان به حدث دائم كسلس البول أو تفلت الريح ونحو ذلك فإنه كما ذكر أهل العلم يستنجي ويتوضأ لكل صلاة أو يتيمم إن عجز عن الوضوء أو كان ثمة حرج و مشقة, ثم لا يضره ما نزل منه ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى.

- ويقاس ذلك على المستحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: يا رسول الله أني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض, فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة, وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)... والله تعالى أعلم

(( 264 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل أقرأ الفاتحة بالصلاة الجهرية أم اكتفى بقراءة الإمام؟

- الجواب:- هذه من المسائل المختلف فيه ،والراجح من أقول أهل العلم وهو: الإكتفاء بقراءة الإمام فى الصلاة الجهرية ،وأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

- واحتج الإمام مالك رحمه الله بقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

- حيث أن سكتة الإمام بين قراءة الفاتحه والسوره -مع ضعف الحديث الوارد فيها- هى سكتة لطيفة، لا تكفى لقراءة الفاتحة ،فهل يقرأ المأموم أم يستمع لقراءة الإمام؟

- الصحيح أنه يستمع حتى لا يخالف الآيه المذكورة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

- ولقول أكثر أهل العلم على "سقوطها" أى سقوط وجوب قراءة الفاتحه عن الذى جاء والإمام راكع ،فإنه يركع مع الإمام وتجزأه الركعه. لحديث أبى بكرة الثقفى رضى الله عنه عند البخاري: (أنه أتى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة "زادك الله حرصا، ولا تعد" ولم يؤمره بقضاء الركعه) والله أعلم .

(( 265 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كم يوما يجوز للمسافر أن يقصر فى صلاته إن لم ينوى الإقامة؟ وهل على الزوجة اتباعه إن نوت الإقامة؟

- الجواب:- يجوز للمسافر أن يقصر ما لم ينوى الإقامة. فإن نوى الإقامة فى مكان فإنه يتم بالإجماع لأنه إن نوى الإقامة يخرج عن كونه مسافر .

-يقول بن رشد رحمه الله (من نوى الإقامة وهو فى السفر فإنه يتم بمجرد نيته، فصلاة المسافر الذى نوى الإقامة تامة بالإجماع)

- والمسافر له ثلاثة أحوال :-

- الأولى: أن يسافر إلى موطن للإقامة فيه أربعة أيام فأكثر. فهذا يتم فى قول جمهور العلماء رحمهم الله .

- الحالة الثانية: أن يسافر إلى مكان لأداء عمل معين وهو لا يدرى كم سوف يبقى من الأيام وبقاءه مرتبط بعمله فمتى أتم عمله خرج. فهذا يقصر لأنه لم ينوى الإقامة.. روى الطبري فى تهذيب الآثار عن نافع أنه قال: (أقام عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ولم يستطع الخروج من البرد ولم يرد الإقامة)

- الحالة الثالثة: أن يسافر للجهاد أو الرباط. فهذا يقصر لأنه سافر للجهاد والرباط لا للإقامة

إلا أن ينقل الرجل من ولاية إلى أخرى ويأخذ أهله معه فإنه حينئذ يكون مقيما ويتم.

- كذلك الأمر فى "المهاجرين" فإنهم فى الدولة الإسلامية يعتبرون مقيمين. فإذا فرزوا إلى أى ولاية فإنها تصير محل إقامتهم ويتمون الصلاة فيها .

- ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم هاجروا إلى المدينة ،وكانوا محاربين من جميع الكفار والمشركين، ومع ذلك كانوا يتمون الصلاة ،ولا يعدون أنفسهم مسافرين، والله تعالى أعلم .

>>>>>><<<< (( 96 ))

- السؤال:- رجل قال لزوجته أنتي حرام علي كحرمة أمي وأختي, فسمعت أن هذا الأمر فيه كفارة, فما هي الكفارة؟ وهل يرجعها قبل الكفارة أم بعدها؟ وإذا كان قد أرجعها قبل الكفارة فهل عليه شيء؟

- الجواب:- هذا القول يسمى ظهارا وهو منكر من القول وزور كما وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}[المجادلة:2], ثم بين الله سبحانه وتعالى حكم من قال ذلك فقال {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[المجادلة:3-4]

- والظهار ليس بطلاق بل تبقى الزوجة في عصمته, ولكن لا يجوز لمن ظاهر من إمرأته أن يجامعها حتى يُكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, كل ذلك قبل أن يجامع زوجته, فإن جامعها قبل أن يُكفر فعليه أن يتوب من ذلك ويجتنبها حتى يُكفر ثم يقربها... والله تعالى أعلم

(( 48 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تزوجت وبعد سنتين من الزواج أعطيت زوجي 25 غراماً من الذهب, وأنا معه منذ خمس سنين ولم أنجب أولادً, وهو قد تزوج بزوجة ثانية منذ سنة, فهل يجوز لي مطالبته بالذهب الذي أعطيته؟

- الجواب:- ابتداءاً اسأل الله تعالى أن يرزق الأخت السائلة الذرية الصالحة أنه قريب مجيب, وأما ما يتعلق بعطائها الذهب لزوجها فقد أختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد مهما الآخر, فقال جمهور العلماء (ليس لواحد منهما أن يرجع في ما يعطيه للآخر) وهذا قول عمر أبن عبدالعزيز -رحمه الله- والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال مالك والليث والثوري وغيرهم من أهل العلم, وفيها قول آخر وهو (أن لها أن ترجع فيما أعطته وليس له أن يرجع فيما أعطاها) وروي ذلك عن بعض أهل العلم كالشعبي والزهري رحمهم الله.

- والقول الأول أصح فلا يجوز للأخت السائلة أن تطالب زوجها بما أعطته من قبل, فقد روى الشيخان عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (العائد في هبتة كالكلب يعود في قيئه, ليس لنا مثل السوء), بل ولا يجوز لها أن تعير زوجها بما أعطته من مال, قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى}[البقرة:264], وليس زواج الزوج على زوجته ثانية وثالثة ورابعة مبرر شرعياً لها كي تمن في عطائها... والله أعلم

(( 51 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل طلق زوجته ثلاث مرات، وبعدها أراد أن يرجعها، فاستأجر رجل ليتزوجها ويطلقها دون أن يمسها خلال يومين، فما حكم هذا الفعل ؟

- الجواب:- هذا هو المحلل المعروف "بالتيس المستعار" الذى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه. وذلك فيما رواه بن ماجه ،وغيره عن عقبة بن عامر قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلا يا رسول الله، قال: المحلل .. لعن الله المحلل ،والمحلل له )

- وعليه:- فلا يجوز، ولا يصح أن يتزوج الرجل امرأة بنية تحليلها لزوجها ، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات متعدده ،فلا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا فعليا، تذوق فيه عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيْلَتَها ،وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه وتعالى ( فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ )

- وللحديث المتفق عليه عن عائشة -رضى الله عنها- : (أن رفاعة القرظى طلق امرأته ،فبت طلاقها ،فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها كانت عند رفاعه فطلقها ثلاث تطليقات ،فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ،وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها ، قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً ،وقال: لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعه؟. لا حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ وتذوقى عُسَيْلَتَهُ ). هذا والله تعالى أعلم .

(( 283 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما فضل صلاة السنن الراتبه؟

- الجواب:- أشهر حديث روي في فضل صلاة السنن الرواتب ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أم المؤمنين زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم أثنتي عشر ركعه تطوعا غير فريضه, إلا بُنى الله له بيت في الجنه, أو إلا بُني له بيت في الجنة), قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد... والله تعالى أعلم

(( 284 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو أفضل وقت فى الليل للقيام ؟

- الجواب:- أفضل أوقات الليل الثلث الأخير فقد جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ( يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟)

- وأما ما رواه البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).. فهذا الحديث ليس على إطلاقه وإنما هو فى حق من يخشى أن يغلبه النوم فى آخر الليل .

- قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (وأن أوتر قبل أن أنام .. وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالأستيقاظ) والله أعلم .

(( 287 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- ما هو حُكم إقامة الصلاة للفرد وللجماعة؟ وهل تبطل الصلاة في حال عدم إقامتها؟

- الجواب:- الراجح والله أعلم من أقوال أهل العلم أن الإقامة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها, فإن تركها صحت صلاته وكان تارك للسنة, وهذا مذهب الأئمة الشافعي ومالك وأبي حنيفه, قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- (ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحدهُ إلا بآذان وإقامة, فإن لم يفعلوا أجزأوا)... والله تعالى أعلم

(( 288 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- ما هي الأخطاء في سورة الفاتحة التي تبطل الصلاة؟

- الجواب:- الأخطاء التي تحيل المعنى مثل كسر الكاف في قوله إِيَّاكَ أو ضم التاء في قوله أَنْعَمْتَ فهذا تغيير في المعنى تبطل به الصلاة.

- قال أبن قدامه في المغني (يلزمه أن يأتي بقرأءة الفاتحة مرتبه مشددة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعني, فإن ترك ترتيبها أو شدد منها أو لحن لحناً يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إِيَّاكَ أو يضم تاء أَنْعَمْتَ أو يفتح ألف الوصل في اهدِنَا لم يعتد بقرأته إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا) أنتهى كلامه.

- لكن ننبه أن العاجز عن ضبط لسانه في الوقوع في اللحن لعيب أو عجمة تصح صلاته لنفسه ولمثله, أما القارئ المتقن لا تصح صلاته خلف صاحب اللحن الجلي... والله تعالى أعلم

(( 280 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (رحم الله امرىء صلى قبل العصر أربعا) ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه ،والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:- فإن حديث (رحم الله امرىء صلى قبل العصر أربعا) رواه أحمد، وأبو داوود، والترمذي ،وابن خزيمة ،وابن حبان ،وغيرهم ،عن ابن عمر مرفوعاً .

- واختلف أهل العلم فى الحديث من حيث تصحيحه، وتضعيفه ،والذى نميل إليه أن الحديث حسن، والله أعلم .

(( 281 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (لا وتران فى ليله)؟

- الجواب:- هو حديث "حسن"

- حديث (لا وتران فى ليله) رواه الإمام أحمد، وأبو داوود ،والنسائي ،والترمذي، وغيرهم ،وحسنه الترمذي.

- وقال عبد الحق الأشبيلى "وغيره يصححه".

- وقال الحافظ بن حجر فى الفتح (هو حديث حسن) .

- وممن صححه: ابن خزيمه، وابن حبان.

- ورواه الضياء المقدسي فى المختاره وقال: إسناده صحيح هذا ،والله تعالى أعلم .

(( 282 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة صلاة من قرأ الفاتحة ولم يقرأ بعدها شيء من القرآن؟

- الجواب:- في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم, وما أخفى عنا أخفينا عنكم, وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير).

- ففي هذا الحديث دليل على أن قرآءة الفاتحة ركن في صحة الصلاة, وأن الزيادة عليها مستحبه وليست بواجبه, وقد قال إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى- كما في مصنف أبن أبي شيبه (تجزء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها, لكن الأولى بالمصلي أن لا يدع قرآءة سورة بعد الفاتحة أقتداءا بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-), فعن أبي العالية قال: (قلت لأبن عمر -رضي الله عنهما- أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: أني لأستحي من رب هذا البيت أن لا اقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر)... والله تعالى أعلم

(( 286 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو الوقت الأفضل لصلاة الضحى؟

- الجواب:- عن زيد أبن أرقم -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) رواه مسلم, والمقصود بقوله -صلى الله عليه وسلم- إذا رمضت الفصال؛ أي حين تبرك أولاد الناقة بسبب شدة الحر, وذلك يكون في آخر وقت الضحى, ووقت الضحى يبدأ من أرتفاع الشمس

قيد رمح الى ما قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا, فالأفضل صلاتها في آخر وقتها... والله تعالى أعلم

(( 290 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى الشروط التى يجب توفرها فى الخف ليمسح عليه ؟

- الجواب:- لقد اشترط عددا من أهل العلم شروطا فى الخف الممسوح عليه أغلبها لا تصح، لعدم دلالة الأدلة عليها .

- أما الشروط الصحيحة التى دلت الأدلة عليها فهى : ..

- أولا: أن يكون الخف طاهرا .

- ثانيا: أن يكون المسح فى الحدث الأصغر.

- ثالثا: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء.

والله أعلم

(( 291 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى المراوحة فى الصلاة ؟

- الجواب:- معنى المراوحة بين الرجلين فى الصلاة بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه. فإن كانت بشكل دائم ،أو كثير فهى مكروهة على الصحيح. وهو قول الحنابلة. لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود).

- قال فى شرح المنتهى: ( وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامة ،أما إن كانت المراوحة يسيرة لا سيما مع طول القيام فهى مشروعه. لما روى الأثرم عن أبى عبادة قال: "رأى عبد الله رجلا يصلى صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل" وفى رواية: "... أخطأ السنه ولو راوح بينهما كان أعجب" ) والله تعالى أعلم .

(( 246 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يصلي صلاة الظهر فقط ويرفض السماع للدروس الشرعية, فما حكمه؟

- الجواب:- ترك هذا الرجل للصلاة إلا صلاة الظهر كفر وردة, قال -صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر) وقال أيضاً -صلى الله عليه وسلم-

(بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة), وقال شقيق أبن سلمة -رحمه الله- (ما كان الصحابة يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة).

- أما إعراضه عن حضور الدروس الشرعية إن كان إعراضاً عن تعلم أصل الدين ومن ثم العمل به فإنه من نواقض الإسلام, قال تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ۚ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة:22], وقال سبحانه {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف:3].

- وأما إذا كان هناك شخص معرض أو رافض لحضور وتعلم الدروس الشرعية وهو عالم بأصل الدين ونواقضه لكنه مُعرض عن تعلم فروع الدين أو معرض عن تعلم واجب من الواجبات فهو بذلك عاصٍ مذنب غير خارج من الملة... والله تعالى أعلم

(( 266 )) >>>>><<<<<

السؤال :- كنا في سفر و اثناء عودتنا ادركنا صلاة المغرب و لم. يبقى على صلاة العشاء سوى ربع ساعة فصلينا المغرب و العشاء جماعة فهل فعلنا جائز

الجواب :- ما دمتم في السفر فلا بأس بالجمع بين المغرب و العشاء

سواء كان جمع تقديم او جمع تأخير

و انتم جمعتم بين المغرب و العشاء في وقت المغرب فهو جمع تقديم

و صلاتكم صحيحة. ان شاء الله

و الله تعالى اعلم .

>>>>><<<<< (( 267 ))

- السؤال:- فتاة مصابة بالشلل الكامل لا تتحرك فيها إلا عيناها. السؤال: عندما تصلى ،هل تصلى من غير وضوء؟ أم يلزمها الوضوء، وكيف تتوضأ ؟

- الجواب:- المريض الذى لا يستطيع الحراك، يوضأه أحد أهله، فيأمره أن ينوى الوضوء ،ثم يوضأه بغسل أعضاء الوضوء .

- فإن لم يجد المريض من يوضأه وخشى خروج الوقت فإنه يصلى على حالته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 268 ))

- السؤال:- كيفية غسل الجنابة؟

- الجواب:- -صفة الغسل المجزء هو بتعميم الماء على جميع الجسد ، ويشمل غسل الدبر ، إضافة إلى المواضع التى تخفى من الجسد عادة، فلابد من إيصال الماء إليها.

- أما صفة الغسل الكامل بسننه فهو:- أن يسمى الله تعالى ،ثم يغسل يده ثلاثا، ثم يغسل فرجه ودبره، ثم يتوضأ كوضوء الصلاة ،ثم يحثى الماء على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ،ويدلك بدنه ،والله تعالى أعلم .

(( 269 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حُكم الدم الذي يخرج عقب الأسقاط الذي عمره أقل من أربعين يوما؟

- الجواب:- هذا الدم دم فساد لا اعتبار به, لأنه سقط في طور النطفه والله تعالى يقول {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ}[الحج:5], وقد نص جماعة من المفسرين كالقرطبي وغيره أن الاطوار المعتدة بها في الأحكام الشرعية هي من العلقة فما بعدها, بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك, وتكون المرأة حال نزول هذا الدم كالمستحاضة فيلزمها الصلاة والصوم وسائر الأحكام التي تتعلق بالمستحاضة... والله تعالى أعلم

(( 294 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي صلاة البردين؟

- الجواب:- صلاة البردين (بفتح الباء) هي صلاة الفجر والعصر, لأنهما في بردي النهار, أي طرفيه حين يطيب الهواء ويذهب الحر, وقد جاء الفضل العظيم لمن حافظ عليهما كما في الصحيحين عن أبي بكر أبن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (من صلى البردين دخل الجنة)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 271 ))

- السؤال:- ما حكم المسح على الجورب؟

- الجواب:- يجوز المسح على الجورب فى أصح قولي العلماء رحمهم الله. فعن ثوبان رضى الله عنه قال: ( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ) رواه الإمام أحمد وغيره .

- قال الإمام بن الأثير وقال بعضهم: "التساخين" كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك.

- وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة - كعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وغيرهم.

- كما ثبت كذلك عن عدد من علماء السلف - كسعيد المسيب ،والحسن البصرى وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد، والله أعلم .

(( 295 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي مدة الإقامة للمسافر إذا وصل بلد ما؟

- الجواب:- لقد أختلف الفقهاء في تأقيت مدة السفر على أقوال كثيرة حتى حكى أبن عبد البر -رحمه الله- (فيها نحو من إحدى عشر قولاً), غير أن أشهر هذه الأقوال ما ذهب إليه الأحناف من أن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً, كذلك ما ذهب إليه المالكية والشافعيه إلى أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع صار مقيماً, كذلك ما ذهب إليه الحنابلة الى إنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أقام, وذهب بعض أهل العلم كأبن تيمية وأبن القيم الى أن من خرج من بلده فإنه مسافر مالم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

- والصحيح من أقوالهم -رحمهم الله- قول جمهور أهل العلم؛ فإذا مكث في موضع أكثر من ثلاثة أيام فهو مقيم وله أحكام المقيم, روى أبن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما عن أبن المسيب -رحمه الله- أنه قال (إذا أقمت أربعة فصلي أربعة)... والله أعلم

(( 298 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماحكم الفتح على إمام اخطأ في القرآءة؟ وهل يفتتح عليه في كل الأخطاء؟

- الجواب:- إذا اخطأ الإمام في الفاتحة أو سكت فيجب الفتح عليه, أما ما بعد الفاتحة فيجوز الفتح على الإمام ولا يجب, روى أبو داود بسند قوي عن أبن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة فقرأ فيها فلُبس عليه, فلما أنصرف قال لأُبي: (أصليت معنا؟ قال: نعم, قال: فما منعك) يعني أن تفتح عليّ, وممن فتح عليه في الصلاة عثمان أبن عفان وأبن عمر.

- وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه), وأستطعامه سكوته, وهذا قول عطاء وأبن سيرين والحسن, وممن كان لا يرى به بأسا مالك والشافعي وأحمد أبن حنبل وإسحاق رحمهم الله... والله تعالى أعلم

(( 272 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم المصافحة بعد الصلاة ؟

- الجواب:- إذا كانت المصافحة عرضيه بمعنى أنه لم يتخذها عادة فلا بأس بها.

- أما اتخاذها عادة والمداومة عليها ،فهو بدعة، لم يلتزمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا صحابته من بعده رضى الله عنهم .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله: (المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونه ،بل هى بدعة ) والله المستعان.

(( 273 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم تأخير صلاة العشاء ؟

- الجواب:- الأصل أن الأفضل فى صلاة العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل ،أو نصفه الذى هو آخر وقتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم. لما جاء فى الحديث (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) رواه الترمذي.

- أما باعتبار جماعة المسجد فمن وجد به قوه على تأخيرها ،ولم يغلبه النوم ،ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير فى حقه أفضل.

- وهذا مما لا يسع العمل به الآن لما ثبت عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة -أى العشاء- أن تؤخر إلى شطر الليل ) رواه النسائي.

- قال الإمام بن بطال رحمه الله : ولا يصح ذلك الآن للأئمة لأنه أمر بالتخفيف وقال: (إن فيهم الضعيف وذا الحاجة) فترك التطويل عليهم فى الإنتظار أولى، والله أعلم .

(( 299 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم صلاة الرجل متلثماً؟

الجواب:- روي في حديث ضعيف عند أبي داود في السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يغطي الرجل فاه "يعني فمه", وقد رويت كراهة اللثام في الصلاة عن عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- ورويت عن جماعة من التابعين كسعيد أبن المسيب وعكرمة والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء أبن أبي رباح وغيرهم كثير, بل كان سالم أبن عبدالله أبن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً يغطي فاه في الصلاة جبذ ثوبه جبذا شديدا حتى ينزعه, وما كان مكروه جاز فعله لحاجة, كأن يضطر المرء لتغطية وجهه لمرض أو ريح أو برد أو غير ذلك... والله تعالى أعلم

(( 300 )) >>>>><<<<<

- السؤال:-  ما حكم قول آمين بعد قرآءة الفاتحة في الصلاة؟

- الجواب:- إن التأمين في الصلاة بعد الفراغ من سورة الفاتحة مستحب, عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا آمين, فإنه من وافق قوله قول الملائكة, غفر له ما تقدم من ذنبه), وفي رواية (إذا أمن الإمام فأمنوا) متفق عليه, قال الإمام أبن قدامه -رحمه الله- (فإذا قال ولا الضالين قال آمين, وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحه سنة للإمام والمأموم) روي ذلك عن أبن عمر وأبن الزبير... والله أعلم

(( 301 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- فى بعض الأحيان أنسى شىء من الصلاة ،فأعزم على سجود السهو، ثم أنهى الصلاة وأنصرف لبعض شأنى، ثم بعد ذلك أتذكر أنى لم أسجد للسهو ،فماذا أعمل حينها ؟ هل أكبر وأسجد للسهو ثم أسلم، أم ماذا أفعل؟

- الجواب:- إذا نسى المصلي السجود للسهو ولم يذكر إلا بعد السلام والكلام، فليسجد ثم يسلم ،مالم يطول الفصل بين الإنتهاء من الصلاة ووقت تذكره ،ولا شىء عليه .

- قال بن قدامه: (إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل فى المسجد ،فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم ،وبهذا قال مالك، والأوزاعى، والشافعي، وأبو ثور ،لما روى ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام " رواه مسلم ) انتهى كلامه رحمه الله .

- أما إن مضى على ذلك وقت ،وطال الفصل ،فإنه حينئذ يسقط.. يسقط سجود السهو ،يعنى له أن يترك السجود لو طال الفصل، هذا والله تعالى أعلم.

(( 302 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندى وسواس فى الوضوء، حيث كلما توضأت ويلمس جسدى الجدار أقوم واغتسل مرة أخرى، لإعتقادى بنجاسة الجدار، فأعيد وضوئي مرة بعد أخرى فماذا أفعل؟

- الجواب:- الأصل فى الأشياء الطهارة، إلا ما ثبت بالنص نجاسته، أو وقعت عليه نجاسة فنجسته بعد طهارته .

- أما الجدار والأرض ،فالأصل طهارتهما، والوضوء لا ينتقض بملامستهما. وحتى لو وقعت النجاسة على الإنسان ،أو مس بيده أو جسده نجاسه ،فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء ،إنما يغسل موضع النجاسة فقط .

- ولكى تتخلص هذه الأخت من الوسواس، فلابد أن تتعامل مع هذا الوسواس بالنقيض، فلا تتوضأ ،ولا تغسل الموضع الذى لامس الجدار، بل عليها أن تصلى ولا تلتفت لهذا الوسواس. ومع استمرارها على هذا الأمر، يزول الوسواس تدريجياً بإذن الله ،والله تعالى أعلم .

(( 303 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمام فى الركعه الثانية تذكر أنه دخل الصلاة من غير وضوء، فماذا يفعل؟ هل يقدم شخص مكانه وينصرف؟ أم يخبر من خلفه بأن عليهم إعادة الصلاة؟

- الجواب:- أولا: أجمع العلماء رحمهم الله على أن الصلاة بغير طهارة باطله، وأن على صاحبها إعادة الصلاة .

- أما الإمام الذى صلى، واستأنف صلاته وهو على غير طهارة، فإن عليه أن ينصرف من صلاته، ويقدم أحد المأمومين،ويتموا صلاتهم ،وما سلف من صلاتهم صحيحه .

- ويدل على ذلك ما رواه مالك والطبراني:- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالناس ،ثم خرج إلى الجرف، فرأى أثر الماء على ثوبه فقال : (ما أراني إلا قد احتلمت، وصليت وما اغتسلت ،فأغتسل وأعاد الصلاة ،ولم يأمر أحد بالإعاده) والله تعالى أعلم .

(( 304 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماذا يقول السامع للآذان عند قول المؤذن فى صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم"؟

- الجواب:- يستحب إذا قال المؤذن فى آذان الفجر "الصلاة خير من النوم" أن يقول السامع مثله "الصلاة خير من النوم". لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) كما اخرجاه فى الصحيحين .

- وأما حديث (صدقت وبررت) فهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم .

(( 293 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى صفة المسح على الخفين ومتى تبدأ مدته ؟

- الجواب:- المسح على الخفين رخصة من الشرع ،والجوربان فى حكم الخفين، والمسح على الخفين له عدة شروط منها : ..

- أولا: أن يكون طاهرين.

- ثانيا: أن يلبسهما بعد كمال الطهاره، فلابد أن يتوضأ وضوء كامل ثم يلبسهما .

- ثالثا: أن يغطيا موضع الفرض بحيث يكونان فوق الكعبين .

- رابعا: أن يمسح عليهما فى الحدث الأصغر .

- وصفة المسح أن يبلل يديه ثم يمسح بهما ظاهر الخفين من فوق ولا يمسح الأسفل. لما روى أبو داوود عن علي رضى الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)

- وأما عن بدأ مدة المسح فإنها تبدأ عند أول مسحة بعد الحدث.. يعنى إن توضأ ولبس خفيه فى صلاة الفجر، ثم أحدث أثناء النهار ثم توضأ لصلاة الظهر، فمسح على خفيه ،من هنا يبدأ حساب المده، وهى يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

- عن على رضى الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) رواه مسلم، والله تعالى أعلم .

(( 314 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا نسي المصلى التشهد الأول، فهل يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعد السلام ؟

-الجواب :- إذا نسي المصلى التشهد الأوسط فيلزمه أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام من الصلاة . لما جاء فى الصحيحين:- عن عبد الله بن بحينه رضى الله عنه قال: ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما -يعنى لم يجلس للتشهد الأوسط- فلما قضى صلاته ،سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ) هذا والله تعالى أعلم.

(( 315 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- توضأت ثم وقعت نجاسة على يدى فهل علي إعادة الوضوء؟

- الجواب:- التلبس بالنجاسة إذا كان ليس عن حدث لا يبطل الوضوء . كمن وقعت عليه نجاسة، أو وطيء نجاسة بقدمه، فإن ذلك لا يبطل وضوءه، ويجب عليه أن يزيل النجاسة، وينقى الموضع فحسب ،والله تعالى أعلم.

(( 307 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي الأشياء التي يستحب للمعتكف أن يقوم بها حال اعتكافة؟

- الجواب:- أولاً: الاكثار من قراءة القرآن وتدبره وفهم معانيه, قال تعالى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}[ص:29].

- ثانياً: الاكثار من الذكر، إستغفارا وتهليلا وتسبيح وتحميدا وتكبيرا, قال تعالى {أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}[الرعد:28]

- ثالثاً: الصلاة وطول القنوت فيها وقيام الليل.

- وكذا ينبغي على المعتكف أن يكثر من الدعاء لنفسه وأخوانه, خاصة إذا كان يتحرى ليلة القدر, وأن يكثر من قول اللهم أنك عفوا تحب العفوا فعفو عنا, ونسأله سبحانه أن يبلغنا ليلة القدر وأن يعيننا على القيام إيماناً وأحتساباً, وأن يغفر ذنوبنا أجمعين, وأن ينصر المجاهدين

الموحدين, وأن يهزم الاحزاب, إنه ولي ذلك والقادر عليه, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمدلله رب العالمين.

(( 308 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي السنن الرواتب؟ وكم عدد ركعاتها؟

- الجواب:- روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- أم المؤمنين زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: [سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم أثنتي عشر ركعه تطوعا غير فريضه, إلا بنى الله له بيت في الجنه, أو إلا بُني له بيت في الجنة", قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد].

- وهي على التفصيل: ركعتان قبل صلاة الصبح, وأربع قبل صلاة الظهر وأثنتان بعدها, وأثنتان بعد صلاة المغرب, وأثنتان بعد صلاة العشاء.

- وليحرص المؤمن وليحافظ على صلاة الوتر فإنها من أئكد السنن, وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدعها في سفر ولا حضر... والله تعالى أعلم

(( 309 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى المراوحة فى الصلاة ؟

- الجواب:- معنى المراوحة بين الرجلين فى الصلاة بأن يعتمد مرة على هذه ومرة على هذه. فإن كانت بشكل دائم ،أو كثير فهى مكروهة على الصحيح. وهو قول الحنابلة. لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود).

- قال فى شرح المنتهى: ( وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامة ،أما إن كانت المراوحة يسيرة لا سيما مع طول القيام فهى مشروعه. لما روى الأثرم عن أبى عبادة قال: "رأى عبد الله رجلا يصلى صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل" وفى رواية: "... أخطأ السنه ولو راوح بينهما كان أعجب" ) والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 310 ))

- السؤال:- ما هي مدة النفاس؟

- الجواب:- النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة ليس لأقله مده, أما أقصى مدة له فذهب الجمهور من أهل العلم الى أن أقصى مدة للنفاس أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي, فإذا تجاوز الدم ذلك فهو أستحاضة, إلا إذا صادف عادة حيضها.

- قال الإمام الترمذي -رحمه الله- (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما, إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي, فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين, وهو قول أكثر الفقهاء) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 312 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كشف قدمى المرأة فى الصلاة هل هو جائز؟

- الجواب:- لقد أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أقوال: والأقرب إلى الصواب "وجوب تغطية القدمين" وذلك لما روت عائشه رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:- (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه احمد وغيره .

- وقد جاء فى صفة الخمار الشرعي كما فى حديث أم سلمه رضى الله عنها أنه ساتر للقدمين.

- وأصرح من ذلك ما رواه أبو داوود عن أم سلمه أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟. قال: اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها). والمشهور أنه موقوف على أم سلمه إلا أنه فى حكم المرفوع، والله أعلم .

(( 313 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا مررت بسيارتي من قرب مسجد قد أرتفع منه صوت الآذان, فهل يجب عليّ الوقوف والصلاة فيه, أم يجوز لي الأستمرار بالسير الى أن أصل الى مكان عملي, حيث أدرك الجماعة مع زملائي في العمل؟

- الجواب:- روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد, فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرخص له فيصلي في بيته, فرخص له, فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء في الصلاة؟ قال: نعم, قال: فأجب).

- فينبغي على المسلم إذا سمع النداء أن يلبي داعي الفلاح ويجيب لأداء الصلاة, وصلاة الجماعة في المسجد أفضل وأئكد من صلاة الجماعة في غيره, إلا أن عرضت له حاجة مستعجلة أو ضرورة وتيقن أدراك الجماعة في مسجد آخر, أو في المكان الذي سيذهب إليه فلا حرج إن شاء الله... والله تعالى أعلم

(( 321 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا نسي المصلى التشهد الأول، فهل يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعد السلام ؟

-الجواب :- إذا نسي المصلى التشهد الأوسط فيلزمه أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام من الصلاة . لما جاء فى الصحيحين:- عن عبد الله بن بحينه رضى الله عنه قال: ( إن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما -يعنى لم يجلس للتشهد الأوسط- فلما قضى صلاته ،سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ) هذا والله تعالى أعلم.

(( 322 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من إحتلم ولم يشاهد على ملابسه أثراً, فهل يجب عليه الغُسل؟

- الجواب:- روى الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في المسند وأصحاب السنن سوى النسائي بإسناد فيه ضعف عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- قالت: [سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر أحتلاما قال: (يُغتسل), وعن الرجل يرى أنه قد أحتلم ولا يرى بللا قال (لا غسل عليه)], وقد روى أبن أبي شيبه بالمصنف بإسناد صحيح عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: (إذا إحتلم ولم يرى بللاً فلا غسل عليه), وروي أيضاً ترك الغسل وعدم وجوبه إذا إحتلم الرجل ولم يجد بللاً أو أثراً, عن جماعة من التابعين كالزهري وعطاء أبن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد أبن جبر وقتادة وغيرهم, وهذا هو المتقرر عند المذاهب الأربعة... والله تعالى أعلم

(( 323 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- توضأت ثم وقعت نجاسة على يدى فهل علي إعادة الوضوء؟

- الجواب:- التلبس بالنجاسة إذا كان ليس عن حدث لا يبطل الوضوء . كمن وقعت عليه نجاسة، أو وطيء نجاسة بقدمه، فإن ذلك لا يبطل وضوءه، ويجب عليه أن يزيل النجاسة، وينقى الموضع فحسب ،والله تعالى أعلم.

(( 324 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من صلى فرض الجمعة هل تسقط عنه صلاة الظهر؟

- الجواب:- من أدى صلاة الجمعة صحيحة تامة كاملة فقد سقطت عنه صلاة الظهر, وعلى هذا القول مضى علماء الأمة سلفاً وخلفاً إلا من أبتدعه بعض المتأخرين من أداء صلاة زعموا أنها بدل عن صلاة الظهر, صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة ولهم في ذلك تعليلات عليله وشبهات واهية, وقد نص جماعة من أهل العلم على أن إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة منكرة, بل أوصلها بعضهم لتكون بدعة مكفرة لأنها زيادة فرض في الدين لم يفرضه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا, فهو رد), ولا زال الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعون وأتباعهم يصلون الجمعة ولا يصلون بعدها ظهراً, وقد قرر ذلك أبن نجيم الحنفي والشبراملسي والبجيرمي الشافعي -رحمه الله تعالى-, وأجاد فيها القول العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي في كتابه "إصلاح المساجد من البدع والعوائد"... والله تعالى أعلم

(( 311 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الهواء الذى يخرج من رحم المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟

- الجواب:- الهواء الذى يخرج من فرج المرأة له حالتان: ...

- الحالة الأولى: أن يدخل بسبب إنحناء المرأة أو سجودها ،ثم يخرج عند الجلوس، فهذا الهواء لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة .

- الحالة الثانية: أن يكون هناك تسريب للريح من الأمعاء إلى الفرج، فهذا ينقض الوضوء ويبطل الصلاة، وعلامته الرائحة الكريهة، والله تعالى أعلم.

(( 285 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- البعض يحرك سبباته فى التشهد والبعض لا يحرك فما هو الصحيح؟

- الجواب:- مسألة الإشارة بالسبابة فى التشهد أو تحريكها من المسائل التى يسوغ فيها الخلاف ولا زال العلماء يختلفون فى مثل هذه المسائل.

- والذى نراه صوابا فى هذه المسألة والله أعلم:- أن يشير بسبباته ولا يحركها.

- وأما ما جاء من طريق "زائدة بن قدامه" قال: حدثنا عاصم بن كليب قال حدثنى أبى عن وائل بن حجر أخبره: "ثم قبض" أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها. فهذا إسناد صحيح ،ولكن لفظة "يحركها" شاذة، حيث أنفرد بها "زائدة بن قدامه" من بين أصحاب "عاصم بن كليب" وهم إحدى عشر راويا ،وكلهم من الثقات.

- فهؤلاء الثقات من أصحاب "عاصم" لم يذكروا التحريك الذى أنفرد به "زائدة" وهذا من أبين الأدلة على وهم "زائدة" فى إيراد لفظة "يحركها " فى نص الحديث .

- ومن العلماء من قبل هذه الزيادة، وعدها من زيادة الثقة، وجمع بين لفظ "الإشارة والتحريك" بأن يشير بالسبابة إلى القبله، ويحركها تحريكا يسيرا، يبقى على اشارتها إلى القبلة، والله أعلم .

(( 305 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- البعض يحرك سبباته فى التشهد والبعض لا يحرك فما هو الصحيح؟

- الجواب:- مسألة الإشارة بالسبابة فى التشهد أو تحريكها من المسائل التى يسوغ فيها الخلاف ولا زال العلماء يختلفون فى مثل هذه المسائل.

- والذى نراه صوابا فى هذه المسألة والله أعلم:- أن يشير بسبباته ولا يحركها.

- وأما ما جاء من طريق "زائدة بن قدامه" قال: حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبى عن وائل بن حجر أخبره: "ثم قبض" أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها. فهذا إسناد صحيح ،ولكن لفظة "يحركها" شاذة، حيث أنفرد بها "زائدة بن قدامه" من بين أصحاب "عاصم بن كليب" وهم إحدى عشر راويا ،وكلهم من الثقات.

- فهؤلاء الثقات من أصحاب "عاصم" لم يذكروا التحريك الذى أنفرد به "زائدة" وهذا من أبين الأدلة على وهم "زائدة" فى إيراد لفظة "يحركها " فى نص الحديث .

- ومن العلماء من قبل هذه الزيادة، وعدها من زيادة الثقة، وجمع بين لفظ "الإشارة والتحريك" بأن يشير بالسبابة إلى القبله، ويحركها تحريكا يسيرا، يبقى على اشارتها إلى القبلة، والله أعلم .

(( 306 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو وقت صلاة العشاء بالتفصيل؟

- الجواب:- وقت العشاء يبدأ مع غروب الشفق الأحمر, وهي الحمرة المنتشرة في السماء بعد غروب الشمس, أما وقت أنتهاء صلاة العشاء فأختلف فيه أهل العلم على قولين:-

- القول الأول: أنه ممتد الى صلاة الفجر, لعموم حديث أبي قتادة عند مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال (أما أنه ليس في النوم تفريط, إنما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخرى).

- والقول الثاني: أنه ممتد الى منتصف الليل, لحديث جبريل الذي رواه جابر أبن عبدالله, وذكر فيه (ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل "أو قال ثلث الليل" فصلى العشاء).

- والراجح القول الثاني أنها تنتهي عند منتصف الليل, لحديث جبريل السابق, فإنه مخصص لعموم حديث أبي قتادة... والله تعالى أعلم

(( 328 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل إسقاط الحدث الأكبر يسقط الحدث الأصغر؟

- الجواب:- الصحيح من أقوال أهل العلم أن الغُسل رافع للحدث الأكبر والأصغر إن تمضمض وأستنشق, أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سفيان قال: سُئل جابر أبن عبدالله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال: (لا إلا أن يشاء يكفيه الغُسل), وعن نافع قال: سُئل عمر عن الوضوء بعد الغُسل, فقال: (أي وضوء أفضل من الغُسل).

- وعن يحيى أبن سعيد قال: سُئل أبن المسيب عن الوضوء بعد الغسل, فقال: (لا ولكنه يغسل رجليه), وعن إبراهيم عن علقمه, قال: ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل فقال: (لو كانت عندي ما فعلت ذلك, وأي وضوء أهم من الغُسل), وهذا هو أختيار عدد من المجتهدين كشيخ الإسلام أبن تيميه وغيره... والله تعالى أعلم

(( 330 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الدم الذي يخرج قبل الولادة أو الأسقاط يعتبر دم نفاس أم أستحاضة؟

- الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة يعتبر دم أستحاضة يلزم المرأة أن تصوم وتصلي فيه, فتحتاط من الدم وتتوضأ لكل صلاة, وهذا مذهب جماعة من الأئمة والفقهاء على رأسهم أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- وكذا سعيد أبن المسيب وعطاء وسليمان أبن يسار والشعبي والأوزاعي والحكم أبن عتيبه وحماد أبن سليمان وجابر أبن زيد وغيرهم كثير, وما ذكرناه هو مذهب الشافعيه والمالكية والحنفيه.

- وبعد سؤال أهل الطب والأختصاص ذكر لنا أن الدم الخارج قبل الولادة لا يشبه دم الحيض ولا النفاس, إنما هو دم يخرجه الرحم قبل الولادة لما يحصل من ألم الولادة ونحو ذلك, فينبغي على المرأة أن تصوم وتصلي عند رؤية هذا الدم ولا تدع الصلاة والصيام... والله تعالى أعلم

(( 220 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- مجاهد يقول (أنا أرابط فى منطقة تبعد 20 كيلو متر عن سكنى وأنا أتم الصلاة ،سؤالى: هل يجوز لى الجمع بين الصلوات ؟

- الجواب:- الأصل أن صلاة المرابط المقيم أن يصلى كل صلاة فى وقتها، لكن له أن يجمع دون القصر ،متى ما أحتاج لذلك، كمظنة مباغتة العدو ونحو ذلك .

- أخرج الإمام مسلم عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)

- وفى حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لما فعل ذلك ؟ قال : كى لا يحرج أمته.

- وفى حديث أبى معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد ألا يحرج أمته.

- قال الإمام النووى رحمه الله: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ،لمن لا يتخذه عاده، وبالله التوفيق .

(( 332 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندما يسجد الشخص هل ينزل على يديه أم على ركبتيه؟ وكذلك كيف يبدأ بالقيام من السجود؟

- الجواب:- هذه من المسائل التي يسع فيها الخلاف, ولا زال الفقهاء يختلفون في مثل ذلك دون نكير, والذي نراه والله سبحانه وتعالى أعلم أن المصلي يهوي على ركبتيه قبل كفيه, وأما حديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير, وليضع يديه قبل ركبتيه) فهو حديث مقلوب كما أشار لذلك العلامة أبن القيم -رحمه الله تعالى- فقال (فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة, فإن أوله يخالف آخره, فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير, فإن البعير إنما يضع يديه أولا) أنتهى كلامه رحمه الله, وقد روي ما يعزز قوله رحمه الله كما عند أبن أبي شيبة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إذا سجد أحدكم فاليبدأ بركبتيه قبل يديه, ولا يبرك كبروك الفحل).

- أما القيام من السجود في وتر من صلاته فالأظهر أن يجلس جلسة الإستراحة ثم ينهض مستعيناً بيديه, فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي قلابة قال (أخبرنا مالك أبن الحويرث -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي, فإذا كان في

>>>>><<<<< (( 333 ))

- السؤال:- الصلاة بين آذان الفجر الأول والثانى تعتبر من قيام الليل ؟

- الجواب:- روى أحمد وأصحاب السنن، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء ،إلى أن يطلع الفجر )

- ويقول عليه الصلاة والسلام ( صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، فليوتر بواحده ) متفق عليه .

- وصلاة الليل، يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر الصادق، وهو الآذان الثانى.

- فمن صلى قبل طلوع الفجر الصادق ،فإن صلاته تعتبر من قيام الليل، والله تعالى أعلم.

(( 334 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل القيء نجس ؟

- الجواب:- ذهب كثير من أهل العلم إلى نجاسة القيء، واستدلوا بالحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ،والبول، والقيء، والدم، والمني )

- واستدلوا على نجاسته أيضاً، بقياسه على الغائط، لأنه قد ظهر فيه النتن ،والفساد .

- وخالف فى ذلك جماعة من أهل العلم ،فقالوا بعدم نجاسته، وهو الصحيح إن شاء الله ،أنه طاهر مطلقا سواء تغير القيء أم لم يتغير .

- أما حديث عمار الذى استدلوا به ،فهو حديث باطل لا أصل له ،كما قال البيهقي رحمه الله .

- كما أن الإستقذار، والإستحالة إلى الرائحة الكريهة، لا يعنى النجاسة ،ولا يستلزمها . والأصل طهارة الأعيان، والأشياء ،حتى يثبت الدليل على نجاستها. والقيء لم يثبت دليل على نجاسته ،فهو على الأصل طاهر، والله تعالى أعلم .

(( 335 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل المحاريب في المساجد بدعة؟

- الجواب:- المحراب أو الطاق ليس بدعة, وقد ثبت أن عثمان أبن عفان أتخذه وهو خليفة راشد, وجاء عن عدد من السلف الصلاة في المحراب كالبراء أبن عازب وعمر أبن عبد العزيز وسعيد أبن جبير وغيرهم, وأجازه عدد من أهل العلم كأحمد أبن حنبل وغيره... والله تعالى أعلم

(( 338 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يشترط استقبال القبلة والوضوء لسجود الشكر، ولسجود التلاوة؟

- الجواب:- هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيه أهل العلم، ومنشأ الخلاف هو: هل مجرد السجود يعتبر صلاة أم لا ؟

- فمن رآه صلاة يشترط فيه الطهاره، واستقبال القبله ،وستر العوره ،هذاوكل ما يشترط فى الصلاة ،ومن لم يره صلاة، لم يشترط فيه شيئا من ذلك .

- ومذهب جماهير العلماء، سلفا وخلفا، على أن حكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة ،فذهبوا إلى حرمة سجود التلاوة، أو الشكر، وهو على غير طهارة.

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، والشكر، وأنه يشرع للإنسان أن يسجد للتلاوة والشكر وهو على غير طهارة.

- قالوا: لأن السجود ليس بصلاة، بل هو عباده، وجنس العباده لا تشترط له الطهاره.

- واستدلوا بما أخرجه بن أبي شيبه بسنده عن سعيد بن جبير قال : (كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيُهرِيق الماء ،ثم يركب فيقرأ السجده فيسجد ،وما توضأ)

- وهذا قول الإمامين الشعبي والبخاري ، حيث قال البخاري فى صحيحه باب "سجود المسلمين مع المشركين" : (والمشرك نجس ليس له وضوء ،وكان بن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء)

>>>>><<<<< (( 339 ))

- السؤال:- هل تجب صلاة الجمعة على المسافر؟

- الجواب:- لا تجب صلاة الجمعه على المسافر، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الجمعه حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ،أو امرأة، أو صبي، أو مريض ) رواه أبو داوود .

- وروى الدار قطنى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم قال (ليس على المسافر جمعه) .

- قال الإمام بن المنذر رحمه الله: قال كثير من أهل العلم ليس على المسافر جمعه، كذلك قال ابن عمر ،وعمر بن عبد العزيز ،وعطاء، وطاووس، وساق ذلك عن أئمة كثر، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<< (( 325 ))

- السؤال:- إذا كان صاحب البيت ورجل مسافر يريدان الصلاة ،والمسافر يقصر وصاحب البيت يتم، فمن يقدم للإمامة؟ صاحب البيت أم المسافر؟

- الجواب:- عن أبى مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا.. قال: ولا تؤمن الرجل فى أهله ولا فى سلطانه، ولا تجلس على تكرمته فى بيته إلا أن يأذن لك ،أو بإذنه ) أخرجه مسلم وغيره .

- فهذا الحديث فيه دلاله على أن صاحب البيت وصاحب المكان هو أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه وأفقه ، وبعدها إن شاء أن يقدم من يريد فله ذلك أم غيره فلا يتقدم إلا بإذنه.

- لذلك فالأحق بالإمامة هو صاحب البيت، وإن أذن للمسافر جاز له ذلك، والله أعلم.

(( 326 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص يسكن في عمارة ولكنه علم أن سكان العمارة لا يذهبون للمسجد, فهل يجب عليه أمرهم بذلك؟

- الجواب:- إن الصلاة في جماعة واجبة وتركها بغير عذر مُحرم, ومن أطلع على هذا المُحرم فعليه أن ينكره بلا منكر, أي بالحسنى والمعروف, فقد صح من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده, فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

- أما التعزير على ذلك فهو من خصائص رجال الحسبة وفقهم الله, فلا يجوز الآفتئات عليهم في ذلك... والله تعالى أعلم

(( 327 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هذا مجاهد في خندق والماء خارج الخندق ولا يستطيع الخروج للماء كي يتوضأ بسبب طيران العدو, فهل يجوز له التيمم؟

- الجواب:- يجوز لمن كانت هذه حاله أن يتيمم للصلاة, لأنه فاقدا للماء فقدا حكميا لا حقيقيا, قال الإمام الشافعي -رحمه الله- (إن كان في رحله ماء, فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه, تيمم وصلى, وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه) وقال (ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا, لأنه محول بينهم وبين الماء)... والله تعالى أعلم

(( 341 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تصح الصلاة بدون خشوع؟

الجواب:- الصلاة بدون خشوع مُجزِءة صحيحة عند جمهور العلماء, إلا أنها ناقصة الأجر, أما قبولها وعدم قبولها فهو أمر غيبي لا يعلمه إلا الله عز وجل, لكن ننصح بالحرص على الخشوع في الصلاة فهو رَوح الصلاة فإن فُقد كانت كالجسد بلا روح, ومجرد حركات وهيئات لا حياة فيها, و لا يحصل فيها المسلم الثمرة المرجوة من الصلاة والتي تتمثل في كفه عن الفحشاء والمنكر والبغي... والله تعالى أعلم

>>>>>>><<<<< (( 342 ))

- السؤال:- هل تصح صلاة من صلى في مسجد فيه قبر وهو لا يعلم؟

- الجواب:- هذه الصلاة لا تصح, وعليه أعادتها, يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لعن الله اليهود والنصارى أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد), قالت عائشة -رضي الله عنها- (يُحذر مثل الذي صنعوا), فمن أستحق فاعله اللعن كان لازاماً أن يكون باطلاً من باب أولى.

- قال أبن القيم -رحمه الله- (فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر, بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق, ولا يجوز ولا تصح صلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك, ولعنه من أتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سرجاً, فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه -صلى الله عليه وسلم-) أنتهى كلامه رحمه الله... وبالله التوفيق

(( 343 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كانت المرأة الحامل تنزف بإستمرار فهل تصلى ؟وكيف تصلى؟

- الجواب:- الراجح أن المرأة الحامل لا تحيض، وما ينزل عليها من دم هو نزيف طرأ عليها ،بسبب حادث، أو حمل شيء، أو مرض، أو نحو من ذلك . فهو دم عرق، أو دم فساد وعلة، لا يمنعها من الصلاة ،ولا من الصيام فهى فى حكم الطاهرات.

- لكن تتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة، ويجوز لها الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن بدون قصر.

- وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة الجمع بين الصلاة، كما فى حديث حمنة بنت جحش زوجة خالد بن الوليد.

- أما إذا كان نزول الدم على الحامل قبل الولادة بيوم ،أو يومين، فهو نفاس لا تجوز معه الصلاة، أو الصيام ،والله تعالى أعلم .

(( 329 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ابنى صغير عمره 5 أشهر هل قيئه نجس ؟

- الجواب:- لقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن بول وقيىء الصبى الذى لم يطعم ليس بنجس ،ويكتفى بالنضح عليه دون الغسل، وهذا هو الراجح إن شاء الله .

- وقد دلت عليه الأدلة، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : ( أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ) متفق عليه .

- وهناك أحاديث عديده فى مثل ذلك، والله أعلم .

>>>>><<<<< (( 296 ))

- السؤال:- ما حكم التبليغ خلف الإمام في الصلاة كما يُفعل في الحرم المكي؟

- الجواب:- الأصل عدم جواز التبليغ خلف الإمام لغير ضرورة, أما إذا وجدت الحاجة والضرورة كأن تكون الصفوف كثيرة ولا يوجد مكبرات للصوت ولا يُبلغ من في الخلف صوت الإمام فلا بأس حينئذٍ بالتبليغ في تكبيرات الإنتقال.

- قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- (لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة بإتفاق الائمة, فإن بلال -رضي الله عنه- لم يكن يبلغ خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو ولا غيره, ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين, لكن لما مرض

النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس مره وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي الى جنبه يُسمع الناس التكبير, فأستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته, فأما بدون ذلك فأتفقوا على أنه مكروه غير مشروع)... والله تعالى أعلم

(( 297 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الصلاة والتلفاز يعمل ؟

- الجواب:- أما بخصوص الصلاة فهى صحيحه، إذ أن مجرد تشغيل التلفاز ليس من مبطلات الصلاة.

- لكننا نقول: على المسلمين إخراج التلفاز من البيوت، فما جلب هذا الجهاز الخطير على الناس إلا الشبهات وحب الشهوات .

- فأى قناة تفتحها فلن تجد فيها، إلا نشرات أخبار الأراجيف والتخذيل، أو موسيقى الخنا، أو فاجرة زانية راقصة، أو شيخ دجال مضل، أخبث من كل ما سبق .

- فإن الواجب على المسلمين أن يخرجوا هذا الخبث من بيوتهم، وأن يخرجوا هذا الداء من دورهم ،ودونهم إذاعة طيبة مباركة ،استمعوا لها واستعينوا بها على العلم، تملأ أوقاتكم هناء ،وقلوبكم صفاء ، وهى بحق بيان ونقاء، والله الموفق.

(( 316 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- متى تصلى "صلاة الخوف" ؟

- الجواب:- "صلاة الخوف" هى الصلاة المكتوبة عند الخوف. وليس المراد بها أنها صلاة تشرع عند الخوف، كصلاة الإستسقاء تشرع عند طلب السقيا. وإنما المراد الصلاة المكتوبة كيف تصلى عند الخوف.

- والخوف المراد فى باب "صلاة الخوف" إنما هو الخوف من الكفار عند القتال. وقاس عليه بعض أهل العلم كل خوف جائز، كالخوف من ظالم ،أو سبع ،أو سيل ونحو ذلك .

- ولو كان الخوف فى قتال ليس مع الكفار، كقتال أهل بدعة، أو بغي ونحو ذلك، فإن هذا حيث ثبت الخوف، فيه تشرع عنده صلاة الخوف .

- أم إن كان القتال قتالا محرما ،فإنه لا يرخص له ،وحكاه الإمام النووى إجماعا كالخارج على إمام، أو المعتدى على المسلمين، ونحو ذلك ،والله أعلم.

(( 345 )) >>>>><<<<<

- السؤال:-  هل تصح صلاة المسبل إزاره؟

- الجواب:- صلاة المسبل إزاره صحيحه عند جمهور أهل العلم على خلاف من ذهب الى بطلانها كالإمام أبن حزم رحمه الله تعالى, ولقد وردت أدلة وآثار في التغليظ من هذا الأمر, فعن أبن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول (من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء, فليس من الله في حلٍ ولا حرام) رواه أبو داود وحسنه موقوفاً الحافظ أبن حجر كما في "الفتح" وقال (مثل هذا لا يقال بالرأي).

- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ, ثم جاء ثم قال (أذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَ عنه؟ فقال: (إنه كان يصلي مسبل إزاره, وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) رواه أبو داود وصحح إسناده النووي كما في المجموع وفي رياض الصالحين كذا الإمام العلامة أحمد شاكر, ولكن الصواب أن إسناده ضعيف ولو صح فيحمل على التغليظ والتشديد ونفي القبول في الصلاة لا يلزم منه بطلان الصلاة كما هو مقرر... والله تعالى أعلم

(( 346 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تقضى صلاة الضحى؟

- الجواب:- هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم, فذهب الشافعيه وجماعة من الحنابلة الى أنها تقضى, وخالف في ذلك المالكية والحنفية, والأظهر والله أعلم أنها لا تقضى, لأنها مخصوصة بوقت معين, فمتى خرج الوقت لم تشرع... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 337 ))

- السؤال:- بول الفأر هل يعتبر من النجاسات وما هى كيفية التنزه منه ؟

- الجواب:- بول وروث الحيوان على نوعين :-

- النوع الأول "طاهر" : وهو الخارج من حيوان مأكول اللحم، كالأبل ،والبقر والغنم.

- والنوع الثانى "نجس" : وهو بول وروث ما لا يؤكل لحمه، كالسباع ،والهر ،والفأر.

- لذا فإن الخارج من مخلفات الفأر نجس، والتطهر منه واجب إزالته ،سواء وقع على الثوب ،أو البدن، أو المكان الذى يصلى فيه .

- والتطهر من النجاسة يكون بغسل الموضع الذى أصابته النجاسه ،ولابد من إزالة عينها وريحها، والله تعالى أعلم .

(( 347 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كنت أصلى النافلة، وأقيمت الصلاة، هل أقطع الصلاة بالتسليم أو بدون تسليم ؟

- الجواب:- إذا أقيمت الصلاة المفروضة فلمصلى النافلة أن يقطع صلاته حتى يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام . لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

- لكن هل يقطعها بالتسليم أم بدون تسليم ؟. الصحيح من قولى العلماء أنه يقطعها من غير تسليم ،وينضم إلى الإمام والجماعة، والله تعالى أعلم .

(( 348 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أضع الحناء على رأسى لساعات طويله حتى تمسك ويدركنى فى هذا الوقت الذى تكون فيه الحناء على رأسى الصلاة فهل يجزئنى المسح أم يتوجب علي إزالتها حتى يصل الماء لشعرى؟

- الجواب:- إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها ثم لفته ،ودخل وقت الصلاة ،وأحتاجت للوضوء فإنه يجوز لها أن تمسح على الضماد الذى لفته على رأسها، وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين ، وورد عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كنا نمسح على الضماد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم ،أهلَّ"يعنى فى إحرامه " أهللَّ ملبداً. وتلبيد الشعر كان وقتها بالعسل، أو الصمغ ، لجمع الشعر بعضه ببعض ،وهذا التلبيد يشبه وضع الحناء على الشعر ،وعليه : فإنه يجزأها المسح عليه ،ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها ،وتزيل الحناء، والله تعالى أعلم .

>>>>>><<<<< (( 356 ))

- السؤال:- هل مرور المرأة أمام الرجل يقطع الصلاة ؟ وهل العكس كذلك ؟

- الجواب:- قطع الصلاة يحصل بمرور واحد من ثلاثة أشياء أمام المصلي، ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كما فى حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قامَ أحدُكم يُصلّي، فإنه يَسترُه إذا كان بين يديه مثلُ آخرةِ الرّحل، فإذا لم يكنْ بين يديه مثلُ آخرة الرّحل، فإنه يَقطعُ صلاته: الحمارُ، والمرأةُ، والكلب الأسودُ» قلت: يا أبا ذر، ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال: يابن أخي، سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسود شيطانٌ»).

- وهذا الحكم إذا مرت هذه المذكورات بين يدي المصلى ،الذى ليس له ستره يستتر بها .

- فأما لو كان له ستره فمرت من وراءها، فلا تقطع صلاته .

- وأما مرور الرجل أمام المرأة بين يديها فى الصلاة، فإنه لا يقطع صلاتها ،ولكنه يحرم، والله أعلم.

(( 349 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تنشيف الأعضاء بعد الوضوء مخالف للسنة؟ وماذا يترتب عليه من حكم؟

- الجواب:- التنشيف للأعضاء بعد الوضوء الأصل فيه الجواز, وإنما اختلف أهل العلم حول الكراهة والإباحة, فمنهم من ذهب الى الكراهة ومنهم من جعله خلاف الأولى, ومنهم من نص على الإباحة مع انه لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتاد تنشيف أعضاءه بعد الوضوء.

- قال الإمام أبن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء, ولا صح عنه في ذلك حديث ألبته, بل الذي صح عنه خلافه) أنتهى كلامه يرحمه الله.

- وفي حديث ميمونة لما قالت (فأتيته بخرقة فلم يردها, فجعل ينفض بيده) فيه دليل على جواز تنشيف الأعضاء, إذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر عليها فعلها, ولذلك الأمر فيه سعة... والله تعالى أعلم

(( 350 )) >>>>><<<<</٣

- السؤال:- سمعت البعض يقول : دعاء القنوت يكون قبل الركوع ،والبعض الآخر يقول بعد الركوع ،فما هو الأصح؟

- الجواب:- يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ،وقد ثبت الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على بنى عصية)

- وفى الصحيحين عنه أيضا أنه سُئِلَ : (أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح؟. قال: "نعم" . فقيل: أو قنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟. قال: بعد الركوع يسيرا)

- وبوب البخاري فى صحيحه باب "القنوت قبل الركوع وبعده"

- وروى عن أنس أنه سُئِلَ عن القنوت بعد الركوع ،أو عند الفراغ من القراءة ؟. قال: لا بل عند الفراغ من القراءة.

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، فيجوزون كلا الأمرين، أى القنوت قبل الركوع، وبعده لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده، لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد "سمع الله لمن حمده" فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه) إنتهى كلامه رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(( 358 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل من شروط الآذان الوضوء ؟

- الجواب:- بعض أهل العلم ذهبوا إلى كراهة آذان المؤذن وهو على غير وضوء، كما قال بذلك الشافعي رحمه الله .

- وقد رخص كثير من أهل العلم فى آذان المؤذن وهو على غير وضوء، كما هو قول الإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك وغيرهما.

- والصحيح أن آذان المؤذن وهو على غير وضوء جائز ،ويصح فالوضوء ليس شرطا لصحة الآذان.

- ولكن يستحب أن يكون المؤذن على الطهارة حال آذانه ،لأن الآذان من ذكر الله ،وكل ذكر لله عز وجل فالأفضل أن يكون على طهارة. لحديث المهاجر بن قنفد : (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ،ثم أعتذر إليه فقال :

إنى كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر ،أو قال إلا على طهارة) أخرجه أحمد ،وأبو داوود ،والله تعالى أعلم .

(( 353 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل أكل لحم الإبل يبطل الوضوء ؟

- الجواب:- لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فى أكل لحم الإبل، هل هو من مبطلات الوضوء ،أم لا ؟!

- فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية، إلى أنه لا يبطل الوضوء .

- وذهب الإمام أحمد، وابن إسحاق ،وابن المنذر، وغيرهم ،إلى أن أكل لحم الإبل يبطل الوضوء، وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله .

- قال الإمام الخطابى رحمه الله : (ذهب إلى هذا عامة اصحاب الحديث وهذا هو الراجح). لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك. منها ما رواه مسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه وأرضاه قال : (سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحم الإبل فقال : تَوَضَّئُوا منها و سُئِلَ عن لحوم الغنم فقال : لا يتوضأ منها ) وبالله التوفيق.

(( 354 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل للمريض أن يجمع بين الصلوات ؟

- الجواب:- يجوز للمريض أن يجمع بين صلاتى الظهر، والعصر ،والمغرب والعشاء ،متى مااحتاج إلى ذلك .

- فقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر ،والمغرب والعشاء ،فى المدينه بغير خوف ولا مطر ،قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال أراد ألا يحرج أمته) رواه مسلم .

- قال الإمام النووى رحمه الله : (ومنهم من قال: "هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه ،مما هو فى معناه من الأعذار" وهذا قول أحمد بن حنبل).

- إلى أن قال : وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث، ولفعل بن عباس، وموافقة أبى هريرة ،ولأن المشقة فيه أشد من المطر)، والله أعلم .

(( 363 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل هنالك نهى عن خروج المرأة من البيت لوحدها بعد صلاة المغرب؟

- الجواب:- لا نعلم فى المنع دليلا، والأصل الجواز، مالم يترتب على ذلك فتنه. بل قد ثبت عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خروجهن ليلا لحاجة.

- كما ثبت ذلك فى الصحيحين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى العشر الأواخر من رمضان ،فجاءته ليلا فتحدثت عنده ساعه ،ثم قامت تنقلب ،فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها...إلخ الحديث)

- فيجوز خروج المرأة ليلا لحاجة ،ولا نعلم فى المنع دليلا ،والله تعالى أعلم.

(( 360 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل هناك جلسة خفيفه بعد السجود في الركعة الأولى قبل القيام للركعة الثانية؟

- الجواب:- يسن بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى أو الثالثة أن يجلس المصلي جلسة خفيفة لطيفة قبل قيامة الى الركعة الأخرى, وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك أبن الحويرث أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

- وكذا ما جاء في الصحيح عن أبي قلابه قال: (جاءنا مالك أبن الحويرث فصلى في مسجدنا هذا وقال: أني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي, قال أيوب: فقلت لأبي قلابه وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا, يعني عمرو أبن سلمة, قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس وأعتمد على الأرض ثم قام, وتسمى هذه الجلسة بجلسة الأستراحه وليس فيها ذكر مشروع والأفضل أن لا تزيد عن قدر الطمأنينه)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 361 ))

- السؤال:- أسمع البعض يقول صليت صلاة الحاجة هل توجد صلاة بهذا الإسم؟ وما هى كيفيتها؟

- الجواب:- لا يصح فى صلاة الحاجة حديث، ويكفى المسلم ما ورد فى السنة النبوية ،ما ورد من صلوات ،وأدعية وأذكار ثابته .

- فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، فهذا مشروع دون دعاء مخصوص، أو صفة مخصوصه.

- بل إذا حزبه الأمر فى وقت الفريضة صلى، وإلا صلى ركعتين، ثم دعا فيهما بما شاء بغير إلتزام بدعاء معين.

- قال بن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة ). قال: وأما قوله "والصلاة" فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات فى الأمر.. إنتهى كلامه .

- فاللجوء إلى الصلاة لمن همه أمر، أو حزبه، داخل فى عموم قولى تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة). وليس لها دعاء مخصوص. ولا وقت معين، هذا والله تعالى أعلم.

(( 365 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل مسافر يقصر الصلاة فماذا يفعل إن إلتحق بإمام يتم الصلاة. هل يتم معه أم يقصر ؟

- الجواب:- إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعا. كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- ولأن متابعة الإمام واجبه ،وقصر الرباعية فى السفر سنة مستحبة، على الأصح .

- ويدل على ذلك عمل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم . فإنهم أتموا خلف عثمان رضى الله عنه وأرضاه بمنى فى الحج لما أتم.

- فما جعل الإمام إلا ليؤتم به ،والله أعلم.

(( 366 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة الإئتمام بفتى عمره ثلاثة عشرة سنه ؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تصلى خلف الصبي الذى يحسن الصلاة ،فى قول جماهير أهل العلم ،رحمهم الله ،والله تعالى أعلم.

(( 369 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز جمع صلاة الظهر والعصر؟

- الجواب:- نعم يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر, وكذا بين المغرب والعشاء في الحضر, لكن كما قال كثير من أهل العلم للحاجة أو لعذر على أن لا يتخذ عادة, وهذا أمر مهم فالصلاة إن كانت على المؤمنين كتاب موقوتا فينبغي التنبه لهذا القيد أن لا يتخذ عادة الجمع في الحضر لحاجة أو لعذر, بل روي عن كثير من السلف نكيرهم على الجمع بين الصلاتين لغير عذر, كما أخرج أبن أبي شيبه في مصنفه عن عمر أبن عبد العزيز -رحمه الله- قال (لا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر), وكذا أخرج عن يونس قال: (سُئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر, فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر), وكذا أخرج أبن أبي شيبه عن أبي موسى الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر, وما جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وكما قال أبن عباس (أراد أن لا يحرج أمته) فإنما ذلك أيضاً لتعليم الأمة جواز الجمع... والله تعالى أعلم

(( 370 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الجمع والقصر لأهل الأعذار؟

- الجواب:- أما القصر فلا يكون إلا للمسافر, ومهما كان المرء مريضاً أو مشغولاً أو صاحب عذر فليس له القصر مادام مقيماً.

- وأما الجمع فيشرع للمسافر كما أنه يشرع للمقيم غير المسافر حين المطر, وكذا للحاجة العارضة, وفي هذا رخصة لأهل الأعذار.

- قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى (والقصر سببه السفر, وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر, فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل, وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب, فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة) إنتهى كلامه.

- قال النووي -رحمه الله- (وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة)... والله تعالى أعلم

(( 368 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لمن لا يطيق الإغتسال بالماء البارد فى الشتاء ،أن يتيمم، أو يتوضأ، ليرفع عنه الحدث الأكبر؟

- الجواب:- إذا كان خائفا من البرد إن اغتسل بالماء ،أن يمرض، لكون البرد شديدا عليه، فإنه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الأصغر، باتفاق العلماء .

- لكن إن قدر على تسخين الماء، والاغتسال به ،فلا يجوز له التيمم عند ذلك، إلا إن خشى خروج لوقت الصلاة، فيتيمم ،ويصلى فى الوقت،ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال .

- وفى حديث عمرو بن العاص فى السنن قال : (احتلمت فى ليلة باردة ،شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ،فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فتيممت، ثم صليت، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا).

- قال بن القيم : (وألحقت الأمة من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض فى العدول عنه إلى البدل) إنتهى كلامه .

- "فى العدول عنه إلى البدل" يعنى إلى التيمم، والله تعالى أعلم.

(( 372 )) >>>>>>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الدعاء الجماعي في الصلاة بعد السلام من الصلاة؟

- الجواب:- قد سُئل الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عن هذه المسألة, فقال تلميذه إسحاق أبن منصور المعروف بالكوسج قال: قلت يُكره أن يجتمع القوم يدعون الله سبحانه وتعالى ويرفعون أيديهم, فقال أحمد (ما أكرهه الإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا), قال إسحق -رحمه الله تعالى- الكوسج (وإنما معنى أن لا يكثروا يقول أي أن لا يتخذونها عادة حتى يعرفوا بها).

- وقد قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله تعالى- (فقيد أحمد الإجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة), وقال أيضا -رحمهم الله- (وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة جميعا, رافعين أصواتهم أو غير رافعين, فهذا ليس من سنة الصلاة الراتبه, ولم يكن يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فالأولى الإشتغال بالأذكار الصحيحة المستحبه بعد الصلاة, فهذه هي السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم, فإن أتخذ الناس الدعاء بعد صلوات الفريضة عادة فهذه بدعة ينبغي إنكارها... والله أعلم

(( 373 )) >>>>>>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الصلاة أمام المدفأة النفطية التى تتوهج نارها ؟

- الجواب:- لقد حَمَى النبي صلى الله عليه وسلم حِمَى التوحيد ،وجاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك ،حماية وصيانة لجناب التوحيد .

- لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر والعصر ،لأن عبدة الشمس يسجدون لها عند طلوعها ،وعند غروبها .

- والمجوس يعبدون النار ،ويعظمونها، فقواعد الشرع تقتضى المنع من الصلاة إلى النار، احترازا من التشبه بالكفار.

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله (ويكره أن يصلى إلى النار)

- قال أحمد (إذا كان التنور فى قبلته لا يصلى إليه)

- وكره بن سيرين ذلك، وإنما كره ذلك، لأن النار تعبد من دون الله ،فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها .

- وعليه:- فعلى المسلم أن يبتعد عن المدفأة التى تشتعل نارا، فلا يصلى إليها ، حتى لا يتشبه بعبدة النار ،والله تعالى أعلم .

(( 374 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن من المصحف؟

- الجواب:- لقد أختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة القرآءة من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: المنع مطلقاً في الفرض والنفل, وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام أبن حزم الظاهري رحمهم الله.

- القول الثاني: الجواز مطلقا في الفرض والنفل, وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

- القول الثالث: فهو الجواز في النوافل والكراهة في الفرض, وهو قول الإمام مالك -رحمه الله- ورواية عند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهذا هو القول الراجح الذي نقول به.

- قال الإمام أبن وهب -رحمه الله- قال أبن شهاب: (كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان), وقال المالك والليث مثله, وقال الإمام أبن قدامه كما في "المغني" قال أحمد: (لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف, قيل له: في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئا), وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ, فإن

كان حافظاً كره أيضاً, وقد سُئل أحمد عن الإمامة بالمصحف في رمضان فقال: إذا أضطروا الى ذلك... والله تعالى أعلم

(( 375 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كنا نصلى خلف الإمام صفا غير مكتمل فجاء شخص ومر خلف الإمام أمامنا، وألتحق بالصف، هل فعله صحيح؟ أم يجب عليه أن يمر من خلفنا؟

- الجواب:- يجوز للرجل أن يمر أمام المأمومين، والأولى عدمه لعدم الإشغاب عليهم .

- قال الإمام بن قدامه المقدسى -رحمه الله- (فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، وكذلك قال بن المنذر، وقال الترمذى: (قال أهل العلم سترة الإمام سترة لمن خلفه) ، ثم راح الإمام بن قدامه رحمه الله يعدد أسماء القائلين بذلك ثم قال :- (وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله سلم صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى)، وبالله التوفيق.

(( 376 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم المسح على الجورب؟

- الجواب:- يجوز المسح على الجورب فى أصح قولي العلماء رحمهم الله. فعن ثوبان رضى الله عنه قال: ( بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ) رواه الإمام أحمد وغيره .

- قال الإمام بن الأثير وقال بعضهم: "التساخين" كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك.

- وثبت المسح على الجوربين عن عدد من الصحابة - كعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وغيرهم.

- كما ثبت كذلك عن عدد من علماء السلف - كسعيد المسيب ،والحسن البصرى وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد، والله أعلم .

(( 377 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز المسح على الحذاء، وهل له أحكام الخفين ؟

- الجواب:- روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . والنعل أو الحذاء له حالات :-

- الحالة الأولى: أن يكون الحذاء يغطى الكعبين ،فهذا بمثابة الخف ،إن لبسه على طهارة فإنه يمسح عليه .

- وأما الحالة الثانية: فأن يكون النعل غير ساتر لمحل الفرض، كأن يكون تحت الكعبين ،

-فيشترط للمسح عليه شروطا :-

1- أن يلبس تحته جوربا، أو خفا ساترا لمحل الفرض.

2- أن يلبس الجورب أو الخف على طهارة.

3-أن يكون التوقيت فى ابتداء المسح وانتهائه للجورب، أو الخف ،والله أعلم.

(( 378 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا ألف على رأسى عمامه، فهل يجوز لى المسح عليها عند الوضوء ؟

- الجواب:- يجوز المسح على العمامه، سواء كانت ذات ذؤابة، أو لا، محنكة أو غير محنكة، وسواء لبسها على طهارة ،أو لم يلبسها على طهارة وهو المختار من أقوال أهل العلم.

- وقد ثبت فى صحيح مسلم عن المغيرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامه والخفين) والله أعلم .

(( 379 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل وزوجته يقومان الليل بالتهجد ،فهل يجوز للرجل أن يؤم زوجته، ويصليان مع بعض ؟ أم لا يجوز الإجتماع على نافلة ؟

- الجواب:- يجوز أن تصلى بعض النوافل فى جماعة ،كصلاة الضحى ،وصلاة التهجد أحيانا ،سواء مع الأصحاب، أو الأقارب ،أو الزوجة، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى جماعة فى بعض أصحابه .

- فصلى معه عبد الله بن عباس -رضى الله عنهما- ذات ليله .

- وصلى معه عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- ذات ليله.

- وصلى معه حذيفة بن اليمان -رضى الله عنه- ذات ليله.

- وإذا صلى الرجل بزوجته إماما فتقف منفردة خلفه .

- عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاره فى بيته ،فصلى بهم ضحى ،فكان أنس عن يمينه والمرأه خلفهم .

- هذا أحيانا كما قلنا، أما أن تجعل بشكل راتب، أو دائم، فهى بدعة، لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،ولا أصحابه من بعده -رضى الله عنهم- وبالله التوفيق .

(( 381 ))   >>>>><<<<<

السؤال: -هل يجوز تغنيض العينين في الصلاة اذا كان يشعرني بالخشوع

الجواب: - قال رسول الله صل الله عليه و سلم كما عند البخاري (صلوا كما رأيتموني اصلي )

و كان من هديه في الصلاة و هو امام الخاشعين انه يفتح عينيه و لا يغمضهما

قال الامام ابن القيم. رحمه الله و لم يكن من هديه صل الله عليه و سلم تغميض عينية في الصلاة و قد تقدم انه في التشهد يومئ ببصره الى اصبعه في الدعاء و لا يجاوز بصره اشارته

قال الفيروز ابادي كان صل الله عليه و سلم يفتح عينه المباركه في الصلاة و لم ذكن يغمضها كما يفعل بعض المتعبدين

و قد ذهب الامام احمد و غيره الى كراهة تغميض العينين في الصلاة و قالوا هو فعل اليهود هذا ان كان تغميض العينين فعل المصلي دوما او انه يتعمد الصلاة في الظلام اما ان اغمض لتشويش شئ عليه فلا بأس باغماض العينين حينها

و الله تعالى اعلم

(( 382 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز عقد أكثر من نية في صلاة واحدة, مثلا أريد أن أصلي سنة الوضوء وسنة الضحى وسنة تحية المسجد في صلاة واحدة؟

- الجواب:- يجوز تعدد النيات في الفعل الواحد إن كان من النوافل, وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء, والموفق من وفق لتكثير نياته في العمل الواحد فيبلغ به درجات عديدة, ولقد روي نية المؤمن خير من عمله... والله تعالى أعلم

(( 155 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة المطلقة التي تعتد عدة الطلاق الخروج لطلب العلم؟

- الجواب:- يجوز لها الخروج للحاجة على مذهب جمهور الفقهاء كما روى مسلم عن جابر أبن عبد الله -رضي الله عنهما- قال (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها, فزجرها رجل أن تخرج, فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»), قال الإمام النووي -رحمه الله- (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة), ولذا لا نرى بأساً لخروجها لطلب العلم... والله أعلم

(( 384 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز قرآءة القرأن بدون تحريك اللسان في الصلاة وفي خارج الصلاة؟

- الجواب:- ينبغي على السائل أن يعلم أن القرآءة لا تسمى قرآءة إلا بالتلفظ وتحريك اللسان, وأما إمرار القرآن أو الإذكار على القلب فليس بقرآءه, ومن لم يحرك لسانه بالقرآءة في الصلاة, فصلاته غير صحيحه, قال الله تعالى {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}[القيامة:16-17], قال المفسرون يعني اقرأه إذا فرغ جبريل من قرآءته, فدل على أن القرآءة لا تكون إلا بتحريك اللسان.

- قال الإمام النووي -رحمه الله- كما في كتاب "الإذكار" (أعلم أن الإذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبه لا يحسب شيئ منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له)... والله تعالى أعلم

(( 385 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز قيام الليل بالصلاة جماعة في غير رمضان؟

- الجواب:- يجوز قيام الليل جماعة في غير رمضان دون مداومة أو تحديد ليال بعينها, فقد صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بعض أصحابه جماعة كأبن عباس وأبن مسعود وغيرهم كما صح في دووابن السنة... والله تعالى أعلم

(( 386 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كشف قدمى المرأة فى الصلاة هل هو جائز؟

- الجواب:- لقد أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أقوال: والأقرب إلى الصواب "وجوب تغطية القدمين" وذلك لما روت عائشه رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:- (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه احمد وغيره .

- وقد جاء فى صفة الخمار الشرعي كما فى حديث أم سلمه رضى الله عنها أنه ساتر للقدمين.

- وأصرح من ذلك ما رواه أبو داوود عن أم سلمه أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟. قال: اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها). والمشهور أنه موقوف على أم سلمه إلا أنه فى حكم المرفوع، والله أعلم .

(( 387 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز رفع الكم عند الصلاة؟

- الجواب:- تشمير الكم في الصلاة هو من كف الثوب, وجاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أمِرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوب أو شعرا) يعني في الصلاة, والنهي هنا محمول على الكراهة التنزيهيه بالإتفاق, والكف كف الثوب أو الشعر المقصود به الضم أو الجمع, وله صور آخرى غير صورة تشمير الكم, كأن يجمع ثوبه بين فخذيه عند السجود, قلنا هنا الكراهة كراهة تنزيهيه بالإتفاق.

- وإن كان قد كف كمه قبل الصلاة لعمل كان يقوم به أو كفه لكثرة العرق مثلا فليس بمكروه, لأن الكراهة ترتفع للحاجة, أما إذا كان الذي كفه البنطلون أو السروال لأجل أنه طويل فلا بأس به لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإسبال في الصلاة لكن عليه تقصيره أيضاً حتى لا يدخل في الخيلاء... والله تعالى أعلم

(( 388 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل إرضاع الطفل للمرأة الجُنُب حرام ؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة أن ترضع طفلها وهى جُنُب ،فإن الجنابة لا تنجسها، قال عليه الصلاة والسلام (إن المسلم لا ينجس) متفق عليه. والله تعالى أعلم.

(( 390 )) >>>>><<<<<

السؤال: - هل يجوز للحائض ان تدخل المسجد لحضور دورة شرعية

الجواب :- لا يجوز للحائض ان تمكث في المسجد سواء كان ذلك للذكر او التعلم او التعليم

فقد قال الله تعالى (و لا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) و الحائض كالجنب

و اخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صل الله عليه و سلم ( ناوليني الخمرة من المسجد و هو معكتف و هي في بيتها قالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ) و الشاهد من هذا الحديث ان النبي صل الله عليه و سلم اقر عائشة على ان الحائض لا تدخل المسجد و لكنه بين بانه لا باس بادخال يدها فيه

و عند ابي داوود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اني لا احل المسجد لحائض و لا جنب . و بالله التوفيق

(( 391 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للحائض قراءة القرآن ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فى قراءة الحائض للقرآن، فكرهت طائفة أن تقرأ القرآن وهى حائض ،وروى ذلك عن عمر، وعلى ،والحسن، وإبراهيم النخعى، والزهرى ،وقتادة .

- ورخص بعضهم فى قراءة الحائض للقرآن ،وممن روى عنهم ذلك، عبد الله بن عباس، وعكرمة، وابن المسيب .

- والراجح جواز قراءة القرآن للحائض لأمور :-

- أولا : لأن الحيض مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الحائض عن قراءة القرآن، بينما ثبت نهيها عن الصلاة والصيام .

- ثانيا : لأن العبادات مبناها على التوقيف، والقياس فيها ضعيف، والأصل الترغيب فى قراءة القرآن ،ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح يمنع المرأة من التعبد لله بقراءة القرآن، فإذا لم يرد النص، بقينا على البراءة الأصلية ،وهو الجواز ،والله تعالى أعلم .

(( 392 )) >>>>>><<<<

- السؤال:- هل يجوز للرجل أن يصلي مكشوف الكتف؟

- الجواب:- يُكره للرجل أن يصلي مكشوف الكتف ولا يَحرم, فقد جاء في صحيح البخاري عن محمد أبن المنكدر قال: (صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه, وثيابه موضوعه على المشجب, قال: فقال قائل له تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك, وأيُنا كان له ثوبان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

- وأما نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء, فهو نهي تنزيه لا تحريم... والله تعالى أعلم

(( 393 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للسبيه كشف رأسها في الصلاة؟

- الجواب:- إن الفقهاء يقولون الغنم بالغرم أو العكس, وهذا من حكمة الله تعالى, فكل شريحة من الناس عليهم من الحقوق ما يتناسب مع ما لهم من حقوق, فلما كان على الرقيق طاعة وخدمة أسيادهم خفف عنهم في الواجبات, فلا جهاد على العبد ولا حج ولا جمعة, والحدود تتنصف في حقه كما تتنصف العدة في حق الإماء, ومن جنس التخفيف الذي شرعه الله في حق الإماء عوراتهن في الصلاة, فيجوز للأمة أن تصلي مكشوفة الرأس والرجلين, وهذا المروي عن علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه-, وإن كان المستحب لها ستر ذلك ولكن لا يجب... والله تعالى أعلم

(( 394 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة الاقتداء بالرجل فى صلاة الفرض؟

- الجواب:- لا حرج على المرأة أن تقتدى بالرجل فى الصلاة، ولو كان أجنبي عنها، ولم يكن معها نساء، مالم تترتب على ذلك خلوه.

- والدليل هو : عموم مشروعية الجماعة، والترغيب فيها من غير تفصيل.

- فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أنس -رضى الله عنه- قال: (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا)

- والسنة إذا صلى الرجل إماما بالمرأة، ولو كانت واحده، أن تكون المرأة خلفه، هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<< (( 395 ))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تؤم زوجها المريض فى الصلاة ؟

- الجواب:- لا يجوز أن تؤم المرأة الرجل، سواء كان كبيرا ،أو صغيرا ،أو مريضا، أو صحيحا معافى .

- قال بن قدامه فى المغنى : (وأما المرأة، فلا يصح أن يأتم بها الرجال بحال، فى فرض، ولا نافلة ،فى قول عامة الفقهاء) والله تعالى أعلم .

(( 396 )) >>>>><<<<<

السؤال: - هل للمرأة ان تأم النساء في الصلاة

الجواب: - يجوز للمرأة ان تأم النساء في الصلاة و تقف وسطهن

فعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء و تقوم وسطهن . رواه البيهقي و الحاكم

لكن الافضل الذي يفهم من عموم النصوص ان تصلي المرأة مفردة و الله اعلم

(( 98 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كم عدد أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وماهي أسمائهن؟

- الجواب:- أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- (11) إحدى عشرة وهذا من خصوصياته -صلى الله عليه وسلم- أن زاد عن الأربعة, فأما غيره من هذه الأمة فلا يجوز له أن يزيد على أربع زوجات, وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- هن أمهات المؤمنين وهن الطاهرات الاتي زكاهن الله عز وجل {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[الأحزاب:6], وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- هن:-

1- خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها وأرضاها-.

2- وسودة بنت زمعة.

3- وأم عبدالله عائشة بنت أبي بكر

4- وحفصة بنت عمر أبن الخطاب

5- وزينب بنت خزيمة أبن الحارث القيسية التي كان يقال لها أم المساكين لكثرة أطعامها المساكين وصدقتها عليهم, ولم تلبث عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا يسيرا حتى توفيت, وكانت وفاتها في حياته.

6- وكذا أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشيه المخزومية.

7- وزينب بنت جحش من بني أسد وهي أبنة عمته -صلى الله عليه وسلم- وفيها نزل قوله تعالى {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}[الأحزاب:37] ولذلك كانت تفتخر وتقول لنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- (زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات)

8- وكذا جويرية بنت الحارث أبن أبي ضرار وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءت تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها -صلى الله عليه وسلم-

9- وكذا أم حبيبة وهي رملة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها ورضي عن أبيها-

10- وكذا صفية بنت حيي أبن أخطب.

11- وميمونه بنت الحارث الهلالية وهي أخر من تزوج بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

• أما مارية أم ولده إبراهيم فلم تكن زوجة وإنما كانت سرية أمة مملوكه وكذا ريحانه كانت من سراري النبي -صلى الله عليه وسلم-... والله تعالى أعلم

(( 278 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل هناك نهى عن ربط الشعر الطويل، وكفل الثوب، ولبس القفازات فى الصلاة ؟

- الجواب:- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً).

- قال بن الملقن رحمه الله : "الكف" هو الجمع ،والضم .

- وقال (أتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو رأسه معقوص، ولو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته) .

- وهذا الإتفاق على المنع من كف الشعر ،أو الثياب أثناء الصلاة .

- أما إن كان كف شعره ،أو شمر ثوبه، قبل الصلاة لعمل ،أو حاجة، ثم جاء إلى الصلاة، فهل عليه أن يفك شعره ويسدل كمه ؟!

- أختلف فى ذلك أهل العلم رحمهم الله:-

- فذهب "مالك" إلى جواز الصلاة مشمرا، أو مجموع الرأس ،إذا كان التشمير، وجمع الشعر، قد حصل قبل الدخول فى الصلاة. وإنما "النهى" ابتداء ذلك فى الصلاة، لأنه شغل، وحركة فى الصلاة .

- وذهب "جمهور العلماء" رحمهم الله : إلى النهى عن الصلاة مشمرا ،أو معقوص الشعر، سواء كان قبل الصلاة أو أثنائها ،وهو القول الصحيح .

- ويدل عليه ما رواه مسلم عن بن عباس رضى الله عنهما : (أنه رأي عبد الله بن الحارث يصلى، ورأسه معقوص ،فقام من وراءه فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على بن عباس، فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) .

- والمقصود من "عقص الشعر" هو: جمعه ،وربطه من الخلف، أما إن جعله ضفائر ،ثم أرسلها ،فإنه لا يدخل فى النهى. كما بين ذلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

- وكان بن عباس رضى الله عنهما إذا سجد يقع شعره على الأرض .

- وقال بن عمر رضى الله عنهما لرجل رآه سجد معقوصا شعره "أرسله يسجد معك"

- والأمر كذلك فى "ضم الثياب" فلا يضم ثوبه إذا أراد السجود، بل يتركه كما هو.

- أما الصلاة مع لبس القفازات ،فلا بأس به إن شاء الله .

- قال بن الملقن رحمه الله : (وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين فى الثياب)

- وروى بن أبي شيبه عن الحسن البصري قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون ،وأيديهم فى ثيابهم) والله تعالى أعلم .

(( 317 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- متى يسجد المصلى سجدة السهو ؟

- الجواب:- موضع سجود السهو اختلف فيه العلماء : فقيل كله قبل السلام ،وهو مذهب الشافعي. وقيل كله بعد السلام، وهو مذهب أبى حنيفة . وقيل ما كان من نقص فمحله قبل السلام ،وما كان عن زياده فمحله بعد السلام ،وهو مذهب مالك . ومذهب الإمام أحمد ،أنه قبل السلام، إلا ما ورد فيه النص أنه بعد السلام . وهو اذا سلم من نقص فى صلاته ،أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه ،وما عداه يسجد قبل السلام.

- والصواب ما رجحه ابن تيميه رحمه الله حيث قال :- وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد: فرق بين الزيادة ،والنقص وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين . فإذا

كان السجود لنقص ،كان قبل السلام لأنه جابرُ ليتم الصلاة به . وإن كان لزيادة ،كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لأن لا يجمع بين زيادتين فى الصلاة . كذلك إذا شك وتحرى، فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان ،فتكونان بعده . وكذلك إذا سلم ،وبقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ،والسلام فيها زيادة والسجود فى ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان. وأما إذا شك ولم يبن له الراجح ،فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمسا ،أو أربع. فإن كان صلى خمسا، فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه صلى لله ستا لا خمسا ،وهذا إنما يكون قبل السلام .

- ثم قال رحمه الله:- فهذا الذى بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الوارده فى ذلك ،والله تعالى أعلم.

(( 380 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز تعدد النيات فى الصيام ؟ وهل يجوز تعدد النيات فى الصلاة ؟ مثلا: أنوى أن أصلى سنة الوضوء فى وقت الضحى ،فهى تكون سنة الضحى، واجعلها أيضا صلاة للإستخارة ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله فى مسألة تداخل النيات فى النوافل، فذهب بعضهم إلى أنها لا تداخل ،وذهب آخرون إلى تداخلها . "والراجح" والله أعلم هو التفصيل، فإن كانت العبادة من جنس واحد فإنها تنقسم إلى قسمين :-

- عبادة مقصودة لذاتها .

- وعبادة مقصودة لغيرها .

- وهذا فى الصلاة ،كالسنن الرواتب وصلاة الضحى، فهى صلوات مقصودة لذاتها ،فلا تداخل فيها النيات.

- بينما تحية المسجد مقصودة لغيرها ،أى عند دخول المسجد قبل الجلوس، عليه أن يصلى ركعتين.

- أو ركعتي الإستخارة، فإن المراد أن يكون الدعاء بعد ركعتين من غير الفريضة.

- فلو صلى ركعتى الضحى ،أو السنة الراتبة، وادرج فيها نية تحية المسجد ،أو صلاة الإستخارة ،اجزأته الركعتين عن ذلك كله .

- وكذلك الأمر فى الصيام ،فإن صيام الإثنين ،ويوم عرفه، ويوم عاشوراء ،كلها أيام مقصودة لذاتها ،فلا تداخل فيها النيات .

- بينما صيام الست من شوال، المقصود منها صيام ستة أيام من أى أيام الشهر، فإن صام الإثنين والخميس ونوى بهما صيام السنه، وصيام يومين من الأيام الست، اجزأه ذلك عن كليهما .

- أما إن كانت العبادة ليست من جنس واحد، فلا بأس بتعدد النيات فيها ،كمن يتصدق على قريبه اليتيم الفقير فينوى بذلك الصدقة ،وصلة الرحم، وكفالة اليتيم، فله كل ما نوى بإذن الله ،والله تعالى أعلم.

(( 383 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الدعاء وسؤال الله حاجات الدنيا فى سجود صلاة الفرض؟ وبعد الصلاة الإبراهيمية لصلاة الفرض؟ لأن البعض يقول: لا يجوز سؤال حاجات الدنيا فى صلاة الفرض ؟

- الجواب:- يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة مالم يكن إثما، سواء فى السجود ،أو فى آخر الصلاة بعد التشهد ،وسواء كان ذلك فى صلاة الفرض أو فى صلاة النافلة. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وغيره ،ممن منع الدعاء فى الصلاة إلا بألفاظ القرآن أو المأثور.

- والأدلة من السنة على جواز الدعاء فى الصلاة بأمور الدنيا كثيرة منها:-

- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء). فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لم يخص دعاء دون دعاء .

- وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم قال : ثم ليدع، ثم ليدعو ما بدا له). وفى رواية (ثم ليتخير من المسألة ما شاء). وهذا أيضاً عام فى إباحة الدعاء، مما هو فى القرآن ومما ليس فى القرأن .

- وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد التشهد (اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم). "والمغرم" هو الدين وهو من أمور الدنيا .

- وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الصلاة فدعا لقوم ،ودعا على قوم .

- وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (إنى لأدعو فى صلاتى، حتى بشعير حمارى، وملح بيتى) والله تعالى أعلم

(( 389 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للجنب أن يدخل المسجد للآذان؟ وهل يجوز له التيمم إذا لم يجد ماءاً ساخنا؟

- الجواب:- أبتداءاً لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا عابرا لقول الله تعالى {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا}[النساء:43], وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عبيدة أبن عبدالله أبن مسعود عن أبن مسعود -رضي الله عنه- (أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً, ولا أعلمه إلا قال ولا جنب إلا عابر سبيل), وقد كره جمهور أهل العلم

رفع الآذان لمن تلبس بالجنابة, هذا في حال كان الآذان خارج المسجد لا داخله, قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- (وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة, فإن أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له) ولم يعد بل لقد صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال (لا يؤذن المؤذن إلا متوضأ), وقد أبطل جماعة من التابعين الآذان إن كان المؤذن متلبس بالجنابة.

- وأما عن حكم التيمم إذا لم يجد الماء الساخن, فاليعلم أن ترك غسل الجنابة بسبب البرد إنما هو في حالات البرد الشديد الذي تتفق عليه غالب الناس بأنه مظنة الهلاك أو المرض الشديد أو الأذى, أما ما سوى ذلك فلا يبيح للرجل العدول عنه الى التيمم, بل لقد ورد عن عدد من الصحابة كعمر وأبن مسعود وغيرهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- عدم جواز التيمم من الجنابة وجوازه من الحدث الأصغر, وإن كان قد روي رجوع بعضهم عن ذلك, وقد قال الإمام سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- (أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب, فغشي على نفسه الموت, يتيمم وكان بمنزله المريض).

- وقد روي أبو داود -رحمه الله تعالى- في السنن وذكره الإمام البخاري في صحيحه تعليقا عن عمرو أبن العاص -رضي الله عنه وأرضاه- قال (أحتلمت في ليلة بارده في غزوة ذات السلاسل, فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك, فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح, فذكروا ذلك الى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت أني سمعت الله يقول {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء:29], فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئا).

- وأنبه هنا الى أمر مهم وهو أنه لا يباح له الأنتقال عن الغسل الى التيمم بسبب البرد إلا في حال عدم وجود ما يسخن به الماء, فإن وجد ما يسخن به الماء فعليه أن يسخنه ولو تيقن خروج الوقت, قال أبن قدامه -رحمه الله- (وإذا كان الماء موجود إلا أنه إذا أشتغل بتحصيله وأستعماله فات الوقت, لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول أكثر أهل العلم), وساق بعد ذلك أسماء العلماء من جمهور علماء الأمة الذين ذهبوا الى ذلك, وقد قال

أيضاً شيخ الإسلام أبو العباس أبن تيميه -رحمه الله- (ومن أستيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن أغتسل خرج الوقت, أغتسل وصلى ولو خرج الوقت)... والله تعالى أعلم

(( 110 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى الأمور التى تفسد العدة ،وما هى الكفارة، وماذا عليها إذا رآها رجل أجنبي خطأ؟

- الجواب:- العدة هى مدة قدرها الشرع يجب على المرأة أن تتربصها، ويحرم عليها النكاح فيها ،والعدة تجب على المطلقة ،والمتوفى عنها زوجها .

- والعدة لا يفسدها شيء، وإنما يتعلق بها جملة من الأحكام :-

- أولاً: لا يجوز خطبة المرأة أثناء العدة، وكذلك النكاح، وإذا عقد عليها أثناء العدة فالعقد فاسد .

- ثانياً: لا يجوز للمرأة المعتدة عدة طلاق رجعى، أن تخرج من بيت زوجها، إلا بإذنه، وهى باقية فى ذمته أثناء العدة، إن كانت من طلقة أو طلقتين . أما إن طلقها ثلاثا ،فقد بانت منه، ولا تبقى عنده ،ولا يجوز لها أن تنكح ،حتى تضع إن كانت حاملا ،أو تحيض ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض ،أو تتربص ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض.

- ثالثاً: المتوفى عنها زوجها عليها أن تبقى فى البيت، ولا بأس بخروجها للحاجة ،كما يجوز لها ان تتكلم مع صاحب البقالة أو صاحب سيارة الأجرة ونحوها بقدر الحاجة .

- وخروج المعتدة من بيتها ،أو رؤية أجنبي لها ،أوسماع صوتها ،لا يفسد العدة، ولا يجب عليها ابتدائها من جديد، والله تعالى أعلم .

(( 111 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى الحلول والطرق التى يتخذها الزوج قبل أن يقدم على طلاق زوجته الناشز؟

- الجواب:- لقد ذكر الله تعالى التدرج فى مثل ذلك فقال :- (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فالنصيحة والوعظ ،ثم الهجر فى المضاجع ثم الضرب .

- وأما صفة الضرب، فقد قال شيخ المفسرين "الطبري" -رحمه الله- قال أهل التأويل:- صفة الضرب التى أباح الله لزوج الناشز أن يضربها، الضرب غير المبرح .

- وروى عن عطاء رحمه الله قال:- ( قلت لابن عباس رضى الله عنهما ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه ).

- هذا من حيث الجواز والإباحه ،ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر جواز الضرب قال :- (لن يضرب خياركم ).

- قال القاسم: (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرهم ،كان لا يضرب) رواه بن أبى شيبه.

- وكما قال الأول : رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءَهم * فشُلَّتْ يميني حينَ أضربُ زينبا.

- والزوج إن اتخذ هذه الخطوات دون جدوى ،فعندئذ يشرع تدخل أطراف مصلحة خارجيه ،كما قال الله تعالى:- ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ).

- فإن لم يصلح الحال بعد هذا كله، فكما قال الله تعالى:- ( أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) والله الموفق.

(( 118 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة طلقت من زوجها وهي حامل, فأنزلت حملها قصدا, وبعد أسابيع من إنزاله تزوجت, فهل نكاحها صحيح؟ وكم هي عدة الحامل التي تسقط حملها قصدا وما حكمها وهل تعتبر قاتلة نفس؟

- الجواب:- ما قامت به هذه المرأة من إسقاط وإجهاض لحملها بعد طلاقها من زوجها جرم عظيم وذنب كبير وعلامة على جهلها وضعف إيمانها وجرأتها على محارم الله, فالإجهاض محرم شرعاً وهو من إفساد النسل, قال الله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ}[البقرة:205], وقتل الأجنة يدخل تحت قوله تعالى {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}[الممتحنة:12], قال أبن كثير رحمه الله في تفسير هذه الأية (هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية املاق, ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح وقالوا (أنه قتل له بلا خلاف), وسأل شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- عن إمرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها, فقال -رحمه الله- (يجب عليها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتفاق الائمة غرة عبد أو أمة لورثة الجنين غير أمه, يعني لا ترث الأم من هذه الدية, وقيمة الغرة هي خمس من الإبل, ثم قال؛ وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبة وإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فأن لم تستطع أطعمت ستين مسكينا) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وننبه أن السقط الذي تجب فيه الغرة والكفارة هو ما ظهر شيء من اعضائه وبان أنه جنين, لأن النطفة لا يتعلق بها حكم, أما هل تنتهي العدة بإسقاط جنينها فنقول نعم إذا تبين فيه صورة الخلق كما أشرنا يصح زواجها عند ذلك, أما إذا أسقطت المرأة سقطا لم يتبين فيه صورة الخلق ولا شيء من أعضاء الجنين فإن العدة حيئذ لا تنتهي به على الراجح بل يجب عليها حيئذ أن تعتد بثلاث حيضات... والله أعلم

(( 123 )) >>>>><<<<<

السؤال:- وَهَذا أَخٌ إِدَارِيّ في كَتِيْبَةٍ يَسأل : إذا طلَّقَ أحدُ الجُنودِ زوجَتَه فَمَتى أبدَأُ بقَطع كَفَالة الزَّوْجَة ؟ ، هل من تَارِيخ لفظِ الطَّلاق أم بعد انقِضَاء العُدَّة؟

الجواب:-  (المُجيب الشَّيخ تُركي البَنعليّ تقبَّلَه الله)

إذا طلَّق أحدُ الجنُود زوجَتَه طَلاقًا رَجعِيًّا وهو الطَّلْقَةُ أو الطَّلقتَان ، فإنَّ نفقَتَهُ عليها وَاجِبَة إلى انقِضَاء عدِّتِهَا ، وَعليهِ : فيُلزم الأخُ الإداريّ بأن لا يقطع كَفالة زَوْجَته بمجرَّد الطَّلاق

أمَّا إذا طلَّقها طلاقًا غَيرَ رجعيّ وَهو الطَّلقةُ الثَّالثة ، فلا يَجبُ عليه الإنفَاقُ عليها إلَّا إن كانت حَاملاً فَيُنفقُ عليها حتَّى تضعَ حملَهَا قَال اللهُ تعالى:(وَإن كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يضعنَ حَمْلَهُنّ ) فإنّ مفهُومه أنَّ غير الحَامل لا نَفقَةَ لها ، وإلَّا لم يكُن لتخصيصِهَا بالذِّكْرِ فَائدَة وَعن فَاطمة بنتِ قيسٍ قَالت : طلَّقني زوجي ثَلاثًا فلم يجعل لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وَآلهِ وسلَّم سُكنى وَلا نفقة . رَواه الجماعَةُ إلَّا البُخاريّ ، واختَلفوا في السُّكنى فَذهب الحنابلة إلى ظَاهرِ الحديث فقالوا لا سُكنى لها ، وَذهب الجُمهور إلى أنَّ لَها السُّكنى ، وتأوَّلوا الحديث بأنّ سبب الإذنِ في انتقَال فاطمة ما في الرِّواية الثَّانية المذكورة من أنَّها كانت في مَكان وَحشٍ ، واللهُ أعلم

(( 127 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا زوجة شهيد ،وكنت حامل بالشهر الثالث، فسقط حملى ،فهل بسقوط الحمل تنتهى العدة ؟

- الجواب:- قد نص الله تعالى فى كتابه على أن عدة الحامل أن تضع حملها ،حيث قال:-

( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ) وبهذا جاءت السنه.

- غير أن السقط له حالات :-

- الحالة الأولى: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمى، من الرأس، واليد، والرجل، فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف .

- الحالة الثانية: ألقت نطفة أو دما ،لا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمى، أو لا، فهذا لا يتعلق به شىء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد .

- الحالة الثالثه: ألقت مضغة لم تبن فيه الخلقة ،فشهد ثقات من القوابل ،أن فيه صورة خفيه ،بان بها أنها خلقة آدمى فهذا فى حكم الحالة الأولى.

- الحالة الرابعة: إذا ألقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل، أنه مبتدأ خلق آدمى، فاختلف أهل العلم فى ذلك :-

- نقل أبو طالب عن أحمد ،أن عدتها لا تنقضى به .

- وذهب الشافعى وغيره ،إلى أن عدتها تنقضى بذلك .

- الحالة الخامسة: أن تضع مضغة لا صورة فيها ،ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى، فهذا لا تنقضى به عده، والله أعلم.

(( 128 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل صحيح أن زوجة المجاهد التي يتوفى عنها زوجها تُحرم على غير المجاهدين؟

- الجواب:- ليس هذا صحيح, وامرأة المجاهد كسائر النساء إن مات عنها زوجها أو قتل فلها الزواج بغيره إذا إنتهت عدتها, وقد شاع هذا الأمر عند بعض الناس نتيجة الفهم السقيم للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن سليمان أبن بريده عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) ومعنى رجل من القاعدين يُخلف رجل من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ألا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء, فما ظنكم فليس المقصود حرمة نكاحهن وإنما التغليظ في حرمة الخيانة بنساء المجاهدين وإنها كالخيانة بالأمهات.

- قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم في قوله "كحرمة أمهاتهم" (هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك, والثاني في برُهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- ثم إن عزوف النساء عن الزواج بعد مقتل الزوج أو وفاته لم يكن من هدي نساء الصحابة -رضي الله عنهن- بل كثير منهن تزوجن بعد إنقضاء عدتهن, بل كان الأمر مشتهر عندهن دون نكير, فهذه أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- كانت قد تزوجت جعفر أبن أبي طالب وهاجرت معه الى الحبشة, فلما قتل عنها جعفر يوم مؤته تزوجها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فولدت له محمد أبن أبي بكر ثم مات عنها فتزوجها علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- و ولدت له يحيى, وكذا سلمى بنت عميس وهي أخت أسماء كانت زوج حمزة أبن عبد المطلب -رضي الله عنه- ثم بعد قتله تزوجها شداد أبن أسامة, ولذا على النساء الأرامل أن يتأسين بنساء الصحابة وأن لا يلتفتن لكلام بعض الناس من تثبيطهن عن الزواج, فليس ذلك بخير وإنما الخير بإتباع من سلف... والله تعالى أعلم

(( 130 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أن أخاً عقد عليها ثم ذهب الى المعركة وقتل هناك, فهل عليها عدة؟ وهل ترث منه؟

- الجواب:- ابتداءاً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة, ونقول للأخت السائلة أصبري وأحتسبي وأعلمي أن العدة عليك واجبة, وأن لك الميراث من زوجك الشهيد تقبله الله تعالى وهذا محل إجماع بين العلماء سلفا وخلفا.

- قال ابن قدامة -رحمه الله- (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر, مدخول بها أو غير مدخول بها, سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ, وذلك لقول الله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة:234], وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة") إنتهى كلام أبن قدامه رحمه الله.

- وقد روى أحمد في مسنده وأصحاب السنن أن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- أوتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها أي مهرا ولم يدخل بها, فأختلفوا إليه شهراً, فقال (أني أقول فيها أن لها صداق كصداق نسائها "أي مهرا كمهر مثيلاتها من النساء" لا وكس ولا شطط, وأن لها الميراث وعليها العدة, فإن يكن ثوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان), وفي رواية قام معقل ابن سنان الأشجعي -رضي الله عنه- فقال (يا أبن مسعود نحن نشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضاها فينا في بروع بنت واشق امرأة من قبيلة أشجع كما قضيت, قال: ففرح عبدالله ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضائه قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)... والله أعلم

(( 131 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل كفارة اليمين على التخيير أم على الترتيب كما في الآية؟

- الجواب:- بالنسبة للشريعة إنها قد جاءت بجواز الحنث في اليمين ما لم تكن اليمين على ترك محرم أو فعل واجب فالحنث فيها كذلك محرم، أما ما سوى ذلك من الأيمان فيجوز الحنث فيها بل يستحب في أحوال بينتها السنة كما جاء في الصحيحين من حديث عبدالرحمن ابن سمرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير),،وحينها فالكفارة واجبة في حق الحانث كما قال الله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:89], فبينت الآية أن الكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذه الخلال الثلاث مخير فيها العبد فلا حرج أن يطعم أو أن يكسي أو أن يعتق, أي منها أتى به كفاه.

- وهنا خطأ يقع به كثير من الناس وهو ظنهم أن الكفارة إبتداءا هي صيام ثلاثة أيام وأن ذلك يجزءه وإن كان قادرا على الإطعام, وهذا أعتقاد باطل غير صحيح فالله سبحانه وتعالى يقول {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ} فرتب الله سبحانه إجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق, فلا يجزأ الصيام مع القدرة على ذلك ومن فعل ذلك لم تبرأ ذمته بل عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق هو مخير فيها, فإن لم يجد ولم يستطع فحينها يكون الصيام مكفر له... والله أعلم.

(( 132 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل للرجل أن يعدد فى الزواج مع عدم قدرته على العدل؟ وما هو العدل الواجب على الزوج المعدد؟

- الجواب:- يندب التعدد فى الزواج، لا سيما مع إستعار القتل ،وكثرة الشهداء، وكثرة الأرامل من المسلمات الصالحات.

- قال الله تعالى : ( فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) فكأن التعدد هو الأصل ،والاكتفاء بواحدة إستثناء .

- وقد عدد كثير من الأنبياء والمرسلين، فعن أبى هريرة رضى الله عنه وأرضاه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:- ( قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله....الحديث) أخرجه البخاري.

- وكذا خاتم الأنبياء والمرسلين ،لم يكتفى بواحدة ،بل عدد وكثرت نساءه. حتى قال بن عباس رضى الله عنهما لتلميذه سعيد بن جبير رحمه الله:- (هل تزوجت ؟ قال :قلت لا، قال :فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءا) كما رواه الإمام البخاري

والانبيا تزوجوا وعددوا. ...فذا سليمان وذا محمد

وقد أمرنا بإتباع هديهم. ..فى قولهم وفعلهم ونهجهم

- وقد عدد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ،حتى بالغ بعض أهل العلم فقال:- (ما من صحابي إلا وعدد).

- أما إن غلب على ظن الزوج أنه لن يستطيع أن يعدل بين الزوجات، فلا يجوز له والحالة هذه أن يقدم على التعدد، ويجب عليه الاكتفاء بواحدة ،كما قال الله تعالى:- ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ )

- والعدل الواجب فى ثلاثة أمور :- فى المبيت ،والنفقة، والسكن بالمعروف.

- قال العلامة بن القيم -رحمه الله تعالى- (وكان يقسم صلى الله عليه وآله وسلم بينهن ،فى المبيت والايواء والنفقة )

- ولا يجب العدل فيما زاد على ذلك، من حب ،وجماع ،وقبل، ولمس ،وتحف، وهدايا، ونحو ذلك .

- قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى :- ( فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والايواء إليها ،لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب، أو تبرع بتحفة )

- ولكن نشير ها هنا إلى أنه وإن لم يجب ذلك ،فإنه يستحب ويندب إليه، كما قال الإمام بن قدامه -رحمه الله تعالى- (وإن أمكن التسوية بينهم فى الجماع ،كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ فى العدل)، وبمثل قوله قال الأئمة كالنووى، وغيره ،رحمهم الله تعالى.

(( 135 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل هنالك فرق بين عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة ؟

- الجواب:- نعم هناك فرق بين عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

- فالمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرا ،قال الله تعالى ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). إلا إذا كانت حاملا، فعدتها أن تضع حملها، قال سبحانه ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ)

- وفى الحديث أن سبيعة الأسلمية -رضى الله عنها- نفست بعد وفاة زوجها بليال، وفى رواية بأربعين ليله، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فأذن لها فنكحت أى تزوجت .

- أما عدة المطلقه فلها حالات :-

- منها إذا طلقت قبل الدخول والخلوة بها، أى قبل الجماع:- فإنها لا عدة عليها ،فبمجرد أن يطلقها تبين منه وتحل لغيره.

- أما المدخول بها :- إن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها كما ذكرنا من قبل، سواء طالت فترة حملها أم قصرت. وأما إن كانت غير حامل ،وكانت تحيض، فعدتها ثلاث حيضات كامله ،يعنى أن يأتيها الحيض ،وتطهر ،ثم يأتيها وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، فهذه ثلاث حيضات كامله ،سواء طالت المده بينهن، أم لم تطل، قال تعالى ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ).

- أما التى لا تحيض لصغر سنها ،أو لكبرها، وقد أيست منه ،وانقطع عنها، فهذه تكون عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى ( وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ) هذا والله تعالى أعلم.

(( 139 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز إجبار البنت على الزواج من شخص لا تريده؟

- الجواب:- لا يجوز إجبار البنت على الزواج ممن لا تريد سواء في ذلك كانت البنت بكرا أم ثيبا, لما رواه الشيخان من حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ "يعني في النكاح" قال: نعم, قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: سكاتها أذنها) وفي رواية (صمتها أذنها).

- ولما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تنكح الأيم "يعني الثيب" حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن, قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت) وروى مسلم بنحو هذا المعنى من حديث أبن عباس -رضي الله عنهما-, وهذا الفعل أعني مشاورة البنت في نكاحها هو هدي الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم جميعا- فهذا عثمان ذو النورين -رضي الله عنه وأرضاه- كما عند أبن أبي شيبه في المصنف, كان أذا أراد أن يزوج أحد من بناته قعد الى خدرها "اي الى غرفتها وحجرها" فقال (أن فلان يذكرك).

- وروى عبدالرزاق في المصنف عن نافع مولى أبن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان أبن عمر يستأمر بناته في نكاحهن), قال الإمام الشافعي -رحمه الله- (فأي ولي إمرأة ثيب أو بكر زَوجها بغير أذنها فالنكاح باطل, إلا الآباء في الإبكار والسادة في المماليك), ومعنى كلام الشافعي -رحمه الله- أن كل إمرأة زوجها وليها بمن لا ترضاه, فهذا النكاح باطل, إلا أن يكون هذا الولي هو الأب, وتكون المرأة بكر لا ثيب, فالنكاح هنا صحيح لا يفسخ ولا يبطل, ولو كانت البنت كارهه، لما رواه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة وهي بنت 6 سنين, وأدخلت عليه وهي بنت تسع, ومعلوم أن بنت 6 سنين لا تملك خياراً ولا رأياً.

- قال الإمام مالك -رحمه الله ورضي الله عنه- كان القاسم وسالم يعني القاسم أبن محمد أبن أبي بكر وسالم أبن عبدالله أبن عمر وهما من أئمة فقهاء التابعين في المدينة, كانا يقولان إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت, فإذا زوج الأب أبنته البكر فنكاحه صحيح راضية كانت أو كارهة.

- لكن على الآباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويلزموا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن النكاح مبني أمرهُ على الأنس والسكن والألفة ومثل هذا لا يستقيم أن يبنى على الكره والغصب, فإن وجدت المرأة أنها لا تطيق الأرتباط بالرجل الذي أكرهها أبوها على نكاحه, فالترفع أمرها للقاضي.

- ولتعلم المرأة أن النساء قد تغلبهن العاطفة, وأن الأصل في الآباء إختيار الأمثل لبناتهن مع ما يملكون من معرفة الرجال والخبرة في الحياة, ولتعتصم المرأة في شأنها كله بالدعاء وسؤال الله التوفيق في الدارين... والله تعالى أعلم

(( 140 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز خطبة الأرملة، أو المطلقة وهى فى العدة ؟

- الجواب:- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ،سواء من وفاة، أو طلاق .

- قال الله تعالى فى شأن المعتدة ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ).

- قال الإمام بن قدامه كما فى "المغنى" (ولا يجوز التصريح ،لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح ،ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بإنقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه ).

- ويقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- ( وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمه ،باتفاق المسلمين ،فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق، أو من عدة وفاة )

- وقول شيخ الإسلام "لا يحل لغير زوجها" بمعنى:- لو طلقها طلاقا رجعيا جاز له التصريح بإرجاعها.

- قال الإمام الزاركشى -رحمه الله- (ويستثنى مما تقدم صاحب العدة، فإنه يباح له التصريح والتعريض، إن كانت ممن يحل له التزويج بها فى العدة، كالرجعية والمبانة بدون الثلاث ،والمختلعة) والله أعلم.

(( 144 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن يجمع الرجل زوجتيه في فراش واحد ويجامعهما معاً؟

الجواب:- لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته على مرآى من أحد سواء كانت ضرتها أو جاريته لما فيه من رؤيه العورة المغلظة, والزوج أو السبيه لا يحل لها رؤية العورة المغلظة للمرأة, كما أن مباشرة الرجل لزوجته أمر يجب ستره بل قد جاء الشرع بتحريم إشياء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الإستمتاع فضلاً عن أن يمارس هذا أمام أحد, كما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها).

- قال ابن قدامه -رحمه الله- (ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما ولا يقبلها و يباشرها عند الناس), قال أحمد (ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله) إنتهى كلامه, وأما أن يجمع الرجل زوجتيه في فراش واحد دون جماع فإختلف فيه أهل العلم فمنهم من ذهب الى المنع كالإمام مالك -رحمه الله- لأن الجمع بينهما مضنة وطئ إحداهما بحضرة الآخرى, ومنهم من ذهب الى جواز ذلك, وكذا فيما يتعلق بالإماء السبايا فلا يجوز جمعهما لأجل الجماع في فراش واحد بإتفاق أهل العلم... والله أعلم

(( 148 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز خطبة الآرملة أو المطلقة وهي في العدة؟

- الجواب:- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة سواء من وفاة أو طلاق، قال الله تعالى في شأن المعتدة {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ}[البقرة:235], قال الإمام ابن قدامة كما في "المغني" (ولا يجوز التصريح لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح, ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بإنقضاء عدتها قبل إنقضائها والتعريض بخلافه)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- (وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمه بإتفاق المسلمين، فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو من عدة وفاة)، وقول شيخ الإسلام لا يحل لغير زوجها بمعنى لو طلقها طلاقاً رجعياً جاز له التصريح بإرجاعها، قال الإمام الزركشي -رحمه الله- (ويستثنى مما تقدم صاحب العدة فإنه يباح له التصريح والتعريض إن كانت ممن يحل له التزويج بها في العدة كالرجعية والمبانة بدون الثلاث والمختلعة)، والله تعالى أعلم.

(( 402 )) >>>>>><<<<

- السؤال:- كيف تبايع النساء أمير المؤمنين ؟ وهل النساء ملزمات بالبيعة الخاصة ؟

- الجواب:- قال المازري رحمه الله ( يكفى فى بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ،ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده فى يده، بل يكفى التزام طاعته والإنقياد له ،بألا يخالفه ولا يشق العصى عليه ).

- ويقول النووى رحمه الله (ولا يجب على كل أحد أن يأتى إلى الإمام فيضع يده ويبايعه ،وإنما يلزمه الإنقياد له ،وألا يظهر خلافاً ،ولا يشق العصى).

- وعليه : فإن بيعة النساء للإمام مباشرة أو عن طريق من ينوب عنه جائزة من غير وجوب أو إلزام.

ما دامت مقرة بشرعية الخليفة وبوجوب طاعته فى المعروف. لما روى عن أم المؤمنين عائشة قالت ( لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام ) والله تعالى أعلم .

(( 415 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أحد الشباب يريد الجهاد وأهله يمنعونه من ذلك ،فهل له الهروب منهم والألتحاق بالمجاهدين؟

- الجواب:- نعم، إذا تعين الجهاد كما هو الحال الآن فلا يجب عند ذلك استئذان الوالدين ولا الأهل. وإنما يجب الاستئذان عند حصول الكفاية فى جهاد الطلب أما فى حالة التعين للجهاد فلا .

- ويتعين الجهاد فى حالات منها : ( حالة دفع الصائل وهجوم العدو - وكذلك فى حالة الأمر من الإمام بالنفير ) وكلاهما متحقق الآن ،والله تعالى أعلم .

(( 407 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لي أخت متزوجة من مسلم قاعد عن الجهاد في بلاد الكفر, وعزمت النية على إستدعاء أختي عندي, وأشترط على زوجها إن أرادها أن يأتي ويعيش في بلاد المسلمين, وإلا سأجعلها تطلب الخلع منه, فهل ما عزمت عليه صحيح؟

- الجواب:- قال أبن رشد -رحمه الله- (الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة), واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين, وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنا بريء من كل مسلم يقيم مع المشركين) وهذا الوجوب يشمل الرجال والنساء.

- وأتفق العلماء رحمهم الله على جواز هجرة المرأة لوحدها إن لم تجد محرماً أو كان لها محرم وأبى الهجرة معها, فإنه يجب عليها أن تهاجر إن كانت قادرة على الهجرة, ولا شك أن طلب أختك الى دار الإسلام هو من أمرها بالمعروف وإعانتها على طاعة الله, وعليك أن تدعوا زوجها الى الهجرة بالرفق واللين لا بأسلوب التهديد, فإن وصلت أختك وأبى هو المجيء, فإنك ترفع أمر أختك الى المحكمة الإسلامـ ـية وهم ينظرون في قضيتها ويحكمون فيها بشرع الله... والله تعالى أعلم

(( 403 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ) فهل إذا أمتحنت المرأة وتبين أنها لم تهاجر فى سبيل الله، ترجع إلى بلادها ؟

- الجواب:- إن المراد من الآية هو امتحان الإيمان من عدمه، لا مجرد السؤال عن صحة النية واستقامتها .

- بدليل أن الله تعالى قال فى الآية نفسها ( الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)

- ويوضح ذلك أيضا ويؤكده ما جاء فى سبب النزول قال بن زيد (كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها وكان بينه وبينها كلام قالت :" والله لأهاجرن إلى محمد وأصحابه "

- فقال الله عز وجل ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ). إن كان الغضب أتى بها فردوها وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها، هكذا جاء فى كتب التفسير .

- أما المسلمة فلا ترد بأى حال من الأحوال ،والله أعلم .

(( 418 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سافرت المرأة من دار الكفر إلى الدولة الإسلامية مع زوجها ولم تنوى الهجرة فما حكم هجرتها ؟

- الجواب:- الهجرة عبادة كسائر العبادات لا تصح إلا بنية . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر محل النية من الأعمال ضرب لها مثلاً بالهجرة ،لأفضليتها وشرفها كما فى الصحيحين أنه قال ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه )

- فعلى هذه الأخت أن تجدد نيتها وتتقى الله تعالى فى عدم تضيع ثواب وأجر الهجرة ،والله أعلم.

(( 409 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يوجد مهرب أخذ أهلي لإخراجهم من بلاد الإسلام الى بلاد الكفر, فدخل بهم منطقة فيها عبوات, فأنفجرت عبوة فقتل 7 من أهلي, وألقت الـ دولة الإسلامـ ية القبض عليه وعلى السائق الذي جاء به, وهما الآن في السجن, سؤالي هل أطالبه بالدية لما تسببه بقتل أهلي؟

- الجواب:- كلاهما متعدٍ: السائق والمهرب, وكذلك الذي طلب من السائق والمهرب إخراجهم من دار الإسلام كأهل السائل, فهم الذين طلبوا ركوب الخطر والتعرض له, والكل قد خالف أمر الله عز وجل في عدم الهجرة من بلاد الإسلام والصبر على ما فيها من البلاء, وخالف أمر ولي أمر المسلمين -حفظه الله- وعليه فإن الدم الناتج عن هذا التعدي والمخالفة لأمر الله وإمام المسلمين من كلا الأطراف هدر لا دية فيه ولا ضمان, كما أن الهلاك الناتج عن الألغام التي مروا عليها ما عاد بمعرفتهم بوجودها أشبهت الصاعقة أو الريح التي تغرق السفينة, وقد قال الإمام مالك -رحمه الله- (لا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم أن يصرفوها)... والله تعالى أعلم

(( 416 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمستضعفين وكبار السن أن يخرجوا من مناطق الدولة الإسلامية إلى بلاد الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز للمسلم المقيم فى دولة الإسلام الخروج منها إلى دار الكفر سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً.

- أما قول الله تعالى: ( إلاالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ) فهذه الآية فى حق المقيم فى دار الكفر ممن لا يستطيع الهجرة لعدم توفر المال، أو عدم إستطاعة الثبوت على الراحلة لضعف ،أو هرم أو عدم معرفة طريق الهجرة .

- عن السدي رحمه الله قال (الحيلة "المال" والسبيل "الطريق إلى المدينة " )

- أما المقيم فى دار الإسلام فلا عذر له فى الخروج منها. بل هل للمستضعف دار تأويه أعز من دار الإسلام ؟ والله المستعان.

(( 417 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- البعض يقول إنه لما يقتل أحد المجاهدين فى الجهاد فإنه أفضل من البقية لأن الله أختاره من بين إخوانه، فهل هذا القول صحيح على عمومه؟

- الجواب:- يصح هذا القول من وجه : إذ أن فيه نوع إتخاذ وإصطفاء. كما قال الله تعالى ( ويتخذ منكم شهداء).

- قال الإمام الطبري رحمه الله ( أى ليكرم منكم بالشهادة من أراد أن يكرمه بها ).

- ولكن هذا القول ليس على عمومه فقد يحفظ الله تعالى رجالاً ليبوأهم أماكن ينصرون الدين من خلالها .

- فقد شهد عدد من أكابر الصحابة رضى الله عنهم -كأبى بكر وعمر- جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أبقاهم الله تعالى لأمر يعلمه جل جلاله .

- وفى هذا المعنى روى أحمد بإسناد فيه مقال غير أنه حسن لغيره، من حديث طلحة بن عبيد الله (فى الرجل الذى أستشهد قبل صاحبه فكان صاحبه أعلى منه منزلة فى الجنه لأنه عبد الله أكثر ) والله أعلم .

(( 410 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هاجرت منذ سنة ونص الى دولة الإسـ ـلام على أمل لحاق زوجي بي, غير أن زوجي تزوج إمرأة آخرى وبقيه في دار الكفر ويماطل في المجيء, فماذا تنصحونني أن أفعل؟

- الجواب:- على الأخت السائلة أن تمعن النظر في أمر زوجها المتخلف عن الهجرة, فإن كان من أصحاب الأعذار الحقيقية فنوصيها بالصبر حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا.

- أما إن كان مماطلاً كما ذكرت في سؤالها, فنوصيها برفع أمره الى القضاء, قال تعالى {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[النساء:59]... وبالله التوفيق

>>>>>><<<<< (( 411 ))

- السؤال:- أنا فارقت زوجى من قبل خمس سنوات، فهو يعيش فى مناطق النظام، وأنا أعيش فى الدولة الإسلامية وهو غير مقتنع بالهجرة لدار الإسلام ،فما حكم علاقتى به هل أنا على ذمته الآن ؟ علماً إنه مازال يرسل لى النفقه ؟

- الجواب:- مسألة هل أنت على ذمته أم لا، يتوقف على أمرين : ...

- الأمر الأول: إن كان زوجك يعيش فى مناطق النظام ،وهو موال له ومناصر لهم ولو بالكلام، فهو "مرتد" لا تحلين له كما قال تعالى ( لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) . أما

إذا كان غير موال للنظام ولا مناصر فيجب عليه الهجره إلى دار الإسلام، فجلوسه إختيار فى مناطق النظام معصية لله تعالى .

- الأمر الثانى: هل بعد الخلع تم إرجاعك بعقد جديد أم لا ؟ فإن كان تم إرجاعك بعقد جديد ،ومهر جديد، فأنت على ذمته وإلا فلا ،والله تعالى أعلم.

(( 412 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الله عز وجل يقول (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) فهل أهل الأعذار يستوون مع المجاهدين؟

- الجواب:- أهل الأعذار هم أهل الضرر، كالمريض، وصاحب العاهة، كالعمى أو العرج ونحوهما . فهؤلاء إن كان منعهم من الجهاد العذر فقط ،وكانت نياتهم صحيحة كان لهم أجر الجهاد .

- لكن بدرجة أقل من درجة المجاهد لقوله تعالى ( فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما ) .

- قال بن عباس فى تفسير هذه الآيه ( القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجه هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار ) والله أعلم .

(( 421 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخ يسأل، إذا أصيب أحدنا بجراح ونقل إلى المستشفى، ثم مات فهل يعامل معاملة الشهيد؟ أم يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟

- الجواب:- لابد أن يعلم ابتداءاً أن باب الشهادة واسع ،فالحريق شهيد، والغريق شهيد، والمبطون ،والمطعون، وصاحب الهدم شهداء ،وغيرهم ممن دلت الأدلة على أن لهم وصف الشهادة بالمعنى العام.

غير أن الأدلة قد خصت شهيد المعركة بأحكام خاصة.

- وشهيد المعركة هو: من قتل فيها ،أو وجد وبه رمق ثم مات، أو حمل ولم تستقر له حياة ثم مات .

- أما من أصيب فى المعركة بجراح ثم حمل من المعركة، وبقيت حياته مستقرة فإنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية بإتفاق الفقهاء.

- لذا قالوا : ومن عاش فأكل أو شرب، أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو فى غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .والله أعلم.

(( 404 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو جهاد النساء؟

- الجواب:- بوب البخارى فى صحيحه باب "جهاد المرأة " ثم ذكر تحته حديث عائشة رضى الله عنها أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال ( جهادكن الحج ) وقال مره (نعم الجهاد الحج ) .

- وثبت عنها أيضا أنها قالت (يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد "حج مبرور" )

- كما أن للمرأة أن تجاهد بمالها إن كان لها مال ،وذلك بإنفاقها من مالها فى سبيل الله تعالى على الجهاد والمجاهدين .

- ومن ذلك ما حصل عندما حض النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك على الجهاد ،ورغب فيه ،وأمر بالصدقة فيه ،حتى أتت النساء بذهبهن وحليهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الجهاد بمعنى: "القتال والنزال" فهو غير واجب عليها وإنما يجوز عند الحاجة إليها وعند أمن الأسر والسبي ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام.

- لكن إذا ذهب العدو وفاجىء القوم فلم يستطيعوا دفعه دون مشاركة النساء فيجب عليهن حينئذ، هذا والله أعلم .

>>>>><<<<< (( 405))

- السؤال:- ما هو فضل الأضحية؟

- الجواب:- أولاً إن الله عز وجل أمر بها وحث عليها, قال تعالى {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }[الكوثر:1-2], قال أبن عباس -رضي الله عنهما- (والنحر النسك والذبح يوم الأضحى), وقد قرنت الأضحية بالصلاة مما يزيد من عظيم قدرها.

- كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- واظب عليها حتى إختلف أهل العلم بوجوبها على القادر, وذهب كثير منهم الى وجوبها, ورجح شيخ الإسلام ذلك, قال الإمام أبن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" مبيناً هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالأضحية قال: (فإنه لم يكن يدع الأضحية, وكان يضحي بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد).

- الله الله أيها الأحبة بالتمسك بالأضحية وإراقة الدم وذكر إسم الله عز وجل, فإن من أعظم ما يتقرب به الإنسان الى الرحيم الرحمن في يوم النحر وأيام التشريق هو إراقة الدماء وذبح الأضاحي تقرباً الى الله عز وجل... والله تعالى أعلم

(( 406 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- طلقت زوجتى ولى منها طفلة عمرها 5 أشهر ،وهى فى حضانة أمها ،وأنا أقوم بإرسال المصاريف لها ،وطليقتى تريد الآن أخذ ابنتى معها إلى خارج حدود الدولة فى مناطق تحكم بغير شرع الله فماذا أعمل؟ وهل أستمر بإرسال المصروف إليها؟

- الجواب:- لا يجوز لطليقتك الخروج ببنتك إلى خارج حدود الدوله، أو حتى إلى مكان بعيد داخل حدود الدوله .

- قال الإمام مالك رحمه الله ( وليس للأم ولا الجده -أى الأم الحاضنة أو الجدة الحاضنة- أن يخرجا بالولد إلى بلد بعيد عن أبيه وأهل بيته ) إنتهى كلامه .

- كما أن خروجها من دار الإسلام إلى دار يحكم فيها بغير شريعة الإسلام معصية أكبر. ويجوز لطليقها أن يستخدم كل طريق مشروع لمنعها من سفرها ببنته ، كالإستعانة بالعقلاء من أهلها، ومنع المصروف عنها إن أقدمت على ذلك ، هذا والله تعالى أعلم .

(( 416 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة المشاركة فى الغزوات ؟

- الجواب:- الأصل فى المرأة أنها ليست من أهل الجهاد ،ولم يخاطبها الشرع بالقتال ،وقد نهى الفقهاء عن اصطحاب المرأة فى ساحة القتال، خاصة إذا خشى عليها الوقوع فى الأسر أوالسبي .

- وإنما دلت السنة على جواز مشاركة المرأة فى السقاية ،وفى تطبيب المجاهدين عند الحاجة إلى ذلك مع الاحتشام ،وهذا خلاف الأصل .

- والحاجة تقدر بقدرها كما يجوز للرجل أن يعالج المرأة عند الحاجة . فعن عائشة رضى الله عنها أن النساء استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال (لكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمره ).

- فالمدار على الحاجة ،وعلى أمانهن من السبي والأسر ،ويرجع تقدير ذلك إلى الإمام.

- لكن إذا داهم العدو ديار المسلمين فى عقر دارهم ،ففى هذه الحالة يجب الجهاد على كل أحد قادر على حمل السلاح، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى ، وكذلك من لم يقدر على حمل السلاح وقدر على أمر آخر مما يعين على دفع العدو ،وصد هجومه فعليه أن يقوم بما يقدر عليه ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 419 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هذه أخت مهاجرة من مصر، قتل زوجها ،ولها أبناء من زوجها، ترك زوجها مالاً ،فعند تقسيم إرث زوجها هل يكون لأبيه وأمه وإخوته الذين بقوا فى مصر نصيب من الإرث ،علماً بأنهم لم يتلبثوا بناقض ظاهر ؟

- الجواب:- كان الرجل فى أول الإسلام بعد الهجرة يأتى إلى المدينة إذا أسلم وهاجر، ورثه من أسلم وهاجر معه، دون من لم يهاجر معه .

- فلما كثر المهاجرون ،رد الله تعالى الميراث على ذوى الأرحام ،هاجروا أو لم يهاجروا لقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا) وفسر المعروف فى الآية بالوصية .

- وعليه: فإن لأبى المتوفى وأمه نصيب من تركة ابنهما، وإن تخلفا عن الهجرة، ونصيبهما هو السدس لكل واحد منهما، لقوله تعالى (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

- أما أخوة المتوفى، فإنهم يحجبون عن الميراث، لوجود الأبناء الذكور أو الأبن الذكر.

- فقد أتفق العلماء على أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الأبن الذكر ،والله تعالى أعلم.

(( 429 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للصائم أن يستحم في النهر؟

- الجواب:- يجوز للصائم أن يستحم بالماء سواء سكب الماء على رأسه أو عامه فيه, ولكن لا يتعمد إدخال شيء في جوفه, أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر أبن عبدالرحمن أبن الحارث عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم)... والله تعالى أعلم

(( 430 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمجاهد الإفطار في رمضان إذا كان في معركة؟

- الجواب:- ذهب الأحناف ورواية عن أحمد واختيار لشيخي الإسلام أبن تيميه وأبن القيم -رحمهم الله- الى جواز الفطر للمجاهد سواء كان مسافراً أو مقيماً, وهو الراجح, وذلك لعموم قول الله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[الانفال:60], والفطر من أسباب القوة, ولإن جاز للمسافر أن يفطر فإن يجوز للمجاهد من باب أولى, إذ مصلحة الأول خاصة ومصلحة الثاني عامة من صد العدو الصائل والدفاع عن بيضة المسلمين والنكاية في العدو.

- قال الإمام أبن كثير -رحمه الله- عن موقف شيخ الإسلام أبن تيميه في معركة "شقحب" التي حصلت في رمضان قال: (وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم, وأفطره أيضاً, وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن أفطارهم ليتقووا على القتال أفضل, فيأكل الناس), وكان يتأول في الشاميين قوله -صلى الله عليه وسلم- (أنكم ملاقوا العدو غدا, والفطر أقوى لكم) فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-... والله تعالى أعلم

(( 431 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمعتكف أن يصعد على سطح المسجد أو في باحة المسجد ويقضي فيهما ما شاء من الوقت؟

- الجواب:- كل ما كان من المسجد يصح الاعتكاف فيه وذلك مثل سطح المسجد, قال أبن قدامه -رحمه الله- (ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته) أنتهى كلامه رحمه الله.

- واشترط بعض أهل العلم أن يكون النزول والطلوع الى السطح من داخل المسجد لا من خارجه, وكذلك يصح الإعتكاف في منارة المسجد إن كان بابها في داخله وكانت متصله به, أما إن كان بابها خارجه فلا يصح فيها الإعتكاف عند كثير من أهل العلم, ولا يخرج إليها إلا لحاجة كالآذان.

- وكذا يصح الاعتكاف في سراديب المسجد أي ما يسمى بالقبو أو في رهبة المسجد إن كانت متصلة به داخله في سوره, قال أبن قدامه -رحمه الله- (قال القاضي إن كان عليها

حائط وباب فهي كالمسجد لإنها معه وتابعه له, وإن لم تكن محوطه لم يثبت لها حكم المسجد) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 432 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الأكل من ذبيحة نذرتها لله ؟

- الجواب:- إن كان النذر مطلقاً كأن يقول: (لله علىَ نذر أن أذبح شاة) فالأصل ألا يأكل منها فى قول عامة أهل العلم رحمهم الله .

- ويجب أن يخرجها لله ويقسمها على المستحقين. إلا إن نوى، أو نص فى نذره على أكله منها ،فله ما نوى ،والله تعالى أعلم .

(( 433 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من أراد الإعتكاف, هل يشترط أن يعتكف العشر الأواخر كلها من رمضان؟

- الجواب:- لا يشترط ذلك, و لكن السنة أن يعتكف العشر الآواخر كلها بأيامها ولياليها, فالناظر في اعتكاف النبي -صلى الله عليها وسلم- يجد أنه واظب عليها كما سبق بيانه, بل لما فاته الإعتكاف ذات مره قضاه في شوال, ولا شك أن العشر الآواخر من رمضان هي

خير ليالي العام وفيها ليلة القدر خير من ألف شهر, من قامها أيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه, وقد كان -صلى الله عليه وسلم- أحرص الناس على الخير, كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المأزر لذلك, فالإعتكاف في العشر هذه كلها مما يعين حقيقة على الإجتهاد في العبادة وإغتنام الوقت وتحري ليلة القدر, فما ينبغي للمسلم أن يفرط بهذا الفضل... والله تعالى أعلم

(( 434 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يشترط أن يكون الإعتكاف في المسجد؟

- الجواب:- نعم يشترط ذلك, فلا بد أن يكون الإعتكاف في المسجد, والمقصود بالمسجد هو المكان الذي أعد لإقامة الصلوات الخمس ويؤذن فيه كل وقت.

- وعليه فلا يصح الإعتكاف في البيت أو في السوق أو في المصليات التي تقام فيها بعض الصلوات دون بعض, كمصلى الجنائز أو مصليات الاسواق أو نحوها, لإنها ليست بمساجد ولا يثبت لها حكم المساجد من جميع الوجوه, قال تعالى {وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[البقرة:125], دل ذلك على ان المسجد هو محل الإعتكاف, وهذا ما دل عليه فعله -صلى الله عليه وسلم- فلم يعتكف طول حياته إلا في المسجد, وهذا المروي أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم كما روي البيهقي عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)... والله تعالى أعلم

(( 435 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يفسد إعتكاف المعتكف إذا أستيقظ ووجد نفسه قد احتلم؟

- الجواب:- أما من حيث الإحتلام.. فالإحتلام ليس بمفسد للإعتكاف, إذ أن هذا ليس بفعل المرء, فمن أستيقظ ووجد في ثوبه بللاً من أثر الإحتلام, فلا شيء عليه, إلا أن عليه أن يسارع بالغسل... والله تعالى أعلم

(( 422 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- أخى عمره 13سنة وأريد إرساله لمعهد الأشبال، ووالداى غير موافقين ،فهل آثم بعصيانهم وإرساله إلى المعهد ؟

- الجواب:- إن أمة الإسلام فى هذه الأيام تعيش فترة جهاد دفع عيني ،وهو فرض عليها، ويجب أن تعد العدة وتهيىء الأجيال لتحمل هذه الأمانة العظيمة تجاه ربهم ،ودينهم ،وأمتهم وكل قادر على القتال يجب عليه أن يعد نفسه ويتهيأ للجهاد فى سبيل الله، حتى يكون الدين كله لله.

- وفى فروض الأعيان لا مكان للاستئذان، فإن حق الله مقدم على حق الوالدين. وكثير من الرجال، والنساء فى زماننا يمنعون أولادهم من طلب العلم الشرعى ،ومن الجهاد دون أى مبرر. إنما بسبب الجهل ،وقلة الدين ،والركون إلى الدنيا، وتقديم حظوظ النفس على أمر الله ،وشرعه.

- وعليه : فعلى كل من كان من أهل القتال أن يدخل للمعسكرات الشرعية والعسكرية ،ويعد نفسه علمياً، وبدنيا، ولا يجوز له ترك هذا الواجب لمنع والديه له .

- كما يجب على أولياء الأمور أن يتقوا الله تعالى فلا يمنعوا أولادهم من تعلم دين الله ،ونصرته. وعليهم أن يعلموا أنهم إن منعوا أولادهم فهم آثمون، ولا طاعة لهم فى ذلك ،والله تعالى أعلم .

(( 423 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أريد الذهاب للجهاد وأخاف إن ذهبت للجهاد أن تموت أمى من الحزن على ،فهل فى هذا مبرر لعدم نفيرى ؟

- الجواب:- هذا من تلبيس إبليس ، فهؤلاء الصحابة ،وهم خير القرون، خرجوا جميعا للجهاد ،وتعرضوا للشهادة فى مظانها ،وكان لعمومهم أمهات على قيد الحياة ساعتئذ، فلم نقرأ فى كتب التراجم والسير أن أما ماتت حزناً على أبنها لجهاده أو لأستشهاده .

- وهكذا فى كل زمان يخرج المجاهدون لساحات صناعة الرجال دون أن يتعللوا بمثل هذه العلة التى ذكرها السائل. والجهاد إذا تعين كما هو حكمه فى عصرنا هذا ،يقدم على بر الوالدين فالجهاد مصلحة عامة ،وبر الوالدين مصلحة خاصة.

- والأم إن صبرت على فراق أبنها لأداءه هذه الفريضة كانت مشاركة له فى الأجر بإذن الله ،وبالله التوفيق.

(( 424 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- النساء فى عائلتى يردن الخروج للجهاد وعندما نقول لهن غير جائز خروجكن يطالبن بالدليل فما هو الدليل على تحريم خروج المرأة للجهاد؟

- الجواب:- لا يجب على المرأة جهاد ،لكنه يجوز فى حقها من حيث الأصل. وقد ثبت أن عدداً من نساء الصحابة خرجن للجهاد، فمنهن من شاركت فى القتال ،ومنهن من ساهمت فى سقى المجاهدين، وعلاج المصابين، ونحو ذلك. ونحن نحمد الله تعالى أن أحيانا إلى زمانا تتمنى النساء فيه الخروج للجهاد.

- غير أننا نقول إن الخليفة -أعزه الله - وكل فى أمر الجهاد رجالاً لا ينامون على ضيم نسأل الله تعالى أن يفتح على أيديهم.

- فليس على المرأة من جهاد مالم يدهمها العدو فتدفع صياله ،كما ولها أن تشارك فى الجهاد بمالها ،وحليها ودعائها وبدعوتها ،وتحريضها لزوجها، وذويها وتنشئة النشأ المجاهد، وغير ذلك من الوسائل.

- وللشيخ المجاهد يوسف بن صالح العبيري -تقبله الله- رسالة نفيسة فى هذا الباب بعنوان "دور النساء فى جهاد الأعداء" ننصح بمطالعتها، وبالله التوفيق .

(( 425 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- بعض من يخرج من أراضى الدولة الإسلامية إلى بلاد الكفر يستدل بحادثة هجرة الصحابة إلى أرض النجاشي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فما صحة هذا الإستدلال ؟

- الجواب:- لا يصح الإستدلال بهجرة الصحابة من مكة إلى الحبشة على جواز الهجرة من دار الإسلام ،ودولة الإسلام التى تعلوها أحكام الإسلام إلى دار الكفر أو الردة .

- لأن مكة وقت هجرة الصحابة إلى الحبشة كانت دار كفر، تعلوها أحكام الكفر ،حيث لم يكن مكة وقت الهجرة دار إسلام حتى يصح الإستدلال .

- وإنما يستدل بهجرة الحبشة على مشروعية الهجرة من دار الكفر التى لا يمكن للمرء أن يظهر فيها شعائر دينه ،كما هو حال مكه وقت ذاك. إلى الدار الأقل كفراً ،والتى يمكن للمرء فيها أن يظهر شعائر دينه ،كما هو حال الحبشة وقت ذلك ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 436 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل على من مات في رمضان زكاة فطر يخرجه أهله عنه؟

- الجواب:- ليس على من مات في رمضان صدقة فطر, إذ أنه مات قبل وجوبها, فهي لا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها, وقد أختلف الفقهاء على وقت وجوب زكاة الفطر.

- فذهب بعضهم الى أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر يوم العيد, وذهب كثير من أهل العلم الى أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من أخر يوم من رمضان, قال الإمام أبن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (وأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان, فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان, فمن تزوج أو مَلك عبداً أو وِلد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة)... والله تعالى أعلم

(( 438 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أنها كانت تنذر كثيرا لجهلها وصغر سنها, وذلك قبل بلوغها, فهل عليها شيء؟

- الجواب:- إن كانت تقصد بصغر سنها أي قبل البلوغ فإن نذرها في ذلك الوقت لا يلزم الوفاء به, لما أخرجه الإمام أحمد وأبو داوود وأبن ماجة من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (رفع القلم عن ثلاث, عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصغير حتى يكبر, وعن المجنون حتى يعقل) أو يفيق, وأما إن كان نذرها بعد البلوغ

فإن الوفاء به واجب, قال الله تعالى مادحاً عبادة {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[الأنسان:7]... والله تعالى أعلم

(( 437 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخ نذر ذبح خروف وبعدها قتل, فهل على أهله الوفاء بالنذر؟

- الجواب:- إذا نذر الإنسان لله طاعة, صح نذره ويلزمه الوفاء به, كأن ينذر أن يذبح لله للصدقة بلحمها, فإن مات قبل أن يوفي بنذره, فيؤدي عنه وليه من رأس مال الميت قبل تقسيم التركة لقوله تعالى {مِنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء:12].

- وكما جاء في الصحيح عن أبن عباس أن امرأة جائت الى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: أن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج, أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها, أرايت لو كان على أمك دين, أكنتي قاضيته؟ قالت: نعم, فقال: أقضوا الله الذي له, فإن الله أحق بالوفاء... والله تعالى أعلم

(( 426 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تقدم لخطبتي رجل وهو قاعد عن الجهاد لأن أهله منعوه من ذلك, وهو ملتزم جدا, وأهلي لا يقبلون تزويجي لمجاهد, وأنا سمعت حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أن

جهاد المرأة الحج والعمره, فهل إذا قبلت بالزواج به على أن نقيم في أرض الجزيرة لغرض الحج والعمرة لا نأثم بذلك؟ وأنا أقنعه فيما بعد بالجهاد والعودة لدار الإسلام؟

- الجواب:- أما أن تقيمي بأرض الجزيرة وتتركي دار الإسلام فهذا لا يجوز, وقد بينا سابقاً في فتاواى سابقه حرمة الهجرة من دار الإسلام الى دار الكفر.

- كما إن هذا الذي ذكرته الأخت السائلة إنما هو من خطوات الشيطان, فهو يمنيها بالحج والعمرة من أجل ترك دار الإسلام, ويمنيها أن تقنع زوجها فيما بعد بالجهاد, فهذا بلا شك من خطوات الشيطان, ثم إننا ننصح هذه الأخت السائلة فنقول لها أن تيسر لك مجاهد فذلك أحسن, وإن لم يتيسر غير هذا القاعد فلا حرج طالما أنه على أصل التوحيد, ولكننا ننصحكي أن تحثيهِ على الجهاد وتحرضيه على ذلك... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 439 ))

- السؤال:- أخت كانت تشرب الماء أثناء آذان الفجر, وتمسك بعده, فنبهتها بعض الأخوات في العام الماضي على عدم جواز الشرب, فماذا عليها الآن؟ هل عليها قضاء الصيام أم تعذر؟

- الجواب:- الأصل أن المؤذن مؤتمن على دخول الأوقات, فإذا أذن الفجر -أي الآذان الثاني- فيجب الإمساك لحديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن بلال يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن أبن أم مكتوم) متفق عليه, فدل على جواز الأكل والشرب الى أن يرفع آذان الفجر.

- أما من يسمع الآذان والأناء في يده, فله أن يكمل اللقمة أو الجرعة لما رواه أبو داوود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده, فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه), ومن أكل أو شرب أثناء آذان الفجر ولم يتيقن دخول الفجر حقيقةً متأولا أو جاهلا كحال الأخت المسؤول عنها فلا شيء عليه إن شاء الله... والله تعالى أعلم

(( 441 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كبر المسلم ولم يعق عنه والداه, فهل يعق عن نفسه؟

- الجواب:- الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله أن المسلم يعق عن نفسه إن لم يعق عنه, ويدل عليه حديث (كل غلام مرتهن بعقيقته)... والله تعالى أعلم

(( 442 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا لم يعق عن الطفل في اليوم السابع, فمتى يعق عنه؟

- الجواب:- روى الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- وغيره في السنن من حديث الحسن البصري عن سُمره أبن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(الغلام مرتهن بعقيقته, يذبح عنه يوم السابع, ويسمى ويحلق رأسه), ثم قال -أي الترمذي- رحمه الله- هذا حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يُذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع, فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر, فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادي وعشرين, وقال أبن عبد البر -رحمه الله تعالى- روي عن عطاء (إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع, أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر), وروي عن عائشه -رضي الله عنها- أنها قالت (أن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربعه عشره, فإن لم يكن ففي أحدى وعشرين) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 449 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة حلفت على شيء وقالت لن أعطيه لأحد, ثم طلبها زوجها منها, فأعطته إياه, فهل عليها صيام ثلاثة أيام؟

- الجواب:- هذه المرأة التي حلفت ثم حنثت في يمينها عليها إخراج كفارة يمين, وهي إطعام عشرة مساكين إطعام يوم وليلة أو كسوتهم أو تحرير رقبه, فإن كانت لا تجد مالاً لإطعامهم أو كسوتهم أو لتحرير رقبة فحين إذن تصوم ثلاثة أيام, ولا يجوز الأنتقال الى الصوم إلا لمن كان لا يجد ما يحرر به الرقبة أو ما يطعم به عشرة مساكين أو يكسوهم.

- وما يفعله عامة الناس من الصوم مع الحنث مطلقا, فلا يجوز, وإنما تؤخذ الكفارة ترتيبا كما قال الله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[المائدة:89]... والله تعالى

(( 450 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة كثيرة الحلف بالله وهي تصوم كفارة اليمين, فكيف تتخلص من هذه العادة؟

- الجواب:- كثرة الحلف إن كان يقصد به ما أعتاده الناس وجرت به الألسنه من نحو قول (لا والله, ونعم والله) فلا شيء فيه ولا كفارة لإنه من اللغو, وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- في تفسير اللغو (هو كقول الرجل لا والله) نحو والله لتأخذ لا والله لتأكل لا والله لتشرب, أما إذا كان الحلف بالله المقصود به الأيمان المؤكدة التي تعقد باليمين فهذا يترتب عليه أحكام اليمين, ومنها الكفارة المعروفة, قال الله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}[البقرة:225].

- وإن كان الحلف واليمين معقودة أم لا فإن الله ذم كثرة الحلف, قال تعالى {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ}[البقرة:224] وقال أيضاً سبحانه {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ}[القلم:10], وكثرة الحلف دليل ضعف الإيمان وعدم توقير لإسم الله الذي يجب أن يصان عن اللهو واللعب, وعليه فننصح الأخت السائلة بتقوى الله والإكثار من الإستغفار... والله تعالى أعلم

(( 443 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجى غير ملتزم وأنا أريد الصيام ومعلوم أن صيام النوافل يكون بموافقة الزوج، فهل يجوز لى الصيام دون موافقته؟

- الجواب:- إن كان المقصود بهذا الزوج أنه غير ملتزم بمعنى أنه يقع فى نواقض التوحيد ونحو ذلك من الشرك فهذا يحرم البقاء معه .

- أما إن كان معه أصل التوحيد ولكن يقع فى بعض الكبائر ،فعليها حقيقة ألا تصوم النفل وهو شاهد إلا بإذنه فإن له معها لحاجته إليها، والله أعلم.

(( 453 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أيهما أفضل: الأضحية أم العقيقه لمن لم يعق عنه أهله؟

- الجواب:- لا شك أن الأضحية أئكد من العقيقه بحق السائل:-

- أولاً: لأن القول بوجوبها على القادر قول قوي.

- ثانياً: لأن وقتها مؤقت بيوم النحر وأيام التشريق, أما العقيقة فزمنها أوسع من الأضحية.

- ثم أن العقيقة الأصل فيها أن يعق عن الشخص لا أن يعق هو عن نفسه مع جواز ذلك عند بعض أهل العلم, أما الأضحية فالشخص هو من يضحي عن نفسه وعن أهل بيته... والله تعالى أعلم

(( 444 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أشترى كبشاً منذ ثلاثة أشهر وأراد أن يضحى به ،و قبل أسبوع أكتشف أن أحد أسنانه مكسوره ،فهل يجب عليه تغيره ؟

- الجواب:- لا يجب عليه تغيره فإن الذى يجتنب فى الضحايا: العوراء البين عوارها ،والعرجاء البين عرجها ،والعجفاء التى لا تنقي ،والمريضة التى لا يرجى برئها والعضباء و"العضب" هو: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فى الحديث الذى رواه الإمام أبو داوود والنسائي وغيرهما .

- وأما ما ذكره السائل فلا يؤثر إن شاء الله تعالى. وقد جاء عن عبيد بن فيروز قال (قلت للبراء: فإنى أكره النقص من القرن و من الذنب فقال: أكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس )

(( 445 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا أقسمت ألا آكل من الطعام الذى يأتى به أخى فلم أجد غيره، فاضطررت للأكل منه ،وأنا فقيرة ليس لى دفع كفارة اليمين، فماذا أصنع؟

- الجواب:- نقول للسائلة أحسنتى عندما قبلتى طعام أخيك، واكلت من هديته. فإن ذلك من الإحسان ،والصلة الواجبة عليك. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما فى الحديث الصحيح عنه ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير )

- وكفارة اليمين كما جاء فى القرآن: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم.

- فما دمت لا تقدرين على الإطعام لقلة ذات اليد ،فعليك صيام ثلاثة أيام ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 446 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص أفطر فى رمضان بعذر أياماً متوالية، فهل يلزمه عند القضاء الصيام أياما متواليه ؟

- الجواب:- يجب عليه أن يقضى ما افطره قبل أن يأتى رمضان القادم. أما التتابع فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فيه: فذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع. وذهب بعضهم إلى وجوبه. والراجح والله أعلم أنه يستحب التتابع، لما فيه من المبادرة إلى إبراء الذمه. فإن صامها متقطعة بدون تتابع صح ولا شىء عليه والله أعلم .

(( 447 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم العقيقة هل هى واجبة أم سنه ؟ وكيف يتم توزيعها ؟ وهل فعلاً لا يجوز كسر العضم منها ؟

- الجواب:- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى أما بعد: فلقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم العقيقة. فذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم من أهل العلم إلى استحبابها. وقال الحنفية بنسخ العقيقة. وذهب الظاهرية إلى وجوبها. والصحيح قول الجمهور وهو استحباب العقيقة .

- وأما عن كيفية توزيعها فالأمر فيه سعه :- ...

- إن شاء أكل الثلث وأهدى الثلث وتصدق بالثلث

- وإن شاء تصدق بها كلها

- وإن شاء أهداها كلها

- وإن شاء طبخها

- وإن شاء وزعها نية

- والأصل أنه يجرى فى العقيقة ما يجرى فى الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركه .

- وأما عن كسر عضم العقيقه فهو جائز عند المالكية ولا يندب .

- وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة ولا يكره كسر العظام إذ لم يثبت فيه نهى مقصود بل هو خلاف الأولى.

- ويستحب أن تفصل أعضائها ،ولا تكسر عظامها ،تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. وقد روى فى استحباب ذلك عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً عليها،والله أعلم .

>>>>><<<<< (( 456 ))

- السؤال:- رجل أوصى زوجته قبل مماته بأن تضحي له, وبعد وفاته ذبحت له الأضحية وأكلت هي وأولادها منها, فقال لهم رجل لم تصح هذه الأضحية بسبب أكلكم منها, فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا ذبح غيرها له؟

- الجواب:- إن أوصى بالأضحية من ثلث ماله فلا شك ولا ريب في وجوب الأضحية عنه, وأما الأكل منها بالنسبة لكم فقد ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز ذلك, وأنها حق للمساكين, وأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره, قالوا فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا, وهذا قول الشافعيه -رحمهم الله-, وأما الحنابله -رحمهم الله- فجوزوا الاكل منها وقالوا يعمل بها كما يعمل بالاضحية عن الحي من أكل وصدقة وهديه, وقد يستدل لهم بعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- بلحوم الاضاحي (فكلوا وأدخروا وتصدقوا) أخرجه مسلم... والله تعالى أعلم

(( 455 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل أفطر قبل يوم العيد ظناً منه أنه يوم العيد, ولم يسمع أو يرى أحداً يقول له أن شهر رمضان 30 يوماً, فماذا عليه؟

- الجواب:- عليه قضاء ذلك اليوم, فإن كان مفرطاً في التحري والسؤال, فعليه التوبة مع القضاء, وإن كان لم يفرط, فلا إثم عليه وعليه القضاء فقط, قال الله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}[الأحزاب:5]... والله تعالى أعلم

(( 460 )) >>>>><<<<</٤

- السؤال:- أخ نوى الصيام فأكل بعد الآذان ظناً منه أنه الآذان الأول, فتبين أنه الآذان الثاني, فهل يكمل صيامه؟

- الجواب:- على الأخ السائل أن يكمل صيامه ولا شيء عليه, لأن الفقهاء يقولون الأصل بقاء ما كان على ما كان, فإذا شك زيد مثلاً دخول الفجر, فالأصل بقاء الليل حتى يتيقن دخول الفجر, وإذا شك عمرو مثلاً دخول المغرب, فالأصل بقاء العصر, حتى يتيقن دخول المغرب, فلو أكل زيد قبل أن يتيقن, قلنا صيامه صحيح, ولو أكل عمرو قبل أن يتيقن, قلنا صيامه باطل, وعلى ذلك فقس... والله تعالى أعلم

(( 448 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة أفطرت 7 أيام من شهر رمضان ومعها مرض الشقيقه فهل يجوز لها دفع فدية أم يلزمها القضاء؟

- الجواب:- الذي يظهر من كلام الأطباء أن هذا المرض ليس مرض مانع للصوم, وإنما قد تشتد الآلام بالمريض فيحتاج الى الإفطار لتسكينها أو تخفيفيها, وعليه فيجب على الأخت السائلة أن تقضي ما أفطرته لعموم قوله تعالى {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184]... والله تعالى أعلم

(( 461 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كنت أحفر بئراً, وقلت إن خرج الماء سأذبح خروفاً, فهل نذري صحيح؟ وهل يجب عليا الوفاء به؟

- الجواب:- هذا النذر نذر صحيح, ويجب على السائل أن يوفي بنذره, قال الله تعالى في صفات المؤمنين {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[الإنسان:7], قال الإمام أبن كثير -رحمه الله- (أي يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبات بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر)... والله تعالى أعلم

(( 462 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل من شرع بصيام نفل وأفسده عليه القضاء؟

- الجواب:- لا ليس عليه القضاء, فالصائم إن كان صومه نفلاً تطوعاً فهو أمير نفسه, إن شاء أكمل صيامه وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء... والله أعلم

(( 414 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الذهاب لبلاد الحرمين بحجة طلب العلم أو بحجة العمل ؟

- الجواب:- لا يجوز السفر للإقامة بدار الكفر أو دار الردة بغرض العمل أو طلب العلم لمن لم يقدر على إقامة شعائر دينه ،والتى منها إعلان البراءة من الكفر وأهله .

- وكذلك لا يجوز السفر لمن ليس عنده من العلم ما يدفع به الشبهات التى قد ترد عليه من إعلام ومشايخ طواغيت الرده ،ونحن نرى ما يتعرض له المقيمين فى هذه الديار من علماء السوء هناك ،من تعظيم للطواغيت ،واتهام لدولة الخلافة بالأمور العظام ،وأنها شر على الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارى ،وتحريضهم على قتالها والخروج عليها ،وغير ذلك من التحريف ،والضلال الذى ينطلى على كثير من الجهال.

- وهذا الحال ينطبق على كثير من عوام الناس الذين يرغبون فى السفر لتحصيل المال، دون مراعاة لأثر ذلك على ولائهم وبراءهم وإظهار شعائر دينهم .

- وعليه: فلا يجوز لهؤلاء الخروج من دار الإسلام إلى دار الفتنة ،والردة ،والله تعالى أعلم.

(( 463 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سائلة تقول أنها نذرت صيام شهرين من قبل أن تحيض وكان عمرها 13 سنه, وهي الأن تبلغ 23 سنه ولم يأتها الحيض, فهل عليها قضاء النذر أم ماذا؟

- الجواب:- إن كانت أثناء نذرها بالغه فيجب عليها أن توفي بنذرها لما في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه, ومن نذر أن يعصه فلا يعصه), وإما إن كانت غير بالغة فلا يجب عليها الوفاء إذ كانت دون سن التكليف على أنه لا بأس بالوفاء إن أرادت, وإما إن كانت قد علقت النذر بمجيء الحيض وهي بالغة أثناء النذر فيجب عليها الوفاء إذا حاضت, وطالما إنها لم تحض فلا صيام عليها... والله تعالى أعلم

(( 464 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل قال علي الحرام لا أمد يدى لأولاد أخى فهل هذا يعتبر يمين تكفر أم طلاق ؟

- الجواب:- من حلف على تحريم الحلال كأن حلف على شيء معين فقال ( هذا الشيء حرام علي إن فعلت كذا ) فإن كان هذا الشيء غير الزوجة ،فهو لغو ولا يلزمه شيء ،وهذا مذهب مالك والشافعي.

- أما إن حلف بالتحريم وأطلق كالسائل وكانت له زوجة فعليه كفارة يمين على الراجح من أقوال أهل العلم ،

ولو كفر كفارة ظهار كان أحسن.

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله فى فتاويه :- (وأما اذا حلف بالحرام فقال : "الحرام يلزمنى لا أفعل كذا ،أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ،وله زوجة ففى هذه المسألة نزاع

مشهور بين السلف، والخلف ،لكن القول الراجح أن هذا يمين لا يلزمه بها طلاق ،ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ).

- فقال فى موضع آخر رحمه الله :- (فإذا قال الحلال علي حرام لا أفعل كذا اجزأه فى ذلك كفارة يمين ،فإن كفر كفارة ظهار فهو أحسن ) انتهى كلامه رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(( 458 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لصاحب النذر أن يأكل منه هو وأهل بيته ؟

- الجواب:- قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخاري.. فإن نوى عند عقد النذر أن يأكل منها جاز له الأكل .

- وكذلك "النذر المطلق" الذى لا يعين ولا يذكر فيه المساكين ولا الفقراء ،سواء باللفظ أو النية.. يعنى: لم يعين الفقير ولا المسكين بلفظ أو بنية ،يجوز الأكل منه عند المالكية وبعض الشافعية. والأولى ترك الأكل خروجاً من الخلاف.

- أما إذا عين بأن قال مثلا : "نذرت لله أن أذبح شاة وأعطيها للفقراء أو أوزعها على الفقراء" فلا يجوز الأكل منها عند ذلك إتفاقا.

- وكذلك من نذر نذر المسمى "نذر المجازاه " وهو المعلق على شرط كأن يقول: "إن شفانى الله ،أو نجحت ،أو حصلت على مبلغ كذا أن أذبح ذبيحة أوزعها"

- فمثل هذا النذر لا يجوز للناذر الأكل منه أيضاً، فإن أكل منها فإنه يخرج قيمة ما أكل ويعطيها للمساكين ،والله تعالى أعلم.

(( 467 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لم أصم فى رمضان قبل عشر سنوات عشر أيام من غير عذر فماذا أصنع الآن؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم رحمهم الله فيمن أفطر فى رمضان متعمداً بلا عذر إلى ثلاثة أقوال :-

- القول الأول: عليه التوبة والقضاء مع الكفارة.

- والقول الثانى: عليه التوبة والقضاء .

- والقول الثالث:عليه التوبة فقط ولا قضاء عليه .

- والراجح: أنه يجب عليه أن يتوب ويندم على افطاره بغير عذر ،كذلك يجب عليه أن يقضي الأيام التى افطرها والله، تعالى أعلم.

(( 468 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لو أن صائم وقع نظره على أجنبية أو لامسها فتحركت لذلك شهوته هل يفطر بهذا ويتوجب عليه القضاء؟

- الجواب:- قصد النظر للمرأة الأجنبية محرم للصائم وغيره ،وإذا وقع ذلك من الصائم فهو جارح لصيامه غير مبطلا له. فإن من مقاصد مشروعية الصيام تقوى الله تعالى ،وتهذيب النفس ،ومنعها عن الشهوات .

- قال الله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ).

- وقد جاء عند ابن ماجه، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من لم يدع قول الزور ،والجهل، والعمل به، فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه ) وبالله التوفيق .

(( 459 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجي قتل وعليه صيام, فهل يصح أن أصوم عنه أم لا؟

- الجواب:- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويرفع مقامه في عليين وأن ينزله الفردوس الأعلى, وبخصوص السؤال المذكور فإنه يصح أن تصوم عنه, ففي الحديث في الصحححين عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (من مات وعليه صيام, صام عنه وليه), وفيهما أيضاً عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: [جاء رجل الى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم فدين الله أحق أن يقضى)].

- ويجوز والله تعالى أعلم أن يقتسم الورثة أو غيرهم الأيام التي في ذمة الميت, فقد قال الحسن البصري -رحمه الله- إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز, يعني من مات وعليه شهر في ذمته... والله تعالى أعلم

(( 465 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة مات أخوها فقالت : "إن جاءنى ولد سأسميه فلان " على إسم أخيها ، فهل هذا نذر يجب الوفاء به ؟ وإذا كان النذر مالاً هل يجوز تقسيطه؟

- الجواب:- النذر هو إيجاب المرء على نفسه شيء لم يجب عليه من جهة الشرع. أما عبارة الأخت السائلة فلا يعتبر نذراً ،ولا شيء عليها ،فإن شائت سمته باسم أخيها ،وإن شائت سمته بغيره.

- أما من نذر أن يخرج مالاً فهل يخرجه جملة أم يجوز له أن يقسطه ،هذا يرجع إلى نيته وقصده حين نذره. فإن قصد إخراجه جملة وجب عليه ذلك. وإن قصد إخراج عدد من المال دون أن يقصد إخراجه جملة أو مفرقة ، فلا بأس بإخراجه على دفعات، والله تعالى أعلم.

(( 471 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو سن الذبيحه التي يصح ذبحها للأضحية؟

- الجواب:- لا بد أن تكون الأضحية ثنية أو فوق الأثنية من الأبل والبقر والمعز, وجذعه أو فوق الجذعه من الضأن, فلا تجزأ التضحيه بما دون الثنية من غير الضأن, ولا بما دون الجذعه من الضأن, والجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر وقيل ما أتم ستة أشهر وشيئا, والثني من المعز أبن سنة ومن البقر أبن سنتين ومن الأبل أبن 5 سنين... والله تعالى أعلم

(( 473 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم إعتكاف من به حدث دائم كسلس بول؟

- الجواب:- يصح إعتكاف من به حدث دائم سلس بول أو جرح يسيل, قياساً على جواز إعتكاف المستحاضة, إذ أن المستحاضة يصح إعتكافها في المسجد على أن لا يتم تلويثه بالقذر والدم, كما أخرج البخاري وغيره عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (أعتكفت مع

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضة, فكانت ترى الحمرة والصفرة, فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

السؤال:- ماهي شروط الأضحية وكم عمر الذبيحة التي يصح التضحية بها؟

الجواب:- اولاً:- شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام, وهي الإبل والبقر والغنم, فلو ذبح الإنسان حيوان آخر على نية الأضحية, لم يجز ذلك منه, بل هو إبتداع في دين الله.

- ثانياً:- من شروط الأضحية أن تكون قد بلغت السن المعتبر شرعاً, فإن كانت دونه لم تجزأ, والسن المعتبر شرعاً هو ما بلغ من الإبل خمس سنوات ومن البقر سنتان ومن المعز سنه ومن الضأن نصفها, وتجزأ الشاة عن واحد وأهل بيته والبدنه والبقرة تجزأ عن سبعة وأهل بيتهم, ولا عبرة إلا بالأشهر القمرية {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[البقرة:189].

- ثالثاً:- من شروط الأضحية أن تكون في وقت الذبح يوم النحر وأيام التشريق.

- رابعاً:- من شروط الأضحية أن تكون الذبيحة سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء, وتلك العيوب هي العور البين عورها ولا يصح التضحية بها, والعرجاء البين عرجها,

والعجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها, والمريضة البين مرضها, فأي ذبيحة كانت فيها إحدى تلك الأوصاف فلا يصح التضحية بها... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم المباشرة بما دون الجماع كالتقبيل والضم بالنسبة للمعتكف؟

- الجواب:- أما المباشرة بشهوة بما دون الجماع كضم أو التقبيل فأيضاً هذا يحرم على المعتكف, وهذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-, قال الإمام أبن المنذر -رحمه الله- (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة), فيُحرم عليه أن يباشر زوجته بشهوة حتى ولو بتقبيل, وهذا مما يفارق فيه المعتكف الصائم غير المعتكف, فالصائم غير المعتكف يباح له أن يباشر زوجته بما دون الجماع إن كان مالكا لأربه, أما المعتكف فلا يحل هل ذلك ولو في الليل.

- أما هل يبطل إعتكافه بتلك المباشرة أو بذلك التقبيل والضم أو لا يبطل, فعند جمهور الفقهاء أن هذه المباشرة مع حرمتها لا تبطل الإعتكاف إذا لم يصاحبها إنزال للمني, أما إن صاحبها ذلك فعند كثير من أهل العلم إنها مفسدة للاعتكاف... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ماهو الاعتكاف؟ وماهو حكمه؟

- الجواب:- الاعتكاف والعكوف بمعنى واحد, ألا وهو المكوث في المسجد ولزومه والاقامة عن العبادة فيه, وهو من السنن العظيمة التي واظب عليها النبي -صلى الله عليه وسلم-, وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع, أما الكتاب فلقوله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:187], وأما السنة فقد واظب النبي -صلى الله عليه وسلم- على الاعتكاف حتى أتاه اليقين وألتحق بالرفيق الأعلى.

- ولذا فإن الاعتكاف كما دلت عليه الأدلة مشروع في أي وقت إلا أنه في رمضان أأكد وفي العشر الاواخر منه أأكد وأأكد, وقد تواتر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إني اعتكفت العشرة الاول ألتمس هذه الليله, ثم اعتكفت العشرة الأوسط, ثم أوتيت فقيل لي أنها في العشر الآواخر, فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف), هذا دليل على أن الاعتكاف سنة مؤكدة وليس بواجب يأثم تاركه, إذ لو كان واجباً لما علقه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإرادة والعزم على أصحابه... والله تعالى أعلم

(( 477 )) >>>>>><<<<

- السؤال:- ما هي الأشياء التي يستحب للمعتكف أن يقوم بها حال اعتكافة؟

- الجواب:- أولاً: الاكثار من قراءة القرآن وتدبره وفهم معانيه, قال تعالى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}[ص:29].

- ثانياً: الاكثار من الذكر، إستغفارا وتهليلا وتسبيح وتحميدا وتكبيرا, قال تعالى {أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}[الرعد:28]

- ثالثاً: الصلاة وطول القنوت فيها وقيام الليل.

- وكذا ينبغي على المعتكف أن يكثر من الدعاء لنفسه وأخوانه, خاصة إذا كان يتحرى ليلة القدر, وأن يكثر من قول اللهم أنك عفوا تحب العفوا فعفو عنا, ونسأله سبحانه أن يبلغنا ليلة القدر وأن يعيننا على القيام إيماناً وأحتساباً, وأن يغفر ذنوبنا أجمعين, وأن ينصر المجاهدين الموحدين, وأن يهزم الاحزاب, إنه ولي ذلك والقادر عليه, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والحمدلله رب العالمين.

>>>>><<<<< (( 154 ))

- السؤال:- هل يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج عدم الزواج بإمرأة ثانية في عقد الزواج؟

- الجواب:- لقد ذهب الجمهور من العلماء الأحناف والمالكية والشافعيه الى أن هذا الشرط باطل, عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما بال رجالي يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله, م اكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) أخرجه البخاري, أي والله قضاء الله أحق فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع, وفي الحديث (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطا أحل حراماً) رواه البيهقي وغيره, وفي رواية (المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق).

- وجاء في المدونة في شروط النكاح قلت: (ارأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر, أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء؟ قال: قال مالك النكاح جائز والشرط باطل, قلت: لما أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك قد أجازه سعيد أبن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح), قال شمس الدين محمد أبن أحمد الشافعي (ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي أن العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل, لأن هذا شرط يحرم الحلال وكان كما لو شرط أن لا تسلمه نفسها)... والله تعالى أعلم

(( 470 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماحكم إستعمال الصائم الحقن المغذية؟ وهل هي من مفطرات الصيام؟

- الجواب:- ذكرنا في ما سبق المفطرات إجمالى, وإن منها بإجماع الأمة الأكل والشرب, ويلحق بالأكل والشرب ما كان في معناهما, فإن الشريعة المطهره جاءت بإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير, والحقنة المغذية تحتوي على ما يقوي بدن متعاطيها ويغنيه عن الأكل والشرب, ولذلك تستعمل في الحالات الطبية التي لا يمكن المريض فيها تناول الطعام والشراب مباشرة عن طريق الفم.

- وقد غلط بعض المعاصرين الذي أفتى كثير منهم بجهل بإن الحقنة المغذية لا تفطر لأنها ليست طعاماً ولا شراباً, فإن مذهب علماء الأمة عامة من المتقدمين كالأئمة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى- وغيرهم على أن الحقنه تفطر مطلقا, سواء أكانت مغذية أو غير

مغذية, وقد تكلم عن الحقنة المغذية جماعة من أهل العلم المتقدمين, بل نقل بعضهم ما يفيد الإجماع على أن الحقنة المغذية تفطر الصائم.

- قال العلامة التنوخي المالكي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنه 536 للهجرة في كتابة "التنبيه على مبادئ التوجيه" قال (ولا خلاف أن الفطر يحصل بإيصال الطعام الى المعدة أو الى الحلق مع القصد والعمد, وفي معنى الطعام كل مغذي), وقد تكلم أبن رشد القرطبي الحفيد عن مسألة إدخال المغذي للجسم من غير المنفذ المعتاد, وذكر تعليل المسألة في الجزء الثاني من كتابه "بداية المجتهد" وذكر أن خلاف العلماء إنما وقع في إدخال غير المغذي, لأتفاقهم على أن إدخال المغذي يفطر الصائم.

- بل لقد قرر جماعة من العلماء في مسألة أفترضوها وهي إذا حقن الرضيع بلبن امرأة هل تكون بذلك أمة من الرضاعة أم لا, وقرر جماعة منهم أنها تكون أمه, وحقيقة المادة الموجودة في الأبر المغذية كما ذكر الثقات من أهل الطب والتخصص أنها هي عين المادة التي تنتج عن هضم الطعام في المعدة وهي مادة سكرية كالدسكتروز أو الكلكوز أو غيرها, فبذلك يعلم أن الأبر المغذيه مفطره للصائم وان على من استعملها القضاء عما أفطر... والله تعالى أعلم

(( 97 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- قلت لزوجتى: لا إله إلا الله، فقالت: محمد رسول الله، فقلت: أنتى مسلمه؟ وكنت أنتظر أن تقول لى "مسلمة ومؤمنه "، ففاجأتنى بأن قالت :أنا كافر، بعد ذلك جعلتها تتوب وتستغفر مما قالت، سؤالى عن عقد الزواج بيننا هل يحتاج لتجديد ؟ أم يبقى على ما هو عليه؟

- الجواب:- أولاً ننصح المسلمين أن يتقوا الله فى ألفاظهم خاصة ما يتعلق منها بالإيمان والكفر فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ))رواه البخارى.

- وقال عليه الصلاة والسلام (( إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ )) رواه مسلم .

- ثم إن هذه المقولة الشنيعة اختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم قائلها : فذهب بعضهم إلى أن صاحبها يكفر بالله ويجب عليه التوبة والاستغفار والرجوع إلى الإسلام .

- وذهب بعضهم أنه لا يكفر إن قالها غير قاصد معناها وعليه أن يتوب مما قال .

- وعلى كل: فيجب على هذه القائلة أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفر مما قالت ولا تعود لمثل ذلك .

- أما بالنسبة للنكاح فإنها ما دامت أنها تابت فهو على ما كان ،ولا يفسد بذلك، ولا يجب تجديد النكاح ،والله تعالى أعلم.

(( 142 )) >>>>><<<<<

السؤال:- كنت مخطوبة لشخص، وكنا فى أعلى درجات التفاهم ،وكان صاحب دين وخلق ،ثم انفسخت الخطوبة، وتزوجت بعده رجل رقيق الدين، سيئ الأخلاق، فأتذكر أيامي مع الأول فأتحسر عليها، فهل يجوز لي الدعاء بالطلاق من هذا، والزواج بالأول؟

الجواب:- على المرأة المسلمة أن ترضى بقضاء الله وقدره ،وتصبر على زوجها ،وتسعى فى إصلاحه وتقوية أواصر المحبة بينهما ،ولا ينبغى لها أن تتذمر من حياتها، وتأمل فى حياة أخرى مع رجل آخر، لأنها الآن فى ذمة هذا الرجل، وعليها أن تراعى حقوقه ،ومكانته وتسعى فى الإصلاح قدر استطاعتها .

- كما يجب عليها أن تنسى ذلك الخطيب الأول، ولا تؤمل فى الزواج به، لأن هذا التفكير سوف يدفعها للتقصير فى حق زوجها، والنظر إلى عيوبه وأخطائه.

- كما ينبغى للمرأة أن تعلم أن التفاهم الكبير الذى يكون قبل الزواج، سرعان ما قد يتبدل بعد الزواج، وبيت الزوجية لا يخلو من المشكلات بين الحين والآخر، لذلك أرشدنا النبي (صلى الله عليه وسلم ) إلى هذا الأمر فقال : (لا يفرق مُؤمن مُؤمنة ، إن كَرِهَ منها خلُقًا رَضِيَ منها خُلُقًا آخر ) واللهُ تعالى أعلم.

(( 161 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- أختي توفي عنها زوجها وترك لها أيتام أربعة أكبرهم عمره عشرة سنوات, فإذا تزوجت فعلى من تجب رعايتهم؟ وهل يجب عليها التخلي عنهم لأهل زوجها؟

- الجواب:- هذا السؤال فيه مسألتان :-

- المسألة الأولى: حكم النفقة على اليتامى وعلى من تجب؛ لا شك أن النفقة على اليتامى ورعايتهم واجب شرعي, والأصل أن ينفق عليهم من المال الذي ورثوه من أبيهم إن كان قد ترك لهم ميراثا, فإن لم يترك لهم أو كان ما تركه قليلاً لا يفي بإحتياجاتهم فإن النفقة تصير واجبة على جدهم إن كان موسراً وإن لم يكن قادراً إنتقل الواجب الى أعمام اليتامى في النفقة وهكذا من بعدهم من الورثة, لقول الله عز وجل {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ}[البقرة:233], ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أحمد والنسائي عن طارق المحاربي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك).

- أما المسألة الثانية: فهي مسألة الحضانة, والحضانة حق للأولاد ينظر فيها الى مصلحتهم, والواجب على الأم أن ترعى أولادها وتقوم عليهم, فإن تزوجت فلا يخلو أمرها من حالتين:-

- الأولى أن يطالب ورثة الأب بحضانة الأولاد كالجد والعم ونحوهم فلهم ذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أحمد وأبو داود في المرأة التي جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يارسول الله أن أبني هذا كان بطني له وعاءاً وثديي له سقائاً وحجري له حوائاً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني, فقال -صلى الله عليه وسلم- (أنت أحق به مالم تنكحي).

- الثانية: أن لا يطالبوا بالحضانة فلا بأس للزوجة بإبقائهم عندها ورعايتها لهم... والله أعلم

(( 163 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص تزوج زوجة ثانية, فبدأت الأولى تسبه وتشتمه وتعانده وتصرخ بوجهه لإنه تزوج عليها, فهل له أن يهجرها كلياً للتأديب والزجر؟

- الجواب:- أولاً: على هذه الزوجة ومثيلاتها سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة أن تعلم أن الزوج إن عدد فهو لم يفعل محرماً أو معصية بل إنه تأسى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبأصحابه في ذلك, وليس بالضرورة أنه فعل ذلك لنقص أو عيب فيكِ بل قد يكون ذلك لمقاصد عديدة كنحو الزيادة في النسل وتكثير سواد المسلمين وإحصان المسلمات الصالحات وأيواء الأرامل والمطلقات وغير ذلك, فعليك أن تعينيه ولك الأجر إن شاء الله تعالى, وإنما الأجر على قدر المشقة فجاهدي نفسك وأكبحي غيرتك ولا تحملنك الغيرة على فعل أو قول يسخط الله عليك, ولقد روي عن أبن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (أن الله كتب الغيرة على النساء, فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد) أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات لكن إختلف في عبيد أبن الصباح منهم.

- ثانياً: على الزوج المعدد أن يصبر على زوجاته ويتذكر دائما ما أخرجه أبو يعلى بسند لا بأس به كما قال الحافظ عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه), فعليه أن يعي ذلك وأن لا يحمل كل ما يخرج منها محمل الجدية والحزم وليبدأ بنصحها وتذكيرها فإن لم ينجع ذلك معها فلا بأس بالهجر حينها, وقد ذكر الإمام الخطابي -رحمه الله- (أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هجر نسائه شهراً)... والله تعالى أعلم

(( 165 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أرملة عندها أيتام وأكبرهم عمره عشر سنوات, وقد خطبت الآن, وأعمام أيتامها يقولون في حال زواجك نأخذ الأبناء وهي تريدهم, فمن له الحق بحضانتهم هي أم اعمامهم؟

- الجواب:- يظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج, فإذا تزوجت سقط هذا الحق وإنتقل لغيرها من النساء, قال أبن المنذر (وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت) انتهى كلامه, وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي, وقال مالك (إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها) إنتهى كلامه, وينتقل الحق في الحضانة عند زواجها الى أم الأم وإن علت, أي جدات الولد أو الأولاد من جهة الأم فإن لم يكن للأم أمهات أي أم الولد التي تزوجت إذا لم يكن لها أم أو جدة أو إمتنعت أم الأم عن الحضانة فقد إختلف أهل العلم فيمن يحق له الحضانة بعد ذلك, فمنهم من قال إنها تنتقل الى أم الأب وهو قول الحنابلة والأحناف ومنهم قال إنها تنتقل الى أقارب الأم كأختها وخالتها وهو قول المالكيه, وعليه فإن بزواجك يكون قد سقط حقك بحضانة أولادك فإذا تعدد الحاضنون بعد ذلك قدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الذي ذكره العلماء وعند الإختلاف يرجع الفصل في ذلك الى القضاء... والله تعالى أعلم

>>>>>><<<<< (( 224 ))

- السؤال:- امرأة صلت بثوب, وبعد انتهائها وجدت على ثوبها نجاسة, فهل عليها الإعادة؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه, فذهب بعضهم الى وجوب الإعادة ما كان في الوقت, وهو قول مالك وربيعة وأبن شهاب, ومنهم من ذهب الى وجوب الإعادة مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعده, ومن أهل

العلم من ذهب أن لا إعادة عليه مطلقاً وهذا هو الصحيح, وهو قول أبن عمر وعطاء وأبن المسيب وطاووس ومجاهد والشعبي والزهري وغيرهم, كما أنه رواية عن الإمام أحمد.

- ومن حجتهم ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابة إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره, فلما رأى ذلك القوم ألقوا نِعالهم, فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: ما حملكم على ألقاكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن جبريل -عليه السلام- أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا, وقال: إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلي فيهما), قال الخطابي -رحمه الله- في "معالم السنن" (فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها, فإن صلاته مجزيه ولا إعادة عليه) أنتهى كلامه.

- وعليه فنقول للأخت صلاتها صحيحه ولا إعادة عليها سواء كانت علمت بالنجاسة ثم نسيتها أو جهلتها إبتداءا... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 166 ))

- السؤال:- ماحكم هجرة المرأة من بلاد الكفار الى بلاد الإسلام من دون إذن زوجها ومن دون محرم؟

- الجواب:- مما هو معلوم أن دار الإسلام هي التي علت فيها أحكام الشريعة وإقامة الحدود, وأن دار الكفر هي التي غُيب فيها الحكم بشرع الله وساد فيها أحكام الشرك والكفر.

- وعليه وكما هو معلوم أن دار الإسلام اليوم هي بفضل الله الدولة الإسلامية التي أقامت الشريعه وأقامت الحدود وأحيت في الأمة الإمامة ونصب فيها الإمام إمام المسلمين, فهي دار الإسلام والهجرة إليها واجبة, اي والله واجبة الهجرة أيها الأحبة من ديار الكفر الى دار الإسلام دار الخلافة, واجب على كل مسلم مستطيع.

- ولا يشترط للهجرة إذن الزوج, نعم الهجرة واجبه حتى على نساء المسلمين وليس فقط على الرجال, ولا يشترط للهجرة إذن الزوج, بل ولا حتى وجود المحرم, فمن أستطاعت أن تهاجر الى دار الإسلام دار الخلافة وجب عليها ذلك حتى لو لم تجد محرما, وهذا بالإجماع, نعم لقد أتفق أهل العلم على جواز خروجها وهجرتها ولو لم يكن معها محرم, قال النووي -رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم (قال القاضي وأتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب) أنتهى كلامه, أما خروجها الى الحج والعمرة بغير محرم فقد أختلف الفقهاء في ذلك وليس هذا مقام بسط القول فيه, وأما الهجرة من دار الشرك الى دار الإسلام فلم يقع فيه الخلاف فتجب ولو لم تجد محرما.

- وهذا ما أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- من المهاجرات الائي كن يأتين المدينة من غير محرم, ولا شك أن أولئك المهاجرات الصحابيات الطاهرات هن خير سلف لهذه الأخت السائلة, ولتتأسى هذه الأخت بأم المؤمنين أم سلمى -رضي الله عنها- فقد هاجرت الى الحبشة ثم هاجرت الى المدينة مع أنه كان قد حيل بينها وبين الهجرة الى المدينة مع زوجها السابق أبي سلمة, وضلت أم سلمه -رضي الله عنها- تتحين الفرصة حتى مكن الله لها وهاجرت لوحدها مع أبنها الصغير, وفي الطريق لقيها عثمان أبن طلحه فقال: أين يا بنت أبي أمية؟ قالت: أريد زوجي في المدينه, قال: هل معكي أحد؟ فقالت: لا والله إلا الله وأبني هذا, وبحمد الله مكن الله لأم سلمة من الوصول الى المدينه بخير وسلام.

- فالله الله يا نساء المسلمين, الله الله بالهجرة الى دار الإسلام, وعدم الأنصات لكلام المرجفين والمخذلين... والله تعالى أعلم

(( 245 )) <<<<<>>>>>

- السؤال:- رجل كان يصلي وأثناء الصلاة شاهد نجاسة على ثيابه, فماذا يفعل؟ وكذلك في حال أنكشفت العورة أثناء الصلاة لوقت يسير فما الحكم؟

- الجواب:- إذا رأى المصلي أثناء صلاته, نجاسة على ثيابه فإنه يخلعها لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (كان يصلي بنعليه فخلع نعاله, فخلع الصحابة نعالهم, ولما أنتهت الصلاة سألهم لماذا خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا, فقال: أن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا فخلعتهما), فإن كان عليه ما يستره من ثياب غير الثوب الذي أصابته النجاسه فعلَ وأكمل صلاته, أما إذا لم يكن عليه فإنه يخرج من الصلاة وينزع الملابس التي بها نجاسة ثم يعيد صلاته.

- أما إنكشاف العورة فهو من مبطلات الصلاة, لأن من شروط الصلاة ستر العورة, إلا إذا كان الإنكشاف سهوا أو بسبب ريح أو نحو ذلك وسترها المصلي في الحال, فلا يضره ولا تبطل صلاته عند أذن.

- قال الحافظ أبن رجب -رحمه الله- في شرحه للبخاري ومذهب أحمد أنه (إذا أنكشفت العورة كلها أو كثير منها ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة, وكذلك إذا أنكشفت منها شيء يسير وهو ما لا يستفحش في النظر ولو طال زمنه, وإن كان كثيراً وطالت مدة أنكشافه بطلت الصلاة) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال أبن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (فإن أنكشف عورته من غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان, لم تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 274 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم رفع اليدين في الدعاء؟

- الجواب:- رفع اليدين في الدعاء سنة مأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابة -رضي الله عنهم-, ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه وأرضاه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعى يوم حنين ورفع يديه, وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين دعى (اللهم أهدي دوسى) يعني قبيلة أبي هريرة بني دوس (اللهم أهدي دوسى وأتي بها), وأحاديث آخرى كثيرة.

- وقد صح أيضا رفع اليدين عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- كما عند البخاري وعن عمر أبن الخطاب وعبدالله أبن عباس كما عند أبن المنذر في الأوسط وعن عبد الله أبن مسعود كما عند عبد الرزاق في المصنف -رضي الله عنهم جميعا-.

- فالأصل أن رفع اليدين في الدعاء سنة إلا في خطبة الجمعة, فإن رفع اليدين لا يشرع بل هو بدعة, لما روى مسلم في صحيحة من حديث عمارة أبن رؤيبة -رضي الله عنه- أنه

رأى بُشر أبن مروان أبن الحكم على المنبر رافع يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين, لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا) وأشار بأصبعيه المسبحة "يعني السبابة".

- ويستثنى من ذلك رفع اليدين عند الإستسقاء في خطبة الجمعة وطلب نزول المطر لما روى الشيخان من حديث أنس أبن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه في دعاء الإستسقاء... والله أعلم

<<<<<>>>>> (( 277 ))

- السؤال:- ماحكم قول (اللهم اهدنا فيمن هديت, وعافنا فيمن عافيت) في أول دعاء القنوت؟

- الجواب:- لقد ورد في السُنة حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أخبرني الحسن أبن علي -رضي الله عنه- قال (علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعاء القنوت في الوتر, اللهم أهدنا فيمن هديت, وعافنا فيمن عافيت, وتولنا فيمن توليت) الحديث, ولكن في أسناد هذا الحديث مقال كذلك في متنه, فإن السنة أن يبدأ دعاءه بالثناء على الله وتمجيده وحمده والصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعوا بما شاء.

- فقد روى أبو داود والترمذي عن فضاله أبن عبيد قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل يدعوا في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (عَجل هذا), ثم دعاه فقال له (إذا صلى أحدكم فاليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعوا بعد بما شاء), فإذا أراد المصلي أن يدعوا في قنوته بهذا الدعاء أو غيره فلا بأس

ولكن السنة أن يبدأ بالثناء على الله وتمجيده وحمده والصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم-... والله تعالى أعلم

(( 275 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- ما حكم سجدة التلاوة, هل هي واجبة أم سنة؟

- الجواب:- سجود التلاوة عبادة مشروعة وسنة متبوعة عند الآيات التي ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد عند قرآئتها, ففي الصحيحين من حديث عبدالله أبن مسعود -رضي الله عنه- قال: (قرآ النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه), وفيهما أيضا عن أبن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد).

- وقد أختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم سجود التلاوة هل هو فرض أم سنة مستحبه, والراجح والله تعالى أعلم أنه سنة مستحبه لما روى الشيخان من حديث زيد أبن ثابت -رضي الله عنه- أنه قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنجم فلم يسجد فيها, وقد صح عند البخاري عن أمير المؤمنين عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس, حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس إنا نمر, بالسجود فمن سجد فقد أصاب, ومن لم يسجد فلا أثم عليه), ولم يسجد عمر -رضي الله عنه-, قال البخاري -رحمه الله- وزاد نافع عن أبن عمر -رضي الله عنهما- قوله (أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)... والله أعلم

(( 270 )) >>>>>>>><<<<

- السؤال:- ما حكم الصلاة على السجادة؟

- الجواب:- الصلاة على السجادة مشروع مباح. فقد روى الشيخان البخارى ومسلم عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها وأرضاها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على "الْخُمْرَةِ").

- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله:- "الْخُمْرَةِ" شىء منسوج يعمل من سعف النخيل ،ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى، أو فويق ذلك.

- وروى البخارى فى الصحيح وأبو داوود فى السنن وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رجل من الأنصار صنع للنبي صلى الله عليه و آله سلم طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير ، فصلَّى عليه ركعتين)

- وقد بوب الإمام أبو داوود رحمه الله تعالى على هذا الحديث فقال: "باب الصلاة على الحصير"

- قال الإمام إسحاق بن رهويه رحمه الله: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الْخُمْرَةِ والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض)

- وينبغي الحذر من الوسوسة وتحرى الصلاة على السجادة، والإمتناع عن الصلاة على ما سواها من الأرض ،فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضى الله عنهم يصلون على الأرض فى المسجد وغيره .

- سئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى عن من يبسط سجادة فى الجامع ويصلى عليها هل ما فعله بدعة أم لا ؟ فقال: (أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ،ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،بل كانوا يصلون فى مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها) وبالله التوفيق .

>>>>><<<<< (( 276 ))

- السؤال:- ما حكم قضاء الصلوات الفائته في أوقات النهي عن الصلاة كبعد الفجر أو بعد العصر؟

- الجواب:- لا حرج في قضاء الصلوات الفائته في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها, والنهي في هذه الأوقات إنما ورد على إنشاء النوافل تطوعاً, أما ما كان من الصلوات من ذوات السبب فهذا لا حرج فيه إن شاء الله, وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه فقال "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها" ثم ذكر حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها وعن أبيها- قالت (ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين), وسبب هاتين الركعتين ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: [سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها "أي الركعتين أو الصلاة بعد العصر" ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر, ثم دخل عليا وعندي

نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية, فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهي عن هاتين وأراك تصليهما, فإن أشار بيده فاستأخري عنه, ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه, فلما أنصرف قال: (يا بنت أبي أميه "أم سلمة رضي الله عنها أسمها هند بنت أبي أمية" سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد قيس "وفد من وفود العرب" فشغلوني عن الركعتين التين بعد الظهر, فهما هاتان), فإن كان قضاء النوافل في هذا الوقت جائزا, فقضاء الفريضة أوجب وأحرى... والله تعالى أعلم

(( 279 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يصلي وهو جنب ويعلم أن الصلاة لا تصح على جنابة, وكل ما جاءت زوجته لتنصحه لا يسمع منها؟

- الجواب:- هذا الرجل مرتكب لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو على خطر عظيم يخشى عليه الكفر بالله تعالى, بل لقد اقر أبن القيم -رحمه الله تعالى- كما في "هداية الحيارى" أن ترك غسل الجنابة والصلاة بحال النجاسة أنما هو دين النصارى الباطل المفترى, وعلاوة على ذلك فقد ذهب جمع من العلماء الى أن من صلى على غير طهارة عالماً عامداً فهو كالمستهزأ بالله وبالصلاة, وهذا من الكفر بالله تعالى.

- وقد قال شيخ الإسلام أبن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في "الجواب الصحيح" لما تكلم عن من شابه النصارى من المسلمين في ترك غسل الجنابة والطهارة من الصلاة قال (قد علم بالإضطرار من دين الإسلام أن الصلاوات الخمس فرض على كل أحد, وأن الوضوء من الحدث والأغتسال من الجنابة فرض لا يصلى إلا به مع القدرة ولا يتيمم مع القدرة, فمن أنكر وجوب ذلك فهو كافر بأتفاق المسلمين).

- وسُئل -رحمه الله تعالى- هل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد, فأجاب -رحمه الله- (الطهارة من الجنابة فرض ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً حتى يتطهر, ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر, ولو لم يستحل ذلك فقد أختلف في كفره وهو مستحق للعقوبة المغلظة).

- فعلى هذا الرجل أن يتقي الله تعالى ويتوب إليه عاجلاً غير آجل من هذا المنكر العظيم, وأن يقضي ما فاته من الصلاة, وعلى هذه المرأة أن تنصحه وتعظه وتذكره بالله تعالى وتخوفه النار والدار الآخره, فإن تاب فبها ونعمة والحمد لله, وإن أصر على منكره فالترفع أمره للحسبة أو القضاء ليُتخذ معه الإجراء المناسب... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى الأشياء التى يحرم فعلها على المرأة وهى حائض ؟

- الجواب:- هناك أشياء أجمع عليها أهل العلم ،وهناك أشياء اختلف فيها أهل العلم .

- فاجمع أهل العلم على أن الحائض يحرم عليها الصلاة ،والصيام ،والطواف بالبيت الحرام ،وأن ينكحها زوجها .

- ومن أدلة ذلك ما رواه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو حديث طويل، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أليس إذا حاضت لم تصلى ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها).

- وفى صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولا يجامعوهن فى البيوت أى لم يساكنوهن فى بيت واحد. فسأل أصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

- فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أصنعوا كل شىء إلا النكاح ...إلى آخر الحديث).

- واختلف أهل العلم فى حرمة دخولها المسجد وفى قرأتها للقرآن .

- أما دخولها المسجد فالراجح جوازه ،إذا امنت من تلويث المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما حاضت وهى معه فى حجة الوداع ،قال لها (افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) ومفهوم الحديث ..."ادخلى ولا تطوفى".

- كما أن الأدلة التى استدل بها المانعون من دخولها المسجد ،ليست صحيحه، أو ليست صريحة فى المنع ،والأصل البراءة.

- أما قراءة القرآن ففيه خلاف أيضا والراجح جوازه ،خاصة إذا كان من أجل مراجعة ما حفظت وخشيت النسيان ،أو كان من أجل التحصن، أو الإستشفاء به .

- وذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على تحريم مس المصحف، أو حمله للجنب، والحائض ،واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمس المصحف إلا طاهر) هذا والله تعالى أعلم .

(( 292 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أرابط فى خارج المدينه بمسافة بعيده، بحيث لا أرى المدينه، ولكننى لا أعرف هل بلغت مسافة السفر أم لا ،فهل يحق لي القصر ؟

- الجواب:- حد السفر اختلف فيه الفقهاء، والراجح: أن المرجع فيه إلى العرف ،عرف الناس لا حد له فى الشرع ولا فى اللغة .

- فقد أطلق السفر فى الشرع ،ولم يقيد بمسافة محددة، قال الله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) .

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (كل اسم ليس له حد فى اللغة، ولا فى الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم ،وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفه، فإن هذه المسافة "بريد" وهذا سفر ثبت فيه

جواز القصر والجمع بالسنه "والبريد" نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين) انتهى كلامه رحمه الله .

- وعليه فنقول للسائل: عليك التحقق من معرفة المسافة بين رباطك وبين المدينة، أو المكان الذى تسكن فيه، هل هو سفر أم لا؟. ويمكن ذلك من خلال سؤال من يسكن قريبا من الرباط. فإن كانوا يعدونها سفرا جاز لك القصر، وإن لم تكن سفرا كنت مقيما، والمقيم لا يجوز له القصر، لأن الإقامة تقطع رخص السفر ،والله تعالى أعلم .

(( 321 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- مجموعة من المجاهدين حوصروا في بيت من طين وليس عندهم ماء للوضوء, وبجانب هذا البيت بيت آخر فيه ماء لكنهم لا يستطيعون الخروج إليه, فهل يجوز لهم التيمم والصلاة؟

- الجواب:- نسأل الله سبحانه أن يتقبل من إخواننا وينصرهم ويحفظهم ويفتح لهم فتحاً مبينا, وجواب عن السؤال المذكور نقول يجوز لمن كانت هذا حاله أن يتيمم للصلاة وصلاته صحيحه ولا إعادة عليه إن شاء الله, لإنه فاقد للماء فقداً حكمياً لا فقداً حقيقاً, وهو ينزل بمنزلة الفقد الحقيقي, وهو بذلك يدخل في عموم الأدلة الكثيرة الواردة في التيمم.

- قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى رحمة واسعة- (إن كان في رحلهِ ماء فحَال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه, تيمم وصلى), وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه, وقال أيضا (ويجوز لهم "أي المجاهدين والغزاة" أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا, لأنه محول بينهم وبين الماء).

- وقال شيخ الإسلام أبو العباس أبن تيميه -رحمه الله تعالى- (إذا كان خائفاً من البرد إن أغتسل بالماء يمرض, أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدواً أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء, فإنه يتيمم ويصلي من الجنابة والحدث الأصغر) أنتهى كلامه رحمه الله... والله أعلم

(( 319 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- مجاهد أصيب بطلقة وأضطر لترك الصلاة لخمسة أيام, فماذا يجب عليه لقضائها؟

- الجواب:- ابتداءاً لا يجوز للرجل ترك إقامة الصلاة وأدائها في غير وقتها مادام في وعيه ويقظته وحتى لو كان مريضاً فليصلي قاعدا أو على جنبه, وإن كان لا يستطيع الوضوء فاليتيمم.

- وأما عن سؤال الأخ فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منه أصابته وبلائه ونذكره بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (والذي نفسي بيده لا يُكْلم أحد في سبيل الله, والله أعلم بمن يكلم في سبيله, إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك).

- وأما عن قضاءه الصلوات التي فاتته فالقضاء واجب وحتم لما روى الشيخان من حديث أنس أبن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (من نسي صلاة فاليصلي إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) ثم قرأ قوله تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}

[طه:14], وفي الصحيحين أيضاً من حديث جابر أبن عبدالله -رضي الله عنهما- أن عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش, قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب, قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (والله ما صليتها), فقمنا الى بطحان وهو أحد وديان المدينة فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها, فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب, والأحرى بالأخ السائل أن يقضيها مرتبه ما استطاع الى ذلك سبيلا... والله تعالى أعلم

(( 490 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الأضحية أفضل أم الصدقة؟

- الجواب:- الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها على الصحيح, قال الإمام أبن قدامه -رحمه الله- (والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها) نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة أبو الزناد, الى أن قال: (ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى والخلفاء بعده, ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها).

- وروت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما عمل أبن آدم يوم النحر عملاً أحب الى الله مِن إراقة دم, وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها, وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض, فطيبوا بها نفسا) رواه أبن ماجه, ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي الى ترك سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... والله تعالى أعلم

(( 497 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تجزء نية واحدة عن شهر رمضان كله, أم لا بد من النية لكل يوم أستقلالا؟

- الجواب:- الصحيح أنه لا بد أن ينوي المسلم الصيام لكل يوم من أيام رمضان, لأن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها, لأن من أفطر يوم لم تلزمه الشريعة بأن يعيد قضاء رمضان كله, بل ألزمته بقضاء هذا اليوم فقط, لقول الله عز وجل {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184], وقد روي في السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله (من لم يبيت الصيام قبل الفجر, فلا صيام له) وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً, أعله جماعة من الأئمة النقاد كالبخاري والنسائي والترمذي والصواب أنه موقوف على عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- فمن هنا نعلم أنه لا بد من النية لكل يوم حتى يصح صيام الفريضه... والله تعالى أعلم

(( 491 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- هل الأضحية في كل عام, أم مرة في العمر كالحج؟

- الجواب:- يسن للمسلم أن يضحي في كل عام في عيد الأضحى, فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضحي في كل عام عنه وعن أهل بيته وهكذا صنع أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم- ... والله تعالى أعلم

(( 492 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- هل التبرع بالدم من مفطرات الصيام؟

- الجواب:- أخذ الدم أو التبرع به ليس من نواقض الصيام, كذلك الفصد والحجامة على القول الراجح من أقوال العلماء, وإليه ذهب الأحناف والمالكيه والشافعيه, لما روى البخاري -رحمه الله- عن أبن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أحتجم وهو صائم), وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فهو حديث منسوخ... والله تعالى أعلم

(( 498 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تعتبر الزينة التي تضعها المرأة على وجهها من نواقض الصيام؟

- الجواب:- لا تعتبر زينة المرأة التي تضعها على وجهها من نواقض الصيام, مالم يدخل شيء منها الى الجوف، وننصح المسلمات أن ينشغلن في هذا الشهر بفضائل الطاعات والقربات لا بسفاسف الأمور والترهات فهي أيام فضيلة طوبى لمن أغتنمها في طاعة الله... والله تعالى أعلم

(( 493 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الحجامة هل هى من مفطرات الصوم أم لا ؟

- الجواب:- لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ( أفطر الحاجم والمحجوم ) لكنه حديث منسوخ .

- فقد جاء عند البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم )

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع . وسبق إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله - أى بالقول بالنسخ .

- وسئل أنس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. قال: "لا إلا من أجل الضعف" رواه البخارى .

- ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم، وأم سلمه رضى الله عنهم جميعا، أنهم احتجموا صياما .

- وعن أم علقمة قالت : "كنا نحتجم عند عائشة -أى وهم صيام- فلا تنهى"... وهذا مذهب الجمهور .

- ولكن الأورع والأسلم أن يحتجم الصائم ليلاً. وكان بن عمر رضى الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً والله أعلم.

(( 494 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الخروف في الأضحية يجزيء عن العائلة كاملة؟

- الجواب:- نعم يجزيء عن الرجل وأهل بيته, كما أخرج الترمذي عن عطاء أبن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون)... والله تعالى أعلم

(( 495 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل العقيقة للذكر ذبيحتان أم تصح واحدة, وما الدليل؟

- الجواب:- العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة, عن أم كرز الكعبيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاه, لا يضركم ذكرانا كن أو أناثا) رواه الأربعة وصححه الترمذي.

- وروى أبن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة), وروى البيهقي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية, فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاه)... والله تعالى أعلم

(( 496 )) >>>>><<<<<

-السؤال :- هل القىء من مفطرات الصوم ؟

- الجواب:- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى أما بعد:- فقد ذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه القيء فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر. وبالغ الإمام بن المنذر فنقل الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء.

- أخرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( من زرعه القيء فليس عليه قضاء ،ومن استقاء فليقضى ) والله أعلم.

(( 398 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها بثوب ساتر لعورتها ولكنه ملون؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة إن صلت في بيتها أو أمام محارمها أو نساء المسلمات أن تصلي في جلباب ملون إن كان ساتر لعورتها في الصلاة, وهي ماعدا الوجه والكفين على الصحيح من أقوال أهل العلم... والله تعالى أعلم

(( 399 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة حضور صلاة الجمعة؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة, ولكن لا تجب عليها, وقد قال الإمام أبن المنذر -رحمه الله- (أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء, وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمامة فصلين معه, أن ذلك يجزء عنهن), أما العجائز من النساء فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله (يستحب لهن حضورها)... والله تعالى أعلم

(( 488 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة نذرت إذا رجعت لها إبنتها الغائبة عنها, أن تصوم شهراً كاملاً, فهل تفي بنذرها؟ وهل لها أن تقسط نذرها؟

- الجواب:- يجب على هذه المرأة أن تفي بنذرها, قال الله تعالى في صفات عبادة الفائزين {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}[الأنسان:7], وأخرج البخاري -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (من نذر أن يطيع الله فليطعه, ومن نذر أن يعصه فلا يعصه).

- وأما عن تقسيط الصيام فهو راجع لنية من نذر الصوم, فإن نوت المرأة المسؤول عنها صيام شهر متتابع فلا يصح منها التقسيط... والله تعالى أعلم

(( 489 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أن عليها كفارة يمين قبل أن تهاجر الى بلاد الإسلام, فهل عليها دفع الكفارة؟ أم أن الهجرة تجب ما قبلها؟

- الجواب:- بالتأكيد عليها دفع الكفارة, وهو دين عليها, وكما في الحديث (فدين الله أحق أن يقضى), وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو أبن العاص (أما علمت أن الهجرة تجب ما كان قبلها) فالمقصود تكفير الذنوب وليس إسقاط الحقوق والديون الشرعية الثابته في ذمة المرء... والله تعالى أعلم

(( 510 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز إهداء شاة لأخ أو أخت لا يستطيع أن يضحي من أجل أن يضحي به؟

- الجواب:- نعم يجوز هذا, بل هو من فعل البر, قال تعالى {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}[آل عمران:92], وقد يشهد لهذا ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عقبة أبن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنماً يقسمه على صحابته ضحايا, فبقي عتوت فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال (ضحي أنت به), فيحتمل أن تكون تلك الأضاحي فيئاً ويحتمل أيضاً أن تكون من ماله -صلى الله عليه وسلم- أهداها لصحابته... والله تعالى أعلم

(( 401 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجة مجاهد تقول : زوجى يجاهد وأنا أتحمل أعباء الطريق معه، فهل لى مثل أجره ؟ وتسأل أيضا تقول : أخى كان صاحب معاصى، فرغبته بالتوبة ،والجهاد، فاستقام ودخل المعسكر وتخرج ،وصار إنغماسياً من بعدها، وقد قتل نحسبه شهيداً فهل لى مثل أجره ؟

- الجواب:- يقول النبى صلى الله عليه وسلم ( من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ،ومن خلف غازيا فى أهله بخير فقد غزا ) متفق عليه .

- ولا شك أن الزوجة إن صبرت مع زوجها المجاهد وواسته وجهزته وساعدته فإنها تؤجر على ذلك، وهى شريكة له فى الأجر إن شاء الله ،والله لا يضيع أجر المحسنين .

- وأما دعوتها لأخيها ونصحها له حتى هداه الله ،وألتحق بالمجاهدين ،وقتل شهيداً بإذن الله ،فإن لها مثل أجره إن شاء الله .

- يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله ). والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 499 ))

- السؤال:- سائل يسأل عن صيام الأيام البيض من كل شهر لأن البعض يقول: المداومة على صيامها تعتبر بدعه ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، جزاكم الله خيرا على فتحكم لباب الاستفتاءات ،والإجابة على سؤلات الناس، لما فى ذلك من رفع الجهل عنهم، ونشر العلم بينهم .

- والجواب عن سؤال هذا السائل فنقول وبالله التوفيق : المداومة على صيام الأيام البيض ليس من البدعة ابداً، بل قد جاء الحث على صيامهن، كما أخرج الإمام أحمد فى مسنده، والنسائي، وابن حبان وغيرهم،

عن أبي ذر رضى الله عنه قال: ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض، ثلاث عشره، وأربع عشره ،وخمس عشرة )

- وقد ترجم البخاري رحمه الله فى صحيحه باب "صيام أيام البيض ثلاث عشرة ،وأربع عشرة ،وخمس عشرة". وساق حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: ( أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وركعتى الضحى ،وأن أوتر قبل أن أنام) والله أعلم .

(( 500 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل على من أرادت الأضحية من مالها الخاص, أن تأخذ إذن زوجها بالذبح؟

- الجواب:- لا يجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا ما أرادت أن تضحي من مالها الخاص ولكن الإستئذان في ذلك وغيره من حسن العشرة وكمال الأدب... والله أعلم

(( 501 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن داخل المسجد؟

- الجواب:- لا يباح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يرهن أو يعقد صفقات تجارية أو ينشد ضاله داخل المسجد, لإنها لم تبنى للتجارة وإنما لذكر الله تعالى, قال تعالى {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ }[النور:36-37].

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد, فقولوا لا أربح الله تجارتك) أخرجه الترمذي وأبن حبان وأبن خزيمة والحاكم بسند صحيح.

- قال النووي -رحمه الله-: (النهي عن نشر الضالة في المسجد, ويلحق به مافي معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود) أنتهى كلامه يرحمه الله.

- وعليه فالصحيح أن البيع في المسجد محرم, أما أن يخرج المعتكف خارج المسجد ليبيع أو يشتري, فإن كان ذلك للحاجة كأن يشتري طعاماً يأكله في معتكفه أو يشتري قوتاً لعياله فلا حرج... والله تعالى أعلم

(( 502 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يباح للمعتكف أن يُحضر ما يحتاجه من أمتعه الى المسجد؟

- الجواب:- نعم يباح له ذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال (أعتكفنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشرة الأوسط, فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا), دل هذا على جواز جلب الأمتعه الى المسجد وما يحتاجه المرء في أعتكافة, وكذلك يباح للمعتكف تنظيف نفسه بأن يغتسل أو أن يؤخذ من أظفاره وكذا له أن يرجل شعره ويسرحه وأن يتطيب كما يشرع له إستقبال من يزوره وأن يجلس معه وأن

يشيعه الى باب المسجد إذا شرع في الإنصراف كما كان -صلى الله عليه وسلم- يفعل... والله تعالى أعلم

(( 515 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لصاحب النذر أن يأكل منه هو وأهل بيته ؟

- الجواب:- قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) رواه البخاري.. فإن نوى عند عقد النذر أن يأكل منها جاز له الأكل .

- وكذلك "النذر المطلق" الذى لا يعين ولا يذكر فيه المساكين ولا الفقراء ،سواء باللفظ أو النية.. يعنى: لم يعين الفقير ولا المسكين بلفظ أو بنية ،يجوز الأكل منه عند المالكية وبعض الشافعية. والأولى ترك الأكل خروجاً من الخلاف.

- أما إذا عين بأن قال مثلا : "نذرت لله أن أذبح شاة وأعطيها للفقراء أو أوزعها على الفقراء" فلا يجوز الأكل منها عند ذلك إتفاقا.

- وكذلك من نذر نذر المسمى "نذر المجازاه " وهو المعلق على شرط كأن يقول: "إن شفانى الله ،أو نجحت ،أو حصلت على مبلغ كذا أن أذبح ذبيحة أوزعها"

- فمثل هذا النذر لا يجوز للناذر الأكل منه أيضاً، فإن أكل منها فإنه يخرج قيمة ما أكل ويعطيها للمساكين ،والله تعالى أعلم.

(( 503 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم صيام النوافل لمن أكل أو شرب ناسياً ؟

- الجواب:- من أصبح صائماً سواء كان صيام فرض أو نافله، ثم أكل ناسياً ،سواء أكل الكثير من الطعام أو القليل، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

- فعن أبى هريرة رضى الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) كما هو مخرج فى الصحيحين.

- وفى رواية عند الدارقطنى ،والبيهقي ،والحاكم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ( إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه )

- فهذه الزيارة تفيد الرد على من قال: "لا شيء عليه من الإثم وعليه القضاء ". فالصحيح أنه : "لا شيء عليه من الإثم وكذلك لا قضاء عليه". والله سبحانه وتعالى أعلم.

(( 504 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يبطل صيام من نام جنباً ثم أستيقظ بعد الفجر؟

- الجواب:- إذا نام المرء على جنابه مؤخراً الإغتسال بعد الفجر, فلا يبطل صومه بذلك ولا قضاء عليه, وكذا لو نام وهو صائم فأحتلم لم يفسد صومه, لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمه -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)... والله تعالى أعلم

(( 505 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجب على السبيه صيام رمضان؟

- الجواب:- صيام رمضان واجب على كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى, حراً أو مملوكاً, فالرقيق والإماء يجب عليهم صيام رمضان إجماعاً, سواء بإذن السيد أو بغير إذنه, أما صيام التطوع والنفل فليس للملوك الصيام إلا بأذن سيده... والله تعالى أعلم

(( 517 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ولد له طفل حى، ثم مات بعد ولادته بساعه ،فهل يصلى عليه وهل يغسله وهل يكفنه؟

- الجواب:- الطفل إذا استهل ثم مات، يسمى، ويرث، ويورث، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه ،ويدفن فى مقابر المسلمين .

- أما إذا سقط ميتا فحكمه كذلك عند الإمام أحمد وإن حصل الخلاف فى ذلك .

- الإمام أحمد -رحمه الله- ذهب إلى أنه:- إذا سقط بعد نفخ الروح، يغسل ،ويكفن ويصلى عليه، وهذا الراجح إن شاء الله من أقوال أهل العلم .

- قال الإمام بن قدامه -رحمه الله- تعالى بعد أن رجح هذا القول:- " ولنا ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والسقط يصلى عليه) " رواه أبو داوود والترمذى .

- وفى لفظ رواية الترمذى (والطفل يصلى عليه).. قال: وهذا حديث حسن صحيح، وذكره احمد ،واحتج به، وبحديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه قال:-

( ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل )

(( 507 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التكبير الجماعى فى تكبيرات العيد ؟

- الجواب:- التكبير بصوت جماعى ،وبنفس واحد ،وبصوت موحد، لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،ولم يفعله أصحابه رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وكل خير فى إتباع من سلف وكل شر فى إبتداع من خلف.

- ولكن لا يشدد فيه النكير على من فعل، لورود ما قد يفهم منه ذلك ،وهو ما رواه البخارى رحمه الله معلقا :- (أن ابن عمر وأبا هريرة رضى الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق فى أيام عشر ذى الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)

- فلفظة "ويكبر الناس بتكبيرهما " تحتمل صورة التكبير الجماعى وإن كنا نحمله على خلاف ذلك. والله أعلم .

>>>>><<<<< (( 513 ))

- السؤال:- هل يجوز صيام كفارة اليمين بأيام متفرقة؟ أم لابد من التوالي؟

- الجواب:- كفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنه, فإذا لم يستطع أن يفعل واحدةً من هذه الثلاث وعجز عن ذلك فإنه ينتقل الى صيام ثلاثة أيام, كما قال الله سبحانه وتعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:89].

- أما عن التتابع في الصيام ففيه خلاف, فمن العلماء من يرى وجوب التتابع قال به علي -رضي الله عنه- والنخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وروايه عن أحمد, ومنهم من يرى جواز تفريقها كمالك والشافعي في أحد قوليه ورواية أخرى عن أحمد, فقالوا إن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل وهو الراجح إن شاء الله تعالى... والله تعالى أعلم

(( 482 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- متى يكون الإعتكاف واجب؟

- الجواب:- الإعتكاف كما سبق بيانه أنفا هو مشروع وليس بواجب, إلا انه يجب إذا نذره الإنسان, فمن نذر أن يعتكف لزمه ذلك وصار في حقه واجباً, لما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: [كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام, قال:( فأوفي بنذرك)].

- قال الإمام أبن المنذر -رحمه الله- (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً, إلا إن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه).

- ومن هنا فإن الاعتكاف لا يجب بالنيه, أي من نوى أن يعتكف لكنه لم ينذر ذلك فلا يجب عليه الاعتكاف, قال أبن قدامه -رحمه الله- في "المغني" (وإن نوى اعتكاف مدة لم تُلزمه, فإن شرع فيها فله إتمامها, وله الخروج منها متى ما شاء, وقد إنعقد الإجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه, وهذا نظير اعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع وأشبه الصدقة)... والله تعالى أعلم

(( 483 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من أراد أن يضحي فهل يجب عليه الأمتناع عن قص الشعر وتقليم الأظافر؟

- الجواب:- أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمه -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا دخلت العشر, وأراد أحدكم أن يضحي, فلا يمس من شعره وبشره شيئا), وفي رواية (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي, فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا).

- والأصل في النهي التحريم, فلا بد من الأبتعاد عن قص الشعر وتقليم الأظفار لمن أراد أن يضحي من حين دخول أول العشر من ذي الحجة الى أن يذبح, ولا يلزم بذلك إلا صاحب الأضحية, أما أهل بيته الذين يشركهم معه فلا يشملهم النهي, فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ولم ينقل أنه كان يأمرهم أن لا يأخذوا من شعورهم وأظفارهم... والله تعالى أعلم

(( 484 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من أراد أن يعتكف اعتكاف متقطعاً, هل يبقى على نيته في أول اعتكافه, أم عليه تجديدها؟

- الجواب:- هذا سؤال مهم وقل من ينتبه له, وهو أن من أراد أن يعتكف اعتكافاً متقطعا لابد له من أمرين:-

- الأول: أن ينوي الاعتكاف فور دخوله المسجد.

- الثاني: أن ينوي قطع الاعتكاف متى ما انتهت المدة التي قصدها واراد الخروج من المسجد, ثم إن عاد بعد ذلك يعود بنيه جديده.

- أما إذا انقضت المدة التي نواها وخرج من المسجد وهو غير مبال بالنية أو كان مستديم عليها فذلك محرم ويأثم عليه, قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- بشرح "العمدة" المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة, قال: (إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف, فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف, فلا يكون حين فعله معتكفا, أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك, بل يكون قد أتخذ آيات الله هزوا ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقل الصوم, وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء أعتقاد الصلاة) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 485 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من أعتكف ولم يجد سحوراً, فهل له الخروج من المسجد ليحضر طعاماً من بيته أو من السوق؟

- الجواب:- لا شك أن الأصل للمعتكف هو عدم الخروج من المسجد إلا لحاجة أو عذر كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- وهي تصف أعتكاف النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا), وعليه فإنه يباح للمعتكف الخروج من المسجد للحاجة التي لا بد له منها, ومن ذلك الأكل والشرب, فيباح له أن يخرج للأكل والشرب إذا لم يكن هناك من يأتي له به, أو أن يكون الطعام لا يكفي أو أن يحتاج الى ماء عذب يروي ظمأه وهو من الحاجة التي لابد له منها.

- قال أبن قدامه -رحمه الله- وفي معناه (الحاجة الى المأكول والمشروب, إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه إذا أحتاج إليه) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 486 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من أفطر يوماً فى رمضان من دون عذر فماذا يجب عليه ؟

- الجواب:- من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب. ويجب عليه أن يتوب إلى الله، ويندم على معصيته ،كما يجب عليه أن يقضى اليوم الذى افطره، والله تعالى أعلم .

(( 487 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- نذرت أن أذبح بقرة, ولكنني لا أستطيع الوفاء به, فماذا علي؟

- الجواب:- من حنث في النذر أو عجز عنه فعليه كفاره, وكفارة ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن عقبة أبن عامر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (كفارة النذر كفارة اليمين), وفي رواية عند أبي داوود (ومن نذر نذراً لا يطيقه, فكفارته كفارة اليمين), وكفارة اليمين جائت نصاً في كتاب الله تعالى {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:89]... والله أعلم

(( 514 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن يلطخ المولود بدم العقيقه وهل لا يجوز كسر عظمها؟

- الجواب:- نقول أنه لا يشرع أن يلطخ رأس الطفل بدم عقيقته، فهذا الفعل غير مشروع ،بل قد أخرج أبو داوود فى سننه بسند حسنه بعضهم عن بريدة رضى الله عنه قال: ( كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران )

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله فى كتابه "الإستذكار" : (وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست فى دم، وأنكر جمهور العلماء ذلك وقالوا هذا كان فى الجاهلية فنسخ بالإسلام ) إنتهى كلامه رحمه الله .

- وأما من ناحية كسر عظم العقيقه فإن ذلك يجوز ولا يحرم على الصحيح ،والله أعلم .

(( 521 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا زوجة شهيد، وكان لى من زوجى الشهيد إبن عمره خمسة أشهر، وكنت أركب الدراجة النارية خلف أخى، فألتفت العباءة على إطار الدراجة فأنقلبت الدراجة ،وتعرضنا إثر الحادث إلى كدمات، غير أن ابنى توفى إثر الحادث، وجاء بعد الحادث أهل زوجى يطالبوننى بدفع الديه، باعتباري أنا التى تسببت بقتل ابنهم، ولم يكن لى مبلغ المال الذى ادفعه، فأخذوا أغراض بيتى التى اشتريتها بمالى، تقول أنا استسلمت لهذا العمل الذى أراه ظلما ولم اشتكى عليهم بالمحكمة، فهل لى أجر بسكوتى؟ وحتى لا يكبر الموضوع بين أهلى وبين أهل زوجى، أم يتوجب على تقديم شكوى عليهم للقاضى ؟

(( 529 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا قُتل أخ فى ورشة تصنيع المتفجرات بحيث انفجرت عليه مادة متفجره فقتل هل يعتبر شهيدا ؟

- الجواب:- هو شهيد بإذن الله تعالى قياساً على من خرج مجاهداً فوقصته فرسه أو لدغته هامة فإنه شهيد .

- كما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داوود فى سننه عن أبى مالك الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ومن فصل في سبيل الله -يعنى خرج من منزله وبلده- فمات أو قتل فإنه شهيد ومن وقصه فرسه -يعنى صرعه فرسه وكسر عنقه- أو فصيله أو بعيره أو لدغته هامة -يعنى حيه أو عقرب- أو مات على فراشه بأي حتف فإنه شهيد وإن له الجنة)

- ويشهد له حديث عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صرع عن دابته فى سبيل الله فهو شهيد)

- وقال فى المغنى:- (فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله -يعنى قُتِلَ بسلاحه- فهو كالمقتول بأيدى العدو) هذا والله أعلم .

(( 530 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص من عامة المسلمين قتله ملاحدة البككا، ولم يسلموه لأهله، فهل يصلون عليه صلاة الغائب؟

- الجواب:- إن قُتِلَ فى أثناء مقاتلته لهم، فله أحكام الشهيد فى الدنيا ،ومنها عدم الصلاة عليه .

- أما إن أغتيل ،أو قُتِلَ دون قتال، فالأظهر أن له أحكام الموتى.

- وعليه: فيصلى عليه صلاة الغائب، ولقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشى، صلاة الغائب كما فى الصحيحين .

(( 531 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من كان عليه كفارة عتق رقبة. ماهي شروط الرقبة التي يجب إعتاقها؟

- الجواب:- الرقبة المجزئة في الكفارات يجب أن تكون رقبة مؤمنة صحيحة الحواس سالمة الأعضاء, وإستحب جماعة من أهل العلم أن يكون المعتق أو المعتقة قد جاوزوا سن البلوغ ويعرفان وصف الإسلام إذا سألا عنه, ففي صحيح مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السلمي -رضي الله عنه وأرضاه- قال: [كانت لي جارية ترعى غنم لي قِبل أُحد والجوانية, فأطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون "يعني أغضب كما يغضبون" لكني صككتها صكاً "أي لطمها" فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعظم ذلك علي "أي أنه أتى بذنب عظيم" قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال (آتني بها), فأتيته بها فقال: لها (أين الله)؟ قالت في السماء, قال: (من أنا)؟ قالت أنت رسول الله, قال: (أعتقها فإنها مؤمنة)... والله أعلم

(( 527 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص صدم رجل بسيارته، فقطعت رجل المصدوم ،فما يقع من حكم على صاحب السياره؟

- الجواب:- ينظر إذا كان الصادم عامدا، أو غير عامد ،فإن كان عامدا فحكمه القصاص، بقطع رجله، إلا أن يعفو عنه المصدوم ،وهو الذى قطعت رجله.

- ولهما أن يصطلحا على الدية يدفعها الصادم المتعمد ،من ماله حاله غير مؤجله.

- ودية قطع الرجل على النصف من الدية الكاملة ،والدية الكاملة 100من الإبل، بإتفاق أهل العلم، فيكون عليه نصف الدية، وهى 50 من الإبل.

- أما إذا كان صدمه بسيارته خطأ ،فالدية على عاقلة الصادم 50 من الإبل فقط، تقسط على سنة ونصف.

- والعاقلة هى العصبه ،وهم الأقارب من قبل الأب، هذا والله تعالى أعلم.

(( 535 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا وزوجتي على وشك الطلاق وهى حامل منذ أسبوع تقريبا فهل يجوز لنا إسقاط الحمل ؟

- الجواب:- لا يجوز إسقاط الجنين بمثل هذه الأعذار و الأسباب الواهيه، بل هو من أكبر الكبائر، إذ أنه من جنس قتل النفس بغير حق ،ولم يأتي وعيد فى كتاب الله على ذنب كما جاء فى القتل بغير حق والله المستعان .

(( 532 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل إذا ماتت المرأة أثناء الولادة تكون شهيدة بأذن الله؟

- الجواب:- المرأة المسلمة إن ماتت وهي تلد فهي شهيدة بأذن الله, دل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة أبن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما تعدون الشهيد فيكم)؟ قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن شهداء أمتي إذن لقليل, القتيل في سبيل الله شهيد والمطعون شهيد والمبطون شهيد والرأة تموت بجمع شهيد) يعني النفساء, وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال "باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها", قال الحافظ أبن حجر -رحمه الله- قال الزين ابن المنير وغيره (المقصود بهذه الترجمه أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة)... والله أعلم

(( 533 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الصلاة على الجنازة هل تكون بإقامة، أو من دون إقامة؟

- الجواب:- صلاة الجنازة من الصلوات التى لا يشرع لها آذان ،ولا إقامة، كصلاة العيدين ،والخسوف، والاستسقاء،وهذا بالإجماع.

- قال الوزير بن غبيرة رحمه الله ( وأجمعوا على أن الصلاة على الجنازة لا يسن لها آذان ،ولا نداء ) إنتهى كلامه رحمه الله.

- وإنما يقال: "الصلاة جامعه" أو ما شابهها من العبرات ،وذلك لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ذلك .

(( 537 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا حصل إعتداء على امرأة مسلمه، وحملت بسبب هذا الإعتداء ،فهل يتوجب عليها إسقاط حملها، أو يحرم عليها ذلك ؟

- الجواب:- المرأة إذا وقع عليها إعتداء واغتصبت بعد مقاومة، فلا ذنب عليها لأنها مكرهه ،والمكره مرفوع ذنبه فى الكفر ،الذى هو أشد من الزنا، كما قال الله تعالى ( إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ )

- وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( رفع عن أمتيالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )

- أما ما نتج عن هذا الإعتداء من حمل، فلا يجوز إسقاطه بحال بعد الأربعين ،لأنه قتل للنفس التى حرم الله بإتفاق أهل العلم .

- أما إن كان قبل الأربعين، فهو محرم أيضا ،لكن الأمر فيه أخف، لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد .

- وفى هذه الحاله -أعنى قبل الأربعين- إن خافت المرأة أن تتعرض للقتل مثلا، أو خافت أذية أهلها لها ،فيرخص لها عند ذلك بارتكاب أخف الضررين ،بإسقاط الحمل المبكر الذى لم ينفخ فيه الروح بعد ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 524 ))

- السؤال:- رجل قتل طفل بالخطأ، فتنازل والد الطفل عن الدية، وسامحه فماذا عليه؟

- الحواب:- الواجب فى قتل الخطأ أمران :- الدية والكفارة .

- وتسقط الدية إن عفا أولياء القتيل، لقوله تعالى :- (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)

- فما دام أن ولى الطفل قد تنازل عن الدية وعفا، فقد بقى عليك الكفارة ،وهى تحرير رقبة مؤمنه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 525 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل سائق شاحنة كبيرة صدم قطيع من الغنم غير متعمد وقتل ثلاثة من الدواب, حيث لم يستطع تفادي الحادث لثقل السيارة, يقول صاحب الغنم هل عليه دفع الخسارة لي؟

- الجواب:- نعم عليه ضمان قيمة ما أتلفه, فينظر الى عدد الغنم التي ماتت بسبب الحادث ويدفع لصاحب الغنم قيمتها... والله أعلم

(( 528 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص قتل شخص بالخطأ، فهل لأولياء المقتول أن يقتلوا القاتل من دون إذن المحكمه ؟

- الجواب:- ابتداءً: لابد أن يعلم أن القتل عند أهل العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

- أولاً: قتل عمد.

- ثانياً: قتل شبه عمد .

- ثالثاً: قتل خطأ.

- أما العمد ففيه: "القَوَد" وهو القصاص

- وأما شبه العمد والخطأ ففيه: الدية على إختلاف فى تقديرها.

- وكل ذلك راجعاً لحكم القاضى ،الذى ينوب عن أمير المؤمنين -أعزه الله- فى هذه الأبواب.

- أما أن يقوم أولياء المقتول بقتل القاتل من دون الرجوع إلى من ولاه الله سبحانه وتعالى عليهم ،فهذا "إفتئات" على الإمام وتعد على صلاحياته. وفاعل ذلك إن قتل معصوم الدم فهو مستحق للقصاص.

- وإن قتل غير معصوم الدم فمستحق للتعذير ،الذى قد يصل إلى القتل، وفق اجتهاد القاضى ،والله أعلم.

(( 534 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يوجد فى حيّنا شاب يسرق الدراجات، فسرقت دراجه وحامت حوله الشكوك فقالوا له إن ارجعتها فلك الأمان، فأرجعها. السؤال هنا: هل يتوقف أى إجراء ضده باعتباره أرجع ما سرق ؟

- الجواب:- فى مسألة السرقة ما دام الأمر لم يصل للقاضى فيجوز للمسروق أن يعفو عن السارق. كما ثبت ذلك عند أبى داوود والنسائي وأحمد .عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : (كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُها ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ بِهِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ، أَنَا أَبِيعُهُ ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ؟ قَالَ: فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) والله أعلم.

(( 508 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الزواج في رمضان؟

- الجواب:- يجوز الزواج في شهر رمضان, فإن الأصل في الأشياء الإباحه, ولم يرد شيء في النهي عن ذلك, بل ثبت العكس, قال العماد أبن كثير كما في "البداية والنهاية" وفي شهر

رمضان من هذه السنة أي سنة 4 من الهجرة تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زينب بنت خزيمه) الى أن قال (ودخل بها في رمضان).

- وروى أبن سعد كما في الطبقات عن عبدالله أبن مسلم قال (تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سودة في رمضان سنة 10 من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزوج عائشة), وقال المقريزي في تعداد من تزوجهن النبي -صلى الله عليه وسلم- (ومليكه بنت كعب الليثي من كنانه تزوجها في رمضان سنة 8 ), وذكر أبن الجوزي عن فاطمة بنت الرسول -رضي الله عنها وصلى الله وسلم عن أبيها- قال (وهي أصغر بناته تزوجها علي -رضي الله عنه- في السنة الثانية من الهجرة في رمضان, وبنى بها في ذي الحجة).

- وينبه ها هنا الى أنه إن كان الزوج فتيا ويخشى على نفسه أن يطأ في نهار رمضان, فالأحوط أن يؤخر الزواج... والله تعالى أعلم

(( 511 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رزقت ببنت وليس عندى مال كى أعمل لها عقيقة فهل يجوز لى تأجيل ذلك ؟

- الجواب:- تستحب العقيقة فى قول جمهور أهل العلم. فإن عجز الأب عنها فى وقت من الأوقات فله القيام بها متى ما قدر على ذلك.

- وفى حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العقيقة ( كل غلام مرتهن بعقيقته ) الحديث.

- وروى البيهقى عن يحي بن حمزه قال: قلت لعطاء: ما مرتهن بعقيقته ؟. قال: يحرم شفاعة ولده.. وكذا قال الإمام أحمد وغيره. فهو مرتهن أى محتبس حتى يعق عنه والله أعلم.

(( 512 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لم أصم فى رمضان قبل عشر سنوات عشر أيام من غير عذر فماذا أصنع الآن؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم رحمهم الله فيمن أفطر فى رمضان متعمداً بلا عذر إلى ثلاثة أقوال :-

- القول الأول: عليه التوبة والقضاء مع الكفارة.

- والقول الثانى: عليه التوبة والقضاء .

- والقول الثالث:عليه التوبة فقط ولا قضاء عليه .

- والراجح: أنه يجب عليه أن يتوب ويندم على افطاره بغير عذر ،كذلك يجب عليه أن يقضي الأيام التى افطرها والله، تعالى أعلم.

(( 539 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الدعاء للوالدين المتوفيين على الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز الدعاء لكافر بعد موته حتى ولو كان من أقرب الأقربين وقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين فقال تعالى ( ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم )التوبة 113 .. والله أعلم

(( 546 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يصح حديث المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن حملها كيف تربيه فقال لقد تأخرت ؟

- الجواب:- هذا حديث موضوع مكذوب لا أصل له بل هو قصة يذكرها بعض الدعاة المعاصرين بين رجل وشيخ حيث أتاه بابن له عمره عامان فقال له كيف أربي هذا فقال الشيخ لقد تأخرت كان ينبغي عليك أن تربيه قبل ولادته باختيار أمه والله اعلم

(( 547 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يعذر الشخص بالكفر فى حال الإكراه؟ والإكراه هل هو التهديد أم التعذيب؟

- الجواب:- إذا أكره شخص على الكفر تحت تهديد، أو تعذيب، لا طاقة له به، وهذا التهديد لا يستطيع دفعه، وعجز عن الفرار ممن يهدده، أو يعذبه، وهذا الشخص يستطيع فعلاً تنفيذ تهديده، بقتل أو تعذيب فوراً وحالاً، وأن يكون الإكراه يقينياً، وليس ظنياً، وكان الشخص المكره قلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يعذر إن شاء الله تعالى إن نطق بالكفر.

- فقد أتى عمار بن ياسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له أن الكفار قد أكرهوه على قول كلمة الكفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عادوا فعد" أى إن عادوا إلى تعذيبك، واكراهك، فعد إلى قولك ونطقك بما يريدون، وفيه نزل قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ).. هذا والله تعالى أعلم .

(( 548 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يكفر من لم ينكر المنكر بقلبه ؟

- الجواب:- نعم ليس بمؤمن من لم ينكر المنكر لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فليس بمؤمن ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

- وفي الحديث الأخر الذي رواه مسلم (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل ) .. فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله لم يكن فيه شيء من الإيمان ولا قدر حبة من خردل فإنكار القلب أخر حدود الإيمان والله أعلم

(( 549 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل عن عمها الذى يعمل بالجزيرة فى جيش آل سعود، وهو يتهم الدولة الإسلامية بالخوارج، هل تقطع صلاتها به أم لا ؟

- الجواب:- يجب على الأخت السائلة أن تقطع صلتها بعمها هذا، سواء أتهم رجال الدولة الإسلامية بالخارجية، أو لا .

- فإن من نواقض الإسلام، العمل فى جيوش وشرط الكفار والمرتدين، قال الله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ).

- قال القرطبي رحمه الله: (أى عاصين مشركين آثمين)

- وجيش آل سعود من أخبث الجيوش، إذ أنه يتستر بالدين، والدين منه براء .

>>>>><<<<< (( 550 ))

- السؤال:- إذا قال المجنون قولاً مكفراً هل يكفر بذلك كالعاقل؟

- الجواب:- هناك عوارض تمنع إنزال حكم التكفير على المعين وهى عوارض سماويه وعوارض مكتسبه

فأما العوارض السماويه فهل التى لا دخل للعبد فى كسبها كالصغر والجنون والعته ونحوها، فهذه العوارض ترفع الأثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها .

- وإنما يؤاخذ بحقوق العباد كقيم المتلفات والديات ونحوها لأنه من خطاب الوضع.

- وفى حديث عائشة ما يدل على ذلك فقد روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه الإمام أحمد.

- فالمجنون ليس من أهل التكليف، وبالله التوفيق .

(( 551 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل حقاً إذا فر الثيب الزاني أثناء قيام حد الرجم عليه يترك فلا يلاحق للإجهاز عليه ؟

- الجواب:- من ثبت عليه الزنا وكان محصنا فإن حده الرجم وإذا أقيم عليه الحد ففر أثناء رجمه فإنه يلحق ويرجم حتى يموت وذلك كفارة له بإذن الله روى أحمد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ).

- أما إن كان الحد أقيم عليه باعترافه ففر وتراجع عن إقراره فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يترك ويقبل رجوعه عن الإقرار أم يثبت في حقه الحد ولا بد من استيفاءه ذهب الجمهور إلى سقوط الحد عنه بالرجوع عن الإقرار وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب استيفاءه ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار خاصة إذا رجع أثناء إقامة الحد عليه وهذا هو الراجح والله أعلم

(( 542 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز زيارة الذميات الكافرات والإحسان إليهم ؟

- الجواب:- لا بأس بزيارة الذميين من اهل الكتاب والإحسان إليهم لقوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين )

- قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الأية فهذه رخصة من الله تعالى لصلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم أنتهى كلامه رحمه الله

- وعليه فتجوز صلتهم والإحسان إليهم كإطعام جائعهم او كسوتهم لكن ننبه أن هناك فرق بين البر بهم والإحسان إليهم وبين مودتهم وموالاتهم فيجب أن لا يظهر من البر حب أو تعظيم لشعائر الكفر او لا يؤدي البر إلى تعظيم لشعائر الكفر.

- أما عن كشف الشعر أمام النساء الذميات فلا بأس به حيث لم يرد نص من كتاب او من سنة او قياس يوجب ذلك بل كانت النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب منهن والله تعالى أعلم

(( 543 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لعن الطواغيت ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مسألة لعن المعين وخلاصة أقوالهم أنه إن قصد الدعاء او الزجر فلا بأس بلعن الطواغيت أو الكفار وأما إن قصد الحكم عليهم بمعنى

انهم مطرودون من رحمة الله لأن اللعن هو الطرد فلا يجوز إلا في حق من مات على الكفر وبذا تعلم أن الصيغة الجائزة في لعن الطواغيت والكفار هي اللهم العن فلانا وفلانا او لعن الله فلانا من باب الدعاء أو الزجر أما قول الملعون فلان أو فلان الملعون فهذه الصيغة لا تجوز على حي لأنه قد يسلم وإنما الأعمال بالخواتيم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة ) متفق عليه

- أما من مات على الكفر فلا بأس بلعنه بهذه الصيغة وغيرها والله أعلم

(( 557 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أمي توفيت قبل أربع سنوات وكانت في جهل وبسبب الجهل الذي كنا نعيشه كانت تطوف بالقبور وتطلب من الموتى فهل يجوز لي الترحم عليها وهل تعتبر مشركة ؟

- الجواب:- إن الطواف للقبور طلبا للثواب من أهلها ودعاء الأموات وطلب الحاجات منهم كل هذا كفر وضلال ومنكر عظيم وهو من الشرك الأكبر والعياذ بالله الذي لا يعذر فيه صاحبه بالجهل فمن مات وهو يدعو الأموات ويستغيث بهم ويطلب منهم الحاجات ويطوف بقبورهم طلبا للشفاعة والثواب والنفع فقد مات كافرا لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه لقوله تعالى ( ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) التوبة 113. والله أعلم.

(( 560 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- حكم من يكره المجاهدين ؟

- الجواب:- لماذا يكرههم ؟ - لا يتصور أن يكره مسلم أو مؤمن المجاهدين عامة من يكره المجاهدين ويبغضهم بسبب جهادهم لأعداء الله تعالى وبسبب إحيائهم لسنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة في قتال المرتدين وبسبب ما يترتب على جهادهم من تحكيم الشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب وهدم المزارات الشركية وما يترتب على جهادهم أيضا من تحقيق التوحيد الخالص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه من المنافقين وإن صلى وصام وسبح في اليوم مئة مرة وزعم أنه مسلم لكن هنا يفرق بين من كان هذا حاله وبين من يكره بعض المجاهدين لا لجهادهم ولا لما يترتب عليه من رفع راية الإسلام وإنما لسوء خلق بعضهم مثلا أو لعداوة مع بعضهم نتجت بسبب سوء فهم أو سوء تصرف فهذا لا يعد من المنافقين فالأول كرهه كره ديني كره عام يخرج من الملة وهو ككره العلمانيين للحجاب والحدود مثلا وغير ذلك من شعائر الدين أما الثاني فهو كره طبيعي جبلي ويكون خاص ببعض المجاهدين لا كلهم ولا أغلبهم وقد ينتج عن هذا الكره وقوعه في معصية ، والله أعلم.

(( 481 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندي ولد وبنت ونحن غير قادرين على ذبح العقيقة, فقال لهم شخص أذبحوا عقيقة واحده للأثنين، والآن أصبح لدينا ولد ثالث, فهل تجزأ عقيقة واحدة؟

- الجواب:- لا تجزء العقيقة إلا عن شخص واحد لما جاء في الحديث عن سمرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (كل غلام رهينة بعقيقته) أخرجه أبي داوود وغيره, فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع كل غلام عقيقة مستقلة به, وهذا هدي النبي -صلى الله عليه

وسلم- لما عق عن الحسن والحسين, عق عنهما كليهما, لذلك لا يُجزء الأشتراك في العقيقة عن أكثر من مولود... والله تعالى أعلم

(( 561 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل كبير فى السن ولا يصلى، ويدخن ويكذب كثيرا، فما حكم جلوس زوجته معه؟ مع العلم أنها كبيرة فى السن أيضا؟

- الجواب:- لا يجوز لتلك المرأة البقاء مع هذا الزوج، فتركه للصلاة كفر وردة عن دين الإسلام، فيجب أن يفرق بينهما إذا لم يتب، ويرجع إلى الإسلام، ويحافظ على الصلاة .

- فإن أصر فلا يحل لها العيش معه، حتى وإن كانت كبيرة فى السن، فليس ذلك بعذر يحل حراما، والله تعالى أعلم.

(( 562 )) >>>>><<<<</ه

- السؤال:- رجل يقول لى دائما عندما يطلب شىء منى، أمانة تعطينى كذا، أو أمانة أن تقول لى كذا، هل هذا جائز؟

- الجواب:- إذا كان يقصد بقوله "أمانة" اليمين أو القسم بالأمانة، فهذا لا يجوز .

- وقد جاء فى الحديث عند أحمد وأبى داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)

- وقد ورد النهى عن الحلف بغير الله، فى أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت).

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن حلف بغير الله فقد أشرك)

- وقد عد الحافظ بن حجر الهيتمي "الحلف بالأمانة" من الكبائر، فذكرها تحت الكبيرة الثانية عشر بعد الأربعمائة فى كتابه "الزواجر".

- أما إذا كان يقصد أن يأتمنه فى إخباره بالحقيقة أى: "كن صادقاً فى خبرك، ولا تكذب على، فأنا أئتمنك فيما تخبرني"، فلا بأس بذلك .

- والأولى البعد عن هذا اللفظ واجتنابه، لأنه أشبه القسم، واستعمل كثيرا على ألسن الناس بقصد الحلف، فالأولى الإبتعاد عنه، حتى لا يقع المسلم فى هذا المحظور، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 563 ))

- السؤال:- سمعنا بمن يستبشر بتقدم البى كى كى فما حكم ذلك ؟

- الجواب:- إن الاستبشار بظهور أو إنتصار الكفار على المسلمين ،وإن كانوا عصاة ،أو فساقاً ،كفراً أكبر مخرج من الملة ،فكيف بالأستبشار بظهورهم وأنتصارهم على خيار المسلمين ،وأتقاهم نعوذ بالله من الخذلان ،والبى كى كى أحقر ،وأذل من أن يتقدموا على جنود الدولة الإسلامية ،وحاشا لله ،حاشا لله أن ينتصر الملحد على الموحد.

- زعمت بكيكة ان ستغلب ربها وليغلبنّ مغالب الغلاب ،وأما إن إنكسر جنود التوحيد فى واقعة أو معركة فذلك لحكم ربانيه والعاقبة لهم وإن رغمت أنوف ( إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكافِرِينَ ) ، وبالله التوفيق .

(( 559 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- حكم من قال أبوس الله ؟

- الجواب:- قول بعض الناس أبوس الله أو أبوس ربك مما يجب التحذير منه وهو من القول الصريح في الكفر لأن البوس لا معنى له إلا التقبيل ولا ينظر إلى قصد السائل لأن اللفظ الصريح لا يؤول وهو مما اتفق عليه أهل العلم أن اللفظ الصراحة لا يقبل التأويل والذي يؤول مثل هذا يكون داعيا للناس إل الكفر والعياذ بالله والله أعلم.

(( 565 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص في دار كفر محاربة أكره على صنع السلاح للمرتدين، فهل هو معذور بإكراهه ؟

- الجواب:- على المسلم أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين )ومن فرط في الهجرة إلى دار الإسلام ثم أكرهه المرتدون أو الكفار على مظاهرتهم ومعاونتهم في حرب المسلمين فإنه يكفر بذلك لأنه بتفريطه في الهجرة وبقائه بين أظهرهم تسبب في إكراه نفسه فلا يعذر بذلك قال الله تعالى ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا )النساء 97 ، قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله في كلامه عن هذه الأية فإن قال قائل هل كان الإكراه على الخروج عذرا للذين خرجوا مع المشركين وقتلوا يوم بدر قيل لا يكون عذرا لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقامو مع الكفار فلا يعذرون بعد ذلك في الإكراه لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة والله أعلم

(( 556 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إنسان معتاد على ذنب ولا يستطيع الإقلاع عنه وهو من كبائر الذنوب ويتوب ثم يعود إليه ويقول إن الله غفور رحيم؟

- الجواب:- إن من شروط قبول التوبة وهى التوبة النصوح: "العزم على عدم العوده"، فمن زعم أنه تائب من ذنب، وهو عازم على العودة إليه، أو لم ينو العزم على عدم العودة، فحقيقته أنه لم يتب بعد، ويحتاج إلى توبة جديده .

- وعليه: أن يعلم أن الله شديد العقاب كما علم أن الله غفور رحيم .

- قال الله تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، فأمر المؤمن بين خوف ورجاء، وبالله التوفيق .

(( 566 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص قال لمجاهد مستهزئاً، أنت تجاهد لتحصل على 72 جحشة - فما حكمه ؟

- الجواب:- الحور العين هن زوجات أهل الجنة وجعل للشهيد 72 زوجة من الحور العين إكراما له من الله وتسمية الحور العين التي وصفها الله عز وجل بالحسن والجمال بالجحشة وهي ولد الحمار سب صريح واستهزاء قبيح بالدين وعليه فصاحبه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والله أعلم

(( 570 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كيف سأفارق زوجي الكافر الذي لا يلتزم بصلواته وما هو مصير أولادي ؟

- الجواب:- عليها أن تنظر الأن في حال زوجها ولا تلتفت إلى ما مضى فإن تاب زوجها وأقام الصلاة فهم على نكاحهم الأول أما إن أصر الزوج على ترك الصلاة أو كان تركه للصلاة هو الغالب فإن الواجب عليها أن تفارقه هي وأولادها وترفع أمره إلى المحكمة الإسلامية فإن تاب واستقام رجعت إليه بنفس العقد وإن أصر يفسخ القاضي نكاحهما والأولاد لها لأن الكافر المرتد لا ولاية له على أولاده والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 153 ))

- السؤال:- سائل يقول أنا متزوج من زوجتين, ويريد أن يعدل بينهما, لكن واحدة منهما تقول له فقط أعطيني المال الذي أحتاجه ولا تأتي للمبيت عندي فأنا متنازلة لضرتي, وهو يعلم أنها تقول هذا الكلام من باب رد الإعتبار لنفسها لأن زوجها تزوج عليها, فهل يجوز له أن يتركها ولا يأتي للمبيت عندها بإعتبار أنها قالت ذلك؟

- الجواب:- إذا تنازلت المرأة عن حقها في القسم في المبيت لأخرى أو لإحدى ضراتها فإن ذلك يصح لأي سبب كان سواء كان لكبر سنها أو لكونها خشيت من إعراض الزوج أو خشيت طلاقها أو كان ذلك من باب رد الإعتبار كما جاء في السؤال لكن بشرط أن يقبل الزوج ذلك ويرضى به, أي لا يصح إلا إذا كان بالإتفاق والقبول بين الزوجة والزوج كما فعلت أم المؤمنين سوده بنت زمعه -رضي الله عنها- عندما تنازلت عن حقها في المبيت ووهبت ليلتها لعائشة -رضي الله عنها- فقبل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان يقسم لعائشة ليلتين ولكل واحدة من زوجاته الباقيات ليلة واحدة, وبقيت سوده في عصمته -صلى الله عليه وسلم- وكان -صلى الله عليه وسلم- يؤنسها ويدخل عليها كما يدخل على سائر

نسائه ويتفقد أحوالها, إذ ليس معنى قبول التنازل عن المبيت ترك باقي الحقوق كالمحافظة عليها ومشاركتها في تربية الأولاد وغير ذلك من الواجبات.

وهنا وجب التنبيه الى أمرين :-

- الأول: أن للزوجة الحق في الرجوع عن هذا التنازل فربما تتسرع المرأة بسبب الغيره أو الغضب وكثير من النساء لا يدركن عواقب الأمور فتحتاج الى الزوج بعد ذلك, فليس له أن يقول لها أنت تنازلتي ولا رجوع لك, لكن لا يلزمه عند ذلك أن يقضي ما سبق لإنها تنازلت عنه فليس من حقها أن تطالبه بالقضاء.

- والأمر الثاني: الذي أريد أن أنبه عليه أن تنازل الزوجة لا يسقط حق الرجل في الإستمتاع بزوجته وإن كرهت, يعني لو طلبها الزوج مثلاً نهاراً فليس لها حق الرفض فهي مازالت زوجته وفي عصمته... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 454 ))

- السؤال:- أيهما يقدم في الصيام, قضاء الفرض أو إداء النوافل؟

- الجواب:- روى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سأله رجل فقال: (إن علي أيام من رمضان, أفأصوم العشرة تطوعا؟ قال: لا, قال: ولما؟ قال: ابدأ بحق الله ثم تطوع بعده ما شئت), وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعا ولا يصح مدى الصواب وقفه على أبي هريرة.

- وروى أيضاً عبدالرزاق عن حماد أبن أبي سليمان قال: (سألت ابراهيم "أي النخاعي" وسعيد أبن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان, أيتطوع في العشر؟ فقالا: يبدأ بالفريضه), وروي نحوه بإسناد ضعيف عن عائشة -رضي الله عنها- وهو كذلك ما أفتى به عطاء أبن أبي رباح وقال مجاهد (من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام, فليجعل ما تطوع به في قضاء رمضان) فهذه جملة من الأثار الواردة عن السلف في التغليظ في الشروع في التطوع والنوافل لمن كان عليه قضاء من رمضان.

- وقد أختلفت المذاهب الأربعة في ذلك على ثلاثة أقوال :-

- القول الأول: حرمة الشروع في النوافل لمن كان عليه قضاء, وهو المعتمد في مذهب الحنابلة وإن خالف بعضه فجوزه.

- القول الثاني: كراهة الشروع في النوافل لمن كان عليه قضاء, وهو المعتمد في مذهب المالكية والشافعية.

- القول الثالث: الجواز, وهو مذهب الحنفيه.

- والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أنه ينبغي للمرء أن يحتاط في دينه ويقدم حق الله تعالى الذي أوجبه عليه قبل أن يشرع في النوافل, فذلك أسلم وأحوط... والله تعالى أعلم

(( 522 )) >>>>>>><<<<

- السؤال:- إمرأة أحرقت نفسها وكانت حاملاً بالشهر السادس, فمات جنينها وبقيت حيه, فهل عليها ديه؟

- الجواب:- نقول أولاً: إنه يجب على هذه المرأة التوبة مما فعلته والندم وكثرة الإستغفار, فإن ما أقدمت عليه ذنب عظيم ويدل على القنوط من رحمة الله وضعف الإيمان الذي يجعل المسلم يصبر على الأذى ويرضى بقضاء الله وقدره.

- ثانياً: موت الجنين بسبب محاولة الإنتحار يوجب الدية عليها, والدية غرة عبد أو أمه, والغره قيمتها خمس من الإبل, وكذلك عليها الكفارة عند أكثر أهل العلم وهي عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً, قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (ولو شربت الحامل دواءاً فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً أجمعوا على ذلك, ولإنها نفس مضمونه بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير) إنتهى كلامه, وقال شيخ الإسلام

ابن تيميه -رحمه الله- في "الفتاوى الكبرى" (يجب عليها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإتفاق الأئمة غرة عبد أو أمه تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه, فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك, ويكون قيمة الغرة عشر دية أو خمسين دينار, وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 572 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما الفرق بين الطاغوت المبدل حكم الله وبين الطاغوت الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟

- الجواب:- ليس ثم كبير فرق فالحاكم بغير ما أنزل الله يشمل كل من حكم بغير شرع الله من رؤساء أو قضاة أو وزراء أو نحوهم أما الحاكم الجائر المغير لأحكام الله فيقصد به ابتداء من يشرع من دون الله وكذا فالحاكم بغير ما أنزل الله هو أيضا مغير لأحكام الله بإقراره لذلك التشريع الطاغوتي وتواطؤه عليه وحكمه به والله أعلم

(( 162 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لى الزواج بخالة زوجتى ؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فنقول وبالله التوفيق :- خالة الزوجة ،وكذلك عمة الزوجة، وأخت الزوجه ،إذا ماتت المرأة أو طلقت، وانتهت عدتها جاز للزوج عند ذلك الزواج بخالة الزوجة ،أو أختها ،أو عمتها، يعنى إذا تزوج هذه، بعد وفاة هذه ،أو بعد خروج هذه من العدة فلا بأس .

- لأن هؤلاء حرمتهم مؤقته، أما أن يجمع بين المرأة وخالتها، أو عمتها، فهو محرم لا يجوز .لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته ( لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) وفى رواية (لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخاله).

- وهذا مما أتفق عليه أهل العلم ،قال الإمام الشافعى -رحمه الله- (هو قول من لقيت من المفتيين لا اختلاف بينهم فيما علمت)

- وقال بن المنذر، (ولست أعلم فى ذلك خلافا).

- ونقل بن عبد البر، وبن حزم، والقرطبي والنووى، الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها .

- ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض، والخوارج ،قال أبو العباس القرطبي:- (أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ،ولا يعتد بخلافهم، لأنهم مرقوا من الدين ،وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة فى ذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

- ولو حصل ،فالعقد الثانى باطل، أى لو وجد ثم تبين أن الزوجة الثانية عمة، أو خالة للزوجة الأولى، أو العكس، أو حصل جهل بذلك، فإنه يجب التفريق بينهما، لأن العقد على الأولى صحيح، والعقد على الثانية باطل غير صحيح ،والله تعالى أعلم.

(( 236 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- دائماً ما أشك فى صلاتى، هل سجدت سجدتين، أو سجدة واحدة، أو زدت الثالثة ،فكيف أفعل مع هذا الشك ؟

- الجواب:- من كان كثير الشك فى الصلاة كما يفهم من لفظ السائل "دائما" بحيث يعتريه كل يوم وكل صلاة ،حتى صار كالوسواس، فليعرض عن شكه ،ولا يعيد ما شك فى تركه ،ولا يلتفت إلى ما شك فى زيادته من سجود وغيره ،فدين الله يسر .

- وقد اختلف العلماء هل يسجد مثل هذا للسهو أم لا على قولين:- والراجح أنه لا يلزمه سجود السهو.

- قال الباجي فى شرح الموطأ فى كلامه عمن يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين قال :- (يقال له أمضى على صلاتك، ولا تلتفت إلى السهو، لأنه لو أراد البناء على اليقين لن تتم له صلاة ) إنتهى كلامه .

- أما إن كان يمكنه التيقن ،أو غلبة الظن لأن السهو منه نادراً يطرأ عليه فى بعض الأحيان ، فهذا إن كان عنده غلبة ظن فإنه يبنى على غلبة الظن، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. لما جاء فى حديث بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا وفيه (فليتحرى الصواب وليبنى عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم).

- وإن كان ليس عنده غلبة ظن "أى استوى الطرفان" فإنه يبنى على اليقين، وهو اعتبار الأقل ويسجد سجدتين. لما فى حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا شك أحدكم فلم يدرى كم صلى، ثلاثا أم أربع، فليطرح الشك ،وليبنى على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) هذا والله تعالى أعلم .

(( 318 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الدعاء فى صلاة الاستخاره متى يكون ؟ بعد الركوع أم بعد الصلاة الإبراهيمية؟ وكيف أعرف أي أمرا اختاره بعد الصلاة ؟

- الجواب:- أخرج البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ...الحديث )

- فالذى يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (... فليركع ركعتين من غير الفريضه ثم ليقل ...) أن موطن دعاء الإستخاره إنما هو بعد الفراغ من الصلاة لأن"ثم" تدل على التعقيب مع التراخى.

- وأما عن قول السائل (وكيف أعرف أى أمر اختاره) فنقول : هذا من الأخطاء الشائعة بين الناس فى ذلك، أنهم يجعلون صلاة الإستخارة فيما إذا احتاروا بين أمرين، والصحيح أنها تكون عند الهم بالأمر الواحد كالزواج أو السفر أو نحو ذلك .

- كما جاء فى الحديث (... إذا هم أحدكم بالأمر...) عندها يصلى صلاة الإستخارة ثم يعزم على ما هم به فإن كان خيرا يسره الله له ،وإلا صرفه ،والله أعلم .

(( 331 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الزيادة على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود بدعه؟

- الجواب:- ليست الزيادة بدعة بل هي سنة إن شاء الله, فقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبي داود في السنن حديث في أسنادهما قال عن سعيد أبن جبير -رحمه الله- قال: سمعت أنس أبن مالك -رضي الله عنه وأرضاه- يقول: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشبه صلاة بصلاة رسول الله من هذا الفتي) يعني عمر أبن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- قال سعيد أبن جبير: (فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات).

- وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي عبيده أبن عبدالله أبن مسعود أن أبن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثة فزيادة, وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحده ثلاثة فزيادة.

- بل لقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن علقة أبن قيس وهو من التابعين قال: (دخلت المسجد فوجدت عبدالله أبن مسعود يصلي فركع, فأفتتحت صورة الأعراف ففرغت ‘يعني من قراءة السورة‘ قبل أن يسجد).

- وعن إبراهيم أبن ميسرة -وهو من التابعين- أن عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده.

- وكلما زاد العبد في ركوعه وسجوده تسبيحا فذلك خير وعبادة, فهذه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده رضي الله عنهم في صلاتهم -أعني التطويل في الركوع والسجود- وخاصة في النوافل وقيام الليل.

- وأنبه السائل والمسلمين جميعاً الى وجوب أستحضار تعظيم الله سبحانه وتعالى عند الركوع والسجود لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (فأما الركوع فعظموا فيه الرب, وأما السجود فأجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 336 ))

- السؤال:- ما حكم بول الطفل الرضيع ؟

- الجواب:- الغلام الرضيع فى الحولين الذى يعتمد فى غذائه على حليب الأم فإنه وإن كان يأكل شيئا من الطعام إلا أن نجاسته نجاسه مخففه ،وهذا يختص بالغلام الذكر.

- أما البنت الرضيعه: فإنه يجب غسل بولها.

- أما الغلام الذكر :فإنه يكفى فى بوله النضح ولا يجب الغسل . لما روى أحمد وأصحاب السنن : عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل).

- واختلف العلماء رحمهم الله فى الحكمه من نضح بول الغلام وغسل بول الجارية.

- ونقول أولا : لابد من التسليم التام لحكم الله تعالى، فإنه الذى خلقنا وهو أعلم بخلقه، كما قال جل وعلا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

- ثانيا: ذكر العلماء رحمهم الله عدة حكم فى الأمر بغسل بول الجارية، والنضح من بول الغلام .

- ومن تلك الحكم:- أن الغلام حرارة طبعه الجسدية أشد من الجارية ،وهذه الحرارة من شأنها تخفيف النجاسة . بينما الجارية فى طبعها الجسدى برود، وذلك يغلظ من شأن النجاسه ،وهذا أمر يثبته الطب الحديث ،ولله الحكم من قبل ومن بعد، والله تعالى أعلم .

(( 340 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخ يسأل (أنا فى البيت ألبس السراويل الداخلية التى تغطى جسدى، وفيها الشروط المتوفرة فى اللباس الذى يجب توفره فى اللباس الشرعى ،من ناحية ستر العورة ،ولا يشف وليس بالضيق ،لكننى لا أستطيع الخروج به، واستقبال الضيوف، لأنها تعتبر ملابس نوم، فهل يجوز لى الصلاة بها )؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :- فنقول وبالله التوفيق: تجوز الصلاة بكل ثوب طاهر، ساتر للعوره ،ولكن يستحب أن يكون الثوب جميل، نظيف، لأن المصلي يقابل به ربه ، إذ الأصل فى أنواع اللباس الإباحة ،لأنه من أمور العادات، فلا يحرم من أنواعه ولا يكره، إلا ما حرمه الشرع ،أو كرهه، كالحرير للرجال، وما يصف العوره لكونه شفافا، أو ضيق، وكذلك لباس الشهرة.

- وعليه: فإذا كان ما تلبسه على الصورة التى ذكرت، من ستر للعوره، ولا يشف ولا يصف، فإنه يجوز الصلاة به. لإنه لم يرد فى الملابس تعيين هيئة، أو شكل لما يجوز لبسه دون غيره ، فأى ثوب يصلى به المسلم الصلاة به صحيحه، مالم يكن "متنجسا " أى غير طاهر ،أو غير ساتر للعورة .

- لكن نريد أن ننبه السائل أنه لا يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة، إلا لعذر شرعي كمرض ونحوه. ففى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل أعمى فقال (يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ،فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم . قال: فأجب).

- فلا شك أن غير هذا الأعمى من القادرين لا رخصة له ،هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 344 ))

- السؤال:- إذا كان الإمام ثوبه طويل وحاسر الرأس فهل يجب إعادة الصلاة إذا صلى بنا فى المسجد ؟

- الجواب:- الإسبال مذموم محرم على كل حال، فى الصلاة أو فى خارج الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ... وذكر منهم المسبل إزاره).

- وفى صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار) .

- أما صلاة المسبل ثوبه فهى مجزأة عند جماهير أهل العلم مع الكراهة، ونص أن الكراهة هى كراهة تحريم إذا كان ذلك خيلاء.

- أما حديث أبى هريرة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والذى رواه أبو داوود فى سننه بلفظ (لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره). فالمتقدمون من أهل الحديث على إعلاله وتضعيفه.

- وعلى إفتراض صحته ،فإن عدم القبول لا يعنى بالضرورة عدم الإجزاء ،فقد ثبت أن من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليله ،ومن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ،ومع ذلك لم يؤمر أحد منهما بالإعادة ،مما يدل على أن الصلاة مجزأة.

- وإنما المنفي حصول الثواب والقبول الذين يحصلان للمتقين ،قال الله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) .

- وعليه فنقول إن الصلاة خلف المسبل صحيحة على الراجح من أقوال جمهور أهل العلم ولا تجب الإعادة. لكن ينبغي نصح الإمام المسبل، وتذكيره بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الإسبال .

- أما عدم تغطية الرأس فى الصلاة ،فلا حرج فيها، لأن الرأس ليس من العوره، فلا يجب سترها فى الصلاة ،سواء كان المصلى إماما، أو منفردا ،أو مأموما ، ومعلوم أن المحرمين من الذكور فى حجهم، وعمرتهم يصلون كاشفى الرؤوس،إذ هم ممنوعون من سترها حال الإحرام. فعلم بذلك أن كشف الرأس فى الصلاة جائز، لا حرج فيه ،والله تعالى أعلم.

(( 351 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل طقطقة الأصابع فى الصلاة تبطلها؟

- الجواب:- فرقعة الأصابع فى الصلاة، وتسمى أحيانا قعقعة الأصابع، أو نقض الأصابع ،ويسميها الناس طقطقة الأصابع، كل ذلك مكروه فى الصلاة .

- وقد روى النهى عن ذلك فى حديثين مرفوعين : أحدهما رواه الإمام أحمد فى مسنده والآخر بن ماجه فى السنن وكلاهما لا يصح.

- ولكن رويت آثار صحيحه كثيرة عن الصحابة ،والتابعين فى كراهة ذلك والنهى عنه .

- فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة .

- وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه ،عن شعبة مولى بن عباس رضى الله عنهما قال: (صليت إلى جنب بن عباس ففقعت أصابعي ،فلما قضيت الصلاة، قال لا أم لك ،تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟!)

- وقد رويت الكراهه عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير ،وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر ،وإبراهيم النخعى .

- وقد نص جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة على كراهته.

- وكذلك فإن فرقعة الأصابع فى الصلاة مخالف لمقصود الخشوع والقنوت فى الصلاة ،والله تعالى يقول (وقوموا لله قانتين)

- وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن فى الصلاة لشغلا) وبالله التوفيق

(( 352 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل آدم عليه السلام لما نزل الأرض كان يصلى مثل صلاتنا هذه ؟ لأنى قرأت فى إحدى الكتب لما مات صلى عليه أبنائه، فكيف كانت صلاتهم عليه ؟

- الجواب:- الصلاة كانت مفروضة على الأنبياء والرسل والمؤمنين من قبل، وقد جاء خبر ذلك فى القرآن والسنه. منها قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام (ربي اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى)

- وقال سبحانه عن سائر الأنبياء فى سورة مريم (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا)

- ثم قال سبحانه (فخلف من بعدهم خلفا أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)

- فدل ذلك على أن الصلاة كانت مفروضة على الأنبياء جميعاً ودلت النصوص أيضا على أن صلاتهم كان فيها ذكر وقيام وركوع وسجود. قال تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود). وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي معالراكعين)

- أما التفصيل عن هيئة صلاتهم أكثر من ذلك، فلم نقف فيه على شيء .

- ومعلوم أن الرسالات اتفقت فى أصل الإسلام ،وهو توحيد الله عز وجل، والبراءة من الشرك. وتنوعت فى الأحكام التفصيلية، والشرائع . كما قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، والله تعالى أعلم.

(( 408 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا مجاهد وفى رقبتى دين هو سبب همى وغمى، وخوفى من القتل قبل سداده يجعلنى لا أتقدم فى المعارك ،والكفالة التى استلمها بالكاد تكفى معيشتى ،ولا أستطيع التوفير منها لسداد الدين ،وأنا الآن فى أرض المعركة فماذا أفعل؟ وهل خوفى من القتل قبل سداد دينى مبرر؟

- الجواب:- لقد جاء فى صحيح مسلم ( إن الله يغفر للشهيد كل شىء إلا الدين ). لكن هذا الوعيد المذكور فى الحديث خاص بمن كان يستطيع الوفاء بدينه ولم يفى به .

- فقد صحت زيادة عند الإمام أحمد وعند البزار كذلك أنه قال ( فلما ولى دعاه فقال : إلا أن يكون عليك دين ليس له وفاء ) .

- قال الإمام القرطبى رحمه الله ( الدين الذى يحبس به صاحبه عن الجنه والله أعلم : هو الذى قد ترك له وفاء ولم يوصى به ، أو قدر على الأداء ولم يؤده ،أو أدانه -أى استدانه- فى سرف أو سفه ومات ولم يوفه ،وأما من أدان فى حق واجب لفاقة أو عسر ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله )

- ثانيا: يجب على المجاهد استئذان صاحب الدين فى جهاد الطلب. أما فى جهاد الدفع كما هو الحال فى زماننا فلا بأس فى الجهاد بغير إذن صاحب الدين .

- ولذا قال الإمام بن النحاس رحمه الله فى مشارع الأشواق عند ذكر الإختلاف فى جواز خروج من عليه دين قال ( وهذا كله فى الجهاد الذى هو فرض كفايه ) والله أعلم .

(( 440 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كان الرجل مشغولاً بالنهار, فهل يجوز له أن يعتكف الليالي فقط؟ أو يكون عنده رباط بالليل, فهل له أن يعتكف بالنهار؟

- الجواب:- أختلف الفقهاء رحمهم الله في أقل الاعتكاف, فذهب بعضهم الى أن أقله يوم أو ليلة وأستدلوا بحديث عمر -رضي الله عنه- كما في الصحيحين والذي سبق معنا آنفا, قال: (كنت نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام, قال: فأوفي بنذرك), إلا أن الصحيح أن لا حد لأقل الأعتكاف, وأنه يتحقق بالمكث بعض من يوم أو ليلة, إذ لم يأتي في الشرع ما يدل على التحديد في ذلك ولذا فما أطلق عليه مسمى الاعتكاف فهو اعتكاف شرعي, وهذا قول الجمهور رحمهم الله.

- وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبن جرير قال: سمعت عطاء يُخبر عن يعلى أبن أميه -رضي الله عنه- وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (أني لأمكث في المسجد الساعة, وما أمكث إلا لأعتكف), ولذا فيجاب على من أستدلوا بحديث عمر أن

ليس فيه دلالة على التحديد, إذ أنه فتيه وجواب عن من نذر في الجاهلية هل يفي بنذره بعد الإسلام أم لا.

- وبناءاً عليه فاللمرء أن يعتكف يوماً أو يومين أو ليلة أو ليلتين أو عدة ليال مجتمعات أو متفرقات, وكذا له أن يعتكف الليالي فقط أو أن يعتكف النهار فقط, وله أن يدخل المسجد متى ما أراد ناويا الاعتكاف, لكن الأفضل لمن أراد أن يعتكف بالليل أن يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر لإدراك الليل بكامله... والله تعالى أعلم

(( 427 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوج سافر إلى إدلب فى مناطق الصحوات عمره 60 سنه، وترك هنا زوجته عمرها 35 سنه ،والآن يطلب منها السفر إليه فهل يجب عليها طاعته والسفر إليه ؟

- الجواب:- مما هو معلوم فإن الديار والمدن والبلدان تنقسم إلى قسمين : ...

- أولا: ديار إسلام

- وثانيا: ديار كفر

- والديار التى تحكم بالشريعة وتقام فيها الحدود تسمى دار إسلام كمناطق الدولة الإسلامية أعزها الله وإذا وجدت دار الإسلام كما فى أيامنا هذه ولله الحمد فقد صارت الهجرة إليها

واجبة شرعاً على من قدر على ذلك ويحرم على المسلم البقاء فى دار الكفر بغير عذر شرعى .

- أما المناطق التى لا تحكم بالشريعة كمناطق النظام النصيري أومناطق الجيش الحر والفصائل الضالة المرتده فهذه تسمى دار كفر ولا يلزم تكفير كل من سكن فيها .

- ثم نقول أن الدار دار كفر بمعنى أنها لا تحكم بالشريعه وإنما تحكم بقوانين الكفر ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك تكفير كل من سكن فيها .

- وإدلب منطقة لا تحكم بالشريعة ولا تقام فيها الحدود فبالرغم من انسحاب النظام النصيري منها وسيطرة الفصائل عليها إلا أنهم لم يحكموا فيها بالشريعه ولم يقيموا فيها الحدود فهى دار كفر وجبت الهجرة منها ويحرم الإقامة فيها .

- قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا )

- قال القرطبى رحمه الله ("الهجرة" وهى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ... إلى أن قال: وهذه الهجرة باقية مفروضه إلى يوم القيامة فإن بقي فى دار الحرب عصى ) .

- قال بن حجر رحمه الله ( وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها )

- ولذا: فمن تخلف عن الهجرة إلى دار الإسلام، أو تركها ،وذهب ليسكن فى دار الكفر فهو آثم إثما عظيماً ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب .

- ولذا فيحرم على هذه المرأة التى تسأل أن تسافر إلى زوجها حيث يقطن فى بلاد الكفر ،وتحرم طاعة زوجها فى هذا الأمر.

- بل ننصح هذه الأخت السائلة بأن تعظه ،وتذكره أن يرجع، فإن أبى ،فلتستعن بالله ولترفع أمرها إلى القاضى لينظر فيه ،ففراق هذا الزوج فى هذه الحال أولى ،والله أعلم.

(( 451 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة منذ 15 عشر سنة لم تقضي ما أفطرته في رمضان, فماذا عليها؟

- الجواب:- هذه المرأة عليها التوبة والمسارعه في قضاء مافاتها من رمضان لعموم الأمر بقضاء الأيام الفائته في قوله تعالى {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184], ولما روى الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- إنها قالت (كان يكون علي الصوم من رمضان, فما استطيع أن أقضي إلا في شعبان) ففي كلام عائشة -رضي الله عنها- دلالة على أنه لا ينبغي تأخير الفطر حتى يأتي رمضان القادم.

- وفي سنن سعيد أبن منصور عن إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى- قال (إذا تتابع عليه رمضانان صامهما, فإن صح بينهما ‘يعني قوي على الصيام بينهما‘ فلم يقضي الأول, فبأس ما صنع, فليستغفر الله وليصم), وكذلك يجب على هذه المرأة إضافة لقضاء الصوم أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته .

- ففي مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر, صام الذي أدرك وأطعم عن كل يوم نص صاع من قمح), وقال أبن عباس رضي الله عنهما في رجل تتابع عليه رمضانان (يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا).

- فخلاصة الكلام أن من أفطر أيام من رمضان ثم أستطاع أن يقضيها فلم يفعل, فعليه أن يقضيها ويطعم عن كل يوم أفطره مسكينا طعام يوم وليلة, أو مداً من قوت أهل البلد, أما إن جاء عليه رمضان الآخر وهو لا يقوى على قضاء ما فاته, لزمه القضاء فقظ دون كفارة, لإنه لم يفرط ولم يقصر, وفي تحديد مقدار المد أو طعام المسكين ننصح أخواننا بمراجعة مكاتب الزكاة في الولايات... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 428 ))

- السؤال:- رجل عليه دين, فهل يجوز له أن ينفر للجهاد؟

- الجواب:- مما هو معلوم ولا شك فيه أن الجهاد في أيامنا هذه هو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل قادر سالم من العرج والعمى والأمراض المانعة من القتال, وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على أنه إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهل تلك البلد ومن قرب منهم قتال الكفار ودفعهم, قال الله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا}[البقرة:190].

- كذلك بين أهل العلم أن الإمام إذا أستنفر لزم النفير, وفي ذلك نزل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[التوبة:38-39], لقد توعد الله من يتخلف عن القتال والجهاد بالعذاب في جهنم, ولا شك أن إمام المسلمين في أيامنا هذه قد أستنفر المسلمين عامة للجهاد والقتال, فلزم النفير وصار الجهاد اليوم أو تأكد وجوب الجهاد أكثر فأكثر, ولذلك فيسقط أذن الوالدين وأذن الدائن بالجهاد الواجب, كما بين ذلك أهل العلم, بل لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله أنه لايشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد الواجب, وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلا, أو كان المدين معسراً أو موسرا.

- وهذا الأخ الكريم الذي يسأل ويريد أن ينفر وعليه دين, نقول له أنفر ولو عليك دين ولك سلف, بل لك نعم السلف, عبدالله أبن حرام -رضي الله عنه وأرضاه- لقد خرج الى أُحد وعليه دين كثير وقتل في الغزوة, ولم يذمه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر فعله, بل أقره وبين عظيم منزلته لما قال (مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه).

- ولذا فالنفير النفير و الجهاد الجهاد, ويمكن لأخي السائل ونحوه أن يكتب في وصيته عن دينه وأن يبين ذلك حتى لا تضيع الحقوق, بل قد يكون هذا من الواجب, وإن قُتل المجاهد وعليه دين فليس عليه إثم, مادام أنه لم يفرط, والله تعالى برحمته هو يتولى الأمر... والله تعالى أعلم

(( 506 )) <<<<<>>>>>

- السؤال:- هل تجوز الأضحية عن الميت؟

- الجواب:- إختلف الفقهاء بالأضحية عن الميت إستقلالا, وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز الأضحية عن الميت, قال شيخ الإسلام أبن تيمية -رحمه الله تعالى- في الفتاوى (وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه, ويضحى عنه في البيت, ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها) أنتهى كلامه يرحمه الله, ويدل على ذلك عدة أمور :-

- أولا: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد, وأوتي به ليضحي به, فقال لها (ياعائشة هلمي المدية) ثم قال (اشحذيها بحجر) ففعلت, ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال (بسم الله, اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد) ثم ضحى به, فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى عنه وعن أهل بيته, ومعلوم أن كثير منهم كانوا قد ماتوا في عهده -صلى الله عليه وسلم-, فدخلوا في أضحيته -صلى الله عليه وسلم- الأحياء والأموات كلهم على السواء.

- ثانيا: مما يدل على جواز الأضحية عن الميت أن الصدقة عن الميت جائزة بالإتفاق, كما جاء في الصحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن أمي أفتلتت نفسها 'أي ماتت فجأة' وأظنها لو تكلمت تصدقت, فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم, وقد ذكر شيخ الإسلام (الأتفاق على أن الأعمال المالية تصل الى

الميت وقال فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة بوصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق) أنتهى كلامه يرحمه الله.

(( 452 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة نذرت ما فى بطنها لله فكيف تفى بنذرها؟

- الجواب:- قال الله تعالى فى خبر آل عمران عليهم السلام فى سورة آل عمران: (إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ).

- قال الطبرى رحمه الله تعالى معناه:- (إنى جعلت لك يارب نذراً أن لك ما فى بطنى محررا لعبادتك .

يعنى بذلك: "حبسته على خدمتك وخدمة قدسك فى الكنيسة عتيقة من خدمة كل شىء سواك مفرغة لك خاصة " ) انتهى كلام الطبرى رحمه الله.

- فيظهر أن الأخت السائلة أرادت أن تقلد امرأة عمران فى هذا الأمر، وقد اختلف العلماء فى حكم هذا النذر: فمنع منه جماعة ،كابن العربي المالكى فنقل الإجماع على عدم جوازه، وحكاه عنه القرطبي، رحمه الله تعالى فى تفسيره وأقره عليه فقال: (وكان ذلك جائزاً فى شريعتهم ،وكان على أولادهم أن يطيعوهم).

- وجوزه بعض العلماء كالجصاص الحنفى رحمه الله تعالى فى كتابه أحكام القرآن فقال: والنذر فى مثل ذلك صحيح فى شريعتنا أيضاً ،بأن ينذر الأنسان أن ينشىء ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته ،وألا يشغله بغيرهما ،وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين ،وجميع ذلك نذوراً صحيحة ،لأن فى ذلك قربة إلى الله تعالى .

- والذى يظهر لنا والله تعالى أعلم: إن قصدت بنذرها هذا تنشئته تنشئة صالحة على العبادة والجهاد وطلب العلم وحب ذلك كله وترك الإشتغال بأمور الدنيا فهذا من أعظم القربات إلى الله.

- وأما إن قصدت النذر بالمعنى الحقيقى الاصطلاحى ،فلا يصح ذلك، لأن ما فى بطن الحره يولد حراً لا عبداً مملوك، ولا يجوز النذر فيما لا يملك بن آدم .

- وأنصح الأخت السائلة بمطالعة الأبواب الأخيره من كتاب "تحفة المودود فى أحكام المولود" للإمام ابن القيم رحمه الله ،وبالله التوفيق.

>>>>><<<<< (( 457 ))

- السؤال:- رجل حلف على عدة أمور فحنث في عدة أمور منها, وكانت الأمور مختلفة غير متشابهه, وكان يمينه في وقت ومجلس واحد, فهل يدفع كفارة لكل واحدة من هذه الأمور التي حنث فيها أم يجعلهن كلهن في كفارة واحدة؟

- الجواب:- هذا يختلف بحسب اليمين والمحلوف عليه, فإذا حلف يميناً واحداً على أشياء مختلفة, فإنه بفعل واحد من تلك الأشياء يحنث وتنحل اليمين ويلزمه الكفارة، كفارة واحدة, كرجل قال لأخر والله لن أزورك ولن آكل من طعامك ولن أهديك, فإن حنث في واحدة منها فكفارة واحدة وتنحل يمينه, أما إن حلف أيماناً متعددة على أشياء مختلفة فهنا يلزمه في كل يمين حنث فيها كفارة, كرجل قال لآخر والله لن أزورك والله لن آكل من طعامك والله لأن أهديك, فإي واحدة من هذه حنث فيها فعليه كفاره, ثم إن حنث في الأخرى فعليه كفارة أخرى وهكذا, ولا تتداخل الكفارات لإنها أيمان لا يحنث في أحداهن بالحنث في الأخرى.

- قال الإمام أبن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفه, فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست, فحنث في الجميع, فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافا, لأن اليمين واحدة والحنث واحد, فإن بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين) وقال (وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست, فحنث في واحدة منها فعليه كفارة, فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى, لا نعلم في هذا أيضاً خلافاً, لأن الحنث في الثانية تجب فيه به الكفارة بعد أن كَفر عن الأولى) الى أن قال رحمه الله (فإن كان الحنث واحدة كانت الكفارة واحدة, وهنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات) أنتهى كلامه يرحمه الله... والله تعالى أعلم

(( 574 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عن حكم من يستغيث بالأموات ويدعوهم ؟

- الجواب:- من أستغاث بغائب، سواء كان حيا أو ميتا، فهو مشرك عياذا بالله .

- فالدعاء والإستغاثة والإستعانة والإستعاذه، كلها عبادات لا تصرف لغير الله تعالى.

- قال الله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) بمعنى نعبدك وحدك ونستعين بك وحدك.

- وقال الله تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)، فسمى الله تعالى الدعاء عباده فى قوله (عَنْ عِبَادَتِي)

- وأخرج أهل السنن عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال الدعاء هو العبادة، ولا خلاف بين العلماء فى أن صرف العبادة لغير الله كفر أكبر، مخرج من المله، والله المستعان .

(( 575 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التمائم التي تكون من القرآن ؟

- الجواب:- لقد اختلف السلف رحمهم الله في حكم التمائم من القرأن والصحيح أنها محرمة وذلك لوجوه ثلاثة :-

- الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم

- الثاني: سد الذرائع فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك

- الثالث: أنه إذا علقه فلا بد أن يمتهنه

- وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين ورواية عن الإمام أحمد وبه جزم أكثر المتأخرين والله أعلم

(( 576 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الحلف بغير الله ؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ) ويقول عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)رواه الترمذي.

- والحلف والقسم هو تأكيد أمر بذكر عظيم ولا يجوز للمسلم أن يحلف أو يقسم بغير الله لأنه لا أحد يستحق التعظيم والإجلال والتقديس إلا الله جل وعلا .

- والحالف بغير الله لا يخلو من حالتين :-

- الأولى: أن يعظم المحلوف به كتعظيمه لله أو أشد فهذا والعياذ بالله شرك أكبر وصاحبه كافر خارج من ملة الإسلام

- الثانية: أن لا يعظم المحلوف به كتعظيمه لله فهذا شرك أصغر ولقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الحلف بغير الله وهو أن يقول لا إله إلا الله قال صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله) متفق عليه والله أعلم

(( 577 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الزوج الذي يلعن زوجته ويلعن أولاده ويلعن أشياء كثيرة ؟

- الجواب:- هذا الزوج بإكثاره من اللعن سيء الخلق سيء العشرة و عليه التوبة إلى الله تعالى وإلا لعن المسلم من كبائر الذنوب قال سلمة بن أكوع رضي الله عنه( كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر) بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن الدابة ونهى عن لعن الديك فما بالك أخي بالمسلم الموحد المصلي وما بالك إذا كان قريبا وذا رحم يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ( لعن المؤمن كقتله ) ويقول صلى الله عليه وسلم ( ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ) ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم(إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة )وعليك بتذكيره ونصحه وأمره بتقوى الله عز وجل وذكر الأحاديث الدالة على تحريم لعن المسلم وأكثر من الدعاء له ومن الإلحاح على الله أن يصلح لسانه و أخلاقه وذكريه بأن من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت عليه اللعنة كما جاء في الحديث والله أعلم

(( 590 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يقول "حل عن ربى" ؟

- الجواب:- أعوذ بالله نعوذ بالله من ذلك الضلال ومن ذلك الكفر.

- هذا القول كفر بالله العظيم، لما فيه من تنقص لذات الرب جل جلاله، واستخفاف وامتهان نعوذ بالله .

- قال الله تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ)

- وقال تعالى: (وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)

- فكل طعن فى الدين وكل تنقص فى ذات الله جل جلاله هو كفر ورده .

- وهؤلاء الزنادقة الذين يتفوهون بهذه الألفاظ، يقصدون بهذه الكلمه القبيحة، أن يبتعد الشخص، أو المشاغب عن نفسه، فبدلا أن يقول حل عن نفسى، يقول تلك الكلمه القبيحة، فكأنه جعل من نفسه ربا وهذا بلا شك زيادة فى الكفر، والضلال والزندقه، فنعوذ بالله من ذلك الحال.

- وعلى المسلمين ألا يتساهلوا فى هذا الأمر، وأن يأخذوا على يد هؤلاء، وأن يرفعوا أمرهم للقضاء، حتى يحكم فيهم بأمر بحكم الله، والله أعلم.

(( 591 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما كفارة من قذف سبيته أو قذفتها زوجة مالك السبية ؟

- الجواب:- لا خلاف بين الأمة في أن القذف محرم قطعا بل هو من الكبائر الموبقات ولا شك في أن القاذف الذي يقذف بلا بينة شرعية قد ارتكب إثما عظيما وكبيرة من الكبائر أما من ناحية الحد في الدنيا فإنه لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا هو الصحيح وهذا شبه إجماع عند الأمة لكنه يستحق التعزير حسب ما يراه أو يجتهد فيه الإمام أو القاضي ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ).

- قال المهلب رحمه الله أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الأخرة والله أعلم

(( 592 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى التِولة ؟

- الجواب:- لقد جاء في السنن من حديث ابن مسعود مرفوعا (إن الرقى والتمائم والتِولة شرك )ووردت زيادة عند ابن حبان والحاكم تبين معنى التِولة حيث سئل ابن مسعود رضي الله عنه يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التِولة، قال شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى التِولة شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر والله أعلم

>>>>>><<<<< (( 593 ))

- السؤال:- ما معنى الواصلة والمستوصلة، وهل فيهم حديث، وما حكم من تفعل ذلك ؟

- الجواب:- جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة ) وفيهما أيضا عن معاوية رضي الله عنه أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ) وعن معاوية أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا )رواه أحمد وفي لفظ ( أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه ) رواه النسائي.

- وعن جابر رضي الله عنه كما عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء. والواصلة كما نص شراح الحديث هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها فهذا لا يجوز بل عده غير واحد من العلماء كابن حجر الهيثمي من كبائر الذنوب كما في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر

حيث قال الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله الكبيرة الحادية والثمانون ثم ساق الأدلة على ذلك وبالله التوكل

(( 594 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو الدليل على وجوب القتال ؟

- الجواب:- إن الآيات الدالة على وجوب القتال، متضافره والأحاديث فى ذلك متواتره.

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله: (والأمر بالجهاد، وذكر فضائله فى الكتاب والسنه، أكثر من أن يحصر)

- بل قال رحمه الله: (وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد)

- ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فى الصلاة والجهاد .

- وقال أيضا: (الكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد، ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبويه فى الصلاة والجهاد، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى عيادة المريض (اللهم أشفى عبدك يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوا) انتهى كلامه رحمه الله .

- بل والذى أستظهر كتاب الله، واستقرأ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعلم أن ما جاء فى الجهاد والقتال والغزو والغزاه، أكثر مما ورد فى الصلاة.

- وإنى أنصح الأخ السائل وجميع المسلمين، ممن يستمعون لهذه الفتاوى، ألا يبرحوا حتى يقرأوا ما سطره الإمام النووى رحمه الله، فى كتاب الجهاد من كتابه "رياض الصالحين"، وبالله التوفيق .

(( 578 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم العمل في سلك المحاماة ؟

- الجواب:- العمل في سلك المحاماة في المحاكم الوضعية الكفرية كفر صريح وردة ظاهرة لأنها متفرعة عن المحاكم الكغرية والمحامي يقرر في عمله ما ينص عليه الدستور الكفري ويلزم به ويرجع إليه ويصدر عنه ويحتج به وكل ذلك كفر وظلمات بعضها فوق بعض نسأل الله السلامة والعافية

(( 579 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم النساء الاتي يخلعن حجابهن بعد أن يذهبن إلى مناطق خارج سلطان الدولة الإسلامية ؟

- الجواب:- أولا ذهابهن من دار الإسلام إلى دار الكفر من غير عذر شرعي هو حرام وهن على خطر عظيم وأما خلعهن للنقاب هناك فهذه نتيجة لهذا السفر المحرم كما أن هؤلاء النسوة عافانا الله من حالهن لم يعظمن شرع الله حق التعظيم بل كانت خشيتهن من الحسبة أشد من خشيتهن من الله وهذا أمارة على عدم الإخلاص بل على النفاق ولقد عظم الله عز وجل من شأن الحجاب وجعل فيه طهارة للقلوب فقال سبحانه (وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن )

- وقد فرض الله تعالى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فغيرهن من باب أولى ولا شك أن أولئك النسوة الراغبات عن دار الإسلام اللاهثات لدار الكفر الخالعات للحجاب الشرعي هن الفاسقات وهن على خطر عظيم فنعوذ بالله من حالهن ونسأل الله أن يهديهن

(( 580 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- الجواب:- من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه القتل دون استتابة فإن كان مسلما قبل شتمه فهو مرتد بشتمه ردة مغلظة وإن كان ذمي أو معاهدا انتقضت ذمته وعهده ووجب قتله فإن كان في دار الكفر اغتيل وإن كان في دار الإسلام رفع أمره إلى القضاء قال الإمام محمد بن سحنون رحمه الله (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه

كفر )وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأدلة والأثار في ذلك كما في كتابه النفيس الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم والله المستعان

(( 581 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم لبس ألبسة فيها شعارات تحتوي على صليب النصارى ؟

- الجواب:- ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعليق الصليب كفر صريح وذهب بعضهم إلى أنه كفر محتمل والذي يظهر إلى أن تعليق الصليب كفر صريح لأن الصليب وثن يجب إهانته وتعليقه تعظيم له كذا فإن الصليب طاغوت يجب الكفر به وتعليقه ينافي الكفر به زد على ذلك أن الصليب رمز لعقيدة النصارى في صلب عيسى عليه السلام وتكذيب للقرأن قال الله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ) فتعليق الصليب إقرار لتلك العقيدة الكفرية لذا فإن من لبس لباسا فيه صليب مع علمه أنه صليب وليس من التصاليب فقد كفر والعياذ بالله تعالى

(( 582 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- حكم من ترك الصلاة تكاسلا ؟

- الجواب:- إن الراجح من أقوال العلماء في حكم من ترك الصلاة أنه يكفر بمجرد الترك سواءا تركها تكاسلا أو جحودا فأما من تركها تكاسلا فقد ارتكب مناطا واحدا من مناطات

الكفر وأما من تركها جحودا فقد ارتكب مناطين من مناطات الكفر الترك والجحود وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة في تعليق الكفر بمجرد الترك سواء اقترن بجحود أو لا فلو كان لا يكفر إلا الجاحد لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفصح من نطق بالضاد قال صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)وقال(ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة )وقال( بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)وقال (العهد الذي بيننا وبينهم-أي الكفار - الصلاة فمن تركها فقد كفر) وقال (بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فمن تركها فقد أشرك)وقال ( من ترك الصلاة فقد كفر) والله المستعان

(( 584 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من سب الذات الإلهية لغوا ؟

- الجواب:- أجمع العلماء رحمهم الله على أن من سب الله تعالى كفر سواء قال ذلك جادا أو هازلا قال ابن حزم رحمه الله وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر والله أعلم

(( 583 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من توقف عن تكفير النصارى؟

- الجواب:- المتوقف عن تكفير النصارى كافر لا يرتاب فى كفره، قال القاضى عياض رحمه الله: (ولهذا نكفر من لا يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)

- وجاء فى "الدرر السنية فى الأجوبة النجدية": (وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك فى كفرهم) وبالله التوفيق.

(( 585 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم ساب الله تعالى ؟

- الجواب:- لا يختلف أحد من أهل العلم سلفا وخلفا، من كل المذاهب، على كفر ساب الله تعالى، والأدلة فى ذلك أشهر من أن تذكر .

- قال الإمام إسحاق بن راهويه: (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو دفع شيئا مما أنزل الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)

- ولا يقبل فى ذلك جهل، أو تأويل، بل قد سئل الإمام بن أبى زيد القيروانى -رحمه الله- عن رجل لعن رجل، ولعن الله معه، فقال الرجل معتذرا: إنما أردت أن ألعن الشيطان، فذل

لسانى، فقال بن أبى زيد مجيبا: (يقتل بظاهر كفره، ولا يقبل عذره سواء كان مازحا أو جادا) والله المستعان.

(( 595 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو مقدار المال الذي تقطع فيه يد السارق ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم في المقدار الذي يوجب قطع اليد في السارق ونفي القطع عما هو دونه فذهب أبي حنيفة والثوري على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دارهم فأكثر لا ما دونها.

- وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر أنه يثبت القطع في القليل والكثير لظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله )

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف على ان القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار وهو الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وربع الدينار يساوي غراما وربع الربع من الجرام وربع الربع من الجرام من الذهب الخالص والله أعلم

(( 586 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من قال آية (فشرد بهم من خلفهم) بعد قتله فأراً، وهو لا يعلم أنها آية ؟

- الجواب:- هذا فعل شنيع وقبيح ويخشى على فاعله اذ يحرم استعمال أيات القرأن في غير موضعها على سبيل المزاح والتندر فكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يعظم ويوقر وهذا الواجب قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب )الحج32 ويخشى على فاعل هذا أن يدخل في الاستهزاء ومعلوم حكم الاستهزاء في الشرع قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم )وأما كون هذا المسؤول عنه لا يعرفنها أية من كتاب الله فهذا أهون في حقه من أن يكون يعرف فقد يعذر بمانع الخطأ وفي كل الأحوال فليتب هذا الشخص ويستغفر ربه وعليه أن يتعلم مسائل التوحيد ونواقضه حتى لا يصدر منه كفر والله أعلم

(( 599 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- ماذا يفعل من سمع مسبة الله ورسوله وهو في دار الكفر ؟

- الجواب:- الساب لله ورسوله يجب قتله واغتياله والفتك به ولا يجوز المن عليه ولا فداؤه بل هو كافر حلال الدم فإن كان مسلما يجب قتله بالإجماع لأنه مرتد أو زنديق والمرتد و الزنديق يتعين قتله سواء كان رجل أو امرأة وإن كان معاهدا فإنه يتعين قتله أيضا سواء كان رجل أو امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم فإن كان الساب في دار الكفر ولم يكن لك قدرة عليه أو خشية على نفسك فلا شيء عليك أما في حالة القدرة ومظنة النجاة فيجب قتله ودمه هدر أما إن كان الساب في دار الإسلام فالمكلف بإقامة الحد عليه هو الإمام فإن قتله أحد من الناس فدمه هدر لكن يعزر وتعزيره لأنه افتأت على الإمام لأنه الحدود يتولاها الإمام أو من ينوب عنه والله أعلم

(( 600 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- مجاهد من مركز استتابة قال لمرتد قدم للمركز معلناً توبته (السلام على من اتبع الهدى ياكافر) هل تصرف الأخ صحيح؟

- الجواب:- أخطأ الأخ ونسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لنا وله ولا شك أن الالتحاق بجنود النظام النصيري الطاغوتي ردة ظاهرة لكن من جاء منهم تائبا قبل القدرة عليه قبلت توبته ومن عرف أنه جاء لإعلان توبته فلا يجوز تعييره بالكفر ولا رميه به وقد جاء تائبا وإنما الإعلان للتأكيد والإثبات وإبداء البراءة فلا يقال له يا كافر إذ لا يجوز أن يعير بذنب قد تاب منه ورجع عنه وهو المقصود بقوله تعالى ( ولا تنابزوا بالألقاب) ومن التنابز بالألقاب التعيير بالذنب الذي قد تاب منه فلا يقال لمن تاب من كفر يا كافر ولا لمن تاب من فسق يا فاسق والله أعلم

(( 605 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل ترك الجهاد كبيرة من الكبائر ؟

- الجواب:- ترك الجهاد في سبيل الله عند تعينه عده ابن حجر الهيثمي من الكبائر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ويعد صاحبه من الفاسقين ويتعين الجهاد في حالات منها حالة دفع الصائل وهجوم العدو وكذلك في حالة الأمر من الإمام بالنفير قال الله تعالى ( يا أيها

الذين امنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الأخرة فما متاع الحياة الدنيا في الأخرة إلا قليل )

- ثم قال سبحانه ( إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير )

- وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر ضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم )

- وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق ) .. والله أعلم

(( 609 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل للساحر توبة ؟

- الجواب:- الساحر إن تاب بينه وبين الله عز وجل قبل أن يقدر عليه ولم يعلم به فالتوبة مقبولة إن شاء الله فإن الله عز وحل يقبل توبة التائب إذا تاب أما إن علم بحاله وقبض عليه فإنه يجب عليه ان يتوب وتوبته تنفعه عند الله عز وحل أما بالنسبة للحكم الدنيوي فلا بد من قتله فإن كثيرا من السحرة لا يستطيعون أن يكملوا توبتهم بأذية الجن لذلك ربما وقع كثير

منهم في الكذب وربما تاب ثم عاد ولا يخفى أن السحر فيه ضرر عظيم بالمسلمين وربما كان سببا في إخراج كثير من المسلمين من الدين وعليه فإنه إن تاب بينه وبين الله عز وحل فالله عز وحل يقبل توبة التائب إذا تاب أما بالنسبة لحكم الله عز وجل فيه في الدنيا فإنه يجب قتله وقد أمر عمر رضي الله عنه بقتل كل ساحر وساحرة كما رواه أبو داود والله أعلم

(( 610 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تجوز الاستعانة بالمشركين على المشركين؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :-

- فلا تجوز الإستعانة بالمشركين على المشركين فى مباشرة القتال.

- وهذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما لحق به أحد المشركين ليقاتل معه قال: (أرجع فلن أستعين بمشرك) كما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

- وكل ما ورد فى خلاف هذا النص فهو متأول وبالله التوفيق.

(( 607 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل حقاً إذا فر الثيب الزاني أثناء قيام حد الرجم عليه يترك فلا يلاحق للإجهاز عليه ؟

- الجواب:- من ثبت عليه الزنا وكان محصنا فإن حده الرجم وإذا أقيم عليه الحد ففر أثناء رجمه فإنه يلحق ويرجم حتى يموت وذلك كفارة له بإذن الله روى أحمد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ).

- أما إن كان الحد أقيم عليه باعترافه ففر وتراجع عن إقراره فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يترك ويقبل رجوعه عن الإقرار أم يثبت في حقه الحد ولا بد من استيفاءه ذهب الجمهور إلى سقوط الحد عنه بالرجوع عن الإقرار وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب استيفاءه ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار خاصة إذا رجع أثناء إقامة الحد عليه وهذا هو الراجح والله أعلم

(( 613 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت أهدى لها هدية، وبعد فترة علمت أن الهدية أخذت من الغنائم، فماذا عليها أن تفعل بها، هل ترجعها أم تبقيها؟ وهل عليها إثم إن أبقتها؟

- الجواب:- إن كانت هذه الهدية قد أخذت من الغنائم بوجه صحيح، فلا حرج على الأخت في تملكها وهي حلال طيب.

- وأما إن كانت "غلولا" فواجب ارجاعها إلى أصل الغنيمه، إذا كان ذلك قبل قسمتها .

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن: على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلا) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- وأما بعد قسمة الغنيمة وافتراق أهلها من المجاهدين، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي.

- وذهب بعضهم إلى أنه يجب تسليمه كله إلى الإمام.

- وفي كل الأحوال فعليه أن يتخلص منه، إما بإرجاعه لبيت المال، أو بالصدقة به.

- والذي ننصح به إن كانت هذه الهدية من ذلك الغلول، أن ترجع لبيت المال، والله الموفق .

(( 611 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الجلوس مع من يخذل المسلمين ؟

- الجواب:- قال الله تعالى عن المنافقين (لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

- فهذا حال المنافقين فى كل زمان ومكان، اتخذوا التخذيل وبث الأراجيف مهنة لهم، نسأل الله السلامة والعافية .

- فمن كان يخذل المسلمين عن الجهاد، ويخوفهم العدو، فهو لسان إبليس الناطق بيننا، فينبعى أن يؤمر بالسكوت، وأن تجتنب مجالسته حال تخذيله.

- ومن سمعه يخذل فواجب عليه إنكار ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره \).

- أما الجلوس معه فى غير حال التخذيل، كدعوة، أو زيارة، أو نصيحة، أو صلة رحم، فالأمر فى ذلك أوسع، وأيسر، وقد كان المنافقون يشهدون مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم .

(( 615 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- أخت تقول : "اللهم اعفو عن من ظلمنى صدقة لله" احيانا يسألها الناس عمن ظلمها، فتتحدث عنهم، فهل هذا الكلام ينافى العفو ؟

- الجواب:- طالما أن الأخت قد صفحت وعفت عمن ظلمها لله عز وجل، فينبغى أن تتركهم وأن تصفح عنهم الصفح الجميل، قال تعالى: (فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ)

- والصفح هو الرضى بغير عتاب، والإعراض عن المؤاخذة بالذنب .

- وقال بعضهم : "هو أبلغ من العفو" كما قال تعالى: (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)

(( 619 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أن تحية الصباح بقول صباح الخير لا تجوز, لان صباح الخير قالها النصارى عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-, فهل هذا صحيح؟

- الجواب:- لا نعلم أن النصارى قالوا ذلك عند وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والأصل أن لفظ صباح الخير تقديره الدعاء, أي "صبحك الله بالخير" ولا بأس به إن كان بعد السلام.

- وقد روي بإسناد لا يصح عند أبن السني كما في عمل اليوم والليله عن جابر -رضي الله عنه- أن عقيلاً دخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: (مرحباً بك يا أبا يزيد كيف أصبحت, قال: بخير, صبحك الله يا أبا القاسم بخير).

- وقد صح السؤال بنحو ذلك في الصباح, وبوب في ذلك الأئمه, كما صنع الإمام أبن أبي شيبه -رحمه الله- في مصنفه, حيث قال: (في الرجل يقال له كيف أصبحت).

- والبخاري كذلك كما صنع في [الأدب المفرد] فقال "باب كيف أصبحت".

- وأما أجابة القائل صباح الخير بصباح النور, فقد أنتقد بعض أهل العلم ذلك, وذكر أن أصلها مجوسي, إذ أن النور عند المجوس آله الخير, كما أن الظلام عندهم آله الشر والعياذ بالله.

(( 521 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا زوجة شهيد، وكان لى من زوجى الشهيد إبن عمره خمسة أشهر، وكنت أركب الدراجة النارية خلف أخى، فألتفت العباءة على إطار الدراجة فأنقلبت الدراجة ،وتعرضنا إثر الحادث إلى كدمات، غير أن ابنى توفى إثر الحادث، وجاء بعد الحادث أهل زوجى يطالبوننى بدفع الديه، باعتباري أنا التى تسببت بقتل ابنهم، ولم يكن لى مبلغ المال الذى ادفعه، فأخذوا أغراض بيتى التى اشتريتها بمالى، تقول أنا استسلمت لهذا العمل الذى أراه ظلما ولم اشتكى عليهم بالمحكمة، فهل لى أجر بسكوتى؟ وحتى لا يكبر الموضوع بين أهلى وبين أهل زوجى، أم يتوجب على تقديم شكوى عليهم للقاضى ؟

- الجواب:- نقول حتى وإن كانت الأخت السائلة هى السبب فى انقلاب الدراجة النارية بتفريطها مثلا بلم عبائتها مما أدى لموت ابنها ،فقد أخطأوا عندما طالبوها هى، فما كان لهم أن يطالبوها هى بدفع الديه .

- فالديه فى قتل الخطأ بإجماع المسلمين تكون على عاقلة المرأة ،لا على المرأة ، وعاقلة المرأة هى عصبتها من الرجال، كأخوانها واعمامها .

- وأوجبها الله تبارك وتعالى على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل الخطأ، والإعانة له تخفيفا عنه إذ كان معذورا فى فعله .

- كما أن التحقق من تفريط المرأة من عدمه ،وكذلك استيفاء قيمة الدية من العاقله إن ثبت الإهمال لا يكون إلا عن طريق ولى الأمر، أو القاضى .

- فهم بفعلهم هذا قد تعدوا وافتأتوا على ولى الأمر، حيث قاموا بالقضاء والتنفيذ.

- وللمرأة أن تشتكى عليهم إلا إذا خشيت أن تلحقها مفسده أكبر من دفع ما لحقها من ظلم ،ولها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله تبارك وتعالى ،والله تعالى أعلم .

(( 523 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أحد الاخوه يسأل عن عمل قام به ،إذ وضع عبوة فى طريق مدنى يستخدمه الأمريكان، وكان يريد تفجير العبوه من بعد، والذى حصل أن سيارة مدنية داست على العبوة فأنفجرت عليها، وكان عمله فرديا، قبل أن تتكون الجماعات الجهادية، طوق الأمريكان مكان التفجير ، فهرب هو، ثم فى اليوم التالى صار يبحث عن المصابين فى التفجير، لعله يستطيع أن يعوضهم بشىء ،فلم يتمكن من الوصول إليهم، فماذا يعمل الآن وهو لا يعرف عنهم شىء، وقد مضى أكثر من عقد على الحادثة وكلما يتذكر الحادثة يتألم، فهل يجب عليه شىء؟

- الجواب:- بسم الله ،والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد ،فنقول وبالله التوفيق:-

- إذا كان الأخ كان قد أخذ جميع الاحتياطات الفنيه اللازمة ،ثم قدر الله تعالى وحدث الإنفجار، فلا شىء عليه سواء توصل إلى أصحاب السيارة المتفجرة، أم لم يتوصل إليهم.

- وأما إن كان الإنفجار ناتج بسبب تقصير الأخ فى وضع العبوه، أو عمل الدائرة الكهربائية، أو فى وقت تفعيل التشغيل ونحو ذلك، فإنه يضمن ما نتج عن هذا الإنفجار.

- فإذا مات أحد من ذلك التفجير مثلاً، فيعتبر قتل خطأ، تجب فيه الديه إلا إن عفى أولياء القتيل، وأسقطوا الديه.

- وقد مثل بعض أهل العلم بحالة التفريق بين التفريط من عدمه ،بحفر البئر فى طريق الناس ،قالوا :- إن حفرها وميزها، بأن وضع حولها الأحجار ونحوها، ثم وقع فيها شخص أو إنسان فإنه لا يضمن ،أما إن حفرها وتركها ،فلم يميزها بشىء ،فوقع فيها شخص فإنه يضمن .

- أما وأن السائل لا يدرى ما أحدثه التفجير ،وما نتج عنه، ولا يعرف عن أصحاب السيارة المنفجرة شيء ،خاصة وأنه قال :- (ولم يتمكن من الوصول إليهم) فلا شيء عليه إن شاء الله، والله تعالى أعلم .

(( 544 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمجاهد أن يبيع ما تسلمه من العتاد الذى تعود ملكيته لديوان الجند، ثم يشترى بالثمن أو يزيد عليه من عنده عتادا جديدا ويجعله لديوان الجند ؟

- الجواب:- العتاد الذى تسلمه الدولة الإسلامية لجنودها، كالسلاح والذخيرة والجعب، وغير ذلك، هو أمانة عندهم، لا يحل لهم التصرف فيه، إلا على الوجه المسموح به .

- وليس من حق الأخ المجاهد بيع شيء منه، ولو ظهر له أنه قديم، أو غير صالح، أو وجد أفضل منه.

- ولا عبرة بكونه زاد على الثمن، واشترى سلاحا جديدا جعله لديوان الجند، لأن العقد الأول فى بيع ذلك العتاد باطل .

- ففي مسند الإمام أحمد والسنن: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعه، وعن بيع ما ليس عندك)

- وكذلك روى الإمام أحمد، وأصحاب السنن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه: (لا تبع ما ليس عندك) وهذا البيع يسمى بيع الفضولى.

- وقد روى البخارى رحمه الله تعالى عن عروة البارقى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعى له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) فصحة هذا البيع موقوفة على إذن المالك .

- فينبغى على الأخ غفر الله له، أن يراجع فى ذلك الجهة التى سلمته السلاح، أو العتاد، كديوان الجند، أو من ينوب عنهم فى تسليح الجند، ويعرض عليهم المسألة، ويعمل بما يقضون به عليه، والله المستعان .

(( 603 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الهزيمة دليل على خلل فى المنهج ؟

- الجواب:- الهزيمة الماديه، أو العسكرية، فى واقعة، أو وقائع، ليست بدليل على خلل فى المنهج، أو خطأ فى الطريق، كما قد يتوهمه البعض، بل قد يبتلى الأولياء، بل والأنبياء .

- قال الله تعالى: (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَابَيْنَ النَّاسِ)

- قال العماد بن كثير رحمه الله: (أى: نديل عليكم الأعداء تارة، وإن كانت العاقبة لكم، لما لنا فى ذلك من الحكم).

- وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم)

- وأخرج أحمد، وغيره، عن عبد الله بن سلمه قال: (رأيت عمارا -أى بن ياسر- يوم صفين شيخا آدم طوالا وإن الحربة في يده لترعد، فقال: والذي نفسي بيده لقد قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة، ولو قاتلونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، لعرفت أننا على الحق وأنهم على الباطل)

- ولقد قص علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيحين قصة الغلام، وإنما انتصر لما قتل .

- وكذلك أصحاب الأخدود، قتلوا جميعا، فلا يقول قائل أن ذلك لخلل فى منهجهم، أو سوء فى أفعالهم.

- وفى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه: (ان حرام بن ملحان وهو خال أنس، طعن فتلقى دمه بكفه، ثم نضحه على رأسه ووجه، وقال: فوزت ورب الكعبة)

- وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله حين قال: (مايصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري؛ انا رحلت فهي معي لا تفارقني, إنَّ حبسي خلوة, وقتلي شهادة, وإخراجي من بلدي سياحة)، فالفوز الحقيقى الثبات على العقيدة حتى الممات.

فَإذَا انْتَهَى الشَّوْطُ الأَخِيرُ

وَصَفَّقَ الجَمْعُ الْمُنَافِقْ

سَيَظَلُّ نَعْلِي عَالِيَاً

فَوْقَ الرُّؤُوسِ

إذَا عَلاَ رَأْسِي

عَلَى عُقَدِ الْمَشَانِقْ .. والله المستعان.

(( 612 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن ترضع الأم طفلها وعمره أكثر من سنتين؟

- الجواب:- لاحرج فى الزيادة على الحولين فى الرضاع إن رضى الوالدين بذلك، وكان ذلك غير ضار بالولد .

- قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ )

- قال القرطبى رحمه الله: (والزيادة على الحولين، أو النقصان، إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولد، وعند رضى الوالدين) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- هذا من حيث الجواز؛ أما من حيث الرضاع المعتبر فى التحريم:- فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديده بالفطام، وإن كان ذلك بعد الحولين.

- إلا أن الجمهور من أهل العلم، على أن مدة الرضاع التى يتعلق بها التحريم هى حولان، والرضاع بعد الحولين لا يثبت به التحريم عند جمهور العلماء .

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله: (ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام، لم يثبت التحريم) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- واستدلوا بقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)

- فدل هذا على أن تمام الرضاعة حولان، وليس وراء ذلك شيء .

- وهذا مروى عن عدد من الصحابة منهم؛ على، وبن عمر، وبن مسعود، وأم سلمه، رضى الله عنهم أجمعين.

(( 620 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول, قد أخذ على لساني قول يا أخي أو يا أبي لزوجي, فهل يصح هذا؟

- الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لا ينبغي للمرأة أن تنادي زوجها بيا أخي أو يا أبي أو نحو ذلك, لأن هذا خلاف للحقيقة والواقع.

- وكذلك لا ينبغي للرجل أن ينادي زوجته بيا أختي أو يا أمي أو نحو ذلك.

- فقد روى أبو داود في السنن وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي تميمه الهجيمي وهو من التابعين, أن رجلاً قال لأمرته (يا أخيه) فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أختك هي) فكره ذلك ونهي عنه.

- وروي أيضاً نحو ذلك عند أبن أبي شيبه في المصنف من مراسيل عمر أبن شعيب, وهذان الحديثان مرسلان ولكن يستأنس بهما.

- وقد قال الإمام الخطاب -رحمه الله تعالى- في شرحه على سنن أبي داوود (إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم, وذلك أن من قال لأمرته أنتي كأختي وأراد به الظهار, كان ظهاراً كما يقول أنتي كأمي, وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم).

- وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى (وإن قال لها أيضا "قال الزوج لزوجته" يا أمي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي فلا شيء عليه, وذلك من كلام أهل السفه وحري بالمسلم أن يجتنب كلام أهل السفه)

- قال أبن قدامة -رحمه الله- (يكره أن يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه كأمه أو أخته أو بنته).. ومن الله التوفيق

(( 355 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل لمس المرأة باليد ينقض الوضوء؟

- الجواب:- لقد أختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:-

- فمنهم من ذهب الى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها.

- ومنهم من ذهب الى أنه يُبطل الوضوء مطلقاء, سواء كان بشهوة أو بدونها.

- ومنهم من فصل في ذلك, فقال إن كان لشهوة فهو مبطل للضوء, أما غير ذلك فلا يبطل الوضوء.

- والصحيح من أقوالهم أن لمس المرأة لا يُبطل الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها, ولكنه إن كان بشهوة فهو مضنة الحدث, أخرج الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته, فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي, فإذا قام بسطتهما), قال الإمام النووي -رحمه الله- فإذا سجد غمزني أستدل به من يقول إن لمس النساء لا ينقض الوضوء.

- وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ, وأما قول الله تعالى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:43], وفي قراءة لمستم فالملامسة في الآية كناية عن الجماع ,عن سعيد أبن جبير -رحمه الله- أنه قال (ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع, قال فأتيت أبن عباس فقلت: أن ناس من الموالي والعرب أختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليست بالجماع وقالت العرب الجماع, قال: من أي الفريقين كنت؟ قال: قلت كنت من الموالي, قال: غُلب فريق الموالي, إن المس واللمس والمباشرة الجماع, ولكن ألهنا يكني ما شاء بما شاء) ويؤيد ذلك ما قالت مريم -رضي الله عنها- {وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ}[مريم:20]... والله تعالى أعلم

(( 357 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

- الجواب:- لقد روي في مس الذكر حديثان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- :-

- أما الأول فهو حديث قيس أبن طلق عن أبيه قال: قال رجل: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال:(هل هو إلا بضعة منه) رواه الخمسة, وقال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب, وعن أبي أمامة قال سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مس الذكر فقال: (إنما هو جزء منك) رواه أبن ماجة.

- أما الحديث الثاني فهو حديث بصرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) رواه الخمسه, وفي لفظ النسائي (إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه فليتوضأ), قال الترمذي -رحمه الله- هذا حديث حسن صحيح, وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من مس فرجه فليتوضأ) رواه أبن ماجة.

- ولأجل ذلك أختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الجمع بين هذين الحديثين على أقوال:-

- القول الأول: من مس ذكره بدون حائل فعليه الوضوء ومن مسه بحائل فلا شيء عليه.

- والقول الثاني: من مس ذكره بشهوه فعليه الوضوء ومن مسه بغير شهوة فلا شيء عليه.

- وأما القول الثالث: وهو الصحيح بعون الله فهو أن الوضوء مِنْ مس الذكر مستحب ليس بواجب... والله تعالى أعلم

(( 359 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- هل من صلى الفجر في جماعة وبقيَ جالساً لطلوع الشمس يذكر الله, له أجر حج وعمره؟

- الجواب:- روى الترمذي -رحمه الله تعالى- في جامعه من حديث أنس أبن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس, ثم صلى ركعتين, كانت له كأجر حجة وعمرة), قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (تامة تامة تامة) وهذا الحديث منكر ضعيف لا يصح, تفرد بروايته راوي أسمه أبو ظلال القسملي, رواه عن أنس وقد قال الإمام البخاري -رحمه الله- عن هذا الراوي عنده مناكير, وضعفه يحيى أبن معين والنسائي وأبو داود, وقال عنه أبن حبان (يروي عن أنس ما ليس من حديثه, لا يجوز الأحتجاج به بحال), وقال عنه أبن عدي في "الكامل" (وعامة ما يروي مما لا يتابعه الثقات عليه), وقد روي نحو هذا الحديث من حديث أبي أمامة وأبن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- وأسانيدها كلها واهيه منكره, لا يحتج بها, الحديث الوارد أذن ضعيف لا يصح الاحتجاج به على هذه الفضيلة.

- لكن هناك أمر ينبغي التنبيه عليه, وهو أن الجلوس في المسجد وذكر الله سبحانه وتعالى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس أمر مستحب مشروع وهو سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة وسلف الأمة وصالحيها -رضي الله عنهم-, ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر أبن سمره -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاة حتى تطلع الشمس حسنا -يعني ترتفع, وروى أبن سعد في "الطبقات" أن

الحسن أبن علي أبن أبي طالب -رضي الله عنهما- كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاة حتى تطلع الشمس.

- وفي مصنف أبن أبي شيبه بإسناد صحيح عن مدرك أبن عوف قال (مررت على بلال -رضي الله عنه- وهو بالشام جالس غدوه, فقلت: ما يحبسك يا أبا عبد الله؟ قال: أنتظر طلوع الشمس), وفي كتاب "الأدب" لأبن أبي شيبه عن طارق أبن شهاب قال: (كان عبدالله أبن مسعود -رضي الله عنه- إذا صلى الفجر لم يدع أحد من أهله صغيرا ولا كبيرا يقوم حتى تطلع الشمس).

وفي تاريخ دمشق لأبن عساكر عن الوليد أبن المسلم قال: (رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاة يذكر الله حتى تطلع الشمس, ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم, وإذا طلعت الشمس قام بعضهم الى بعض فأفاضوا في ذكر الله والتفقه في الدين), وروى أبن سعد في "الطبقات" قال (أخبرنا مسلم أبن إبراهيم قال حدثنا همام أبن يحيى قال حدثنا ثابت البناني قال: كان عبدالرحمن أبن أبي ليلى -وهو من أئمة التابعين- إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس) قال همام وكان ثابت يفعله وقال مسلم وكان حماد أبن سلمة يفعله.

- فننصح إخواننا المسلمين بإغتنام هذا الوقت المبارك بذكر الله سبحانه وتعالى وقرآءة القرآن, وها قد أقبل شهر رمضان, وتجد كثير من الناس يغفلون عن هذا الوقت المبارك بسبب السهر في الليل حتى طلوع الفجر, فتفوتهم البركة ويهملون الأذكار الواردة في اليوم والليلة... والله تعالى أعلم

(( 362 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل هناك عدد محدد لصلاة قيام الليل؟ هل هي إحدى عشرة أم تجوز الزيادة؟

- الجواب:- الأصل في صلاة الليل سواءاً كانت في رمضان أو غيره أن تكون إحدى عشرة ركعة وهذه هي صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ قالت: (ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه.

- وعند مالك في "الموطأ" عن السائب أبن يزيد أنه قال: (أمر عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- أُبَي أبن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة).

- لكن تجوز زيادة على هذا العدد لعموم الأحاديث, جاء في الصحيحين عن أبن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (صلاة الليل مثنى مثنى, فإذا خشيت أحدكم الصبح صل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) وفي لفظ (صلاة الليل مثنى مثنى, فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 367 ))

- السؤال:- ما حكم إقامة الصلاة للنساء إذا اجتمعنا لصلاة الجماعة؟

- الجواب:- ابتداءاً لا يجب على المرأة آذان، أو إقامه . قال بن قدامه : (لا أعلم فى ذلك خلافا)

- لكن هل "يسن" لها ذلك أو يشرع من غير إيجاب؟ هنا اختلف أهل العلم :-

- أختلف أهل العلم بذلك إذا أمنت الفتنه برفع صوتها ،كأن يكون صوتها محصورا بين النساء، بحيث لا يخرج الصوت إلى الرجال ،أو تكون فى بيتها بحيث لا يخرج الصوت إلى الأجانب .

- والذى نرجحه: انها تخير بين الفعل، والترك.

- قال الإمام أحمد (إذا أذن وأقمن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز) .

- ثم قال رحمه الله : سُئِلَ ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك، فغضب وقال : (أنا أنهى عن ذكر الله؟!) -أى لست أنهى عن ذكر الله- والآذان والإقامة من ذكر الله ، وأثر بن عمر صحيح ثابت عنه .

- وصح أيضا عن جابر بن عبد الله قال: (تقيم المرأة إن شاءت).

- وقال الإمام مالك رحمه الله: (ليس عليها آذان ،ولا إقامة ،وإن أقامت فحسنا).

- وقال الشافعي : (إن الإقامة فى حق النساء مندوبه ،لا الآذان) .

- وروى بن المنذر ،وبن أبي شيبه ،عن عائشة ،أنها كانت تؤذن، وتقيم.

- لذا قال بن المنذر رحمه الله : (الآذان ذكر من ذكر الله ،فلا بأس أن تؤذن المرأة ،وتقيم) والله أعلم .

(( 371 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الجهر بالصلاة السرية إن كنت لوحدى ؟

- الجواب:- السنة هى الجهر فى مواضع الجهر، والإسرار فى مواضع الإسرار .

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله فى المغنى:- (ويسر بالقراءة فى الظهر والعصر، ويجهر بها فى الأوليين من المغرب والعشاء، وفى الصبح كلها ، الجهر فى مواضع الجهر، والإسرار فى مواضع الإسرار، لا خلاف فى استحبابه، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر فى موضع الإسرار، أو أسر فى موضع الجهر، ترك السنه، وصحت صلاته) أنتهى كلامه رحمه الله .

- لذلك فليس من السنه أن يجهر الإنسان بالصلاة السريه، بل السنه أن يسر بها.

- وأما حديث عبد الله بن أبي قتاده عن أبيه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ) فليس فى هذا الحديث دلالة على الجهر المطلق فى السرية، فالذى يظهر فيه أنه كان عليه الصلاة والسلام يجهر بأية أحيانا، كما قال بعض شراح الحديث، "ويسمعنا الآية" أى يقرأ بحيث تسمع الآية من جملة ما يقرأ ،فهذا ليس فيه دليل على أن الصلاة السرية يجهر بها جهرا مطلقا.

- ولذلك ترجم البخارى -رحمه الله- لهذا الحديث فى صحيحه باب "إذا أسمع الإمام الآيه".

- ويشهد أيضا لهذا ما جاء عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال :- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيه من سورة لقمان والذاريات). والله أعلم.

>>>>><<<<< (( 364 ))

- السؤال:- هل هناك نهى عن ربط الشعر الطويل، وكفل الثوب، ولبس القفازات فى الصلاة ؟

- الجواب:- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً).

- قال بن الملقن رحمه الله : "الكف" هو الجمع ،والضم .

- وقال (أتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو رأسه معقوص، ولو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته) .

- وهذا الإتفاق على المنع من كف الشعر ،أو الثياب أثناء الصلاة .

- أما إن كان كف شعره ،أو شمر ثوبه، قبل الصلاة لعمل ،أو حاجة، ثم جاء إلى الصلاة، فهل عليه أن يفك شعره ويسدل كمه ؟!

- أختلف فى ذلك أهل العلم رحمهم الله:-

- فذهب "مالك" إلى جواز الصلاة مشمرا، أو مجموع الرأس ،إذا كان التشمير، وجمع الشعر، قد حصل قبل الدخول فى الصلاة. وإنما "النهى" ابتداء ذلك فى الصلاة، لأنه شغل، وحركة فى الصلاة .

- وذهب "جمهور العلماء" رحمهم الله : إلى النهى عن الصلاة مشمرا ،أو معقوص الشعر، سواء كان قبل الصلاة أو أثنائها ،وهو القول الصحيح .

- ويدل عليه ما رواه مسلم عن بن عباس رضى الله عنهما : (أنه رأي عبد الله بن الحارث يصلى، ورأسه معقوص ،فقام من وراءه فجعل يحله، فلما انصرف، أقبل على بن عباس، فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف) .

- والمقصود من "عقص الشعر" هو: جمعه ،وربطه من الخلف، أما إن جعله ضفائر ،ثم أرسلها ،فإنه لا يدخل فى النهى. كما بين ذلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

- وكان بن عباس رضى الله عنهما إذا سجد يقع شعره على الأرض .

- وقال بن عمر رضى الله عنهما لرجل رآه سجد معقوصا شعره "أرسله يسجد معك"

- والأمر كذلك فى "ضم الثياب" فلا يضم ثوبه إذا أراد السجود، بل يتركه كما هو.

- أما الصلاة مع لبس القفازات ،فلا بأس به إن شاء الله .

- قال بن الملقن رحمه الله : (وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين فى الثياب)

- وروى بن أبي شيبه عن الحسن البصري قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون ،وأيديهم فى ثيابهم) والله تعالى أعلم .

(( 397 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تصلى أمام رجل غريب بلباسها الشرعي؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق : لا بأس أن تصلي المرأة أمام الرجال الأجانب، إن كانت ملتزمة بالحجاب الشرعى الذى يغطى بدنها كاملا.

- واستحب جماعة من الفقهاء أن تضم المرأة بعضها إلى بعض، وألا تجافى بين مرفقيها، لما رواه أبو داوود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال "اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الأرض، فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل") وهذا الحديث مرسل ضعيف.

- وعن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: "تجتمع وتحتفز".

- وروى استحباب أن تضم المرأة نفسها، وأن لا تظهر رفع يديها، وأن تلصق بطنها بفخذها، عن جماعة من التابعين، كعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ،والحسن البصري ،ومجاهد بن جبر، وغيرهم رحمهم الله.

- قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض ،وتلصق بطنها بفخذيها، وتسجد كأستر ما يكون لها ،وهكذا أحب لها فى الركوع ،والجلوس ،وجميع الصلاة، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها)

- وكذا أنبه إلى أمرين :-

- الأول هو: أن الفقهاء عند كلامهم عن أحكام صلاة المرأة يذكرون أنه يباح لها كشف الوجه والكفين، وهذا حينما تصلى المرأة مستترة عن الرجال فى بيتها، أو فى حضرة النساء ،أما إن صلت بحضرة الرجال، فتغطى كامل بدنها لزاما.

- والأمر الثانى: أن المرأة تسر القراءة إذا كانت تصلى صلاة جهرية بحضرة الرجال، وبالله التوفيق .

(( 400 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- صديقتي زوجها هاجر الى بلاد الكفر ويطلب منها إتباعه, وأهله يأمرونها بخلع الحجاب, وأنا أنصحها بطلب الخلع منه, وأهلي يطلبون مني ترك نصحها ويضغطون علي في ذلك, وأنا أقول لأهلي أنا تركت نصحها لكنني أنصحها سراً, فهل أأثم بهذا الكذب؟

- الجواب:- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي بسند صحيح.

- الذهاب من دار الإسلام الى دار الكفر للإقامة فيها منكر عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب, قد أجمع العلماء -رحمهم الله- على حرمته, قال أبن حزم -رحمه الله- (وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام الى دار الحرب فقد أبق عن الله وعن إمام المسلمين وجماعتهم), وقال أبن رشد -رحمه الله- (فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يقيم بين المشركين لآن لا تجري عليه أحكامهم) فكيف يباح لأحدهم الدخول الى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها, وقد كره مالك -رحمه الله- أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان, لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان.

- وعليه فلا يجوز لهذه الأخت أن تطيع زوجها ولا يجوز لها الخروج الى بلاد الكفر, كما يجب عليها الإلتزام بالحجاب ولا يجوز لها نزعه, وعليها أن تتصل بزوجها وتأمره بالتوبة والرجوع الى بلاد الإسلام, فإن أبى فإنها ترفع أمرها للمحكمة الإسلامية والقاضي ينظر في أمرها, كما عليها أن تهجر أهل زوجها الذين يأمرونها بمعصية الله.

- وأما الأخت السائله فعليها أن تستمر في نصحها وتثبيتها, ولا تلتفت الى أمر أهلها وضغطهم عليها, فإن نصيحة المسلمة على أختها حق من حقوقها... والله تعالى أعلم

(( 413 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عمرى 16سنه وتزوجت قبل 5 أشهر ،وزوجى ذهب للعراق وأخبرني بأنه سوف ينفذ عملية استشهاديه ،وقد تفاجأت بذلك وأنا غير راضية بذلك ،فهل يحاسب على فعله هذا بأنه تركنى وحيدة وذهب ؟

- الجواب:- الجهاد فى سبيل الله فرض على المسلمين وأداء حق الله عز وجل فى هذا الأمر مقدم على أداء حق الوالدين والزوجة والأولاد . والمصلحة المترتبه على الجهاد فى سبيل الله أعظم من المصلحة المترتبة على بقاءه بين أهله. فإن بقاءه بين أهله مصلحة خاصة والجهاد مصلحة عامة. وهى أيضا سوف تنال نصيبا من مصلحة هذا الجهاد وهى كذلك فى دولة الإسلام بحمد الله.

- فإن دولة الإسلام ما قامت إلا على أشلاء وجماجم المجاهدين الذين قدموا أرواحهم رخيصة فى سبيل الله . وتركوا أهلهم وديارهم وأولادهم لكى ينصروا دين الله عز وجل ويخرجوا المسلمين من وطأة الطواغيت والحكام المرتدين .

- فالنعيم الذى نعيشه نحن بفضل الله عز وجل تحت شرع الله عز وجل هو ثمرة جهاد وبذل وتضحية عباد الله الصادقين نحسبهم والله حسيبهم ونسأل الله عز وجل أن يتقبلهم فى الشهداء.

- وزوج هذه الأخت ما خرج لكى يتمتع بالدنيا ،وما خرج من بينها إلى امرأة أخرى ،وإنما خرج لكى يعلى كلمة الله عز وجل، وينصر دين الله عز وجل ويقارع الكفار.

- فعلى ذلك: ما فعله صحيح وهو مأجور بإذن الله عز وجل على ذلك . فإن الإستشهاديين من خيرة المجاهدين، والعمليات الاستشهادية هى من أعظم العمليات والأعمال الجهادية التى أرعبت الكفار ،ونصر الله عز وجل بها الإسلام والمسلمين فى هذا الزمان .

- وينبغى لهذه الأخت أن تفتخر أن الله عز وجل رزقها زوج يقدم نفسه رخيصة فى سبيل الله عز وجل، ولم يرزقها زوج يرتمى بين أحضانها ويترك دين الله عز وجل، ولا يبالى به، ولا يبالى بالمسلمين الذين يقتلون فى كل مكان .

- فعليها أن تحمد الله عز وجل وأن تشكره على ذلك، وأن تصبر وترضى بقضاء الله عز وجل ،والله عز وجل يعوضها عن صبرها خيراً ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 420 ))

- السؤال:- أخت تسأل: أبى طالبنى بالمال حتى يهاجر من بلاد الإسلام ، فلما امتنعت عن إعطاءه غضب منى وخاصمنى ،فهل يجب على الذهاب إليه ومصالحته؟ علماً أن ارضائى له يتم بإعطائه المال حتى يهاجر إلى بلاد الكفر ؟

- الجواب:- كما ذكرنا قبل مراراً أن السفر المؤقت من بلاد الإسلام التى تعلوها أحكام الإسلام إلى بلاد الكفر التى تعلوها أحكام الكفر لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا. كإستنقاذ أسير من يد العدو. أو لعلاج مرض خطير لا يتوفر علاجه بأرض الإسلام.

- أما السفر من أجل الإقامة الدائمة فى بلاد الكفر ،فلا يجوز مطلقا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( انا بريء ممن يقيم بين ظهرانى المشركين ).. ولقوله تعالى ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا )

- وعليه : فإن كان سفر الوالد لأجل الإقامة فى بلاد الكفر. أو كان سفراً مؤقتا لغير سبب معتبر شرعا. فإنه يعد سفر معصية، بل هو من كبائر الذنوب، وإعانته على سفر المعصية هو من التعاون على الإثم والعدوان، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله.

- ولا يعد رفض إعطاء المال له لأجل سفر المعصية من العقوق. ولكن ننصح السائل، بالذهاب للوالد، ومحاولة ارضائه مع تبيان حكم الشرع له فى ذلك السفر، هذا والله تعالى أعلم .

(( 466 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كيف توزع العقيقة؟

- الجواب:- المستحب في توزيع العقيقة أن يأكل منها أصحابها وأن يهدوا الى جيرانهم وأقاربهم ومن أحبوه, ففي مصنف أبن أبي شيبه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت في العقيقة (يجعل جدولا ولا يكسر منها عظم يؤكل ويطعم), قال أبن الجوزي جدولا أي عضواً عضوا, فالمستحب أن يؤكل منها ويهدي, وأستحب بعضهم أن تقسم الى أعضاء وأن لا تكسر عظامها, وخالف في ذلك الزهري ومالك والشافعي -رحمهم الله- وأستحب جماعة من أهل العلم إهدائها مطبوخة لا نيئه, كما روي ذلك عن عطاء أبن أبي رباح وأبن جريد -رحمهم الله تعالى- وغيرهما, قال الإمام أبو داوود -رحمه الله- صاحب السنن (سمعت أحمد أبن حنبل قال: العقيقة تذبح يوم السابع, قيل له: أيطبخ؟ قال: نعم, قيل له: أنه يشتد عليهم 'يعني طبخه', قال: يتحملون ذلك), وقال البهوي -رحمه الله- (ويستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئه بل يطبخه ويُبعث الى المساكين بالصحاف ولو دعى اليه قومه جاز ذلك).

- قال أبن سنينه السامري وهو من أئمة الحنابلة في كتابه "المستوعب" (يستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو تفائلاً بحلاوة أخلاقة), وقال أبن القيم -رحمه الله- (وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ, وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة, ويتمتع الجيران والأولد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنه, فإن من أهدي له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيئ يحتاج الى كلفة وتعب)... والله تعالى أعلم

(( 476 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي أفضل الأعمال في رمضان؟

الجواب:- رمضان بلا شك شهر عظيم فيه تُفتح أبواب الجنه وتُغلق أبواب جهنم وتسلسل الشياطين, رمضان شهر نزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر وفيه ركن الصيام, رمضان فيه تنسم النفحات وزيادة الطاعات وأستمطار البركات, ولذا ينبغي على المرء أن يجتهد في الطاعة في رمضان خاصة, ومن أجّل الاعمال في رمضان قيام الليل جماعة وهو سنة عظيمه, وكذا تلاوة القرآن والاجتهاد في ذلك, وأن يحرص على ختمه كما كان -صلى الله عليه وسلم- كان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن.

- وكذا من أجّل الأعمال الإنفاق والصدقة وهو من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أخرج البخاري عن أبن عباس قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس, وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل), وكذلك من أجّل الأعمال ذكر الله عز وجل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار, فهذا ينبغي على كل مسلم أن يحرص عليه وأن يجتهد خاصة في وقت السحر.

- كذلك من السنن العظيمة في رمضان الاعتكاف خاصة في العشر الأواخر من رمضان, فهو سنة مؤكدة واظب عليها -صلى الله عليه وسلم-, وكذلك من أجّل الاعمال الجهاد والغزو والرباط في رمضان, كما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول (من صام يوماً في سبيل الله, بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) ونسأله سبحانه أن يتقبل منا جميعاً في رمضان وأن يعيننا فيه على طاعته سبحانه... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 469 ))

- السؤال:- ما حكم استخدام السواك للصائم؟

- الجواب:- السواك للصائم جائز بلا كراهة, فهو سنة مستحبة في كل وقت لعموم الأحاديث الواردة في ذلك, كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة), وهو مطهرة للفم مرضاة للرب, وقد روي في حديث ضعيف عن عامر أبن ربيعة قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- مالا أحصي يتسوك وهو صائم), قال الترمذي -رحمه الله تعالى- (بعد روايته والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بئسا).

- وفي مصنف عبدالرزاق عن زياد أبن حدير الأسدي قال: (ما رأيت رجلاً أدأبني السواك من عمر أبن الخطاب وهو صائم), وقد روى الطبراني في "معجمه الكبير" بإسناد جوده الحافظ أبن حجر عن عبد الرحمن أبن غن قال: (سألت معاذ أبن جبل -رضي الله عنه وأرضاه- أتتوسك وأنت صائم؟ قال: نعم, قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت, إن شئت غدوه وإن شئت عشية).

- وصح الاستياك مع الصيام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وعن أبن عمر -رضي الله عنهما- وعن أبن عباس وعائشة -رضي الله عنهم جميعا-, وقد ثبت مثل ذلك عن جماعة من التابعين والأئمة.

- لكن ينبغي التنبيه هنا الى أمر, وهو أن كثير من الأسوكه المعاصرة أدخل فيها مادة صناعيه تحتوي على طعم الليمون أو طعم النعناع أو نحو ذلك من الأطعمه, فهذه الأسوكة لا يجوز أستعمالها للصائم... والله تعالى أعلم

(( 637 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- امرأه تسب أطفالها وتلعنهم هل يجوز ذلك ؟

- الجواب:- لا يجوز سب او لعن الأبناء، عن أنس رضى الله عنه قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كما رواه البخاري.

- وعند مسلم، عن أنس رضى الله عنه قال: (خدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين والله ما قال لى أف قط ولا قال لى لشىء لما فعلت كذا وهلا فعلت كذا ) وهذا فى حق الخادم ففى حق الأبناء أولى .

- وباب تربية الأبناء والنشأ باب عظيم ،فيعلم الابن أولا، ثم يزجر ، ثم يضرب ضربا غير مبرح ، ويتجنب منه الوجه والمقاتل.

- وقد قيل: لاعب أبنك سبعة وأدبه سبعة وصاحبه سبعة ، وبالله التوفيق.

(( 638 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندما أدخل الى محل فيه رجال, هل يستحسن أن أُسلم على الموجودين أو لا؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تلقي السلام على الرجال عند أمن الفتنه وعدم خضوعها بالقول وعدم الخلوه, قال البخاري في صحيحه "باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال".

- قال الحافظ أبن حجر (والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنه)

- لذا ذهب جمهور العلماء الى جواز التسليم على العجائز دون الشابات لخوف الفتنه بهن وأنعدامها في العجائز.

- قال النووي -رحمه الله- (وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى أستحب له السلام عليها وأستحب لها السلام عليه, ومن سلم منهما لزم الأخر رد السلام عليه, وإن كانت شابةً

أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه, ومن سلم منهما لم يستحق جواباً) أنتهى كلامه رحمه الله.. هذا والله تعالى أعلم

(( 640 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل عن حديثها مع ابن عمها فى تركيا عبر الواتس آب ،فهو يرسل لها ليطمئن عن أخبار الأهل فتجيبه ،وتبعث له كتب ومقالات دينيه بقصد الهدايه ، هل هذا جائز ؟

-الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل أجنبى سواء كان قريبا كأبن العم وأبن الخال أو غيرهم ، والتواصل او الحديث عبر الشبكة العنكبوتيه فيه شبهة خلوة ،بل قد يكون فى بعض الأحيان أشد ضررا من الخلوة الحقيقية ، إذ هو دائم فى سائر الاوقات ليلا ونهارا ، وفى الحديث (تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عودا ، فأى قلب أُشربها نُكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نُكتت فيه نُكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ،على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنه ما دامت السموات والأرض ،والأخر أسود مرباد كالكوز مجخياً ،لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه ) كما رواه مسلم . فعلى الأخت ان تقطع هذا التواصل فإنه من خطوات الشيطان والله اعلم

(( 642 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة عمرها خمسون سنة, فهل يجوز لها أن تسكن لوحدها في بيت من دون محرم؟

- الجواب:- ليس من شروط سُكن المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيره أن تسكن مع ذي محرم.

- فيجوز للمرأة أن تسكن لوحدها أو مع أبنائها الصغار أو مع نساء صالحات إن أمنت الفتنة, هذا هو الأصل.

- أما إن كانت في زمن فتنه أو في موطن شبهه فلا يجوز لها أن تسكن لوحدها.. والله أعلم

(( 643 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة عندها أثنان من أبنائها ميتان, فتريد وضع حجارة بيضاء على قبريهما لتمييزهما, فهل هذا جائز؟

- الجواب:- تعليم أو تمييز القبر بوضع حجر أو خشبة عليه لا بأس به إن شاء الله.

- وقد جاء في سنن أبي داوود بسند حسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع حجراً على قبر عثمان أبن مضعون بعد دفنه, وقال (أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله).

- قال الإمام أحمد -رحمه الله- (لا بأس أن يُعلم الرجل القبر علامة يُعرف بها).. هذا والله تعالى أعلم

(( 644 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة تقول بإنها خافت أن تبقى في البيت 3 أيام, فضطرت للخروج, فهل عليها شيء؟

- الجواب: السؤال من هذه الأخت يحتاج مزيداً من الإيضاح, فعلى الأخت أن توضح مقصودها من السؤال, فهي خافت مما ولماذا 3 أيام.

- فإن كان خوفها متعلقا بمعتقدات فاسده وأسباب موهومه, فإن عليها بالتوكل على الله عز وجل وإن تحقق توحيدها.

- وإن كان خوفها مجرد أنها أستوحشت في البيت, فأرادت الخروج للترويح عن النفس, فلا حرج فيه أن شاء الله.. والله تعالى أعلم

(( 645 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة متزوجة من زمن, وعندها ثمانية أولاد, والأن أكتشفت أن زوجها هو أخوها بالرضاعه, فماذا عليها؟

- الجواب:- هذا الزواج بين هذه المرأة ومن ثبت أنه أخوها من الرضاعه باطل بإجماع المسلمين لقول الله تعالى في أيات المحرمات من النساء في سورة النساء {وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء:23] ويجب أن يفرق بينهما على الفور.

- ففي البخاري عن عقبة أبن الحارث -رضي الله عنه- أنه تزوج أبنة لأبي أيهاب أبن عزيز, فأتته إمرأة فقالت (إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج) يعني المرأة التي تزوجها, فقال لها عقبه (ما أعلم إنك أرضعتني ولا أخبرتني), فركب الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فسأله فقال رسول -صلى الله عليه وسلم- (كيف وقد قيل) فارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

- فإن كان هذا في الأمر المحتمل وغير المجزوم به فكيف بما ثبت يقيناً.

- وكذلك ننبه إلا أن الأولاد يثبت نسبهم الى أبيهم, لأن هذا النكاح حصل بشبهه وجهل وليس عياذ بالله أولاد زنا كما يظن بعض الجهال.

- و ننصح الأخت السائله وزوجها بالرجوع الى القضاء ليفصل بينهم وليبين لهم ما يجب عليهم, فذلك أحرى وأجدر.. وبالله التوفيق

(( 622 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أختى تشكو لى من أم زوجها فهل تعتبر غيبه ؟

- الجواب:- إذا كنت ممن يمكنه إزالة المظلمه التى وقعت على أختك فشكت إليك لكى تزيل مظلمتها ، او تنصح أم زوجها، فلا بأس بذلك، ولا تعتبر غيبه بشرط ،أن تكون الشكوى بقدر الحاجة ، ولا تتكلم عليها فيما زاد على الشكوى .

- أما إن كنت لا تقدر على فعل شىء ،أو لا يمكنك نصحها فلا يجوز لها ان تذكرها بشىء تكرهه، إلا ان يكون لفظاً عام كأن تقول فلانة ظلمتنى، او تظلمنى فلا بأس بذلك لقوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم) .

- قال القرطبى -رحمه الله- أى لكن من ظلم ، فله ان يقول ظلمنى فلان ،والله تعالى أعلم.

(( 623 )) >>>>><<<<<

السؤال:- أخوات يتكلمن مع بعضهن, وعندما يختلفن بالقول تقول أحداهن للأخرى هاتي الدليل, فهل يعتبر هذا من الأستهزاء بالدين؟

- الجواب:- لا يظهر لنا وجهه إعتبار هذا الأمر من الأستهزاء بالدين.

- فالمسلم مطالب إن تكلم في أحكام الشريعة أن يتكلم بالدليل من كلام الله سبحانه وتعالى أو قول نبيه -صلى الله عليه وسلم- أو أجماع أو قياس صحيح, ولا يجوز له الخوض في مسائل الدين بغير حجة ولا برهان.

- وأن أختلف المسلم مع إخوانه في شيء من أمره, فيرده الى الله سبحانه وتعالى لقول الله {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[الشورى:10].

- وأما إن كانت الأخت السائله وفقنا الله وإياها تقصد أن بعض النساء تقول لجليستها في كل أمر صغير أو كبير من أمر الدنيا أو الدين هاتي الدليل, أو أن تساق كلمة الدليل مساق الأستهزاء والضحك فهذا لا يجوز, لأن الدليل مصطلح شرعي علمي لم يضع لمثل هذه الترهات.. والله المستعان

>>>>><<<<< (( 624 ))

- السؤال:- أخي أراد خطبة امرأة فطلب مني وصفها فهل يجوز ذلك ؟

- الجواب:- يحرم وصف المراة المرأة للرجال الأجانب من حيث الأصل لانه مناقض لمقصد الحجاب ولقد اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تباشر المرأة المراة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ) اما إن كان الرجل عازم على خطبة امرأة فيجوز لأخته ونحوها أن تصف المرأة

المخطوبة له خاصة لأن وصف المرأة دون رؤيتها . ولما أجاز الشارع للخاطب رؤية مخطوبته فجواز وصفها له من باب اولى والله أعلم

(( 625 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا أردت الحصول على مصحف من المكتبة فما هي الصيغة التي أطلبه بها ؟

- الجواب:- لا حرج ان يقول المرء لصاحب المكتبة أشتري منك مصحف وإن كان السلف رحمهم الله اختلفوا في بيع المصحف فذهب بعضهم إلى الكراهية وذهب أخرون إلى الإباحة قال الإمام البيهقي رحمه الله وهذه كراهية تنزيه تعظيما للمصحف من أن يبتذل للبيع أو يجعل متجرا.

- وما روي عن ابن عباس اشتري المصحف ولا تبعه يدل على ذلك والله أعلم انتهى كلامه

وكذا هذا الإمام الشعبي رحمه الله من أئمة التابعين لما سأل عن بيع المصحف قال إنما يبتغى ثمن ورقه وأجر كتابه والله اعلم

(( 626 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- السبيه إن أسلمت فهل عورتها مثل عورة الحره؟

- الجواب:- عورة الأمه ليست كعوره الحرة, وقد حقق ذلك شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله-, مستنداً في تحقيقه الى ما كان عليه الحال في زمن النبي -صلى الله عليه واله وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-

- وقد لخص -رحمه الله- الى أن عورتها هي كل ما سوى ضواحيها (والضواحي هي الرأس والعنق واليدان والقدمان).

- أما إذا خيف الأفتتان بها, فتأمر بالأحتجاب كما نص على ذلك شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله-, فكان مما قال (فلو أراد الرجال أن يترك الأماء التركيات الحسان, يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات, كما كان أولئك الإماء يمشين, كان هذا من باب الفساد).. والله أعلم

>>>>><<<<< (( 628 ))

- السؤال:- أريد تعريفاً للتبذير, ومتى يكون الأنسان مبذراً؟

- الجواب:- التبذير كما جاء في لسان العرب هو أفساد المال وأنفاقه في السرف.

- قال الله عز وجل {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[الإسراء:26]

- وقيل التبذير أن ينفق المال في المعاصي, وقيل هو أن يبسط يده في أنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته.

- والمبذر المسرف في النفقه.. والله أعلم

(( 630 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- استأجرنا بيتاً فوجدنا فيه سحراً، فكيف نتلفه ؟

- الجواب:- عليهم أن يقرؤوا عليه المعوذات وينفثوا عليه حين فتحه ثم يضعونه في ماء حتى يتفتت ثم يأخذوه ويحفرون شيئا يسيرا ويدفنوه فإن لم يحسنوا ذلك فليأخذوه إلى الحسبة وهم يقومون بهذا الأمر والله أعلم

(( 631 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- اعطي للفقراء من مال زوجي من دون علمه ، هل عملي صحيح ؟

- الجواب:- الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها ولا تأخذ منه شيئا بغير إذنه والمرأة مؤتمنة على مال زوجها فلا يجوز لها أن تضيع الأمانة إلا إن كان الزوج يرضى بذلك وهي تعلم ذلك وتعلم أن زوجها يرضى بما تفعله فلا بأس بذلك إن شاء الله

ولكن لا بد إن صرفت شيء من ماله أن تخبره فإن رضي فذاك وإن لم يرضى فلا يجوز لها أن تكرر ذلك والله أعلم

(( 632 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الأوراق التي يكتب عليها الدولة الإسلا مية هل يؤثم من رماها على الأرض ؟

- الجواب:- لا يأثم بذلك ولكن عدم امتهانها ورميها أولى والله أعلم

(( 636 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة أخذت من زوجها مالاً دون علمه, وأشترت به ذهباً, وقد طلقت منه, فهل هذا الذهب يبقى معها أم ترجعه؟

- الجواب:- لا يحل للمرأة المسلمة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير علمه, إلا ما يكفي نفقتها وولدها بالمعروف.

- وهذا الذهب الذي أشترته بمال زوجها, لا يحل لها, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ويجب عليها أن ترد المال الذي أخذته له ولو طلقها, إلا أن يسامحها فيه فذاك أمر أخر.. وبالله التوفيق

(( 656 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- ما حكم تعليق سور من القرآن على الجدران ؟

- الجواب:- لا حرج فى تعليق الآيات والأحاديث على الجدران ،إن قصد بها التذكير ،والفائدة، فى أصح قولى العلماء، فهى كالوعظ بالقول، إذ الكتابه أحد اللسانين كما قال أهل العلم ،وإن كان القول أبلغ وأثره فى النفس أوقع .. أما إن قصد بها الزينه ،أو إتقاء الجن فلا يجوز والله أعلم.

(( 657 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- هل القول بجاه فلان فى الدعاء بدعه أو شرك ؟وهل الدعاء بجاه النبى صلى الله عليه وسلم جائز؟

- الجواب:- التوسل إلى الله تعالى بجاه نبى أو ولي بدعة منكره عند جمهور العلماء ليست من الشرك ،ولكنها من وسائل الشرك، والدعاء عبادة، والعبادة توقيفية لا يسار إليها إلا بدليل، وكل ما جاء فى التوسل بجاه الأنبياء، او الأولياء من أحاديث ،وآثار فهو ضعيف، او موضوع ، ويراجع فى ذلك قاعدة جليلة فى التوسل ، والوسيله ،وهو كتاب لشيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله تعالى.

(( 658 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- حكم شرب الماء واقفا؟

- الجواب:- قد ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن شرب الماء واقفا.

وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما. وثبت أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو واقف ،وثبت عن على رضى الله عنه أنه شرب وهو واقف.

- ووفق العلماء بين الأمرين بأن النهى للكراهة التنزيهية ،وليس للتحريم ،وأن شرب النبى صلى الله عليه وسلم واقفا كان لبيان الجواز، فلا إشكال ولا تعارض بذلك بين الحديثين والله تعالى أعلم.

(( 659 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- دعاء ختم القرآن هل هو بدعة أم سنه ؟

- الجواب:- لا حرج لمن ختم القرآن أن يجمع أهله وذويه بعد أن يختم القرآن ويدعو بما فيه من خير الدنيا والآخرة، دون أن يلتزم ذلك الدعاء المطبوع فى كثير من المصاحف، حيث لم يرد فى ذلك دعاء معينا مخصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا عن

أصحابه وإنما يدعو بما يحفظه من الأدعية الواردة فى الكتاب ،أو السنة أو بما يرد على قلبه ولسانه من حوائج الدينا والآخرة.

- وقد ثبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يجمع أهله اذا ختم القرآن فيدعو ويأمنون ،وقد تبعه فى ذلك جماعة من فقهاء التابعين منهم مجاهد بن جبر تلميذ بن عباس رضى الله عنه .

- وقال صالح بن أحمد بن حنبل كان أبى يختم من جمعة إلى جمعه فإذا ختم يدعو ونأمن وعليه فإن دعاء ختم القرآن فى غير الصلاة لا يعد من البدع ،لوروده عن السلف من الصحابة والتابعين والله تعالى أعلم.

(( 660 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الذكر عند دخول الخلاء, هل المقصود قبيل دخول الخلاء ويحرم عند الدخول؟

- الجواب:- إن الدخول الى الخلاء له صورتان:-

- الصورة الأولى: أن يكون بيت الخلاء مهيأً مبنياً, فإن الدعاء يقال قبل الدخول مباشرة.

- الصورة الثانية: أن يكون الإنسان في فلات من الأرض و نحوها, فقد أختلف أهل العلم رحمهم الله متى يكون الدعاء والراجح والله أعلم أنه يقول حين يختار المكان قبل أن يتهيأ لقضاء الحاجة... والله أعلم

(( 661 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- ذهاب المرأه للدكان جائز حسب الضرورة فمن يقدر هذه الضروره المرأة أم زوجها ؟

- الجواب:- لا بأس للمرأة أن تخرج من بيتها للحاجة إذا أذن لها زوجها، كما يجوز لها أن تخرج لفعل الخير كحضور الجمعه و العيدين أو دروس العلم .

- وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم الأزواج أن يأذنوا لزوجاتهم فى الخروج لأجل الصلاة ونحوها من فعل الخير، قال صلى الله عليه وسلم ( إذا استأذنكم نسائكم للمساجد فأذنوا لهم ) .

- أما غير ذلك من الخروج للأسواق، ونحوها فينبغى للازواج ان يمنعوا نسائهم من كثرة الخروج إلى مواطن الفتن ،ولا تخرج المرأة إلا لشراء الحاجيات كالطعام أو اللباس ونحوه ،على أنه ينبغى للزوج أن يخرج مع أهله، أو يرسل معهن محرما حتى لا يقعن فيما حرم الله .

- فإن المرأة اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ،فيزينها للناظرين ، وينزغ فى قلبها، فتتكسر فى مشيتها ،أو تكشف عن وجهها، أو عينيها لتفتن الرجال.

- ونوصى الآباء والازواج أن يأمروا نسائهم بالقرار فى البيوت ،ولا يسمحوا لهن بالخروج إلا لحاجة ،ومع محرم وقانا الله وإياكم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن .

(( 662 )) >>>>><<<<</٦

- السؤال:- رجل أعتق جاريته, وزوجها لرجل ثاني, وكان المعتق وليها, فهل يصبح كالمحرم لها وتكشف عن وجهها وشعرها أمامه؟ أم يصبح غريباً عنها؟

- الجواب:- الجارية بعدما تُعتق, تصير حرة عورتها كعورة الحرة, ولا يحل لأجنبي عنها أن ينظر إليها, ومن هؤلاء الأجانب وليها الذي أعتقها, فإن ولاية المعتق إنما هي كولاية القاضي لمن لا ولي لها, ولذلك أتفق الفقهاء أنه لو كان للجارية المعتقه ولي من أقاربها الذكور العصبات, فإن ولايته مقدمة على ولاية المعتق, ولو كان المعتق كالمحرم للمعتقه لما أباحت الشريعه نكاحه, كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين, "فقال فيمن ذكر منهم" الرجل تكون له الأمه فيعلمها فيحسن تعليمها ويأدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران).

- وقد قال عبدالله أبن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- (سئُل أبي وأنا أسمع عن جارية بين رجلين أو ثلاثة "أي أن هذه الجارية يشترك في مُلكها ثلاث رجال" فأعتق أحدهم نصيبه منها, فهل لها أن تكشف رأسها بين أيديهم, فقال الإمام أحمد: لا, قد عتق منها ما عتق)... والله أعلم

(( 663 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل ذبح عقيقة ونسي التسمية, فما حكم الذبيحة؟

- الجواب:- التسمية شرط لِحل الذبيحة, قال الله تعالى {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[الأنعام:121].

- فلا يجوز للمسلم أن يتعمد ترك التسمية, لكن إذا نسي أن يُسمي على الذبيحه, سواءً كانت عقيقة أو أضحية, ففيها خلاف بين العلماء, والراجح إن شاء الله أنه إذا كان ناسياً فلا شيء عليه ويحل أكل ذبيحته, لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان), ولقوله تعالى {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286].

- وقد بوب البخاري في صحيحه "باب التسمية على الذبيحه ومن ترك متعمدا", قال أبن عباس -رضي الله عنه- (من نسيه التسمية فلا بأس, وقال الله تعالى {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[الأنعام:121] والناسي لا يسمى فاسقا) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال الحافظ أبن رجب (وكذا لو ترك التسمية على الذبيحه نسياناً منه نسياناً فيه عنه "أي عن الإمام أحمد روايتان" وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعال

(( 648 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سائل يقول أمي قبل وفاتها أوصتني بصنع الطعام كل أسبوع صدقة لها, فهل هذا جائز؟ وهل تركه فيه أثم عليّ؟

- الجواب:- إذا كان إطعام الطعام عن الميت كل أسبوع من العادات التي أعتادها الناس, فالواجب تركها حتى لا يظن أنها من الدين.

- أما إن لم تكن عادة فلا بأس بها إن شاء الله, لأن الصدقة من جملة الأعمال التي يصل الى الميت ثوابها بعد موته.

- فإذا كانت الأم تركت مالاً, فيخرج من مالها الثلث, ويقتطع منه كل أسبوع مبلغ يصنع به الطعام ويتصدق عنها.

- فإن لم تكن تركت مالاً, فيستحب للأبن أن يتصدق عنها وذلك من بر الأم والأحسان إليها, وإن تركه فلا أثم عليه.. والله تعالى أعلم

(( 665 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يأخذ من لحيته ما زاد عن المشط الملاصق للوجه هل هذا جائز علماً أن لحيته دون القبضه ؟

- الجواب:- إن مما يحزن المسلم ان يرى ما آل إليه حال رجال المسلمين اليوم،

لا سيما إن هو قارنه بحال رجال السلف -رضوان الله عليهم- فهذا الأحنف بن قيس من الأعلام النبلاء ،كانت لا تنبت له لحيه فقال بعض أصحابه: وددنا أن نشترى للأحنف لحية ولو بعشرين ألفا . فلم يذكر حنفه ولا عوره وإنما حزن على كونه أمردا .

- وقال شريح القاضى وددت أن لى لحية ولو بعشرة آلاف درهم .. وأما اليوم فنجد كثيرا من الرجال يقصون لحاهم او يحلقونها بثلاثة أو أربعة دراهم فشتان شتان.

- إن حلق اللحية أو قصها دون القبضة مما تطابقت أقوال العلماء فى النص على تحريمه .

- قال الإمام القرطبى رحمه الله (لا يجوز حلق اللحيه ولا نتفها ولا قصها)

- وقال الكشميرى : وأما تقصير اللحيه بحيث تصير قصيرة من القبضه ،فغير جائز فى المذاهب الأربعة وبالله التوفيق.

(( 666 )) >>>>><<<<<

- سؤال :- رجل يذبح كل سنة أضحية لأبيه المتوفى هل عمله هذا صحيح؟

- الجواب:- السنة أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعا.

- فالأصل أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته ثم لا حرج إن شاء أن يشرك والده المتوفى فى هذه الأضحية .

- ومع ذلك نقول أنه اذا أراد أن يضحى عن والده استقلالاً فيجوز ذلك. لما روى البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها - أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتلتت نفسها -اى ماتت فجأه - واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟قال نعم.

- وقد ذكر شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله -أن الأعمال المالية تصل إلى الميت بالإجماع. ولا شك أن الأضحية من العبادات الماليه.

- قال شيخ الإسلام كما فى الفتاوي: (فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق) ونص على الأضحية كما فى قوله :فصل ،(وتجوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه )، والله تعالى أعلم .

(( 667 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- هناك من يصل كلاماً لإمرأة متزوجة بأنكى لو تركتى زوجك سأتزوجك أنا ويغريها بذلك مما يجعلها تطلب الخلع ويتزوجها هو فهل هذا جائز؟

- الجواب:- إذا كانت خطبة الرجل على خطبة أخيه غير جائزة فكيف بالتخبيب نحو ما ذكر السائل؟ يحرم ذلك. بل إن التخبيب من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده ) رواه أبو داوود.

- قال العظيم هابارى رحمه الله :-

* ليس منا : أى من اتباعنا-

* من خبب: أى خدع وافسد

* امرأة على زوجها : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته او محاسن أجنبي عندها ،والله المستعان .

(( 670 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخ يعيش فى بلاد الكفر ،وهو مطلوب ،والكفار لا يعلمون بوجوده فى بلدهم ،فحملت زوجته ،وإذا علم الكفار بحمل زوجته فسوف يعرفون بوجوده، فهل لزوجته ان تجهض حملها؟ علماً أن عمر الحمل شهر ونصف ؟

- الجواب:- أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ،وقالوا إنه قتل للجنين، ونفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما .

- قال بن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى (ولا يقتلن أولادهن ) قال :هذا يشمل قتله بعد وجوده ،كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق -يعنى الفقر- ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء، أنتهى كلامه.

- وقال ابن عابدين : لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه ،فإنه لا يجوز تقطيعه -يعنى إسقاطه - لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم ،انتهى كلامه.

- وعليه فلا يجوز للأخ المطلوب لدى سلطات الكفر ،إجهاض حمل زوجته، خاصة وأنه بعد الأربعين ،لأن ضرر قتل النفس أعظم من الضرر المتوقع فى السؤال ،ويمكنه البحث عن حيلة تمنع سلطات الكفر عنده من الوصول إليه، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، والله تعالى أعلم .

(( 671 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجي متزوج من إمرأة أخرى ولها ولدان عمر أحدهما خمس سنوات والاخر سبع, فهل يجب عليا الحجاب منهما؟

- الجواب:- إن كان هذان الولدان هما أبناء زوجها من تلك المرأة فلا يجب عليها الأحتجاب منهما لقول الله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ}[النور:31], وأبناء البعل يعني أبناء الزوج, لا يجب على المرأة الأحتجاب منهم.

- وأما إن كان هذان الولدان من رجل آخر غير زوجها, فهما أجنبيان عنها, فيجب عليها الأحتجاب منهما إذا بلغا أو كانا من الطفل الذين ظهروا على عورات النساء ويميزون ذلك... والله أعلم

(( 672 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- شاب تقدم لخطة فتاة, فسألني أهل الفتاة عن الشاب, وأنا أعرفه أنه ليس جيد, وقد أحترت بالجواب لأني إن صدقت أكون سبباً في إبطال الزواج وأكون قد أغتبت الشاب بذكر مساوءه, وإن كذبت أكون غششت, فماذا أفعل؟

- الجواب:- قال -صلى الله عليه وسلم- (المستشار مؤتمن), وقال أيضاً (إذا أستنصح أحدكم أخاه فالينصح له) ومن النصح والأمانة ذكرك لمساوء الشخص الخاطب, ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة إذا قصدت به النصيحة والتحذير لا الإيذاء والتشويه, وقد أباح الشرع الغيبة لمصلحة شرعية في بعض المواضع كالتظلم وطلب المشورة, وفي صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن معاوية وأبا جهمن -رضي الله عنهما- خطباها, فقال لها -صلى الله عليه وسلم- (أما أبو جهمن فلا يضع عصاه عن عاتقه "يعني ضراب للنساء كما في رواية آخرى" وأما معاوية فصعلوك لا مال له "يعني فقير" أنكحي أسامة أبن زيد), فذكر -صلى الله عليه وسلم- ما فيهما من عيب وأشار

عليها بما يصلح لها ويصلحها, وسكوتك وعدم التصريح بما تعرفه عن هذا الشخص بعد أن أستنصحوك هو من الغش... والله تعالى أعلم

(( 673 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- ما هى أوقات الدعاء المستجابة؟

- الجواب:- هناك عدة أوقات وأوضاع وحالات ثبت فى السنه أنه يستجاب فيها الدعاء منها كـ : السجود، ودبر الصلوات المكتوبة -وهو على الراجح الدعاء فى آخر التشهد قبل السلام - وجوف الليل الآخر، وهو الثلث الأخير من الليل، وبين الآذان والإقامة ،ودعاء يوم عرفه، وآخر ساعه من يوم الجمعه ،والصائم عند فطره ،ودعوة الوالدين لأولادهما ، وكل ماسبق ذكره ثبت فى السنة الصحيحة ،والله تعالى أعلم .

(( 674 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أريد شراء بيت من شخص كان قد أشتراه بمال قرض ربوي, ولم يكمل ثمنه بعد, فهل يجوز أن أدفع له المال الذي دفعه من ثمن البيت وأخذ البيت منه؟

- الجواب:- لا أرتباط بين كون الرجل أشترى البيت بمال أقترضه بقرض ربوي أو بغير ذلك وبين شرائك هذا البيت منه, وإن كان هذا الرجل آثم بالأتفاق لتعامله بالربا الذي حرمه الله ورسوله وأجمعت الأمة على تحريمه, فإن كان قد أشترى البيت وأصبحت ملكية البيت

كاملة له وهو يدفع ثمنه على دفعات مثلاً, فلا حرج من شراء هذا البيت منه بمقابل أي مبلغ يتم الأتفاق عليه معه, فإن كان قد دفع جزءاً من ثمن البيت وبقي الباقي ديناً في عنقه فلا حرج أن يكون من ثمن البيت حمل الدين عنه, لأنه بيع دين بعين حاضرة... والله أعلم

>>>>>>>>>> (( 675 ))

- السؤال:- أصطدت طيرا فوقع في الماء فهل يجوز أكله؟

- الجواب:- إذا صاد الإنسان صيداً, ثم وقع في الماء حياً فمات فيه حرم أكله, وذلك لما ورد في الصحيحين عن عدي أبن حاتم -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا أرسلت كلباً فأذكر أسم الله, فإن أمسك عليك فأدركته حياً فأذبحه, وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه, فكله, وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل, فلا تأكله, فإنك لا تدري أيهما قتله, وإن رميت سهمك فذكر أسم الله, فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك, فكُل إن شئت, وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله).

- وفي رواية عند مسلم (فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل, فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)

- وعليه فما أصطدت من طير فوقع في الماء فلا يجوز لك أكله... والله أعلم

>>>>>>>>>> (( 676 ))

- السؤال:- فى أى عمر يحرم على الصبى الدخول على النساء؟

- الجواب:- الضابط فى تحديد الأطفال الذين يجوز لهم الدخول على النساء، ما ذكره الله تبارك وتعالى فى سورة النور، قال تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...إلى قوله تعالى ..أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) هذا هو الضابط .

- فإذا رؤيا من الطفل أنه يلحظ المرأه ،أو يلمسها ،أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى ،وما أشبه ذلك ،عرف أنه يظهر على عورات النساء ،وهذا لا يكون إلا من السنة العاشره فما فوق، إلا إذا كانت البيئة التى نشأ فيها الولد يتحدثون دائما عن النساء، وعن الشهوة أو كان الولد يشاهد وسائل الإعلام المحرمه، والفاسدة ،ربما يكون له إطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشره ،فهذا يمنع وتحتجب المرأة منه أيضا، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 677 ))

- السؤال:- هل يجوز لى الدعاء على المسلم لأنه ظلمنى وأقول: اللهم انتقم منه اللهم أجعل كيده فى نحره وغير ذلك ؟

- الجواب:- قال ابن عباس فيما رواه الطبري فى تفسيره وغيره قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ) قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه إلا من ظلم وإن صبر فهو خيرا له .إنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال الحسن البصري : قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يتعدى، والاعتداء له صور ،كأن يدعو عليه بالتخليد فى النار ،أو بالضلال، وعدم الهدايه ،ونحو ذلك.

- قال سعيد بن جبير : ( لا تدعو على المؤمن ،والمؤمنة بالشر، اللهم اخزه وألعنه ونحو ذلك ،فإن ذلك عدوان )

- وعليه فيجوز الدعاء بالصفة التى اوردها السائل ،وإن كان الأفضل ما ورد فى السنه ،فقد روى البخارى فى الأدب المفرد ،عن جابر رضى الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( اللهم أصلح لى سمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وانصرنى على من ظلمنى وأرنى منه ثأرى ).

- وفى حديث لابن عمر عند الترمذى مرفوعاً (وأجعل ثأرنا على من ظلمنا ،وانصرنا على من عادانا )،هذ

(( 678 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز دراسة كتب النظام التى لا علاقة لها بأمور الدين والعقيدة مثل الرياضيات ،والقراءة مثلا ؟

- الجواب : لا ندرى ماذا تقصد السائله بدراسة كتب النظام ؟ إن كانت تقصد بدراستها، هو الإلتحاق بمدارس النظام ،ودراساتها ،والإختبار فيها ،والحصول على شهادة فيها. فهو غير جائز .. وأما إذا قصدت قراءتها والإطلاع على ما فيها من فوائد دنيوية ،أو للثقافة والمعرفة ،فلا بأس بدراسة الرياضيات والكيمياء ،ونحوها.

- أما كتب القراءة فإذا كانت تحتوى على دروس فيها تمهيد لحزب البعث والاشتراكية ،والقومية ،والوطنية والأفكار الهدامة ،والمفسدة فى العقيدة ،وهذا هو الواقع ،فلا يجوز الإطلاع عليها فضلاً عن دراستها. وقد اغنانا الله عز وجل بأن وضعت الدولة مناهج دراسية شرعية ،وعلمية فيها الكفاية والغناء عن النظر فى تلك الكتب ،التى لا تخلو من محرمات ، ومفاسد لعقيدة المسلم ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 679 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سائله تقول أن جنينها مشوه فهل يجوز لها أسقاطه؟

- الجواب:- أسقاط الجنين لا يجوز بحال من الأحوال, وإن أُخبرت أنه مشوه الخلقة, لما فيه من الأعتداء على خلق الله تعالى وأهلاك النسل وأفساد في الأرض بغير حق, قال الله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[البقرة:205].

- ويكون التحريم أغلظ إذا مضى على الحمل 40 يوماً, وتشتد الحرمة إذا تجاوز 120 يوماً, ويدخل بالأتفاق تحت قتل النفس التي حرم الله, إذ قيمة الحياة أعلى من مصلحة القضاء على التشوه في الخلقة, وإنما يستثنى من ذلك حالتين :-

- الأولى إذا ثبت من خلال أطباء ثقات إن أستمرار الحمل فيه خطر محدق بالأم, خطر محدق مؤكد لا موهوم ولا محتملاً, فإنه يجوز في هذه الحالة إرتكاب لأخف الضررين, أما إذا كان الخطر موهوماً ومحتملاً فلا يجوز, قال أبن عابدين -رحمه الله- : (لو كان الجنين حياً, ويخشى على حياة الأم من بقائه, فإنه لا يجوز تقطيعه, لأن موت الأم به موهوم, فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم).

- والحالة الثانية إذا ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه

(( 680 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل وضع العدسات الملونه على العين جائزة للزوج من باب الزينه؟ وهل تدخل في حديث (لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)؟

- الجواب:- إذا كانت العدسات اللاصقه ليس فيها غش أو تدليس لخاطب, ولم يقصد بها التزين بها للأجانب أو التعرض لهم, وليس فيها ضرر على العين, فهي جائزة, إذ الأصل في الزينه الحِل, وليس فيها تثبيت لون كالوشم حتى يقال فيها تغيير للخلق, بل هي مما يوضع وينزع, فالأشبه إنها تقاس على الكحل وصبغ الشعر ونقش الحنه... والله أعلم

(( 681 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سمعت كثيراً عن أهمية النية ،وأثرها على العمل ،فكيف أحسن نيتى ؟ وكيف لى بمراجعتها ،وهى شىء فى القلب ؟

- الجواب:- النية أول أركان العمل ،وهى من أعمال القلوب ،والركن الثانى متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ،فعملٌ بلا نيه هو عملٌ ناقص غير مكتمل .قال الله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ) أى أخلصه ،وأصوبه.

- وكيفية إخلاص النية لله هو : أن تجعل قصدك من كل عبادة تقوم بها هو طلب رضوان الله عز وجل ،والطمع فيما عنده سبحانه ،أو الخشية منه جلّ فى علاه ،وعدم الإلتفات إلى أى مقصد أخر ،كرياء ،أو سمعه ،أو خوف من المخلوقين.

- وللمساعدة على التحقق من حسن النيه ،سؤال النفس لما فعلت هذا العمل ؟ فإن كان الجواب لأجل الله ،او طاعة لله أو لأجل رضا الله ،أو طمعاً فى عفوه ومغفرته ،أو خوفا من عذابه ،وعقابه ،أو فعلته توسلاً إلى الله أن ييسر لى أمراً من أمور الدنيا أو الآخرة ، فهى نية حسنة يثاب عليها صاحبها. ومراجعة النية يكون عن طريق، استحضار هذا القصد ،وهذا المعنى الذى ذكرناه ،ودفع كل ما سواه من المقاصد التى تكون فيها النية والقصد لغير الله تعالى ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 682 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شعر المرأة المتساقط منها, هل يجوز حرقة أم يرمى مع الأوساخ؟ ما الصحيح في ذلك؟

- الجواب:- روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بدفن الشعر والأظافر, كما روى ذلك أبن أبي شيبه -رحمه الله تعالى- في مصنفه والطبراني في "المعجم الكبير" والبيهقي في "شعب الأيمان" وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجه, ضعفه جماعة من أهل العلم كالبيهقي وغيره.

- لكن ورد عن جماعة من التابعين دفن الشعر المقصوص أو الأمر به كالقاسم أبن محمد أبن أبي بكر الصديق ومجاهد وأبن سيرين -رحمهم الله تعالى- جميعاً, وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب.

- فقد روى الخلال في كتاب الترجد عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال (يدفن الشعر والأظفار, وأن لم يفعل لم نرى به بأسا)

- أما عن حرق الشعر فلا نعلم في ذلك دليلاً يمنع منه وفي الأمر سعةٌ أن شاء الله ... والله أعلم

(( 683 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- صاحب مطعم عنده قطط كثيرة تضايقه, فهل يجوز له قتلها؟

- الجواب:- قتل القطط غير جائز, إلا إذا كانت مؤذيه إيذائاً غير معتاد, كأن تتلف له طعاماً أو تفسد عليه عمله ولا يستطيع ولا يتمكن من دفع أذاها ذلك, والأفضل أن يعمل على نقلها من مكانها ولا يلجأ الى قتلها إلا بعد تحقق الآذى الغير معتاد وأستنفاذ الحيل معها لأبعادها, وإذا حصل ذلك فإن الله كتب الإحسان على كل شيء كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فإذا قتلتم فأحسنوا القتله), فيستعمل شيئاً سريعاً لا يعذبها به.

- ونؤكد على أخينا أن يتورع في الأمر, فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (دخلت إمرأة النار في هرة حبستها, لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) وصح عنه أيضاً -صلى الله عليه وسلم- (أنها من الطوافين عليكم والطوافات)... والله أعلم

>>>>>><<<<< (( 684 ))

- السؤال:- عند اطفالى لعبة على شكل حصان ويخرج منها صوت حصان سؤالى هل يجوز لى إبقاء هذه الدميه بالبيت ؟

- الجواب:- لا بأس باللعب للأطفال لانها فى موضع إمتهان لا تعظيم. عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفى سهوتها ستر ،فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة ،فقال :ما هذا يا عائشة ؟ قالت :بناتى ،ورأى بينهن فرس له جناحان من رقاع قال :وما هذا الذى أرى وسطهن؟ قالت :فرس ،قال :وما هذا الذى عليه ؟ قالت :جناحان ،قال :فرس له جناحان !قالت :أما سمعت أن لسليمان خيلاً له أجنحه ؟ قالت :فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجزه ) رواه أبو داوود والنسائى .

- قال القسطلانى رحمه الله : استدل بهذا الحديث على جواز أتخاذ اللعب من أجل لعب البنات بهن ،وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ،وبه جزم القاضى عياض ونقله عن الجمهور أنهم أجاوزوا بيع اللعب للبنات ،وعليه فلا بأس بلعب الأطفال ، وحتى لو كان لها صوت ،ما لم تشتمل اللعب على محرم صريح ،كالمجسمات العاريه ،او التى تشتمل على موسيقى، فإنها تحرم لاشتمالها على محرم، والله تعالى أعلم.

(( 685 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندي فناجين للقهوة مكتوب على الفنجان والصحن "لا إله إلا الله محمد رسول الله", فهل يجوز أستعمالها والشرب بها؟

- الجواب:- هذا بلا شك فيه أمتهان لإسم الرب تبارك وتعالى, وهذا ينافي تعظيم أسم الله سبحانه.

- وعلى الأخت السائله زادها الله حرصا, أن تزيل تلك الكتابات, ثم لا حرج بعد ذلك من إستعمالها والشرب بها.. والله أعلم

(( 650 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أريد طلب العلم الشرعى وأهلى يمنعوننى من ذلك فهل يجوز لى عدم طاعتهم لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؟

- الجواب:- طلب العلم الشرعى وخاصة ما لا يستقيم دين العبد إلا به فرض على كل مسلم ، فعلى المسلم أن يطلب العلم الذى يستقيم به دينه ،ويعبد الله على بصيره ،ولا يجوز منعه مما فرض الله عليه ، ومن منعه والداه من ذلك فقد امراه بمعصية الله ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

- كذلك إذا كان حاجة المسلمين تقتضى ان يطلب حملة من النساء العلم لرفع الجهل عن المسلمات ،وجب على من كانت مؤهلة لطلب العلم أن تطلبه لتحصيل هذه المصلحة الواجبه ،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يجوز لأهلها منعها وإن منعوها فلا طاعة لهم . بشرط أن تخرج الأخت متحجبة محتشمه ، أما إن رأى وليها منها نوع تفريط فى الحجاب ،او رابه أمرها فله أن يمنعها حين إذا، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 651 ))

- السؤال:- البعض عندما يرفع سماعة الهاتف ليرد على المكالمة يقول السلام عليكم والبعض يقول نعم فما هو الأصح ؟

- الجواب : الأصح أن يبدأ المتصل وهو الطالب بالسلام ،وأما المجيب على سماعة الهاتف فيشير إلى تلقى المكالمة بقوله نعم ،او نحوها من العبارات العربيه .

- ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير ) . فالمتصل فى حكم الماشى ،والمجيب على سماعة الهاتف فى حكم القاعد .

- قال الإمام النووى رحمه الله: أما إذا ورد على قعود او قاعد ،فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً او كبيراً قليلا او كثيراً ، والله أعلم .

(( 652 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ...رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.. تقول: أنا اذكر الله حتى تفيض عيناى من الحزن والأسى على ما أجد فى الحياه فهل أنا مشمولة بالحديث ؟

- الجواب:- المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم (....ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ...)

- أولا: يدخل فى هذا الفضل الرجال والنساء، وذكر الرجل هنا جاء للتغليب ،

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (النساء شقائق الرجال)

- ثانيا: بين أهل العلم رحمهم الله كالقرطبى وأبن الملقن وغيرهما أن المقصود بفيض العين هنا عند ذكر الله ، هو البكاء من خشية الله ،او لمحبته والشوق إلى لقائه.

- فمن بكى حين استشعر غضب الله ، وسخطه ،وأليم عقابه، فقد دمعت عيناه من خشية الله .

- ومن بكى حين استشعر عظمة الله، وجلاله ،وكماله ،وفضله ،ورؤية المؤمنين له يوم القيامة ،فقد دمعت عيناه شوقا إلى الله تعالى.

- وأما حال الأخت السائله التى تبكى بسبب حزنها ،وآساها على ما تجده فى الحياه ،فإنه لا يدخل فى هذا الحديث ، لأنه ليس بكاء من خشية الله ،ولا شوقا إليه جل وعلا ،والله تعالى أعلم .

(( 668 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رددت مع المؤذن ولما أنتهى قولت: ( لا إله إلا الله ابدا ،دائما لا إله إلا الله ) فأنكر على شخصاً بجانبى مخافة الوقوع فى البدعه، فهل إنكاره صحيح ؟

- الجواب:- إنكار الأخ على السائل فعله صحيح ،وذلك أن هذا الموطن من المواطن التى جاءت فيها أدعية وأذكار خاصة ،فتغيريها لا سيما مع المداومة على التغير، يصيرها بدعة محدثه .

- روى الإمام الترمذي :عن نافع أن رجلا عطس إلى جنب بن عمر (رضى الله عنهما ) فقال :الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله (صلى الله عليه و آله سلم )....الحديث.

- وروى البيهقى وغيره بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلا يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع ،والسجود، فنهاه، فقال : يا أبا محمد، يعذبنى الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنه .

- فلابد من لزوم السنه فى سائر عباداتنا، القلبية ،والقولية ،والفعلية ،كما وكيفا، وبالله التوفيق.

(( 669 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجة شهيد لها بنت منه, تزوجت بعده بمجاهد, فهل يجوز للبنت أن تنادي زوج أمها بأبي؟

- الجواب:- يجوز للصغير أن ينادي الكبير "بأبي" من باب التوقير ونحوه, سواءاً كان قريباً له أو لا.

- كما ويجوز للكبير أن ينادي الصغير "بأبني" من باب العطف ونحوه.

- وإنما يحرم ذلك إن كان على سبيل التبني, قال الله تعالى {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}[الأحزاب:5]... والله أعلم

(( 689 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز قراءة سورة ياسين على الماء وشربه؟

- الجواب:- إن كان قصد السائل عن الرقيه, فقد روي في ذلك أحاديث مرفوعه لا تخلو من الضعف في أساندها, ورويت آثار كثيره عن السلف في أستحباب قرآءة القرآن على الماء وشربه للتداوي به.

- كما حكى أبن مفلح -رحمه الله تعالى- في "الآداب الشرعية" عن صالح أبن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: (ربما أعتللت فيأخذ أبي -يعني الإمام أحمد- قدحاً فيه ماء, فيقرأ عليه ويقول لي أشرب منه وأغسل وجهك ويديك).

- ونقل عبد الله أبن الإمام أحمد أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه, وقال يوسف أبن موسى من تلاميذ الإمام أحمد: (إن أبا عبدالله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ).

- والقرآن كله شفاء بإذن الله وخير التداوي بلقرآن لعموم قول الله تعالى {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء:82] وقوله تعالى {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت:44]... والله أعلم

(( 687 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- في أي سن تحتجب الفتاة عن الأجانب؟

- الجواب:- الفتاة الصغيرة إذا بلغت وجب عليها أن تحتجب عن الرجال لدخولها سن التكليف, فتكون مخاطبة بما خاطب الله به عموم النساء في الحجاب, كما في قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}[النور:31].

- لكن إذا كانت الفتاة صغيرة السن وكان عمرها تسع سنين فأكثر وكان جسمها ملفت لنظر الرجال بحيث تسبب الفتنة, فأنه يجب عليها الحجاب حتى وإن لم تظهر عليها علامات البلوغ, وعلامات البلوغ هي الحيض أو الأحتلام أو أنبات شعر العانة أو بلوغ سن الخامسة عشر.

- ونحب أن ننبه الى أنه ينبغي على ولي أمر البنات أن يعودهن الحجاب والحشمه قبل البلوغ عموماً, حتى يكون من السهل عليها الأمتثال لأمر الله وأعتياد الحجاب, فلا يشق على نفسها... والله تعالى أعلم

(( 688 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- فى بيتنا نمل كثير ويسبب لنا الأذى فهل يجوز لنا قتله ؟

- الجواب:- روى أبو داوود وابن ماجه عن ابن عباس -رضى الله عنهما -قال: ( إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ) فالأصل عدم جواز قتل النمل ،وأما إن حصل منه الأذى ،والضرر، فجائز دفعه وقتله .

- قال الخطابي -رحمه الله - (والنمل على دربين :أحدهما مؤذ ،فدفع عاديته جائز ،والدرب الآخر لا ضرر فيه لا يجوز قتله) وقد روى إبن أبى شيبه فى مصنفه عن بعض السلف ،قولهم بقتل النمل إذا آذى. كما روى عن إبراهيم قال : (إذا آذاك النمل فاقتله) ، وكما قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال : (رأيت أبا العاريه رأى نملا على بساط فقتله ) ،وروى عن طاووس قال : (إنا لنغرق النمل بالماء) يعنى إذا آذتنا ،والله أعلم .

(( 695 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- لماذا خص الحديث الأمهات دون الآباء فى تحريم العقوق ؟

- الجواب:- العقوق محرم سواء للأم أو للأب ولقد جاءت النصوص تترى فى تقرير ذلك أما النص على ذكر الأم دون الأب فى بعض الأحاديث فذلك لأمرين فيما يظهر.

- الأول: أن منزلة الأم أعلى من منزلة الأب ،وذلك لما عانته من آلام ومتاعب ، ابتداءاً بالحمل ،ثم الوضع ثم السهر على حسن رعاية الأبناء ،والتنشأة.

- الثانى: أن الأم فى العادة ضعيفه تحتاج إلى الوصايه بها بعكس الأب ،والله أعلم.

(( 691 )) <<<<<>>>>>

- السؤال:- فى أى عمر يحرم على الصبى الدخول على النساء؟

- الجواب:- الضابط فى تحديد الأطفال الذين يجوز لهم الدخول على النساء، ما ذكره الله تبارك وتعالى فى سورة النور، قال تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...إلى قوله تعالى ..أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) هذا هو الضابط .

- فإذا رؤيا من الطفل أنه يلحظ المرأه ،أو يلمسها ،أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى ،وما أشبه ذلك ،عرف أنه يظهر على عورات النساء ،وهذا لا يكون إلا من السنة العاشره فما فوق، إلا إذا كانت البيئة التى نشأ فيها الولد يتحدثون دائما عن النساء، وعن الشهوة أو كان الولد يشاهد وسائل الإعلام المحرمه، والفاسدة ،ربما يكون له إطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشره ،فهذا يمنع وتحتجب المرأة منه أيضا، هذا والله تعالى أعلم .

(( 692 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- كم يحق للمرأه لبس السواد على زوجها وكم يوماً يحق لها لبسه على أبيها وأخيها؟

- الجواب:- الحداد أو الإحداد على الميت يكون من المرأة بترك الزينة ،وما يرغب فيها ،كالطيب ،والحناء، والكحل ،والحلى وغيره من أسباب الزينه ،ويجب على زوجة الميت الإحداد مدة العدة، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة ).

- أما حداد المرأه على غير زوجها كالأب أو الأخ او الأبن ،فثلاثة أيام ،كما ورد فى الحديث.

- أما ما أنتشر فى بعض البلاد من تخصيص لبس السواد للحداد ،والإمتناع عن غيره ،ولو لم يكن زينة فلا أصل له ،إنما يحرم عليها من الثياب ما جرى به العرف فى بلدها أنه زينه ،ويباح لها ما عدا ذلك من الثياب، سواء كان أسود او غير أسود ،والله تعالى أعلم.

(( 693 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا لدى مزرعة فيها أشجار مثمره فهل يجوز لى قطع هذه الأشجار وزراعة القطن بدلا عنها ؟

- الجواب:- بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، فنقول وبالله التوفيق: يجوز قطع الشجر اذا دعت حاجة إلى ذلك ،وكانت هناك مصلحة فى قطعه ،أو كان فى قطعه دفع مضارة فلا مانع من ذلك شرعا .

- قال أبو القاسم المهلب بن أبى صفرة رحمه الله: (يجوز قطع الشجرة لخشب يتخذ منه او ليخلى مكانها لزرع او غيره مما هو أنفع منه يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر لأن النبى صلى الله عليه وسلم قطع النخل بالمدينة وبنى فى موضعه مسجده الذى كان منزل الوحى ومحل الإيمان) انتهى كلامه رحمه الله .

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (وقد أتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه )انتهى كلامه.

- أما قطع الأشجار المثمرة ،أو التى يستظل الناس بها من غير حاجة ،ولا علة وإنما لمجرد العبث ،والاعتداء عليها بغير حق ،فلا يجوز لكونه من الإفساد فى الأرض، والله تعالى أعلم .

(( 694 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أسمع اذكار الصباح والمساء فى الإذاعه فهل يجوز لى أن أردد معهم أم يعتبر ذلك من الذكر الجماعى ويعتبر بدعه علماً بأنى لا أحفظها ولا أستطيع النطق بها بشكل صحيح ؟

- الجواب:- من كان لا يُحسن قراءة الأذكار ،فلا بأس أن يرددها خلف من يقرأها ،وهو بمنزلة التلقين للتعليم ،ولا يعتبر ذلك من الذكر الجماعى ،ولا يعتبر بدعه هذا ،والله أعلم.

(( 697 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم أخذ الأجرة على الرقية ؟

- الجواب:- ذهب متقدمة الأحناف ورواية عن أحمد ، إلى تحريم أخذ الأجرة على الرقية ،وتعليم القرآن ،وذهب الجمهور من المالكية ،والشافعية ، ورواية عن أحمد إلى الجواز. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه الأدلة منها ،ما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة النفر من الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم- لما نزلوا على قوم وكان فيهم (لديغ) فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب على شاه ،فلما أتوا المدينة ،رفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا :يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ). قال الإمام النووى رحمه الله: ( هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة ،والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها ،وكذا الأجرة على تعليم القرآن ،وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ،والله أعلم .

(( 702 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التسبيح بالمسبحة؟

- الجواب:- التسبيح بالمسبحة جائز، إلا أنه خلاف الأولى ،إذ من السنة أن يسبح المرء بأنامله ،وأصابعه ،لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات)

- والمسبحة من الوسائل الجائزة والمرجوحه ،وقد كرهها بعض أهل العلم لما قد يؤدى حملها إلى الرياء ،أو الغفلة عن استحضار القلب أثناء التسبيح بها، ومع هذا نرى أنه ينبغى رفعاً للشبهة تجنب استعمالها ،لأنها صارت علامة على أهل البدع فى هذا الزمان ،كما ننبه إلى أن هذه المسأله من الأمور الإجتهاديه والتى لا يتعلق الأمر فيها بثوابت الدين، والمحكم منه ،والأمر فيها واسع يسير ،فلا ينبعى أن تكون سببا للتنازع، أو الشقاق هذا ،والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<< (( 699 ))

- السؤال:- ما حكم أصوات الأجراس التي تخرج من لعب الأطفال؟

- الجواب:- روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الجرس مزامير الشيطان) وعنه رضي الله عنه أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ولا جرس)

- وروى أبن الجعد -رحمه الله- في مسنده عن أم سلمه أم المؤمنين -رضي الله عنها- (أن الملائكة لا تدخل بيت فيه جرس)

- وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت إذا سمعت صوت جرس ورائها أسرعت حتى لا تسمعه.

- فهل بعد هذه الأحاديث والآثار, يترك المسلم مزامير الشيطان بين يدي أطفاله... والله أعلم

(( 700 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الأكثار من الحلف؟

- الجواب:- لا ينبغي للمسلم أن يكثر من الحلف, لقول الله تعالى {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم}[المائدة:89]

- قال القرطبي -رحمه الله- {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم} أي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم, وقيل أي بترك الحلف فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات.

- قال أبن قدامه -رحمه الله تعالى- (ويكره الأفراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ}[القلم:10] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله).. وبالله التوفيق

(( 701 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم اللعب بالألعاب بالموبايل والحاسوب التى فيها جيوش وقتال ؟

- الجواب:- يجوز اللعب بألعاب الهاتف والحاسوب ،بشرط أن تضبط بالضوابط الشرعية ، بأن تكون خالية من القمار، ومنها ألا تكون مصحوبة بأصوات موسيقية ،وألا تلهى عن ذكر الله، ولا عن الصلاة ،أو عن اداء أى فرض آخر، ومنها ان يكون فيها أى نفع معتبر كتنمية المهارات ،وحسن التصرف ،والقدرة على سرعة الإستجابة ،ونحو ذلك ،فإن لم يكن فيها نفع معتبر كانت مضيعة للوقت، وقساوة للقلب ،نسأل الله السلامة والعافية ،هذا والله تعالى أعلم .

(( 706 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التصوير الفوتغرافي؟

- الجواب:- إبتداءاً ينبغي أن يُعلم أن المسائل الشرعية تنقسم الى ثلاث أقسام: (مسائل إجماعية, ومسائل خلافية, ومسائل أجتهادية).

- ومسألة التصوير الفوتغرافي ليست من المسائل الإجماعية ولا الخلافية, بل هي من المسائل الأجتهادية التي تتسع فيها الصدور, فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة موطن نفرة ونزاع بين الإخوة, بل من ظهر له قول فيها, فلا تثريب عليه, بشرط أن يكون مخرجاً تخريجاً علمياً وفق الأصول, والذي نراه صواباً في حكمها, الجواز, وأقترب ما تقاس عليه المرآة, غير أن المرآة تعكس الصورة ولا تحبسها, وهذه الآلات تعكس الصورة وتحبسها, فليس فيها مضاهاة لخلق الله تعالى, بل هي عكس صورة خلق الله تعالى.

- إذاً فهذا النوع من التصوير وإن سمي تصويراً, إلا أن حقيقته كما قدمنا عكس صورة ما خلق الله, كالمرآة, فليس فيه مضاهاة لخلق الله, والقاعدة كما قررها الفقهاء, أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني... والله أعلم

(( 478 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماهي فضائل الاعتكاف؟

- الجواب:- الاعتكاف أمره عظيم في الشرع, بل قد شُرع في الشرائع السابقه كما قال تعالى {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}[البقرة:125], الاعتكاف هو عبادة لله سبحانه وصاحبه مأجور مثاب في كل لحظة من لحظات اعتكافه حتى لو قضائها في أكل أو شرب أو نوم, فالاعتكاف عبادة لله تبارك وتعالى وهو مع ذلك تتحقق فيه كثير من العبادات الاخرى, منها تحقق معنى الذل والخضوع لله وكذا المرابطة في أنتظار الصلاة بعد الصلاة, وكذلك الإنابة الى الله والرجوع إليه.

- وكذا من فضائل الاعتكاف أن المعتكف ينقطع فيه عن الدنيا وعن المشاغل والصوارف الى التلاوة و الذكر وقيام الليل, لذلك فإن في الاعتكاف أنقطاع عن الدنيا وأقبالاً على الآخرة, وهذا من أعظم ما يربي النفس على الزهد والصبر واليقين, خاصة مع ما يتبع ذلك من إقبال المعتكف على كتاب ربه تلاوة وتدبرا, وخلوته بنفسه بعيدا عن شغلة القلب وفضول المباحات, ومن هنا فإن المسلم الحريص على متابعته للسنة أن لا يغفل عن هذه السنة المؤكدة ليفوز بشرف الاتباع لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وليصيب سهماً في كل سُنة... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 479 ))

- السؤال:- ماهي مفسدات الصوم؟

- الجواب:- مفسدات الصوم أو مبطلاته كما قرر الفقهاء أستناداً للآيات والأحادث:-

- أولاً: الأكل والشرب عمدا, لقوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة:187].

- ثانياً: الجِماع, فمن جامع وهو صائم بطل صيامه وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه, وعليه مع القضاء كفارة, وهي عتق رقبة, فإن لم يجد صام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة كما عند البخاري ومسلم.

- ثالثاً: التقيء عمدا, وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدا, أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير أختياره فلا يؤثر في صيامه لقوله -صلى الله عليه وسلم- (من ذرعه ‘أي غلبه القيء‘ فليس عليه قضاء, ومن أستقاء عمدا فليقضي) رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

- رابعاً: خروج دم الحيض والنفاس, فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ووجب عليها القضاء, لقوله -صلى الله عليه وسلم- في المرأة (أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم) متفق عليه.

- خامساً: نية الفطر, فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطرا, فإن النية أحد ركني الصيام, فإذا نقضها قاصدا الفطر ومتعمدا له أنتقض صيامه... والله تعالى أعلم

(( 480 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماهي نواقض الصيام؟

- الجواب:- نواقض الصيام أو ما يعرف بالمفطرات كثيرة متعدده, والتفصيل فيها يحتاج الى أسهاب وبسط, لكننا نجمل بعون الله تعالى ونذكر أهما:-

- أولا: الردة عن الدين, فالردة حال الصيام تعتبر من المفطرات ومن نواقض الصيام, لقول الله تعالى {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}[البقرة:217], وقوله تعالى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر:65]

- ثانيا: الأكل والشرب عمدا لقول الله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة:187], ومن الشرب أستنشاق ماله جرم ودخوله للجوف, كالدخان مثلا, ويلحق بهما كل ما كان في معناهما.

- الثالث: الجماع, للحديث الذي رواه الشيخان في خبر الرجل الذي جاء الى النبي -صلى الله عليه وسلم- [فقال: يا رسول الله هلكت وهلكت, قال: (مالك؟), قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم], وهذا الناقض أعني الجماع من أشد النواقض والمفطرات وتجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا.

- رابعا: الحيض والنفاس, لحديث معاذه العدوية الذي رواه الشيخان وجاء في رواية مسلم أنها قالت لعائشة -رضي الله عنها- (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتي؟ "يعني هل أنتي من الخوارج والحرورية طائفة من طوائف الخوارج" فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل؟ قالت: كان يصيبنا ذلك عن الحيض على زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنأمر بقضاء الصوم ولا نأمر بقضاء الصلاة).

- خامسا: خروج المني بقصد, سواء كان ذلك بمباشرة امرأة أو تقبيل أو لمس أو استمناء, لأن ذلك هو الشهوة المقصودة, في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يقول الله عز وجل {الصوم لي وأنا أجزي به, يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي}), وأما الأحتلام حال النوم فليس بمفطر.

- سادسا: القيء عمدا, فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله (من أستقاء عمدا فاليقضي) رواه الأئمة الخمسة, وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً قد أعله أئمة النقاد كالبخاري وأحمد وغيرهم رحمهم الله, لكنه قد ثبت منطوقه ومفهومه عن جماعة من الصحاب و التابعين كأبن عمر وعلي وغيرهم -رضي الله عنهم-, وقد نقل الإجماع أبن منذر -رحمه الله تعالى- فقال: (وأجمعوا على أبطال صوم من أستقاء عمدا), وقال الخطابي -رحمه الله تعالى- في شرح سنن أبي داود (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من أستقاء عامدا أن عليه القضاء).

هذه نواقض الصيام بإجمال... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الاحتفال بعيد رأس السنة وهل هناك فرق إذا كان الاحتفال مع النصارى أو مع المسلمين فقط ؟

- الجواب:- ليس للمسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى كذا يوم الجمعة كما دلت السنة على ذلك وإضافة عيد والاحتفال به أو التبريك والتهنئة به إحداث وابتداع سواء كان مع المسلمين أو مع الكفار أما لو كان ذلك العيد من أعياد الكفار من نصارى أو يهود أو مجوس وأضرابهم فيتأكد تحريم المشاركة فيه بل حكم بعض العلماء على مرتكبه بالكفر والعياذ بالله قال الله تعالى في وصف المؤمنين ( والذين لا يشهدون الزور ) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعياد المشركين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم )وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم

حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة) وقال الإمام مالك رحمه الله (فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله ( وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئم بأعيادهم وصومهم فتقول عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات إلى أن قال بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس و ارتكاب الفرج الحرام ونحوه وكثير ممن لاقدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) انتهى كلامه رحمه الله

- وقال أبو حفص الحنفي رحمه الله (من أهدى فيه -أي في أعياد الكفار- بيضة إلى مشرك تعظيم لليوم فقد كفر بالله تعالى )والله المستعان

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهل يختلف حكمه عن المسلم الذي في دار الكفر ولا يريد أن يهاجر لدار الإسلام ؟

- الجواب:- فعلهم هذا حرام وهو كبيرة بلا شك إذ بذلك يعرضون بأنفسهم لفتنة الشرك والانسلاخ من الدين هذا زيادة على ما يتضمنه خروجهم من دار الإسلام من تركهم للجهاد والركون إلى الدنيا وقد ثبت في ذلك كله الوعيد الشديد قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا).

- قال القرطبي رحمه الله(الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرض في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة فإن بقي في دار الحرب عصى ) انتهى كلامه.

- وقال الله سبحانه وتعالى في حق من ترك الجهاد الواجب (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير )

- ولا فرق في هذا بين أن يخرج من دار الإسلام إلى دار الكفر أو أن يكون في الأصل موجودا في دار الكفر فهذا الأخير أيضا يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ويأثم بتركها إلا المستضعف الذي لا يقدر على الهجرة فهذا معفو عنه إلى أن تتيسر له الهجرة وعليه أن يسعى لأسبابها والله أعلم

(( 587 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يقول "يا ويلى" عندما يرى شيئا مدهشا أو غريبا أو يقول "يا يابا" ؟

- الجواب:- كلمة يا ويلى إن قصد بها الدعاء على النفس، فإنه لا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عند أبى داود فى سننه: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكُم، ولا تدعوا على أموالكُم، لا تُوافقُوا من اللهِ تعالى ساعة نيْلٍ فيها عطاء فيستجيب لكم)

- وعند مسلم فى الصحيح (لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما تقولون)

- أما إن قصد بها التعجب من الشىء كما فى السؤال، فلا بأس بها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

عندما كان فى صلح الحديبيه، قال لأبى بصير رضى الله عنه: (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد)، قالها صلى الله عليه وسلم تعجبا من اقدامه وشجاعته .

- وكذلك قول "يا يابا" إن كان قالها على سبيل الإستغاثه، فهو شرك والعياذ بالله، وإن قالها على سبيل الندبة، أو على سبيل التعجب فلا بأس بها .

- كما فى صحيح البخاري أن فاطمة رضى الله عنها، قالت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبتاه أجاب رب دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه) فقولها كان على سبيل الندبة .

- والأولى للمسلم أنه إذا رأى ما يعجبه أو يدعو للدهشة، والإستغراب، أن يسبح أو يكبر، أى يقول سبحان الله، أو الله أكبر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجبه شىء سبح أو كبر.. هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يطعن فى جهاد المجاهدين، ويشكك فى العمليات الاستشهادية، ويتمنى رجوع النظام النصيري لأرض الإسلام؟

- الجواب:- إن من أعظم معالم التوحيد الذى فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين "الولاء والبراء " وإن الولاء والبراء هو الترجمة العملية لهذا الإعتقاد المستقر فى القلب، كما ورد فى تفسير العروة الوثقى فى قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

- وإن تمنى ظهور الكفار وانتصارهم على المسلمين، من أعظم صور الردة والكفر والخروج عن الدين .

- فإن هذه هى الموالاة الكبرى التى قال الله تعالى عنها: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ).

- قال القرطبي رحمه الله: (لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معادته كما وجبت معادتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم)

- فهل يعقل أن يتمنى المرء إنتصار هذا النظام النصيرى الكافر، الظالم، الغاشم، الذى لم يدع بابا لحرب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إلا ولجها، ثم يكون بعد ذلك فى قلبه مثقال ذرة من إيمان؟!

- وأما الطعن فى جهاد المجاهدين، والتشكيك فى العمليات الاستشهادية، فهذه سنة المنافقين فى القديم والحديث، الذين قالوا عن المجاهدين من الصحابة: (ما نرى قرائنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنه، واجبننا عند اللقاء) فأنزل الله تعالى فيهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة: (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)

- ثم قال سبحانه وتعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ)

- وأنصح السائل بمراجعة رسالة "سبيل النجاة والفكاك من موالاة أهل الإشراك" للشيخ العلامه حمد بن عتيق رحمه الله تعالى، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(( 633 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- البعض لا يرغب بتكثير النسل خوفا من أنه قد لا يستطيع أن يوفر لهم متطلبات الحياه فهل خوفه مبرر ؟

- الجواب:- خوفه ليس مبرراً بل إن الشرع الحنيف حث على الزواج ونهى عن الرهبانية والتبتل ومن أعظم مقاصد الزواج طلب الولد .

- فعند أحمد بسند قوى ، عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول : (تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ). وفى رواية؛ (فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ) .

- قال المهلب: طلب الولد مندوب إليه لقوله عليه السلام : (إنى مكاثر بكم الأمم ).

- فترك طلب الولد مخافة ضيق الإنفاق أمر مذموم؛ بل إن طلب الولد سبب لسعة الرزق فإن الولد يأتى ومعه رزقه .

- وفى حديث بن مسعود ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أطوار تكون الجنين فى بطن أمه ثم قال: (ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له أكتب عمله ،ورزقه ، وأجله ، وشقيا أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح )

- قال تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ). فتأمل اخى السائل فى قوله (نحن نرزقكم وإياهم ).

- قال الإمام الطبرى رحمه الله: ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن ارزاقهم واقواتهم وبالله التوفيق .

(( 509 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز النذر بصيام أيام يحددها الناذر؟ وهل يجوز النذر بذبح الشاة وغيرها؟

- الجواب:- النذر إن كان معلقا فهذا أقل ما يقال فيه أن إبتدائه مكروه, ومنهم من ذهب الى تحريمه من أهل العلم لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه, وهذا النذر المعلق أو نذر مجازاة هو مثل قول القائل إن شفاني الله عز وجل فسأصوم شهرا أو أتصدق بكذا وكذا, فهذا النذر معلق ونذر يسميه بعض أهل العلم بنذر المعاطاة أو المجازاة, وهو منتشر عند كثير من الناس وهو محرم أو مكروه, وما يليق بالمسلم أن يأتي به لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه وقال (أنهُ لا يرد شيئا, وإنما يستخرج به من البخيل), وقال أيضا كما عند البخاري (إن النذرا لا يقدم شيئا ولا يؤخر, إلا أن المرء إذا نذر ذلك النذر فقد وجب عليه الوفاء).

- أما نذر الطاعة المطلق التنجيزي الذي لايكون غرضه تعليق الطاعة بأمر أو اشتراط, وذلك كأن ينذر أن يصوم يوماً أو شهرا لا على سبيل الاشتراط وإنما تقربا الى الله عز وجل, فهذا قد ذهب بعض أهل العلم الى جوازه.

- فإن كان الأخ يقصد بالنذر النذر المعلق فليبتعد عنه فإنما هو من فعل البخيل, وإن كان يقصد بالنذر نذر الطاعة المطلق فقد ذهب بعض أهل العلم الى جوازه, كإن ينذر أن يصوم أيام يحددها أو شهرا, وهذا يجب عليه الوفاء بلا شك... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أحد الإخوة أُصيب في المعركة فنقل الى المشفى, فمات بعد يومين متأثراً بجراحه, فهل يُغسل ويكفن ويُصلى عليه؟

- الجواب:- إذا مات الشخص متأثراً بجراحه من المعركة بعد نقله وكان قد عاش حياة مستقرة بأن تكلم أو أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثة فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يُغسل ويكفن ويُصلى عليه, جاء في "المغني" لأبن قدامه -رحمه الله- قال: (وأن حمل وبه رمق غُسل وصُلي عليه), معنى قوله رمق أي حياة مستقرة, فهذا يُغسل ويُصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- غسل سعد أبن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه أبن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحُمل الى المسجد فلبث أياماً حتى حكم في بني قريظه ثم أنفتح جرحه فمات, قال أبن قدامه (وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غُسل وصلي عليه وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصلى عليه), ونحو هذا قول مالك قال: (إن أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثة غُسل), وقال أحمد في موضع (إن تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه), وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا, وعن أحمد أنه سأل عن المجروح إذا بقي في المعركة يوماً الى الليل ثم مات فرأى أن يصلي عليه, وقال أصحاب الشافعي (إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصلى عليه وإلا فلا) إنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أحد الإخوة قتل مرتداً وعندما وقع أسيراً بيد المرتدين سألوه هل أنت من قتل فلان, فحلف بالله أنه ليس هو من قتله, فهل يجوز الحلف بالله في هذه الحالة؟

- الجواب:- نرى أن من كان في مثل حال الأخ المسؤول عنه فعليه إبتداءا أن يستخدم المعاريض والتورية في كلامه, وقد روي عن عمران أبن الحصين موقوفاً ومرفوعا (أن

في المعاريض لممدوحة عن الكذب), فإن أضطر فلا بأس بالكذب الصريح فالحرب من المواطن التي يباح فيها الكذب كما جاء في حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل الكذب إلا في ثلاث) فذكرها وقال (والكذب في الحرب), فإن لجأ لليمين فلا بأس أن يحلف معرضاً في كلامه, فقد أخرج أبو داود عن سويد ابن حنظله قال: [خرجنا نريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا وائل أبن حجر, فأخذه عدواً له, فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخُلي سبيله, فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي, قال (صدقت, المسلم أخو المسلم)], فإن لم يفك عنه إلا باليمين على الكذب الصريح فلا حرج عند إذن في ذلك إن شاء الله.

- روى ابن إسحق عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها وعن أبيها- أنها قالت (لما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر -رضي الله عنه- أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل ابن هشام, فوقفوا على باب أبي بكر, فخرجت إليهم, فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت: قلت لا أردي والله أين أبي, قالت: فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثا فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي) فمع كون أسماء تعرف مكان أبيها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ كانت تذهب لهما بالطعام إلا أنها حلفت أنها لا تعلم... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل تقطع يد السارق اليمنى أم اليسرى؟ وإذا سرق فأقيم عليه الحد ثم سرق مرة أخرى فماذا يصنع به ؟

- الجواب:- هذه مسألة عظيمه ذكرها العلماء رحمهم الله فى كتبهم.

- قال الإمام بن قدامه -رحمه الله- : (لا خلاف بين أهل العلم، فى أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف وهو الكوع)

- وفى قراءة عبد الله بن مسعود ((فأقطعوا أيمانهما)) وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير .

- وقد روى عن أبى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما أنهما قالا :- (إذا سرق السارق فأقطعوا يمينه من الكوع) ولا مخالف لهما فى الصحابة.

- ولأن البطش بها أقوى ،فكانت البداية بها أردع. ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها، وإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ،وبذلك قال الجماعة. وهو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر ،من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،وهو قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما.

- وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى السارق (اذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله).

- ثم تكلم الإمام بن قدامه -رحمه الله- فى بيان هذا الأمر ثم قال (إذا ثبت هذا فإنه تقطع رجله اليسرى لقول الله تعالى: "أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ")

- ولأن قطع اليسرى أرفق به، لأنه يمكنه المشى على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشى بحال، وتقطع الرجل من مفصل الكعب، فى قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر رضى الله عنه ،والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز تكفير المعين ؟

- الجواب:- من اتفق على كفره أو ردته بوقوع الإجماع على كفره او ردته فيجوز بل يجب تكفيره كاليهود والنصارى والعلمانيين وكالروافض والنصيرية والدروز والإسماعيلية وكذلك من ارتكب كفرا ظاهرا لا خلاف فيه كمن قصد سب الله تعالى أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم او توجه بالعبادة لغير الله او كهؤلاء الطواغيت المحاربين لدين الله تعالى المتحاكمين لغير شرعه كبشار والسيسي وآل سعود وغيرهم فهؤلاء يجوز للعامة إطلاق لفظ الكفر والردة عليهم بل يجب كما ذكرنا والأدلة كثيرة منها قول الله تعالى ( قل يا أيها الكافرون ) ومنها ما ورد في قصة المتحاورين في سورة الكهف حيث قال (أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا )

- أما من اشتبه كفره من اهل القبلة أو وقع في أمر او كفر محتمل واشتبه هل له تأويل سائغ أم لا أو يوجد إكراه أم لا فهذا يحتاج إلى التثبت وعدم التسرع ويحتاج إلى طالب العلم المجتهد لينزل الحكم الشرعي عليه ذكر اهل العلم في ضوابط التكفير أمور منها ان يثبت الدليل على السبب المكفر والثاني أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهر لا احتمال فيه والثالث انتفاء الموانع من إكراه وتأويل وخطأ وجهل ولهذه الامور تفصيلات ليس هذا محل ذكرها والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- الطبيبة أخبرت زوجتي بأن الحمل فيه خطر على حياتها وهي الان حامل وعمر الحمل ستة أسابيع, ألها إجهاض الحمل؟

- الجواب:- إسقاط الجنين لا يجوز بحال من الأحوال لما فيه من الإعتداء على خلق الله تعالى وإهلاك النسل وإفساد في الأرض بغير حق, قال الله تعالى {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[البقرة:205], ويكون التحريم أغلظ إذا مضى على الحمل 40 يوماً, وتشددت الحرمة إذا تجازو 120 يوم, ويدخل بالإتفاق تحت قتل النفس التي حرم الله, ويستثنى من ذلك حالتين :-

- الأولى: إذا ثبت من خلال أطباء ثقات أن إستمرار الحمل فيه خطر محدق بالأم بخطر متحقق لا موهوم ولا محتملاً, فإنه يجوز في هذه الحالة إرتكابا لأخف الضررين, أما إذا كان الخطر موهوماً أو محتملاً فلا يجوز, قال أبن عابدين -رحمه الله- (لو كان الجنين حياً ويغشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم).

- والحالة الثانية: إذا ثبت أن الجنين قد مات في بطن أمه وكلام السائل أنه لم يثبت ذلك لقول إحدى الطبيبات أنه فيه نبض فلو كان الإجهاض بسبب خشية موت الجنين فيجب أولاً أن يتأكد من ذلك فإذا تأكد جاز الإجهاض وإلا فلا يجوز... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- إذا ولد المولود ميتاً, هل يُغسل ويصلى عليه ويرث ويورث؟

- الجواب:- الجنين المتوفى له ثلاث حالات :-

- الأولى: أن يسقط قبل نفخ الروح فيه, فهذا لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وهو ليس بنفس أصلا.

- أما الحالة الثانية: أن يولد هذا الجنين ويستهل ثم يموت, فإنه يُغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ويعق عنه, قال الإمام أبن المنذر -رحمه الله- في كتابه "الأوسط" (أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته وإستهل, صُلي عليه) والإستهلال هو البكاء أو رفع الصوت بشيء كعطاس ونحو ذلك, قال الخطابي -رحمه الله- (ومعنى الإستهلال ها هنا أن يوجد مع المولود إمارة الحياة), ومن ناحية الميراث عن جابر -رضي الله عنه- والمسور hبن مخرمة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا).

- أما الحالة الثالثة: فهي إذا نزل الجنين بعد الأربعة أشهر أي بعد نفخ الروح فيه إذا نزل ميت ولم تظهر عليه علامة الحياة فهذا من ناحية الميراث لا يرث للحديث المتقدم, وأما من ناحية الصلاة عليه فقد ذهب الشافعية والمالكية وغيرهم أنه لا يصلى عليه وذهب الإمام أحمد وغيره الى القول بالصلاة عليه وأستدلوا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال فيه (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وقريبا منها والسبط يُصلى عليه ويدعى لوالده بالمغفرة والرحمة) أخرجه الإمام أبو داود والإمام أحمد, وفي لفظ عند الترمذي قال (والطفل يصلى عليه), قال الترمذي -رحمه الله- (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم قالوا

يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق), وهو قول أحمد وإسحاق, وكذا أخرج عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح عن المغيرة أبن شعبة قال: (السبط يصلى عليه ويدعى لأبوية بالعافية والرحمة)... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- قد يفعل رجل معصية ما, فيطلع عليه رجل آخر فيطلب العاصي ممن رآه على هذه المعصية أن يكتم عليه الأمر ويأخذ عليه العهود والمواثيق, ولكن قد تكون هذه المعصية يتعلق بها حقوق أو قضاء فيستدعى هذا الشاهد للشهادة أمام القضاء فيمتنع عن الشهادة بحجة العهد, فهل هذا جائز وهل مثل هذا العهد معتبر وهل للقاضي أن يلزمه بالكلام والشهادة؟

- الجواب:- ننبه إبتداءاً قبل الإجابة عن صلب السؤال أن الستر على عصاة المسلمين هو الأصل في التعامل معهم, ففي الصحيحين من حديث أبن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة), لكن المجاهر والمفسد والمستكبر عن قبول الحق والإذعان إليه لا بد من ردعه وتعزيره وعقوبته, ولذلك شرع الله الحدود وأذن بالتعزير.

- وأما ما يتعلق بالعهد فقد روى الترمذي في جامعه بإسناد فيه نظر وإن كان أصل الحديث صحيحاً من حديث عمرو أبن عوف المزني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً), ومثل هذا التعهد الباطل يذكرني بقوله تعالى لما قص علينا في سورة النمل فقال {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ * وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لَا

يَشْعُرُونَ}[النمل:48-50], قال الطبري -رحمه الله- في تفسيره (يقول تعالى ذكره قال هؤلاء التسعة الرهط الذين يفسدون في أرض حجر ثمود ولا يصلحون تحالفوا بالله أيها القوم ليحلف بعضكم لبعض لنبيتن صالحا وأهله فلنقتلنه ثم لنقولن لوليه ماشهدنا مهلك أهله) إنتهى كلامه رحمه الله, قلت: فمثل هذه العهود باطلة لا قيمة لها بل هي من التعاون على الإثم والعدوان المذموم بأجماع, وليعلم كاتم الشهادة عن حق الله وحق المؤمنين أنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب فقد قال الله تعالى {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[البقرة:283]... والله تعالى أعلم

(( 541 )) <<<<<>>>>>

- السؤال:- هل يجوز زيارة الأهل المقيمين في دار الكفر ؟

- الجواب:- لا يجوز السفر إلى دار الكفر التي تعلوها أحكام الكفار وإن كان ذلك لزيارة الأهل أو لغير ذلك من المبررات بل الواجب أن يهاجر الأهل إلى دار الإسلام التي تعلوها احكام الإسلام قال الله تعالى ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا )

- ظالمي أنفسهم اي بتركهم للهجرة وإقامتهم بين أظهر المشركين وتكثير سوادهم على المسلمين مع قدرتهم على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة في أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام الحاكم في المستدرك وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله تعالى) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقامة في دار الكفر في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الإمام ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه

وسلم وآله قال ( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ) فإن لم يهاجر الأهل إلى دار الإسلام فلا أقل أن يبادروا هم بالزيارة وليس العكس والله الموفق

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل الجهاد يسقط على من منع من السفر ولم يستطع الهجرة للدولة الإسلامية؟

- الجواب: -تسقط الهجرة عن من منع من السفر، ولكن لا يسقط عنه الجهاد فى سبيل الله تعالى .

- إذ إن الجهاد لا يحصر ببقعة، أو مكان، بل هو فوق كل أرض، و تحت كل سماء.

- لا سيما وأن الكفار بكل مللهم، ونحلهم قد رمونا عن قوس واحده .. قال الله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

- ولقد استنفر إمام المسلمين، الشيخ إبراهيم بن عواد البدرى -حفظه الله- عامة المسلمين، للمشاركة فى قتال الكفار اصليين ومرتدين .

- روى الإمام البخارى، والإمام مسلم ،عن بن عباس رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكه: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيه، وإذا استنفرتم فانفروا)

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله: (ويتعين الجهاد فى ثلاثة مواضع ..فذكرها وعد منها.... الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه.

- وها قد استجاب للنداء، ثلة من أبطال بنجلاديش، وفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا وأمريكا، فأحدث الله بعملياتهم فى الكفار قتلا ورعبا وتشريدا، ولله الحمد والمنه .

- فحري بالموحدين، فى كل مكان، أن يقتدوا بإخوانهم، وبالله التوفيق .

(( 552 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- المرتد إن تاب وأسلم، فهل يجدد عقد زواجه ؟

- الجواب:- نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا وأن يثبتنا على الإسلام.

- المرتد إن تاب من ردته، وأسلم قبل انقضاء العدة، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه تجديد عقد زواجه بالمرأة المسلمة، وعلى هذا جمهور الفقهاء، من الشافعية، والحنابلة، والحنيفية.

- فإن أسلم بعد إنقضاء العدة لزمه تجديد العقد على الصحيح، لأن ردة أحد الزوجين، تعد فسخا للنكاح، وليست طلاقا.

- قال الإمام الشافعى رضى الله عنه (وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، وله زوجة، لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضى عدة الزوجة قبل أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب، فقد بانت منه، ولا سبيل له عليها، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق).

- وروى الخلال عن إسحاق بن إبراهيم، أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، عن الرجل يلحق بدار الحرب، فيتنصر ثم يرجع، وهى فى العدة هل هى امرأته؟

- فقال الإمام أحمد: (هى امرأته، ما دامت فى العدة).

- وفى مرة قال: (هو أحق بها ما كانت فى العدة)

- ولكن ننبه أن وقوع الرجل فى الردة، يلزم منه التفريق بينهما، بحيث أنه لا يحل له أن يقربها، ولا أن يجامعها، ولا أن يساكنها.

- فهو رجل كافر بالله سبحانه وتعالى، ينبغي أن يقام عليه حد الردة، إن لم يتب إلى الله سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

(( 553 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة قتلت نفسها، فما هى الأحكام المترتبة على هذا الفعل؟ وهل يجوز الصلاة عليها؟

- الجواب:- لقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

- وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَديدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا).

- وفى الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله، رضى الله عنه وأرضاه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع،، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة)

- وفى الصحيحين أيضا: عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه، قال: (نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم المسلمين غناءا، فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت، فقال: بذبابة سيفه -يعنى بطرف سيفه- فوضعه بين ثدييه، فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العبد ليعمل في ما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل في ما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها).

- فهذه الأحاديث فيها التغليظ والتشديد فى حق من تجرأ على محارم الله، فقتل نفسه بغير وجه حق .

- وأما عن حكم الصلاة على المنتحر، وتغسيله، فإن جمهور علماء السلف والخلف على أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

- ففى مصنف بن أبي شيبة، عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى -وهو من التابعين- قال: (ما أعلم أحد من أهل العلم من الصحابة، ولا التابعين، ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن: الإمام ووجهاء الناس، وكبرائهم، وعلمائهم، لا يصلون على من هذه حاله، تخويفا لأمثاله من الناس، ممن تسول له نفسه هذا الفعل العظيم)

- قال أبو داود صاحب السنن: سمعت أحمد بن حنبل يقول (الغال -يعنى الذى يغل من الغنيمة- الغال، وقاتل نفسه لا يصلى عليهما الإمام، ويصلى عليهما الناس)

- قال أبو داود: قلت لأحمد (من سواهما يصلى عليه؟ قال: نعم )وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هذا شاب هو جندى فى الدولة الإسلامية وهو يريد خطبة فتاه ويعلم أن أهلها إن علموا أنه جندى رفضوه فهل له أن يوارى أو يكذب ؟

- الجواب:- أولا ليس له أن يكذب ،الكذب فى الاصل حرام ،ولكن لا مانع أن يورّى ،و يعرّض ،كما أننا نقول لهؤلاء الذين يمنعون من تزويج المجاهد نقول لهم : اتقوا الله اتقوا الله فى المسلمين، واتقوا الله فى اعراض المسلمين، فإن الموحد المجاهد هو الأحق بالإنكاح ،كما إن تعمد عدم إنكاح المجاهدين لأجل جهادهم ،لهو والله من الفتنه وهؤلاء من النفاق أقرب ،عافانا الله من سبيلهم ،والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص كان يسرق ويحلف بالله كاذباً, ويفعل الكثير من المنكرات, والأن تاب لله عز وجل, فهل عليه شيء غير التوبة؟

- الجواب:- ينبغي أن يُعلم أن الذنوب على قسمين:-

- القسم الأول: ذنوب تتعلق بحقوق الله تعالى كاليمين الغموس الذي ذكره السائل من حال المسؤول عنه, فيشترط للتوبة من هذه الذنوب:-

أولاً: الأقلاع عنها.

ثانياً: الندم على ما فات.

ثالثاً: العزم على عدم الرجوع إليها.

- أما القسم الثاني: فهي الذنوب التي تتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين, كالسرقة التي ذكرها السائل من حال المسؤول عنه, ويشترط للتوبة من هذه الذنوب زيادة على ما ذكرناه من شروط, أرجاع الحقوق الى أصحابها, فإن كانت أموالاً مسروقة أو منتهبه أو مختصبة فيجب على التائب أرجاعها الى أصحابها, فإن لم يمكنه ذلك, كأن يتعذر الوصول الى صاحب الأموال, فعليه أن يضعها في مصارف الخير العامة... والله أعلم

<<<<<>>>>> (( 710 ))

- السؤال:- هل يترتب أثما على مشاهدة المسلسلات والتمثيليات ؟

- الجواب:- إن الأصل فى التمثيل الحرمه ،فلا يجوز مشاهدة التمثيليات ، إذ أن المشاهدة من الإقرار ، ضف إلى ذلك أن تلك التمثيليات تحتوى على محرمات عديده منها :- ...

1- الموسيقى والمعازف: وعند البخاري عن أبى مالك الأشعري رضى الله عنه قال ( سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف ).

2- النساء المتبرجات: وقد قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ).

3- الدعوة إلى الرذيلة والمحرم وفساد الأخلاق.

- أما إن كانت التمثيليات تاريخية أو ما تعرف بالدينية ، ففيها تقمص العصاة لشخصيات فاضلة نبيلة ، مما يضع من قدرها فى أنفس المشاهدين ، وهى أيضا لا تسلم من تحريف وتغيير لكثير من الحقائق ،والوقائع ،وغير ذلك من المحظورات .وبالله التوفيق .

(( 711 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الحلف بالأبناء وماذا يجب على من فعل ذلك؟

- الجواب:- لا يجوز الحلف بغير الله تعالى لا بالأبناء ولا بالأباء ولا بغيرهم.

- ففي الصحيحين من حديث أبن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدرك عمر أبن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: (ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم, من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

- وروي عند أبي داوود والترمذي في السنن (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك).

- وأما عن ما يجب فعله لمن حلف بغير الله, ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من حلف فقال في حلفه بالآت والعزه فليقل لا إله إلا الله)... والله أعلم

(( 713 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما الحكم الذهاب إلى الأطباء النفسيين؟

- الجواب:- يجوز ذهاب المريض بشيء نفسي إلى طبيب مختص بذلك.

- فالأمراض التي تصيب الأنسان على ثلاثة أقسام : ( أمراض عضوية، وأمراض نفسية، وأمراض روحية) أي ما يتعلق بمس الجان، وبعضهم أضاف رابعاً وهي الأمراض العقلية.

- فمن أبتلاه الله تعالى بشيء من هذه الأمراض، فيجوز له أن يعرض نفسه على طبيب فيما أصابه، ما لم يكن في علاجه محظور شرعي، والله أعلم.

(( 714 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الذين يسكنون في أراضي النظام، وهم يصلون ويصومون، ولكن يتحاكمون للطواغيت؟

- الجواب:- من تحاكم الى الطاغوت فهو كافر وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}[النساء:60]. فكذب الله تعالى دعواهم الإيمان فسماهم زعما.

- وها هي دولة الإسلام تحكم بشرع الله تعالى في الأمور جميعها، بدقيقها وجليلها، بصغيرها وكبيرها، في الدماء والفروج والأموال، فما الذي يُقعد المصلي الصائم في دار الكفر حتى يتحاكم للطاغوت، قال الله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا}[النساء:61]، والله المستعان.

(( 715 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الصيد في الأشهر الحُرم؟

- الجواب:- الصيد في الأشهر الحُرم حلال أباحه الله تعالى، كما أباحه في أشهر الحل.

- ولعل السائل جزاه الله خيرا أشكل عليه قول الله تعالى {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ }[المائدة:95] ومعنى قوله {وَأَنتُمْ حُرُمٌ} أي حال كونكم محرمين بحج وعمره.

- قال أبن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- وأنتم حرم يقول (وأنتم محرمون بحج وعمره)، والله أعلم

(( 716 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم ضرب القفا بالعصا أو ما شابه؟

- الجواب:- الضرب على القفا سواء كان بالعصا أو الكف بغير حق أو بغير مسوغ شرعي لا يجوز, لما فيه من الظلم والأذى لنفس المضروب.

- وقد حرم الله عز وجل الظلم كما في الحديث القدسي الذي رواه مسلم (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما, فلا تظالموا).

- وأما إن كان بحق, كأن يكون قصاصاً أو تعزيراً, فإنه يجوز, قال أبن عرفه كما في "منح الجليل" (ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف) أنتهى كلامه.

- وقال التنوخي في "الفرج بعد الشدة" بعد أن ذكر أن الصفعه ضرب القفا بالكف مبسوطه, قال (الأصل في الصفع أن يكون للعقوبة والتأديب, كان يأمر القاضي بصفع من أخل بالحرمة الواجبه نحو مجلس الحكم) أنتهى كلامه، والله أعلم.

(( 717 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الطعن بأمـير المؤمنين أبي بـكر البغـدادي -حفظه الله-؟

- الجواب:- يحرم الطعن بأي مسلم, وكلما عظم حق المسلم, تغلظ التحريم, وأعظم المسلمين حقاً, هو ذاك الذي ناب عن الأمة في تحكيم شرع الله فيها, وأقامة الحدود, وحفظ البيضه, ورد عادية المعتدين, أعني أمير المؤمنين أعزه الله.

- روى الإمام الترمذي -رحمه الله- عن زياد العدوي, قال: (كنت مع أبي بكرة -رضي الله عنه- تحت منبر أبن عامر, وهو يخطب وعليه ثياب الرقاق, فقال أبو بلال: أنظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفساق, فقال أبو بكرة: أسكت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله").

- وقد بوب الأئمة رحمهم الله في كتب السنة, في وجوب توقير الأمراء والولاة, كما صنع الإمام أبن أبي عاصم -رحمه الله- كما في كتابه "السنة" فقال: (باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره)، والله تعالى أعلم.

(( 728 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم حِناء رجل الرجل ؟

- الجواب:- يحرم حِناء رجل الرجل أو يده لغير ضروره ،كما نص الإمام النووى -رحمه الله - لأنه من زينة النساء ،وقد لعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم -كما فى الحديث الصحيح- المتشبهين بالنساء، والله تبارك وتعالى أعلم.

(( 727 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الجرس الذى يعزف الموسيقى فى البيت ؟

- الجواب:- الموسيقى محرمةٌ، سواء كانت رنة هاتفٍ، أو جرس بيت، أو ما شابه ،وقد دلت الأدلة على تحريم ذلك. فعند البخارى كما فى صحيحه: (ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرا والحرير والخمر والمعازف).

- وقد حكى الإجماع على تحريم الإستماع لآلات العزف، والموسيقى -سوى الدُف- جماعة من العلماء :-

منهم الإمام القرطبي، وأبو الطيب الطبرى، وابن الصلاح ،وابن رجب الحنبلى ،وابن القيم ،وابن حجر الهيثمي، وغيرهم .

- فمن وجد فى بيته جرساً من هذا النوع فعليه إتلافه، وفى طرق الباب غنية عنه، وبالله التوفيق .

(( 730 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الرهن؟ والمقصود إذا ما أحتاج رجل للمال يقوم برهن بيته عند رجل ويستدين منه ويسكن الدائن البيت ولا يخرج منه حتى يرد له المستدين المال، وما حكم الرهن لبقية الأشياء مثل السيارات، والحلى ؟

- الجواب:- إنتفاع المرتهن للسكنى فى البيت على الوجه المذكور فى السؤال لا يجوز . وكذلك الإنتفاع بغيره من المرهونات ،كالسيارات وغيرها ،إذا كانت على هذه الصوره ،وعلى هذا أتفق أهل العلم بأنه من باب القرض الذى يجر نفعاً.

- يقول ابن قدامة -رحمه الله- فى المغنى: (فإن أذن الراهن للمرتهن فى الإنتفاع بغير عوض -يعنى بغير إيجار- وكان دين الرهن -يعنى بغير إيجار مثلا- وكان دين الرهن من قرض لم يجز، لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة ،وذلك حرام)

- وذكر بن قدامة أيضا عن الإمام أحمد -رحمه الله - (كان يقول عن الدور إذا كانت رهناً فى قرض ينتفع بها المرتهن هو الربا البحت ) هذا والله تعالى أعلم.

<<<<<>>>>> (( 731 ))

- السؤال:- ما حكم زيارة القبور يوم العيد ؟

- الجواب:- زيارة القبور من الأمور التى أباحها الشارع. قال صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة ) رواه مسلم .

- والأمر مطلق عام يشمل النساء ،والرجال، فيمكن للإنسان زيارة القبور كل وقت من ليل ،أو نهار، ولا يقيد بيوم معين ،أو فى مناسبة معينه .

- أما تخصيصها بيوم العيد فإنه من البدع، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولا فى عهد الصحابة الكرام ،وتخصيصها فى زمن معين يُوهم لدى البعض بأن الزيارة فى ذلك الزمن سنة مشروعه، فيعتقدون مشروعية مالم يرد به الشرع ،والله تعالى أعلم .

<<<<<>>>>> (( 718 ))

- السؤال:- ما حكم العادة السريه في نهار رمضان؟

- الجواب:- العادة السريه في لغة المعاصرين, وهي الإستمناء أو نكح اليد في لغة الفقهاء, محرمةٌ سواء في رمضان أو غير رمضان, ولكنها في نهار رمضان أشد أثماً, وهي من نواقض الصيام إن أنزل المني, عليه التوبة والقضاء وليس عليه كفارة الجماع... والله أعلم

(( 729 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم سؤال الله عز وجل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- الجواب:- يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله: (وأما التوسل بجاه المخلوقين كمن يقول -اللهم إنى أسألك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك- فهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر العلماء على النهى عنه) وحكى بن القيم -رحمه الله تعالى- أنه بدعة إجماعا .

- ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه تعالى ،فلا يقتضى ذلك جواز التوسل بذواتهم ،وجاههم ،لأن الذى لهم من الجاه، والدرجات، أمر يعود نفعه إليهم، ولا ننتفع من ذلك إلا بإتباعنا لهم، ومحبتنا لهم ،والله المجازي لنا على ذلك والله أعلم.

(( 738 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم لمس فتاة أجنبية بشهوة؟

- الجواب:- لا يجوز للرجل أن يمس إمرأة أجنبية عنه سواء كان ذلك اللمس بشهوة أو بدونها.

- روى الإمام الطبراني -رحمه الله- عن معقل رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له.

- وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- إنها قالت: لا والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد إمرأة قط.

- وأما هل يبطل ذلك اللمس الوضوء أم لا؟! فلا يبطل الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء مع كونه معصية وإثما... والله تعالى أعلم

((739 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم مشاهدة المسلسلات والسهر عليها لوقت متأخر في رمضان؟

- الجواب:- أما مشاهدة المسلسلات والسهر عليها فحرام, سواء كان في رمضان أو غيره, إلا أنه في رمضان أقبح.

- وقلنا بحرمة مشاهدة المسلسلات لما فيها من المفاسد العظام, من تكشف النساء ووجود المعازف وبث الشبه, وما ينبغي أن يكون حال الناس هو الأجتماع على المسلسلات ونحوها, بل الأجتماع على الطاعه, فهذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام.

- الله الله أيها المسلمون, الله الله بالأجتهاد في الطاعات وأجتناب المعاصي والمنكرات... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 740 ))

- السؤال:- ما حكم مصافحة الكافر ؟

- الجواب:- إن مصافحة الكفار ذميين وحربيين مكروهه وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهل الذمه "فكرهه" وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول ( يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ) ،وعليه فقد اختلف العلماء رحمهم الله فى نجاسة الكفار ،فذهب الجمهور إلى أن نجاستهم "معنوية "بدليل إباحة الزواج من الكتابيه وذهب بعض أهل العلم إلى أن نجاستهم "حسيه".

- عن الحسن رحمه الله (إنما المشركون نجس ) قال لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضىء، والله تبارك وتعالى أعلم .

(( 720 )) <<<<<>>>>>

- السؤال:- ما حكم اللعب بالشطرنج؟

- الجواب:- الذي يترجح تحريم اللعب بالشطرنج, فقد قال الله تعالى القول في تأويل قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:90], عن علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- (الشطرنج من الميسر).

- وقال الله تعالى {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس:32], قال الإمام مالك -رحمه الله- (اللعب بالنرد والشطرنج من الضلال), وسأل رجل مالك عن الشطرنج, فقال له: (أمن الحق هو؟ قال: لا, قال: فماذا بعد الحق إلا الظلال).

- وقد روي النهي عن اللعب بالشطرنج عن عدد من الصحابة كمعاذ أبن جبل وأبي بكره وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعقبة أبن عامر وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم أجمعين- ولكن لا تخلوا أسانيدها من ضعف أو مقال... والله تعالى أعلم

(( 721 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم المصافحة بعد الصلاة ؟

- الجواب:- إذا كانت المصافحة عرضيه بمعنى أنه لم يتخذها عادة فلا بأس بها.

- أما اتخاذها عادة والمداومة عليها ،فهو بدعة، لم يلتزمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا صحابته من بعده رضى الله عنهم .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله: (المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونه ،بل هى بدعة ) والله المستعان.

(( 722 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم النوم بعد العصر؟

- الجواب:- يجوز النوم بعد العصر ولا يُكره.

- وأما حديث (من نام بعد العصر فأختلس عقله, فلا يلومن إلا نفسه) فهو حديث ضعيف لا يصح, فيه أبن لهيعه, وقد رؤيه الإمام الليث أبن سعد -رحمه الله- نائماً بعد العصر في شهر رمضان, فقيل له (يا أبا الحارث, مالك تنام بعد العصر وقد حدثنا أبن لهيعه) وساق الحديث, فقال الليث (لا أدع ما ينفعني بحديث أبن لهيعه)... والله تعالى أعلم

(( 723 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم النوم على البطن لمن هو متعود عليه ؟

- الجواب:- الأحاديث الواردة فى النهى عن النوم على البطن كلها لا تخلو من ضعف ،إلا أن بعض العلماء يرى قوتها بمجموع طرقها.

- لذلك الذى يظهر -والله أعلم- أن نقول: الأولى عدم النوم على البطن ،كما أنه لا ينبغى فعل ذلك أمام الناس ،لأن ذلك من خوارم المروءة ،والسنة النوم على الشق الأيمن ،والله تعالى أعلم .

(( 724 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الوشم للرجال والنساء؟

- الجواب:- الوشم حرام من كبائر الذنوب, سواءٌ كان للرجال أو النساء, وقد أنعقد أجماع الأمة على حرمته.

- ففي الصحيحين عن أبن عمر -رضي الله عنهما- لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- (الواصلة والمستوصلة والواشمه والمستوشمه)

- ولإن كان قد حرم على النساء الواتي أبيحت لهن الزينه, فإن حرمته على الرجال أشد وأغلظ, وينبغي على من أبتلي بهذا الذنب العظيم أن يسارع في التوبة الى الله ويزيل هذا الوشم بكل وسيلة ممكنه... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 734 ))

- السؤال:- ما حكم غطاء الرأس للرجل؟

- الجواب:- يستحب للرجل أن يغطي رأسه, ويُكره له أن يخرج حاسرا, ولم يُرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاسر الرأس قط في غير الإحرام.

- أخرج الترمذي -رحمه الله- عن عبيد الله أبن عمر عن نافع عن أبن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه), قال نافع (وكان أبن عمر يسدل عمامته بين كتفيه), قال عبيد الله (ورأيت القاسم وسالم يفعلان ذلك), قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- (والحديث يدل على أستحباب لبس العمامة), وقد أخرج

الترمذي وأبو داوود والبيهقي من حديث ركانه أبن عبد يزيد الهاشمي أنه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول (فرق ما بيننا وبين المشركين, العمائم على القلانس) أنتهى كلامه رحمه الله.

- ولم تعرف العرب حسر الرأس إلا بعد زمن ما يسمونه بالإستعمار... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 736 ))

- السؤال:- ما حكم قصر الشعر للمرأة البكر والمتزوجه؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تقص شعرها ما لم يكن في ذلك تشبهاً بالرجال أو النساء الكافرات والفاسقات سواء كانت المرأة عزباء أو متزوجه.

- ولكن ليس للمتزوجة أن تقص شعرها إلا بإذن زوجها لأنه من الزينه.... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 737 ))

- السؤال:- ما حكم كراهية الموت أو الخوف منه؟

- الجواب:- يجوز كره الموت والخوف منه من حيث الأصل, ولا يتنافى ذلك مع محبة لقاء الله تعالى, كما جاء في الصحيحين عن عبادة أبن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أحب لقاء الله, أحب الله لقائه, ومن كره لقاء الله, كره الله لقائه).

- قالت عائشة أو بعض أزواجه (إنا لنكره الموت, قال: ليس ذاك, ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته, فليس شيء أحب إليه مما أمامه, فأحب لقاء الله, وأحب الله لقائه, وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته, فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله وكره الله لقائه)... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 743 ))

- السؤال : ما حكم من يقول "أُف يا الله" ؟

- الجواب:- ينظر إلى مقصود القائل أو إلى القرائن :فإن أراد التأفف والإضجار من شىء ،أو من تصرف ،ثم أعقبه بـ "يا الله " يعنى -ارحمني- أو "يا الله أغثنى" فلا بأس ،إلا إذا كان التأفف فى حق الوالدين ،فهو من كبائر الذنوب ،لقول الله تعالى ( ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ) .

- وإن أراد التسخط والإعتراض على الله ،وعلى قضائه ،وقدره ،فقد كفر بالله عز وجل، وذلك مثل قول القائل (يارب ليش ؟ أو يارب ماذا فعلت؟ أو أيش فعلت حتى تعمل فيا هيك ؟) والعياذ بالله، فكل هذا فيه إنكار لحكمة الله ،وأعتراض على قضائه ،وهو كفر والعياذ بالله، والله تعالى أعلم .

(( 744 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يأتي زوجته في وقت حيضها, وما عليه إن فعل ذلك؟

- الجواب:- من أتى إمرأته في حيضها, فقد أرتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

- قال أبن حجر الهيتمي في كتابه "الزواجر عن أقتراف الكبائر" قال: (الكبيرة الخامسة والسبعون وطئ الحائض).

- وكفارة ذلك مع التوبة والأستغفار ما رواه أبو داوود والترمذي وأبن ماجة عن أبن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي إمرأته وهي حائض قال (يتصدق بدينار أو بنصف دينار)... والله تعالى أعلم

(( 750 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى حديث ( حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ) ؟

- الجواب:- معنى قوله صلى الله عليه وسلم (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ) يبينه قول صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فى نفس الحديث كما عند مسلم (وما من رجل من القاعدين يخلف رجل من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وُقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ....الحديث )

- قال الإمام النووى رحمه الله هذا فى شيئين "أى تحريم الزوجات زوجات المجاهدين" : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .

- والثانى : فى بِرهنّ والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسده ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<< (( 751 ))

- السؤال:- ما معنى ولا تناجشوا التى جائت فى الحديث ؟

- الجواب:- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "النجش " ،والنجش أن يزيد فى سعر السلعه من لا يريد شرائها، ليخدع من يريد شرائها، فترتفع بذلك قيمة السلعه ،ويكون ذلك غالباً فى بيع المزاد.

- "والنجش" يكون على صورتين :-

- الأولى: أن يتفق الباعة مع أُناس يدخلون المزاد ،فيرفعون من قيمة السلعه ليزيد غيرهم، ويرفع من قيمتها .

- الثانيه: أن يحصل ذلك بغير إتفاق، ولكن يزيد فى قيمة السلعه من لا يريد شرائها ،وكلا الصورتين داخلتين فى النهى، والله تعالى أعلم.

(( 754 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي أنواع هجر القرآن؟

- الجواب:- لقد عدد الإمام أبن القيم أنواع هجر القرآن في كتابة القيم الذي أسماه بالفوائد, فقال: (هجر القرآن أنواع: أحدها هجر سماعه والإيمان به والأصغاء إليه, والثاني هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه وإن قراءه وآمن به, والثالث هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه, والرابع هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه, والخامس هجر الأستشفاء والتداوي به), وكل هذا داخل في قوله {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} [الفرقان:30] وإن كان بعض الهجر أهون من هجر... والله أعلم

(( 751 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هو التعريف الشرعي للفاسق؟

- الجواب:- الفاسق هو الخارج عن الطاعه.

- ويطلق أسم الفاسق في الشرع على من أرتكب كبيرة أو أصر على صغيرة كما قال السخاوي وغيرة.

- والصغيره هي كل ذنب نهى الشرع عنه, أما الكبيره فهي كل ذنب جاء فيه وعيد أو لعن أو حد وقيل أو قول ليس منا... والله أعلم

(( 641 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة ربت طفل, وأختها أرضعته, فهل المربية تكون خالته, وكذلك باقي أخواتها؟

الجواب:- نعم إذا كانت الأخت أرضعت الطفل خمس رضعات فأكثر فأنها تصير أمه من الرضاعه, وتصير أختها التي ربت الطفل خالته من الرضاعه, وكذلك بقية أخواتها كلهن يصرن خالات له من الرضاعه.. والله أعلم

(( 554 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة كبيرة فى العمر وعندها شىء من البدع فكيف التعامل معها؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين،

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا يارب العالمين .

- نقول مستعينا بالله تعالى: هذه المرأة المسنة التى تقع بجهل فى شىء من البدع، ينبغى الترفق فى نصحها، والصبر عليها، والإحسان إليها، والبر بها، وخاصة إن كانت هذه المرأة والدة السائل، أو ذات رحم له .

- قال الله تعالى: (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

- وليقتدى فى ذلك بإبراهيم عليه السلام، فقد قص الله سبحانه وتعالى علينا، فى سورة مريم، حاله فى دعوة أبيه المشرك فقال سبحانه: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا (41) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا (42) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (43) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا (44) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا)

- ومعلوم أن إدراك كبير السن، واستيعابه، ليس كمن هو فى سن الفتوة، والشباب.

- ويفرق هاهنا فى شدة الإنكار، ولزومه، بين ما كان من البدع المغلظة، أو البدع الشركية، وما كان أخف من ذلك من البدع، وبالله التوفيق .

(( 555 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه)، تقول: هناك أمهات أبنائهن أحب إليهن من أنفسهن، فهل هذا لا يعتبر من الإيمان؟

- الجواب:- أولاً يجب أن يكون الله تعالى أحب إلينا مما سواه، فمن أحب مخلوقا أكثر من محبته لله، أو مثل محبته لله كان مشركا .

- قال تعالى عن أولئك المشركين (قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)

- وحتى محبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن ترقى لمبلغ محبتنا لله، ثم من تمام محبتنا لله، تكون محبتنا لرسوله صلى الله عليه وسلم .

- وواجب أن نحب النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من أنفسنا، وأولادنا والناس أجمعين، لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) متفق عليه، فلا يتم الإيمان إلا بذلك .

- قال بن رجب الحنبلى رحمه الله: (فلا يكون المؤمن مؤمنا، حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضى المتابعة، والموافقة فى حب المحبوبات، وبغض المكروهات) إنتهى كلامه .

- وأما محبة الأمهات لأبنائهن أكثر من محبتهن لأنفسهن، فهذا لا حرج فيه، وهو حب طبيعى، لا بأس به، على أن لا يتجاوز حده الطبيعى، فإن تجاوز حده الطبيعي، بأن قدمت الأم محبة أبنها على محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حراما.

- أو إن دفعها حبها لأبنها، لأن تقع فى المعاصى من أجل أبنها، كان ذلك حراما.

- وكذا إن بلغ حبها لابنها أكثر من محبتها لله، فذلك الشرك عياذا بالله ،والله أعلم.

>>>>><<<<< (( 558 ))

- السؤال:- رجل طلق زوجته ثلاث مرات وبعدها أراد ان يرجعها فاستأجر رجلا ليتزوجها ويطلقها دون أن يمسها خلال يومين فما حكم هذا الفعل ؟

- الجواب:- هذا هو المحلل المعروف بالتيس المستعار الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لعنه وذلك في ما رواه ابن ماجه وغيره عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألا أخبركم بالتيس المستعار ،قالوا: بلى يا رسول الله قال : المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له ) وعليه فلا يجوز ولا يصح أن يتجوز الرجل امرأة بنية تحليلها لزوجها فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات متعددة فلا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره نكاحا فعليا تذوق فيه عسيلته ويذوق عسيلتها وقد أجمع أهل العلم على ذلك لقوله سبحانه وتعالى ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وللحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرضي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن عوف فجاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلكي تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتكي وتذوقي عسيلته) والله أعلم.

(( 564 ))  >>>>>><<<<<

السؤال:- شخص عليه عتق رقبة فهل له أن يشتري غلاما مسلما ابن سبع سنين غير بالغ و يعتقه؟

الجواب: - لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة و الصواب بإذن الله تعالى أن ذلك يجزئه قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-

قال القاضي لا يجزئ من له دون السبع لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد و ظاهر كلام الخرقي المعتبر الفعل دون السن

و قال أبو بكر و غيره من أصحابنا يجوز إعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن و عطاء والزهري والشافعي و ابن المنذر لأن المراد بالإيمان ها هنا يشير إلى آية العتق الإسلام بدليل اعتاق الفاسق، قال الثوري المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام و لا ندري ما هم عند الله، و لهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً)، والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم و يدفن في مقابر المسلمين و يغسل ويصلى عليه و إن سبي مفردا عن أبويه أجزئه عتقه لأنه محكوم بإسلامه

وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلما والآخر كافرا أجزئ اعتاقه، وبالله التوفيق.

(( 647 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أمى توفيت وتركت مالاً فهل اذا تصدقت من هذا المال بنية ان يصل لها الثواب هل يصله ثوابه ؟

- الجواب:- إذا أوصت الأم بإخراج شىء من مالها قبل وفاتها وكان هذا الموصى به ثلث مالها، فأقل ،وجب على الورثه أن يخرجوا ما أوصت به قبل تقسيم الميراث .

- أما اذا لم توصى، وتركت مالا ،فقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى وجوب إخراج شىء من مالها صدقة عنها، ويكون بحسب ما يتفق ويتراضى عليه الورثه ، واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم ان سعد بن عبادة -رضى الله عنه - قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ( يا رسول ان أمى افترتت نفسها ولم توصى واظنها لو تكلمت تصدقت افلها أجرا ان تصدقت عنها قال نعم تصدق عن أمك ).

- وروى مسلم فى صحيحه ان رجلا قال: ( يا رسول الله إن ابى مات وترك مالاً ولم يوصى فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه؟ قال نعم تصدق عن أبيك ).

- قال ابن حزم رحمه الله - فمن مات ولم يوصى ففرض أن يتصدق عنه بما يتيسر ولابد لأن فرض الوصية واجب، ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثه .

- وعليه فإنه ينبغي على الأخ السائل ان يخرج شىء من مال أمه صدقة عنها، ويكون المال المتصدق به ثلث مالها فأقل، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص -رضى الله عنه - حين سأله عن الوصية بنصف ماله فقال: (لا، قال: فالثلث يا رسول الله؟ قال الثلث والثلث كثير) .

- ثم يقسم بقية المال على الورثه إلا إن تراضى الورثة جميعا على إخراج أكثر من ذلك جاز، والله تعالى أعلم .

(( 719 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم القيء هل هو نجس أم لا؟

- الجواب:- أختلف الفقهاء في طهارة القيء ونجاسته, فذهب أكثرهم الى القول بنجاسته, على تفصيلات ذكروها, وذهب المالكية الى أن النجس من القيء هو المتغير عن حال الطعام, وما لم يتغير فطاهر.

- وأستدل القائلون بالنجاسة بحديث عمار أبن ياسر كما عند الدار قطني وغيره, قال (أتي عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا على بئر أدلوا ماءاً في ركوة لي, فقال: ياعمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته, فقال: يا عمار إنما يغسل الثوب عن الخمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني).

- قال الدار قطني -رحمه الله- عن هذا الحديث لم يروه غير ثابت أبن حماد وهو ضعيف جداً, وقال البيهقي في السنن الكبرى عن هذا الحديث (فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت أبن حماد عن علي أبن زيد عن أبن المسيب عن عمار, وعلي أبن زيد غير محتج به وثابت أبن حماد متهم بالوضع), وبناءاً على شدة ضعف الحديث فقد ذهب بعض أهل العلم كالشوكاني الى القول بطهارة القيء سواء كان القيء صغير أو كبير, لأن الأصل في الأشياء الطهارة, وليس ثم دليل صحيح على نجاسته, فيبقى على الأصل وهو الطهارة, وهذا هو الراجح, وأما إستقذار القيء فلا يعني النجاسه... والله أعلم

(( 567 )) >>>>><<<<</٧

السؤال; -شخص من العوام كان صوفيا و مات و هو على ذلك فهل يعتبر ميتا على شرك ام يعذر بجهله

الجواب; - لا شك ان التصوف دركات وكذا فان المنتسبين له تختلف احوالهم فمنهم من بلغ به التصوف والتطرق الى الشرك الاكبر المخرج من الملة باستغاثة بغير الله و دعائهم غير الله و تأليههم للأولياء وشيوخ الطرق و التعلق بهم وغير ذلك مما هو من الشرك الصريح وهؤلاء هم اكثر المنتسبين الى الطرق في زماننا هذا

فمن مات من الصوفية مما كان حاله كما ذكرنا فهو مشرك لا يعذر بجهله وهو في النار وهذا دين الله لا نحابي فيه احدا

اذ ان الجهل ليس بعذر في الشرك الاكبر وهؤلاء هم كجهال النصارى فكذا عامة النصارى ممن اشركوا مع الله ما اوقعهم ذلك الا الجهل و مع ذلك كفار ونشهد عليهم انهم في النار ان ماتوا على ذلك

لذلك لا يعذر الانسان بالجهل في الشرك الاكبر و كيف يعذر بنقض لا اله الا الله

وليعلم الجميع ان الله سبحانه ما اضل اولئك الضالين الا لعدله عز وجل

قال تعالى ( ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون ) فالله عز وجل اضلهم بعدله

و هذه نصيحة لكل الناس ان يتعلموا التوحيد وان يعضوا نواجذهم عليه اذا ان الفتنة اقرب الى الواحد منا من شراك نعله فنسأل الله العافية و السلامة وان يتوفانا على الايمان والتوحيد وهو راض عنا

اما ان كان تصوفه مقتصرا على البدع التي هي دون الشرك الاكبر كان ياتي بالذكر الجماعي او يدعوا الله عز وجل ويتوسل بالجاه كمن يقول يارب اشفني بجاه نبيك محمد صل الله عليه وسلم فهذا ضال الا انه مادام مجانبا للشرك لا يقترفه فهو مسلم من اهل القبلة لكنه من اهل البدع و هو تحت المشيئة ان شاء الله غفر له و ان شاء عذبه على قدر بدعته و معصيته و الله يتولى الامر

و الله اعلم

(( 646 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة ممسوسة وهي ترقي نفسها وتسمع أصواتاً وتتخيل أشياء غير موجوده, وهي ترفض الذهاب الى الرقية الشرعية, لكي تكون من ال70 الف الذين حدث عنهم الرسول -صلى الله عليه وسلم-, فهل تصرفها صحيح؟

- الجواب:- نقول مستعيناً بالله تعالى, نحمد في هذه المرأة التي أبتليت بالمس, حرصها على الدخول في الحديث المذكور.

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يدخل الجنة من أمتي 70 الفاً بغير حساب) ثم قال (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون).

- وللعلماء في معنى قوله لا يسترقون مذاهب شتى منها ما حكاه الحافظ أبن بطال -رحمه الله تعالى- في شرح البخاري عن الإمام أبي الحسن القابسي -رحمه الله- أنه قال (معنى لا يسترقون يريد الإسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهليه عند كهانهم وهو أسترقاء لما ليس في كتاب الله ولا بإسمائه وصفاته, وإنما هو ضرب من السحر)

- فإما الأسترقاء بكتاب الله والتعوذ بإسمائه وكلماته فقد فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمر به, ولا يخرج ذلك من التوكل على الله ولا يرجى في الأستشفاء به إلا رضا الله.

- وقال الحافظ أبن عبد البر -رحمه الله تعالى- (وقد يحتمل أن يكون قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم لا يسترقون ولا يكتوون, أي يكون قصد الى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره)

- قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميه -رحمه الله تعالى- (فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بإنهم لا يسترقون).

- والأسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه, والرقية من الدعاء.

- وكان هو -صلى الله عليه وسلم- يرقي نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه.

- وقال أبن القيم -رحمه الله- (وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنه بغير حساب لكمال توحيدهم, ولهذا نفى عنهم الأسترقاء, وهو سؤال الناس أن يرقوهم, ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون, فالكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزالهم حوائجهم به, لا يسألون الناس شيئاً لا رقيه ولا غيرها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فننصح الأخت السائلة إن كانت تقوى على الصبر على هذا البلاء وتعرف الرقيه وطرفاً من أحكامها, أن تستمر على ذلك, وإلا فالتسعى للتداوي عند من تظن أن الله يشفيها على يديه من الرقات وغيرهم, فإن تطوع أحد من أقاربها أو معارفها لرقيتها دون طلب منها فلا ترده عن ذلك.

- فقد روت عائشة -رضي الله عنها- كما في الصحيحين (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث, فلما أشتد وجعه -صلى الله عليه وسلم- كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها).

- فهذه عائشة -رضي الله عنها- رقت النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمعوذات, ولم ينهها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

- وفي الختام ننصح الأخت السائله بالأستفاده من كتاب (المنتقى في أحكام الرقى) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات في الدولة الإسلامية.. وبالله تعالى التوفيق

>>>>><<<<< (( 725 ))

- السؤال:- ما حكم تبديل الذهب بالذهب مع أخذ أجور صياغة الذهب؟

- الجواب:- لا يجوز هذا التبديل بإجماع علماء المسلمين, ولا يجوز تبديل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل دون زيادة أو نقصان, فمن زاد أو أستزاد فقد أربا, ولا إعتبار بالصياغة عند تبديل الذهب بالذهب إذا كان الذهبان من نفس العيار, فمن أخذ مالاً زائداً أو ذهباً زائد على ذلك فقد أكل الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى وتوعد آكله بالمحق والحرب, ولعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكله وموكله.

- روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث فضالة أبن عبيد -رضي الله عنه وأرضاه- قال: [أوتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب, وهي من المغانم تباع, فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة, فنزع وحده, ثم قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الذهب بالذهب وزناً بوزن)].

- وروى مالك -رحمه الله تعالى- في "موطئه" عن مجاهد أبن جبر وهو من التابعين أنه قال: (كنت مع عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- فجاءه صائغ فقال: يا أبى عبدالرحمن أني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي, 'يعني بالمفهوم المعاصر الصياغة', فنهاهه عبدالله عن ذلك, فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبدالله ينهاه, حتى أنتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها, ثم قال عبدالله أبن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا إليكم).

- قال الإمام النووي -رحمه الله- (قال العلماء هذا يعني وجوب التماثل في الذهب والفضة, هذا يتناول جميع أنواع الذهب والروق "أي الفضة" من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك, وسواء الخالص والمخلوط بغيره, وهذا كله مجمع عليه), وكذا نقل الإجماع من قبل الإمام أبن عبد البر وغيرهما كثير.

- فعليه: يجب عند تبديل الذهب بالذهب أن يتساوى الوزن تماماً إن كانا من نفس العيار, ولا إعتبار بأي صنعه أو صياغة أو غير ذلك, فإن أبى البائع أو المشتري ذلك فالبيع الذهب بالفضة أو بأوراق نقدية أو بأي سلعة شاء, ثم ليشتري بتلك السلعة أو تلك الفضة الذهب الذي يريد... والله تعالى أعلم

(( 726 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم تربية طيور الزينه فى القفص؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- فى حكم حبس الطيور للزينه والتلهى بها ، فأجازه بعض أهل العلم إذا كان يطعمها ويرفق بها ،واستدلوا بحديث أنس رضى الله عنه قال: (كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير مافعل النُغير؟ -والنُغير نُغر وهو طير صغير كان يلعب به.

- قال ضياء الدين القرشي رحمه الله: ( ويجوز بيع الببغاء والطاووس ،والطيور المسموعة ،وإن كانت لا تؤكل ،فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح )

- وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى حرمة حبس الطيور من أجل اللعب والتلهى بها ،لأن حبسها نوع من أذيتها، والأذى ظلم ،والله تعالى حرم الظلم ،خاصة وأن حبسها قد يتسبب فى موتها ،أو مرضها ونحو ذلك .

- قال الماردوى رحمه الله: ( أما حبس المترنمات من الأطيار كالقمارى ،والبلابل ،لترنمها فى الأقفاص ،فقد كرهه أصحابنا ،لأنه ليس من الحاجات إليه ،لكنه من البطر ،والأشر ورقيق العيش ،وحبسها تعذيب )

- والذى يظهر والله أعلم ،هو المنع ،لما فى حبسها من أذية ،وكبت لها ،وليس فى مقابل ذلك منفعة ظاهره ،أو مصلحة معتبرة .

- أما من أخذ شيئا من هذه الطيور لأكلها ،وحبسها ساعات أو أياما يسيره ،ثم ذبحها فلا بئس بذلك .

- هذا فيما يتعلق بالطيور التى تتخذ للزينة من غير الحمام ،أما تربية الحمام وتطيرها واللعب بها ،فقد كرهه كثير من السلف ،وروى عن بن عباس رضى الله عنهما: (أن ذلك من فعل قوم لوط ). كما أن تربية الحمام ذريعة إلى الصعود على الأسطح ،والإطلاع على عورات الناس .

- قال الكاسانى رحمه الله: (والذى يلعب بالحمام فإن كان لا يطيرها، لا تسقط عدالته ،وإن كان يطيرها تسقط عدالته ،لأنه يطلع على عورات النساء ،ويشغله ذلك عن الصلاة ،والطاعات )

- وقال بن قدامه رحمه الله: ( اللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له )

- وكان شُريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ،وذلك لأنه سفه ،ودناءة ،وقلة مروءه، ويتضمن أذى الجيران بطيره ،وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة .

- وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حماماً فقال: (شيطانٌ يتبع شيطانه).

- والخلاصة: لا ينبغى حبس الطيور للزينة ،والتلهى ،لما فى ذلك من أذية ،وكبت لها، ولا يجوز تربية الحمام للعب بها ،وتطيرها ،لما فيه من تشبه بقوم لوط ،ولما يفضى إليه تربيتها من الوقوع فى جملة من المحرمات ،كالإطلاع على عورات الناس ،ورميهم بالحجارة، والتصفيق، والصفير ،والانشغال عن الصلاة ،وذكر الله، والله تعالى أعلم .

)) 732 (( >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم زيارة القبور للنساء ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم فى حكم زيارة المرأة للمقبرة على 3 أقوال:-

- القول الأول: "التحريم " - لأحاديث اللعن وغيرها مما يعضدها ،وهو مذهب بعض المالكية ،والشافعيه ،والحنفيه ،وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

- القول الثانى: "الكراهة من غير تحريم" - كما هو منصوص الإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه ،واستدل له بحديث أم عطيه المتفق عليه ،( نُهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا ) وإليه ذهب أكثر الشافعية ،وبعض الحنفية .

- القول الثالث: "مباحة لهن غير مكروهة" - وبه قال أكثر الحنفية ،والمالكية ،وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

- والقول "بالإباحة" - هو الأقرب للصواب بإذن الله، واستدل له :-

- بحديث مسلم ، عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها )

- وبحديث عائشة فى زيارة أخيها عبد الرحمن وبحديثها أيضا عند مسلم (ما أقول لهم؟ قال قولى كذا وكذا..الحديث)

- وبحديث أنس رضى الله عنه (مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تبكى عند قبر .. .الحديث ) فلم ينكر عليها دخول المقبرة، "ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" كما يقول الأصوليون.

- وأما ما أستدل به المانعون ،فهو محمول على كثيرات الزياره للقبور ،كما جاء فى لفظ( لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوارات القبور ). وضبطها بعضهم بـ "زُوَارَات" على خلاف.

- كذا فإنه محمول أيضا على من كانت زيارتها للقبور مظنة الجزع ،والنياحه ،ونحو ذلك من كبائر الذنوب ،والله أعلم .

(( 568 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- طالبات علم يتعلمن الدين ويقبلنه بما فيه كله إلا مسألة التعدد يرفضنها - فما حكمهن ؟

- الجواب:- إن تعدد الزوجات ليس بفكرة بل شعيرة من شعائر الدين جاءت نصا في كتاب الله تعالى وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليها علماء الإسلام سلفا وخلفا ثم إن المسلم عبد لله تعالى وليس بحر يقبل ما يشاء ويرفض ما يشاء قال الله تعالى(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ) الأحزاب 36 ،ومن حكمة الله تعالى أن فرض فرائض وشرع شرائع منها الصغير ومنها الكبير منها اليسير ومنها الصعب وكلها في مقدور ابن أدم ووسعه ومنها ما يختص بالرجال كالقتال وما فيه من مشقة وصعوبة ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) ومنها ما يختص بالنساء كالحجاب وكذا تشريع تعدد الزوجات وهذه الشرائع ليمتحن الله بها عباده من يؤمن بها ويذعن لها ويستسلم ممن يأبى ويتمنع ويكابر ويراوغ ويجادل ويحاور من يقول كما قال المؤمنون سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ومن يقول كما قال اليهود سمعنا وعصينا وهؤلاء النسوة المسؤول عنهن لسن بطالبات علم ولا هن من أهله وإن التصقن به وتمسحن فإن أولى سمات طلاب العلم وطالباته خشية الله تعالى والعمل بالعلم قال الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) قال في مرقات المفاتيح وفي الفتاوى رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يُخاف عليه الكفر والله أعلم

(( يُخاف عليه الكفر - عائده على الرجل اللائم ))

(( 712 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الدعاء على الأولاد عند الغضب؟

- الجواب:- الأولاد نعمة من نعم الله تعالى, قال تعالى {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[الكهف:46], فكم من رجل وإمرأة تمنوا أن يرزقوا بهذه النعمة, ولكن لم يكتبها الله لهم, قال تعالى {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}[يونس:11], قال الحافظ أبن كثير في تفسير هذه الأية (يُخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده أنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حالة ضجرهم وغضبهم, وأنه يعلم منه عدم القصد الى إرادة ذلك, فلهذا لا يستجيب لهم, والحالة هذه لطفاً ورحمه) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقد روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه من حديث جابر أبن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم, لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءاً فيستجيب لكم), قال الحليمي -رحمه الله- ومعنى هذا النهي عن أن يدعوا الرجل على نفسه أو على ماله بالهلاك, فيعطى ما سئل عقوبة له على دعائه لا إكرام بالإجابة.

- فينبغي على الأباء والأمهات أن يتقوا الله تعالى في أولادهم وأن يستبدلوا الدعاء عليهم بالدعاء لهم أن ينشأهم الله سبحانه وتعالى نشأةً صالحه ويجعل فيهم العلماء والمجاهدين العاملين لدين الله, وليعلم الأباء أن الأبناء رعيه وهم مسؤولون عنها, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كلكم راع, وكلكم مسؤول عن رعيته) ... والله أعلم

(( 733 )) >>>>>><<<<

- السؤال:- ما حُكم سرد القصص للأطفال لتعليمهم الحكمة على لسان الحيوانات, فنقول قال الأسد وقالت الطيور وهكذا؟

- الجواب:- الأصل أن نعلم الأطفال الخير والفضيلة بسرد قصص الأنبياء والصحابة والصالحين, والمكتبة الإسلامية تزخر بفضل الله بالقصص الحقيقة الهادفة, فلا حاجة الى ذكر قصص خيالية ليس لها أساس من الصحة, وقصص الأنبياء والصالحين والقصص المعبرة الهادفة كثيرة, ويمكن صياغتها بأسلوب يناسب المراحل العمرية للتلقين بحسب أعمارهم, والقصص الحقيقة تنقش في نفوس الأجيال الفوائد وترسخ معاني القدوة, فيصبح الأنبياء والصالحين هم قدوة الأجيال, بينما هذا الأمر لا يمكن تحصيله من القصص الخيالية وعلى ألسنة حيوانات لا تصلح أن تكون قدوة, هذا فيما يتعلق بالقصص.

- أما ضرب بعض الأمثلة الهادفة على ألسنة الحيوانات والتي تشتمل على بعض الحِكم والعِبر فلا بأس به إن شاء الله, ولكن لا يكون هو الغالب والسائد في تثقيف الأجيال وتربيتهم, روى أبن أبي شيبه بإسناد فيه ضعف عن علي -رضي الله عنه- أنه خطب يوماً, فقام الخوارج فقطعوا عليه كلامه, فنزل ودخل بيتاً و قال (ألا إني إنما أكلت يوم أكل الثور الأبيض, ثم قال مثلي مثل ثلاثة أثوار وأسد, أجتمعن في أجمه, أبيض وأحمر وأسود, فكان إذا أراد شيء منهن أجتمعن فمتنعن منه, فقال للأحمر والأسود أنه لا يفضحنا في أجمتنا هذه إلا مكان هذا الأبيض, فخليا بيني وبينه حتى آكله, ثم أخلوا أنا وأنتما في هذه الأجمة فلونكما على لوني ولوني على لونكما, قال ففعل, قال فوثب عليه فلم يلبثه أن قتله, قال فكان إذا أراد أحدهما أجتمعا فأمتنعا منه, وقال للأحمر يا أحمر أنه لا يشهرنا في أجمتنا هذه إلا مكان هذا الأسود فخلي بيني وبينه حتى آكله ثم أخلو أنا وأنت فلوني على لونك ولونك على لوني, قال فأمسك عنه فوثب عليه فلم يلبثه أن قتله ثم لبث ماشاء الله, ثم قال للأحمر يا أحمر أني آكلك, قال أتأكلني! قال نعم, قال أما لا فدعني حتى أصوت ثلاث أصوات ثم شأنك بي, فقال ألا أني أكلت يوم أكل الثور الأبيض) فمثل هذه الأمثلة إذا ذكرت أحياناً لا بأس بها إن شاء الله, ولكن لا تكون هي الاصل في تربية الأطفال إنما الأصل القصص الحقيقية... والله تعالى أعلم

(( 741 ))  >>>>><<<<<

السؤال; -ما حكم من أخذ شيئا من بيت مقصوف بالطائرات و اهله مسافرون مع العلم ان الذي يأخذ هذه الاشياء فقير

الجواب; -لا يجوز السرقة او الاخذ من البيت الذي ضربه طيران العدو باي حال من الاحوال الا بأذن اصحابه سواء كان السارق او الاخذ فقيرا ام غير فقير

وانما للفقير ان يسد حاجته بالطرق المشروعة عن طريق العمل والكسب الحلال فإن لم يجد فله ان يذهب ال مكاتب الزكاة او الى سؤال الناس حتى يجد ما يسد به فاقته

و عليه ان يرد ما اخذه من ذلك البيت يعيده الى صاحبه او الى مكانه الذي اخذه منه

و ليعلم السائل ان الاسلام قد جعل سبيلا ومخرجا لسد حاجته وان يستعفف خيرا له من ان يسرق او ياخذ حق غيره فيقع في الحرام .

و الله تعالى اعلم

(( 742 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من إستطاع الحج, فلم يحج تهاوناً وتكاسلاً أو بخلا؟

- الجواب:- حج بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان الإسلام, قال الله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[آل عمران:97], والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء, لما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال (أيها الناس, قد فرض الله عليكم الحج, فحجوا), ولإن الله قد أمر بالأستباق الى الخيرات فقال {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}[البقرة:148], ولا يجوز للمرء أن يأخر الحج أن قدر عليه, إلا لعذر.

- وأما من لم يحج تهاوناً وتكاسلاً أو بخلا, فقد أختلف أهل العلم في ذلك بين التكفير وعدمه, إذ ذهب بعضهم كالحسن البصري -رحمه الله- الى كفره مستدلين بقوله تعالى {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[آل عمران:97], وذهب الأكثرون من أهل العلم أنه لا يكفر ما لم يجحد, ولكنه آثم أثماً عظيم, ولاشك أن هذا يدل على عظم أمر الحج, فمن أستطاع ثم تركه تهاوناً وتكاسلاً أو بخلا فهو محل خلاف بين السلف, هل هو كافر بذلك أم لا, فمن ذا الذي يكون عليه أن يكون كذلك... والله تعالى أعلم

(( 745 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يأتي إمرأته في دبرها؟

- الجواب:- أتيان المرأة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب, وهو اللوطية الصغرى كما عند أحمد في مسنده, وقد أجمع الصحابة على تحريمه كما نقل الماوردي في الحاوي, قال الله تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[البقرة:222], عن مجاهد -رحمه الله- أتقوا الأدبار, وعن إبراهيم في قوله {أْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قال في الفرج, وروى الترمذي -رحمه الله- عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء عمر الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله هلكت, قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة, قال فلم

يرد عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً, قال: فأوحى الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الأية {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}[البقرة:223] أقبل وأدبر وأتقي الدبر والحيض هكذا جاء في الرواية.

- قال الإمام الذهبي -رحمه الله- {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} (أي في موضع واحد وهو الفرج لإنه موضع الحرث), والأحاديث في ذلك كثيرة فقد ورد النهي عن إتيان المرأة في الدبر وورد التبرأ ممن فعل ذلك وورد لعن من فعل ذلك, وقد سُأل أبن عمر -رضي الله عنهما- عن إتيان المرأة في دبرها فقال: (هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!).

(( 746 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم مقولة حياك الله؟

- الجواب:- لا بأس أن يحيي الرجل صاحبه بعد السلام المشروع, فيقول له حياك الله, فقد روي في حديث ضعيف عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه الأوسط والدعاء, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأصحابه حين زاروه مرة (مرحبا بكم وحياكم الله).

- وروى البخاري -رحمه الله تعالى- في كتابه "الأدب المفرد" عن الشعبي أن عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- قال لعلي أبن حاتم (حياك الله), وفي مصنف أبن أبي شيبه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه وأرضاه- قال: (تخرج نفس المؤمن وهي أطيب ريحة من المسك), أي عند الموت, قال: (فتصعد بها الملائكة الذين يتوفونها فتلقاهم ملائكة دون السماء, فيقولون من هذا معكم, فيقولون فلان أبن فلان ويذكرونه بأحسن عمله, فيقولون حياكم الله وحيا من معكم) فهذه تحية الصحابة وتحية ملائكة السماء.

- وقد كره بعض السلف الأقتصار على كلمة حياك الله, وأستحبوا أن يزيد عليها فيقول حياك الله بالسلام, أستئناساً بقوله تعالى {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا}[الأحزاب:44].

- ففي مصنف أبن أبي شيبه عن أبن سيرين وإبراهيم النخعي أنهما قالا (إذا قلت حياك الله فقل بالسلام), وعن أبراهيم النخعي أيضاً أنه قال (كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله, أي يقول بالسلام), وعن عطية أبي وهب قال (كنا إذا أتينا الحسن البصري يقول لنا حياكم الله بالسلام وأحلنا وأياكم دار السلام), نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا بالسلام وأن يحلنا دار السلام أنه ولي ذلك والقادر عليه.

(( 748 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم منع الناس من الأطباق الفضائية؟

- الجواب:- إن ما قام به أمير المؤمنين وخلـ يفة المسلمين إبراهيم البدري أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به من منع الأطباق الفضائية, ليس من قبيل المستحبات أو المندوبات, بل هو فرض واجب لما في هذه الفضائيات من كفر وشرك وفجور وفسوق وإرجاف وتخذيل وشرور لا يعلم بها إلا الله تعالى.

- قال الإمام الماوردي -رحمه الله- وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه, وقال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق

الذي متى ما فاتهم خسروا خسراناً مبينا, ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم), وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله- عن واجبات الإمام (وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم عنه ونشر السنن وإماته البدع وإقامة حدود الله, فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية) أنتهى كلامه رحمه الله.

- والمتأمل في هذه الخطوة المباركة أعني منع الأطباق الفضائية, يجد فيها رجحان مذهب التوحيد والحديد على مذاهب الدعوة المجردة والسلمية الممقوته, فالمداخلة والجامية من مرجئة العصر مكثوا ثلاثين سنة يتكلمون ويسطرون في تحريم الأطباق الفضائية, لكنهم لم يستطيعوا منعها حتى عن بيوتهم, أما أصحاب المنهج السوي والصراط المستقيم فقد مَن الله تعالى عليهم في أيام معدودات بإزالة هذا الشر ومنعه... والله تعالى أعلم

(( 747 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يقول سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وخارج الصلاة؟

- الجواب:- لا شك ولا ريب بأن النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- هو سيد الخلق كما روى مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة), وفي رواية الترمذي من حديث أبي سعيد (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر).

- ومحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- شرط في صحة إسلام العبد فهو فداه أبي وأمي, أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأمهاتنا وذرياتنا, ومن عظم قدره عند الله تعالى أن جعل الشهادة له

بالرسالة والنبوة ركن الإسلام الذي من لم يأتي به أو شك فيه لم يشم رائحة الإسلام, ومقتضى هذه المحبة له -صلى الله عليه وسلم- إتباعه, كما قال سبحانه وتعالى { قلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}[آل عمران:31].

- وبالنسبة للسؤال المذكور عن زيادة لفظة السيادة أو لفظة سيدنا في الصلاة فإن صيغ التشهد والصلوات قد وردت عن جمع من الصحابة كأبن مسعود وأبن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم جميعاً- ولم يرد في شيء منها زيادة لفظة سيدنا فيها ولا ورد عن أحد من الصحابة أو التابعين أو ممن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة زيادة هذه اللفظة أو ذكرها, فينبغي الوقوف عندما وقف عنده القوم والأئمة وعدم إضافة صيغ لم ترد.

- وقد حكى الشيخ العلامة الدمشقي جمال الدين القاسمي -رحمه الله تعالى- في كتابه "الفضل المبين في شرح الأربعين" أن الحافظ أبن حجر العسقلاني -رحمه الله- سأل عن هذه المسألة فكان من جوابه (إتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعاً منه -صلى الله عليه وسلم- كما لم يكن يقول عند ذكره نفسه -صلى الله عليه وسلم- وأمته مندوبة الى أن تقول ذلك, أي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كلما ذكر, لأننا نقول لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين, ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك, مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك, هذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه اللهم صلي على محمد) أنتهى كلام الحافظ أبن حجر رحمه الله تعالى.

- وأنبهه الى أن الحديث المشهور في ذلك (لا تسودوني في الصلاة) حديث لا أصل له كما أقر ذلك الحافظ السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنه والعجلوني في كشف الخفاء, وأما تسييده -صلى الله عليه وسلم- أو ذكر لفظة السيادة في خارج الصلاة فالأمر في ذلك أيسر أن شاء الله... والله تعالى أعلم

(( 757 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم بول الطفل الرضيع ؟

- الجواب:- الغلام الرضيع فى الحولين الذى يعتمد فى غذائه على حليب الأم فإنه وإن كان يأكل شيئا من الطعام إلا أن نجاسته نجاسه مخففه ،وهذا يختص بالغلام الذكر.

- أما البنت الرضيعه: فإنه يجب غسل بولها.

- أما الغلام الذكر :فإنه يكفى فى بوله النضح ولا يجب الغسل . لما روى أحمد وأصحاب السنن : عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل).

- واختلف العلماء رحمهم الله فى الحكمه من نضح بول الغلام وغسل بول الجارية.

- ونقول أولا : لابد من التسليم التام لحكم الله تعالى، فإنه الذى خلقنا وهو أعلم بخلقه، كما قال جل وعلا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

- ثانيا: ذكر العلماء رحمهم الله عدة حكم فى الأمر بغسل بول الجارية، والنضح من بول الغلام .

- ومن تلك الحكم:- أن الغلام حرارة طبعه الجسدية أشد من الجارية ،وهذه الحرارة من شأنها تخفيف النجاسة . بينما الجارية فى طبعها الجسدى برود، وذلك يغلظ من شأن النجاسه ،وهذا أمر يثبته الطب الحديث ،ولله الحكم من قبل ومن بعد، والله تعالى أعلم .

(( 758 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل ماحكم تربية الطفل اليتيم في بيتها؟

- الجواب:- لقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على كفالة اليتيم, ورغبت الشريعة في ذلك أيما ترغيب.

- ويكفي في بيان فضل هذا الفعل ما رواه البخاري -رحمه الله تعالى- في الصحيح من حديث سهل أبن سعد -رضي الله عنه وأرضاه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما.

- وسؤال الأخت وفقنا الله وإياها عن حكم تربية يتيم في بيتها, فنقول هذا الأمر مشروع مستحب وفضله عند الله عظيم, وهذه الكفالة لا تأخذ حكم التبني المحرم في الشريعه, فإذا

كان هذا اليتيم أجنبي عنها وجب عليها أن تحتجب عنه إذا بلغ أو صار في سن الطفل الذين أطلعوا على عورات النساء... والله أعلم

(( 759 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم خروج المرأة من منزلها بعد صلاة العشاء؟

- الجواب:- الأصل جواز خروج المرأة من منزلها بعد صلاة العشاء أو قبلها لحاجة دينيه أو دنيويه, مالم يكن في ذلك فتنه أو مخالفه لعرف أهل البلد فإن العادة محكمة.. والله تعالى أعلم

(( 761 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماحكم من يرى المنكر ويسكت عن أنكاره خجلا؟

- الجواب:- الخجل ليس من موانع إنكار المنكر, فمن رأى المنكر ولم ينكره خجلاً فهو آثم لتركه العمل بنصوص الوحيين في ذلك.

- وينبغي على المسلم أن يُغلب حيائه من الله تعالى على حيائه من المخلوقين, فيأمر بالمعروف بمعروف وينهي عن المنكر بلا منكر, أمتثالاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم- دون أن يلتفت لأحد كائن من كان... والله تعالى أعلم

(( 762 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا طلب الرجل من المرأه اتيانها مما حرم الله فماذا تفعل؟ هل تشتكى عليه ؟

- الجواب:- لا يجب على المرأه طاعة زوجها إذا أراد وطئها فى الدبر، أو فى زمن الحيض، وإنما يجب عليها الطاعة فى الإستمتاع المباح ،إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ،وإنما الطاعة فى المعروف.

- أما إن غلبها عليه قهرا. فلا إثم عليها ما دامت مكرهه. لكن عليها أن تنصحه وتبين له حكم الشرع ،ولا تمكنه من ذلك، ولها رفع أمرها للقضاء إن أصر على ذلك ،وطلب الطلاق ،هذا والله تعالى أعلم.

(( 763 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص يسأل عن أخيه المسجون فى سجون النصيرية ماذا يفعلون من طاعات حتى يساهم فى إخراجه ويقول : نصحنى البعض بأن أصلى الصلاة النارية فكيف أصليها ؟ وهل هى صحيحه ؟

- الجواب:- لقد أُبتلى المسلمون على مر قرون بأهل التصوف من أهل الشرك والبدع الذين أحدثوا فى دين الله مالم يأذن به الله، واخترعوا أوراداً، واذكاراً من عند أنفسهم ،فأشغلوا بها عامة المسلمين ،وأبعدوهم عن الهدى القويم ،والسنن الواضحة عن رسول صلى الله عليه وسلم

-ومن تلك المحدثات المخترعه ما تسمى بالصلاة الناريه وهى صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ تحتوى على ألفاظ شركية ،والنبي صلى الله عليه وسلم بريء منها ،فإنه عليه الصلاة والسلام جاء ليدعو إلى التوحيد ،ويهدم صروح الشرك، ويقتلعها من جذورها

- والواجب على من أُصيب بمصيبة فى أهله أو إخوانه أمور:-

- أولاً:عليه أن يرضى بقضاء الله وقدره ،ويصبر على ما أصابه من بلاء

- ثانياً: عليه أن يدفع هذا البلاء بما شرعه الله سبحانه وتعالى من الدعاء والإستغفار وكثرة أعمال الخير

ثالثاً: عليه كذلك أن ينظر إلى من أُصيب بمصيبة أعظم منه فيُحسن الظن بالله ويشكره ويدعوه.والله تعالى اعلم

(( 764 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماذا يجوز للمعتدة, وما الذي لا يجوز, وما هو الدعاء الذي يجب عليها قرائته عند إنتهاء العدة, وهنالك من يقول لها أنه يجب عليها بعد إنتهاء العدة زيارة زوجها المتوفى حتى يكون هو أول من يراها؟

- الجواب:- المعتدة عدة الوفاة يجب عليها أن تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه "أربعة أشهر وعشرة أيام".

- ولا تتجمل في اللباس ولا تتزين بالمكياج والمساحيق ولا تتطيب ولا تكتحل.

- ويجوز لها أن تخرج أثناء النهار للحاجة أو لزيارة أهلها ولكن لا تبيت إلا في بيتها.

- أما ما يقال عند أنتهائها من العدة فإنه لم يثبت فيه شيء, فلا تقرأ شيئاً, وليس هناك دعاء محدد لذلك, وما ينتشر عند كثير من العوام من أدعية وأذكار عند أنتهاء العدة فهي من موروث أهل البدع, فيجب أجتنابها والبعد عنها.

- وأما أيجاب زيارة قبر الزوج بعد الأنتهاء من العدة, فهو أيضاً من البدع المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان.

- وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء عن زيارة القبور ولعن زائرات القبور, فلا يجوز لها أن تزور قبر زوجها لا في العدة ولا بعدها ... والله تعالى أعلم

(( 767 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل إستخدام مساحيق تبيض الوجه تدخل فى تغيير خلق الله ؟

- الجواب:- أما هذه المساحيق فإنها يجوز للمرأه استعمالها على ألا تكون ضاره ،لنهى الشرع عن الضرر بالنفس ،وكذا يجوز استعمالها على أن تكون مؤقتة الأثر على البدن ،وليست دائمة الأثر ،وعلى ألا يكون فيها تغير لخلق الله فبهذه الشروط يصح استعمالها وهى بذلك ليست من التغيير لخلق الله ،والله أعلم .

(( 766 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخ يسأل عن النمص, هل يدخل فيه الشعر بين الحاجبين الذي يبدو شكله على خلاف المعتاد؟ وهل يجوز قص الحاجب بالمقص؟

- الجواب:- يجوز الأخذ من الشعر النابت بين الحاجبين, وتركه أولى, لأن النمص هو الأخذ من الحواجب وترقيقها.

- قال الإمام أبو داوود -رحمه الله- كما في سننه: (النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه)

- وقال العلامة أبن الأثير: (النمص ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها)

- ويرد بذلك أيضاً على من خص النمص بالنتف, بل يشمل كل وسيلة رقق بها الحاجب كحلق أو حف أو قص وغيره وهو قول جمهور العلماء...والله اعلم

(( 768 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل عن الميش, تقول أن البعض يقول بأن فيه مادة عازلة تمنع وصول الماء عند الضوضوء فهل هذا صحيح؟

- الجواب:- الذي يظهر والله أعلم من كلام المختصين أن الصبغ المسمى بالميش حقيقته مقاربة للحناء, ولا يتكون له جرم يحول بينه وبين وصول الماء للشعر, وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على جواز الحناء.

- لكن أن ثبت أن لهذا النوع من الأصباغ ضرر, فيحرم أستعماله حينها للضرر.. والله تعالى أعلم

(( 769 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- اعطي للفقراء من مال زوجي من دون علمه ، هل عملي صحيح ؟

- الجواب:- الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها ولا تأخذ منه شيئا بغير إذنه والمرأة مؤتمنة على مال زوجها فلا يجوز لها أن تضيع الأمانة إلا إن كان الزوج يرضى بذلك وهي تعلم ذلك وتعلم أن زوجها يرضى بما تفعله فلا بأس بذلك إن شاء الله ولكن لا بد إن صرفت شيء من ماله أن تخبره فإن رضي فذاك وإن لم يرضى فلا يجوز لها أن تكرر ذلك والله أعلم

(( 770 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تركيب الشعر هل هو جائز؟ وما حكم الشعر الصناعي الذي تضعه المرأة على رأسها بدون وصل, لتتزين لزوجها؟

- الجواب:- تركيب الشعر الصناعي هو من الوسط المحرم المنهي عنه في السنه, وسواء في ذلك تزينت به لزوجها أو لغير زوجها.

- ففي الصحيحين عن عائشه -رضي الله عنها -أم المؤمنين, أن جارية من الأنصار تزوجت, وأنها مرضت فتمعط شعرها "أي تساقط وتناثر" فأرادوا أن يصلوها "أي أن يصلوا شعرها بشعر آخر أو أن يضعوا لها شعرا مركباً" فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال (لعن الله الواصلة والمستوصلة)... والله تعالى أعلم

(( 771 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- بعض النساء يقرأن على حبات القمح سورة البقرة ويرمينها للطيور كي تأكلها وتقضى حاجاتهم, فهل هذا يصح؟

- الجواب:- لا يصح فعل ذلك, بل لعلها طريقة بدعيه, فالقرآن إنما أنزل ليتدبر وليقرأ وليعمل به ويستشفى به, وقرأة القرأن على حبات القمح ثم رميها بهذه الطريقة, لعل فيها أمتهان لما يقرأ عليه القرأن.

- ثم أن الشريعه قد جاءت بأسباب شرعية في قضاء الحوائج, كالصلاة والدعاء والأحسان الى الناس وبر الوالدين وصلة الأرحام والسعي في حوائج المسلمين.

- ولتحرص المرأة المسلمة على سلامة المعتقد وتجنب البدع, فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)... والله تعالى أعلم

(( 774 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجى يمنعنى من الخروج للدراسة بالمعهد الشرعى فهل أنا آثمة بالتخلف عن طلب العلم ؟

- الجواب:- إن كان أمر دينها من التوحيد ،واجتناب الشرك لا يستقيم إلا بخروجها للمعهد ،وكذا عبادتها من الطهارة ،والصلاة لا تصح إلا بخروجها للمعهد الذى فيه تتعلم هذا العلم الواجب ،فلا تُأثم بخروجها إلى ذلك المعهد للتعلم ،بل تُأثم إن لم تتعلم ذلك العلم الشرعى الواجب عليها ، وأما إن كانت تعرف أمور دينها ،وهى تريد الخروج لعلم كفائي ،لا يجب عليها ،وخروجها فيه هضم لحق الزوج ، فله أن يمنعها من ذلك ،والله تعالى أعلم .

(( 776 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تجديد البيعة بدعة ؟

- الجواب:- يجوز تجديد البيعة للإمام، سواء كانت بيعة عامة، أو خاصة، لا سيما إن كان فى ذلك إغاظة للكفار، والمبتدعة.

- وقد جاء فى صحيح البخارى عن سلمة رضى الله عنه قال ( بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،ثم عدلت إلى ظل الشجرة ،فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ألا تبايع؟ قال: قلت قد بايعت يا رسول الله ، قال: "وأيضا " فبايعته الثانيه ) والله تعالى أعلم .

(( 773 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الدولة الإسلامية تعطينا الكهرباء فهل إذا أسرفت بتشغيل المدافىء والسخان لغير حاجة أكون آثمة ؟ أم هو شيء من حقى أتصرف به كيف شئت ؟

- الجواب:- لا يجوز للمسلم أن يسرف فى أى شيء ولو كان من حقه فكيف لو كان مما يشترك به الجميع وقد يؤدى إسرافه فيه إلى تضرر الجميع.

- ولقد أثنى الله تعالى على المقتصدين فقال ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ...الآيه ) ،وذم المسرفين فقال ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) .

- ولا شك أن تشغيل المدافىء، والسخانات، والمصابيح، لغير حاجة من إضاعة المال ،الذى قد نهينا عنه، كما فى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول( إن الله كره لكم ثلاثه : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ) ،والله أعلم .

(( 780 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أضع الحناء على رأسى لساعات طويله حتى تمسك ويدركنى فى هذا الوقت الذى تكون فيه الحناء على رأسى الصلاة فهل يجزئنى المسح أم يتوجب علي إزالتها حتى يصل الماء لشعرى؟

- الجواب:- إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها ثم لفته ،ودخل وقت الصلاة ،وأحتاجت للوضوء فإنه يجوز لها أن تمسح على الضماد الذى لفته على رأسها، وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين ، وورد عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كنا نمسح على الضماد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم

،أهلَّ"يعنى فى إحرامه " أهللَّ ملبداً. وتلبيد الشعر كان وقتها بالعسل، أو الصمغ ، لجمع الشعر بعضه ببعض ،وهذا التلبيد يشبه وضع الحناء على الشعر ،وعليه : فإنه يجزأها المسح عليه ،ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها ،وتزيل الحناء، والله تعالى أعلم .

(( 775 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجب صلة الأقارب الفساق؟

- الجواب:- يجب صلة الأقارب والأرحام وإن كانوا فساقاً، يقول الإمام السبكي -رحمه الله- { ومن المستفيض المشتهر من صفاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بصلة الرحم فثبت بذلك أن صلة الرحم واجبه ، وقال صلى الله عليه وسلم (ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قُطعت رحمه وصلها )

وهذا يدل على صلة القريب الفاسق ،لأن القاطع فاسق ،وقد أمر بصلته ،وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء رضى الله عنها حين قالت (إن أمى قَدِمت وهى راغبه وهى مشركه افأَصُلها؟ قال نعم صلى أمك ) } أنتهى كلامه رحمه الله .

- ومن حقوق المسلم على أخيه صلته ، والفاسق مسلم ،وليس بكافر ،فتجب صلته ،إلا إن كان هَجره فيه مصلحة شرعية ،كأن يشعر بخطأه ،وفسقه، أو كان هَجره يؤدى إلى توبته ،فحينئذ يهجر للمصلحة الراجحة.

- كذلك لا يجوز زيارتهم ،أو الجلوس معهم ،إذا كان مجلسهم مشتمل على محرم، والله تعالى أعلم .

(( 781 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجب على المرأة لبس الحجاب عند قراءة القرآن عندما تكون فى بيتها لوحدها أو فى حضرة النساء؟

- الجواب:- لا يجب على المرأة لبس الحجاب، أو تغطية رأسها ،عند قراءة القرآن ،إذ لم يرد فى الكتاب والسنه الأمر بذلك، أو الندب إليه، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحواله.

- ولو غطت شعرها من باب كمال الأدب فى تلاوة كلام الله ، فيرجى إن شاء الله أن تثاب على ذلك .

- قال الله تعالى ( ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ) .

- وقد روى أن مالك بن أنس كان إذا أراد أن يحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ،لبس أجمل ثيابه، وتطيب بأحسن ما عنده من الطيب، وجلس فى أكمل هيئة ،وعليه السكينة، والوقار ، هذا والله تعالى أعلم .

(( 778 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل تقرأ أذكار الصباح قبل صلاة الفجر؟

- الجواب:- الذي يظهر والله تعالى أعلم من كلام أهل العلم أن إبتداء أوقات أذكار الصباح هو من طلوع الفجر, ولا يلزم أنتظار الصلاة لقرأتها.

- قال أبن القيم -رحمه الله تعالى- عن ذكر طرفي النهار قال: (وهما ما بين الصبح وطلوع الشمس, وما بين العصر والغروب)

- وقال السفاريني الحنبلي -رحمه الله تعالى- في كلامه عن أذكار طرفي النهار (ونعني بطرفي النهار ما بين الصبح وطلوع الشمس وما بين العصر والغروب, قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الأحزاب:41-42]) أنتهى كلام السفاريني رحمه الله تعالى.

- والله تعالى يقول {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم:17].

- وإن كانت السنة الأضطجاع بين الآذان والإقامة, أو أستغلال هذا الوقت بالدعاء, كما ورد في حديث أنس الصحيح عند الترمذي بأن هذا الوقت من أوقات أستجابة الدعاء, وأما من عادت النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يجلس في مصلاة يذكر ربه حتى تطلع الشمس, كما روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه... والله أعلم

(( 779 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تقويم الأسنان حلال أم حرام؟

- الجواب:- تقويم الأسنان إذا كان لإزالة عيب أو تشوه فيها, كأن تكون الأسنان بارزة بروزاً مشيناً حتى يستقبحه من يراه, فهو جائز, وقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي قُطع أنفه, أن يتخذ أنفاً من ورق "أي فضة" فأنتن, فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب, فكان هذا لإزالة العيب وليس لزيادة التجمل.

- أما إذا كان التقويم لزيادة في الجمال والحسن, ويصاحبه الفلج ولوشر, فلا يجوز لدخوله في نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح (لعن الله الواشمة والمستوشمه, والنامصة والمتنمصه, والواشرة والمستوشرة, والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله), والمتفلجة والواشرة هي التي تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتحددها وتجعل بينها فرجة, والمستوشرة التي يفعل بها ذلك بإذنها وطلبها, فبين الحديث أن من تفعل ذلك طلباً للحسن فهو الحرام, أما لو أحتاجت إليه للعلاج أو لعيب في الأسنان فلا بأس كما ذكرنا آنفاً... والله تعالى أعلم

(( 783 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل خاتم الخطبة, يرجع للخاطب عند فسخ الخطبة؟

- الجواب:- إذا أعطى الخاطب هدية لمخطوبته قبل العقد عليها، ثم حصل إعراض عن إتمام الزواج, فاللخاطب الحق في طلب أسترداد ما دفعه من هدية كخاتم ونحوه, على الراجح من أقوال أهل العلم, خاصة إذا كان المنع من إتمام الزواج جاء من جهة المرأة أو من جهه وليها.

- لكن للخاطب أيضاً ترك هديته من باب الإحسان الذي يحبه الله وتعالى, قال أبن مفلح في الأنصاف (هدية الزوجة ليست من المهر نص عليه, فإن كانت قبل العقد, وقد وعدوه بإن يزوجوه, فزوجوا غيره رجع بها) أي طالب بها, قاله الشيخ تقي الدين -رحمه الله- أنتهى من الأنصاف.

- وقال أبن عابدين الحنفي في "حاشيته" (وكذا يسترد ما بعث هدية, وهو قائم دون الهالك والمستهلك, لأنه في معنى الهبه) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- في "المستدرك" على مجموع الفتاوى (ومن أعطى قوماً شيئاً, وأتفقوا على أن يزوجوه بنتهم فماتت البنت, لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم, وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم, فله الرجوع) أنتهى كلامه, يعني أن كانوا لم يفوا له بإتمام الزواج, فله أن يطالبهم بما

(( 784 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أسمع البعض يقول ( يجوز لمن لا يحسن القراءه أن يفتح القرآن ويقرأ سورة الإخلاص عند كل صفحه من صفحاته وتعتبر له ختمه ) فهل هذا الكلام صحيح ؟

- الجواب:- هذا القول لا يصح ،وهذا الفعل بدعه ،فاقرأ أخى الكريم ما تحسن قراءته من القرآن، وألزم السنه ،ففيها كل الخير، وجانب البدعه ،واحذرها ،فهى باب الشر، والله المستعان.

(( 786 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أكون فى المسجد فأرفع يدى بالدعاء بين الآذان والإقامة لأنى أعلم أنه وقت الدعاء فيه لا يرد فهل هذا بدعة ؟

- الجواب:- عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة) رواه أحمد والترمذي والنسائي .

- ومن حسن الأدب فى الدعاء أن يرفع العبد يديه ضارعاً منكسراً بين يدى الله مظهراً فقره وحاجته إليه سبحانه .

- عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله حيي كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين ) رواه أحمد وأصحاب السنن .

- فرفع اليدين فى الدعاء بين الآذان والإقامة أمر مشروع وليس ببدعة.

(( 787 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي علوم الآلة؟

- الجواب:- علوم الآلة هي العلوم التي تعين على فهم نصوص الوحيين الكتاب والسنة, لأنهما هما الغاية من طلب العلم.

- ومثالها علوم اللغة العربيه مفرداتها ونحوها وصرفها وبلاغتها, التي بها يعرف الناظر في الوحيين معاني الخطاب ومقاصد الجمل والكلمات, لأن الشريعة المكرمه جاءت بلسان عربي.

- وكذلك منها -أعني علوم الآلة- علم أصول الفقه الذي به يعرف الناس الناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والمطلق من المقيد, وكيفيه أستنباط الأحكام من نصوص الوحيين, والقياس على ذلك والإجماع وغير ذلك من مسائله.

- ومن علوم الآلة علم الحديث, فهو ركن أساس, لأن الأحتجاج بالسنه التي جاءت مبينه للقرآن مبنيٌ على صحة السند الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا لا يعرف إلا بعلم الحديث دراسةً وتخريجاً واصطلاحاً وعللا... والله تعالى اعلم

(( 788 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم ارتداء الملابس التى فيها صور ذوات الأرواح أو صور كارتونية؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( كل مصور فى النار )، ومرة وعد جبريل النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتيه ،فتأخر عليه -عليه الصلاة والسلام- ثم أتاه فقال (إنا لا ندخل بيت فيه صورة ولا كلب ) رواه البخاري.

- وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يقطع ستاراً فى بيته فيه تصاوير فيقطعه، ويزيل هذه التصاوير.

- وعليه فلا يجوز لبس هذه الملابس التى فيها صور ذوات الأرواح، سواء كانت حقيقيه أو رسومه ،لأن ذلك فيه تعظيم لهذه الصور ،وأيضا قد يكون فيه إقرار لهذه المعصية، والرضا بالمعصية معصية ،والله تعالى أعلم .

(( 790 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التصفيق فى المدارس؟

- الجواب:- يقول النبى صلى الله عليه وسلم (التصفيق للنساء) وهذا الحديث وإن كان وارد فى الصلاة، فإن التصفيق لا يليق بالرجال ،وفى المدارس بدل أن تأمر المدرسة، أو المدرس، الطلاب بالتصفيق ،عليهم أن يعودوهم بذكر الله عز وجل ،والتبريك إذا رأوا أمرا يحسنونه، أو يتعجبون منه، فإن النبى صلى الله عليه وسلم علمنا ،إذا رأينا شيئا أعجبنا أن نقول "ما شاء الله"

- فعلى المدرسين ،والمدرسات أن يعلموا الطلاب ذكر الله عز وجل إذا رأوا أى شىء يعجبهم، وأن ينتهوا عن هذه العادات التى ليست من عادات المسلمين ، والله تعالى أعلم.

(( 791 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الضرب على الوجه؟

- الجواب:- نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ضرب الوجه, فقال: (إن قاتل أحدكم أخاه, فليجتنب الوجه) متفق عليه, ففي الحديث دلالة على عدم جواز ضرب الوجه حتى في حالة المقاتله والدفاع عن النفس, وعند أحمد في مسنده أيضاً قال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه, ولا يقل قبح الله وجهك).

- فلا يجوز للمسلم سواء كان أباً أو زوجاً أو أخاً أو أماً أن يضرب الوجه, سواء كان على سبيل التأديب او التعليم أو التعزير أو إقامة الحد, إلا أن يكون قصاصاً.

- قال الحافظ أبن حجر -رحمه الله- (ويدخل في النهي, كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب) أنتهى كلامه, وقال أيضاً (الضرب على الوجه حرام), قال النووي -رحمه الله- (هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه, لإنه لطيف يجمع المحاسن وأعضائه نفيسه لطيفه, وأكثر الأدراك بها, فقد يبطلها ضرب الوجه, وقد ينقصها, وقد يشوه الوجه, والشين فيه فاحش, ولأنه بارز ظاهر لايمكن ستره, ومن ضربهُ لا يسلم من شين غالباً, ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب, فاليجتنب الوجه) أنتهى كلامه رحمه الله... والله أعلم

(( 797 )) <<<<<>>>>>

- السؤال:- هل الآذان والإقامة في أذني المولود سنة؟

- الجواب:- الأحاديث الواردة في الآذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى كلها ضعيفه لا تصح, وفي بعض الأحاديث أنه -صلى الله عليه وسلم- أذن في أذني الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة -رضي الله عنهما-, وقد ورد خلاف ذلك, فقد روى الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في كتابه "العلل" بأسناد صحيح عن أمير المؤمنين على أبن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال (ما ندمت على شيء ندامتي ألا أكون سألت النبي الآذان للحسن والحسين), فهذا الأثر صحيح صريح في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يؤذن في اذن أحد منهما.

- وقد يفهم من هذا الأثر مشروعية الآذان في أذن المولود وأنه كان معروفاً بين الصحابة -رضي الله عنهم- سيما وقد أستحب ذلك جماعة من فقهاء المذاهب كالشافعيه والحنابلة والحنفيه, وقد ذكر أن عمر أبن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- فعله, فلعله لا حرج على من أذَن في أذن المولود... والله تعالى أعلم

(( 801 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز التنفل بصيام العشر الأوائل من ذي الحجة أم هو بدعة؟

- الجواب:- يندب التقرب الى الله عز وجل بالنوافل والطاعات, لا سيما في هذه الأيام المباركات, فعن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ما من أيامً, العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الأيام العشر) وهو حديث حسن صحيح.

- والصيام لا شك أنه من الأعمال الصالحه, وقد روي كما عند أبي داوود عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم 9 ذي الحجة ويوم عاشوراء), وأما من قال ببدعيه ذلك, فلا يسلم له,

وقوله مرجوح مردود.

(( 803 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الرسم بالحناء على اليد مباح أم لا؟ وكذلك الرسم الذي يشبه الوشم ولكن يمكن إزالته فما حكمه؟

- الجواب:- إستعمال الخضاب للزينة من الأمور المباحة شرعاً, وقد كره الإمام أحمد نقش الحناء فقال (لتغمس يدها غمسا).

- والذي نراه والله أعلم جواز النقش, فهو من جملة الزينة التي تتزين بها المرأة لزوجها, ولم يأتي مانع من الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع على عدم جوازه, فيحمل على الأصل, والأصل الإباحه.

- أما الرسم الذي يشبه الوشم أو ما يُعرف بين الناس بالتاتو, فإن كان يزول مع الماء ولا يثبت كالوشم فهو جائز كالنقش بالحناء.

- وننبه الى أن هذه الرسوم يجب يراعى فيها ألا تكون لصور حيوانات أو طيور أو ماشابه ذلك, فإن كانت كذلك فإنها لا تجوز, كما إنها إذا كانت ذات جرم يمنع من الطهارة فيجب إزالتها عند الطهارة... والله أعلم

(( 807 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل صبغ الشعر باللون الأزرق وبقية الألوان الغريبة جائز ؟

- الجواب:- يجوز صبغ الشعر بكل لون سواء كان أحمر ،أو أصفر ،أو أزرق ،ولا حرج فى ذلك ،سواء قبل وجود الشيب، أو بعده، لأن الأصل فى ذلك الإباحة ،ولكن بشروط :- ...

- أولا: ألا تكون الصبغة بالسواد الخالص، فهذا لا يجوز ،لا للرجال ،ولا للنساء ،كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال ( أُتِى بأبى قحافة يوم فتح مكه ورأسه ولحيته كالثُغامة بياضاً ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد )

- ثانيا: يجوز صبغ الشعر على ألا يكون فيه تشبه بالكافرات ،والفاسقات ،فإن كان ثَمّة نوع أو شكل انفردت به الكافرات، والفاسقات ،فيبتعد عنه .

- ثالثا: أن لا يكون فيه ضرر صحى، أو مادة مضره ،وكذلك إذا كان يحتوى على مادة حائلة تمنع وصول الماء فيبتعد عنه، إذ لا يصح الوضوء إلا بإزالته، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 808 ))

- السؤال:- هل صحيح أن الحامل يستجاب دعائها ساعة الولاده ؟

- الجواب:- لا أعلم فى ذلك نصاً من الكتاب ،أو السنّة ،إلا أن الولادة إذا تعسرت فصاحبتها فى حالة إضطرار ،وقد قال الله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ) ،فإذا دعت الله فى حال إضطرارها ،فالله تعالى يجيب دعاء المضطريين ، أما أن نقول أن حال الولاده هو من مواطن إجابة الدعاء فإن ذلك يحتاج إلى دليل ،ولا أعلم دليلاً على ذلك ،والله تعالى أعلم.

(( 809 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كبر المسلم ولم يعق عنه والداه, فهل يعق عن نفسه؟

- الجواب:- الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله أن المسلم يعق عن نفسه إن لم يعق عنه, ويدل عليه حديث (كل غلام مرتهن بعقيقته)... والله تعالى أعلم

(( 792 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم ألعاب الأطفال ؟

- الجواب:- اللعب المجسمه بأشكال ذوات الأرواح إذا كانت من الصوف ونحوه ولم تكن مجسمه بكل التفاصيل فلا بأس بها للأطفال.

- فقد ثبت فى الصحيحين: عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم، وكانت عندها صويحبات، يدخلن عليها ،فيأذن النبي صلى الله عليه وسلم لها باللعب معهن.

- أما ما يتعلق بالعرائس، وبعض المجسمات من هذه الألعاب ،التى تجسم الجسد بجميع تفاصيله ،مع ما يكون فوق هذه الأجساد ،أو هذه المجسمات من ملابس ضيقه أو قصيرة،

فنرى المنع من ذلك لما تسببه من فتنة للأطفال، ولما فيها من التجسيم الدقيق المضاهى لخلق الله عز وجل ،والله تعالى أعلم.

(( 804 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الفحص النسائي يوجب الغُسل؟

- الجواب:- ما تقوم به النساء من فحص عند الطبيبه للعلاج لا يوجب الغُسل, إذ أن موجبات الغُسل توقيفيه و لا يدخل فيها هذا الأمر.. هذا والله تعالى أعلم

(( 805 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل القول (جزاك الله خير وأطعمك لحم طير ) هل هو بدعة ؟

- الجواب:- قول القائل جزاك الله خيرا وأطعمك طيراً أو جزاك الله خيرا وأحسن إليك أو ونفع بك أو وبارك لك هذا كله وغيره لا حرج فيه ولا يعد من البدع إذ ليس هو من الأدعية التوقيفية المقيدة بزمان أو مكان والتى لايجوز أن يزاد عليها كدعاء الرفع من الركوع مثلاً أو ما يقال بعد الآذان من الدعاء ، هذا والله تعالى أعلم .

(( 806 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل شهر ذي القَعدة يلفظ بكسر القاف أم بفتحها وهل هو من الأشهر الحُرم؟

- الجواب:- لقد ضبطه الأكثرون بفتح القاف, وهو شهر من الأشهر الحُرم.

- قال الله تعالى {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ }[التوبة:36].

- روى الشيخان عن أبي بكرةَ -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الزمان قد أستدارك هيئته يوم خلق الله السماوات والأرض, السنة أثنا عشر شهراً, منها أربعةٌ حرم, ثلاثة متواليات, ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مبر الذي بين جمادى وشعبان]... والله أعلم

(( 794 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من يلبس الملابس التى يكتب عليها " Nike؟"

- الجواب:- الحمد لله وكفى والصلاة ،والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله ،وصحبه ومن بسنته أقتفى، أما بعد :- فالذى يظهر أن " Nike" اسم للشركة المصنعة ، وقد ذهب

" إسم لمعبود أتخذه بعض الأقوام إله فى العصور القديمه Nikeعدد من الباحثين إلى أن "
،وإثبات ذلك يحتاج إلى دراسة علمية .

- ودين المسلم "رأس ماله" لذا فإن كانت الفتوى بالجواز استصحابا للأصل ،فإن الورع إجتناب هذه الملابس .

- وفى حديث النعمان بن بشير مرفوعا ( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ،وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ،والله أعلم.

>>>>><<<<< (( 798 ))

- السؤال:- هل الأسماء شاطر وصباب ومبروك, هي أسماء شياطين؟

- الجواب:- لا نعلم نصاً من كتاب أو سنه أن هذه الأسماء هي أسماء للشياطين.

- ولعل من قبيل الفائدة أن نذكر أن أسم الشاطر أعتاد الناس على أن يطلقوه على الأنسان المجتهد أوالذكي, وهذا خطأ ينبغي الى الناس أن ينتبه له, فالشاطر في اللغة يأتي بمعنى الخبيث الفاجر وكذا بمعنى قاطع الطريق وليس المعنى الذي يريده الناس... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 802 ))

- السؤال:- هل الجهاد والرباط في رمضان, كالجهاد والرباط في سائر أيام السنة؟

- الجواب:- لقد فضل الله تعالى هذه الأمة على سائر الأمم, ومعلوم أن الله تعالى قد أمد بأعمار الأمم السابقة, فأحدهم يعبد الله 300 سنة أو أكثر, وأما هذه الأمة فكما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- (أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين, وأقلهم من يجوز ذلك) رواه الترمذي وغيره.

- فكيف يفضل من عبد الله الزمن القصير على من عبد الله الزمن الطويل, ذلك لأن الله تعالى مَن على هذه الأمة, بإن جعل لهم أمكنه وأزمنه, تضاعف فيها الأجور, فمن الأمكنة: (مكة, والمساجد الثلاثة, وثغور الرباط), ومن الزمنة: (العشرة الأوائل من ذي الحجة, ومنها كذلك رمضان).

- فالقيام وقرآءة القرآن والذكر والصدقة وكذا الجهاد والرباط والشهادة في رمضان أفضل منها في سائر أيام السنة, وخاصة العشر الأواخر من رمضان, نسأل الله من فضله... والله أعلم

(( 810 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل صوت المرأه عورة وإن كان نعم فكيف لها الشراء والبيع وطلب العلم والتعليم ؟

- الجواب:- صوت المرأه ليس بعورة فى ذاته ،والقول الفصل فى معرفة ما هو محظور على المرأة من قول، أو صوت، هو ما جاء فى قوله سبحانه ( يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ).

- فالمحرم على المرأة هو الخضوع بالقول، والواجب عليها القول بالمعروف، فلا ترقق الكلام إذا خاطبها الرجال ،ولا تلين القول ،ولا يكون كلامها فيه تميع ،أو تكسر ،أو تمطيط أو نحو ذلك .

- والمرأة فى الأصل يجوز لها الكلام مع الرجل الأجنبى عند الحاجة، أو فى أمور مباحة شرعاً ،ومعروفة غير منكره ،كما يحصل عند البيع والشراء، كما أن المرأة قد تسأل العالم ،أو القاضى ،عن مسألة شرعية ،أو هو قد يسألها، كما هو ثابت بالنصوص من الكتاب والسنه.

- وبهذه الضوابط يكون كلامها لا حرج فيه مع الرجل الأجنبى خاصة عند الحاجة.

>>>>><<<<< (( 811 ))

- السؤال:- هل عملية إزالة الشحوم من الجسد للتخلص من السمنه هل هى جائزه ؟

- الجواب:- جائزة ولا بأس بها ،والله تعالى أعلم .

(( 811 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل علي إثم بالخروج من البيت والتنزه في الحدائق والأسواق؟ لأني أتضجر من الجلوس في البيت, مع العلم أني أخرج بلباسي الشرعي كامل؟

- الجواب:- الأصل في النساء هو القرار في بيوتهن لقوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بِيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:33], والمراد بهذا أمرهن بالسكون والأستقرار في البيوت.

- ولكن لا يقتضي هذا تحريم خروج المرأة للحاجة ولغير الحاجة أيضاً مع الألتزام باللباس الشرعي وأمن الفتنة وعدم الإختلاط بالرجال, فإن أرادت الأخت السائله الخروج للتنزه فلها ذلك بالشروط الأنفة الذكر, ولكن ننصحها أن لا يكون هذا ديدنها... والله أعلم

(( 813 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل قرأة سورة الكهف يوم الجمعة بدعة؟

- الجواب:- قرأة سورة الكهف يوم الجمعة ليست ببدعة, فقد أختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في سنة قرائتها, والذي يظهر والله تعالى أعلم ضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

- لكن قد ورد بإسناد صحيح في "سنن الدارمي" عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال "يعني من كلامه وليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-" (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء, له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق), فمن قرأها ليلة الجمعه أتباعاً لهذا الأثر المروي عن هذا الصحابي الجليل فلا حرج في ذلك, بل فعله مشكور محمود... والله تعالى أعلم

(( 818 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن الله غفر لأمتي ما لم يحدثوا أو يفعلوا) فهل نحن غير محاسبين عن الأفكار ولو كانت محرمة؟

- الجواب:- إن الذي في النفس على قسمين: وسوسة - وعزائم

- فالوسوسة وهي حديث النفس وما خطر في القلوب من الخواطر الرديئه دون أستقرار, فهذا متجاوز عنه, وكذا خطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها, وهذا من رحمة الله عز وجل.

- وأما العزائم, فالأنسان مكلف بها, والذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر عليها يكون آثم وإن لم يعملها وإن لم يتكلم بها, والمؤاخذه في العزم ثابتة يدل عليها قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور:19], وكذا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما, فالقاتل

والمقول في النار, قيل يا رسول هذا القاتل فما بال المقتول, قال: أنه كان حريصاً على قتل صاحبه)... والله أعلم

(( 821 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يثاب العبد المملوك على الطاعات كما يثاب الحر؟

- الجواب:- ابتداءا نحمد الله تعالى أن أحيانا في مجتمع كمجتمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم, فيه المهاجرين والأنصار والأحرار والعبيد والرجال والنساء والكبار والصغار.

- وأما عن جواب السائل, فقد روى الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:[ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (للعبد المملوك المصلح أجران) والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي, لأحببت أن أموت وأنا مملوك], جاء في طرح التثريب في شرح التقريب فيه فضيلة ظاهرة للملوك المصلح وهو القائم بعبادة ربه والناصح لسيده القائم له بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها, وإن له أجرين لقيامة بالحقين ولإنكساره بالرق.

- وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو أي أبن دينار قال: بلغنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (ثلاثه لهم أجرهم مرتين) فعدهم وذكر منهم (عبداً أدى حق الله وحق سيده)... والله تعالى أعلم

(( 822 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل على الرجل إبلاغ زوجته بزواجه؟

- الجواب:- لا يجب على الرجل أبلاغ زوجته الأولى بزواجه, وليس هذا بشرط في صحة الزواج من الأخرى.

- والأمر في ذلك راجع لأجتهاد الزوج وتقديره للمصلحه.

- وننصح الزوج بتطييب خاطر الزوجة الأولى, لأن المرأة جبلت على الغيرة, وأن يبين لها حكم الشرع وحكمة الشريعة في تعدد الزوجات.. والله أعلم

(( 819 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سمعت من البعض أن هنالك نهياً عن شراء شيئا غير العقار بمال العقار يعنى من باع منزلاً أو قطعة أرض فلا يجوز له أن يشترى بهذا المال غير منزل أو قطعة أرض فهل هذا صحيح ؟

- الجواب:- نعم هناك حديث رواه الإمام أحمد فى مسنده وغيره، وقد حسنه بعض أهل العلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع داراً أو أرضاً لم يجعل ثمنها فى مثلها لم

يبارك له فيها) وحمل العلماء هذا الحديث على وجه الإرشاد ،إذ لم يقل أحد من أهل العلم بأنه يجب على من باع داره ،أو عقاره أن يضع الثمن فى مثله ،وإنما هذا من باب الإرشاد.

- فقالوا: بيع الأراضى والدور، وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب، لأنها أى "العقارات" كثيرة المنافع ،قليلة الآفة لا يسرقةا سارق ،بخلاف المنقولات فالأولى ألا تباع ،وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو عقار .

-أما إن كانت الدار أو الأرض زائدة عن حاجته فى السكنى، وغيره ،وهو مستغناً عنها بغيرها فلا حرج، ولا بأس فى بيعها ووضع ثمنها فيما يحتاج إليه ،هذا والله تعالى أعلم.

(( 823 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز ميش الوجه كالحواجب للنساء أو الحواجب والشوارب للرجل ؟

- الجواب:- أما للنساء فلا حرج ،وأما للرجال فيخشى على فاعله من التخنث والتشبه بالنساء ،والله أعلم .

- والميش: هو صبغة معينة من الأصباغ، يضعونها على الشعر.

(( 826 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أريد الولد وزوجتى لا تريد، فهل يجوز لى أجبارها على ذلك؟ وهل تأثم إن اخذت ما يمنع الحمل ؟

- الجواب:- لقد حثت الشريعه على النكاح، وتكثير النسل ،ولذا فليس للزوجة أن تمتنع عن الولد ،ولا شك أن للزوج أن يجبرها على ذلك . ولا شك أنها تأثم بأخذها لحبوب الحمل فإن تكثير النسل مطلب للشريعة، والله أعلم.

(( 827 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز إحتفال الزوجين بذكرى زواجهما بعد مرور سنة مثلا أو سنتين ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:- فإن الجواب عن سؤال أخينا حول ما يسمى بالاحتفال بعيد الميلاد -أى عيد ميلاد الشخص نفسه- أو الاحتفال بذكرى معينه كذكرى زواجه أونحو ذلك. فإننا نقول وبالله التوفيق : إن هذا الفعل لا يجوز ،وهو من البدع المنكره، وهو أيضا من التشبه بالكفار، فإن هذا حقيقة لم يعرف إلا عن الكفار. فلا شك أن فعله هو من التشبه بهم وكما فى الحديث ( من تشبه بقوم فهو منهم ) ،والله أعلم.

(( 816 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل قول "لا تنسى الله فينساك" حرام أم حلال ؟

- الجواب:- ابتداء لا يوصف الله تعالى بالنسيان ،لأن النسيان من صفات النقص، والله تعالى منزه عن النقص .

- قال الله تعالى (لا يضل ربي ولا ينسى) ولكن الأمر فى مثل العبارة التى أشارت إليها السائلة مختلف، فهى من باب المقابلة ،والجزاء من جنس العمل أى لا تعامل الله تعالى معاملة الناس له ولأوامره، ونواهيه فيعاملك سبحانه وتعالى معاملة الناس لك فى العذاب والجحيم.

- قال الله تعالى عن المنافقين (نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ) .

- قال العماد بن كثير رحمه الله ( "نسوا الله" أى نسوا ذكر الله. "فنسيهم" أى عاملهم معاملة من نسيهم. .كقوله تعالى "وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا" ) وبالله التوفيق .

(( 817 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل من السنة الوقوف تحت المطر؟

- الجواب:- روى مسلم في صحيحه عن ثابت البناني عن أنس -رضي الله عنه- قال: [أصابنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مطر, قال: فحسر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثوبه حتى أصابه من المطر, فقلنا: يا رسول الله لما صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى)], وفي لفظ عن أحمد [أصابنا مطر ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحسر ثوبه حتى أصابه], قال الإمام النووي -رحمه الله- هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر.

- وروي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كان يتمطر, وعن علي -رضي الله عنه- أنه إذا مطرت السماء خرج فإذا أصاب صلعته الماء مسح رأسه ووجه وجسده وقال (بركة نزلت من السماء لم تمسها يد ولا سقا).

- وعن أبن أبي مليكه قال: كان أبن عباس يتمطر, يقول: يا عكرمه أخرج الرحل, أخرج كذا أخرج كذا حتى يصيبه المطر... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 829 ))

- السؤال:- هل يجوز الدخول بالجوال الذى فيه القرآن الكريم إلى الخلاء ؟

- الجواب:- لا بأس إن كان قد أغلق البرنامج الذى يحتوى على المصحف، فلا يدخل وصفحة القرآن مفتوحة فى جواله، فإن اغلقها وخرج من البرنامج ،فلا بأس بالدخول به إن شاء الله ،والله تعالى أعلم.

(( 833 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- الخرزة الزرقاء معروفة فى منطقتنا حيث يحتاطون بها من العين فهل إذا استخدمتها ووضعتها فى الحلق للزينة جاز لى ؟

- الجواب:- الواجب الإبتعاد عن ذلك ،لما فيه من المشابهة الظاهرة للتمائم الشركية ،إذ كل من ينظر إلى هذه الحلقة سينصرف ذهنه على أنها تميمة لدفع العين ،فالواجب على هذه السائلة أن تحتاط لدينها ،وأن لا تشابه المشركين فى تمائمهم ،والله أعلم.

(( 831 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز إزالة الشعر الأسود على الخد بالخيط ؟

- الجواب:- إذا كانت السائلة امرأة: فلا بأس للمرأة أن تزيل الشعر النابت فى الوجه بالخيط وغيره، عدا شعر الحاجبين فإنه لا يجوز الأخذ منه .

- أما الرجل: فلا يجوز له أن يأخذ من لحيته بل الواجب تركها وعدم التعرض لها، والله أعلم.

(( 835 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- القول "صدفه" به حرج ؟ وما الفرق بين صدفة والقدر ؟

- الجواب:- كلمة "صدفة" تطلق ويراد بها معان مختلفه ويختلف حكمها بإختلاف المعنى المراد بها. فإن قالها ويقصد بها حصول الأمر دون تقدير مسبق من الله تعالى فهذا لا يجوز قال الله تعالى (إن كل شيء خلقناه بقدر )

- وأما إن قصد بها الفجأة أو مقابلة شخص دون اتفاق مسبق كأن يقول رأيت فلانا صدفة أو قابلته مصادفه ويقصد بذلك دون موعد مسبق فلا بأس بذلك .

- روى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال (انطلقت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادفته ومعه ميسم ) والله تعالى أعلم.

(( 569 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندي وساوس قهري في ذات الله فاعتقد اني كفرت فأجدد إسلامي وأغتسل فهل فعلي صحيح ؟

- الجواب:- روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينتهي )وعنه رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل أمنت بالله ) وعنه رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وبناءا على هذه النصوص نوصي من ابتلي بالوسواس القهري في مثل هذه الأمور بعدة أشياء :-

1-أن يشغل نفسه وذهنه بأمور تخرجه عن التفكر بهذا الأمر فيشغل ذهنه بالتفكر في مخلوقات الله أو التأمل في مسائل الفقه أو التأمل في أمور البيت وغير ذلك حتى لا يتفكر في ذات الله سبحانه وتعالى فيقع في ما وقع فيه من الوسواس.

2-أن يبتعد عن الوحدة والانفراد لأن هذه الأفكار والوساوس غالبا ما تأتيه عند الوحدة والانفراد.

3-أن يكثر من الدعاء بأن يصرف الله سبحانه وتعالى عنو وساوس الشيطان.

4- أن يعمل بما جاء في الأحاديث فينتهي عن التفكر في الله ويصرف فكره إلى أمر أخر وينفث عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول أمنت بالله ويقرأ سورة الإخلاص.

- فإذا فعل ذلك فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ولا أن يجدد إسلامه فإن فعل هذا الأمر باستمرار قد يزيد في الوسواس فيجب تركه والله أعلم

(( 571 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- بماذا يعرف العبد ربه ؟

- الجواب :- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، اللهم علمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما وعملا، يارب العالمين .

- نقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى، جوابا عن الأخ السائل:- إن معرفة العبد لربه سبحانه وتعالى فطرة جبلية، قد غرست فى القلوب، وهو سبحانه وتعالى "أعرف المعارف" كما قال سيبويه إمام أهل النحو رحمه الله تعالى .

- قال الله تعالى مخبرا عن حال الرسل مع أقوامهم (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى )

- قال سبحانه وتعالى كما فى الحديث القدسي، عند الإمام مسلم فى صحيحه (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)

- فالعبد يعرف ربه بآياته الكونيه وآياته الشرعية.

- آياته الكونيه: فى خلقه الذى سواه فأحسنه وفى سمواته وأرضه وما فيها من الحكم الباهرة لمن تأملها .

- يعرفه فى نعمه التى يغدقها عليه، ليل نهار، إذ أنبت له الزرع، وأدر له الضرع، وقلبه فى أطوار الخلق، خلقا بعد خلق فى ظلمات ثلاث .

- وأعظم باب للتعرف على الله سبحانه وتعالى النظر فى كتابه، فها هو كلامه بين أيدينا، مسطور فى المصاحف، فمن طالعه فهم عن الله مراده، وتبصر فى أمره ونهيه.

- وإن السعادة الحقيقة للعبد هى الأنس بالله تعالى، والتفكر فى أسمائه وصفاته العليا، فهى والله جنة الدنيا، وحلاوتها التى من دخلها وجربها أنس بالله، واستوحش من خلقه، وانخلعت علائق الدنيا من قلبه .

- وأوصى الأخ السائل والمستمعين، بالاكثار من قراءة القرآن، وتفهمه وتدبره، وحفظه، وأن يكون له إطلاع فيما كتبه العلامه "شمس الدين بن القيم الجوزية" رحمه الله فى كتابه "مدارك السالكين" وبالله تعالى التوفيق.

(( 597 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم سب السواك ؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق: السواك شعار وسنة من سنن النبي الهادى صلى الله عليه وآله وسلم، وقد وردت أحاديث فى الصحاح والسنن والمسانيد تبلغ التواتر بمجموعها باستحباب السواك، وسنيته ومشروعيته وفضله .

- ومن استهزأ بالسواك، أو سبه فقد جاء بكفر عظيم، عياذا بالله تعالى.

- قال الله تعالى عن المنافقين: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

- فهؤلاء قد حكم الله سبحانه وتعالى بكفرهم، بمجرد الإستهزاء، فكيف بمن سب أمرا هو من دين الله العلى العظيم الجبار القهار؟!

- قال بن قدامه المقدسى -رحمه الله- (ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا، أو جادا، وكذا من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه)

- وقد حكى الحافظ بن كثير الدمشقى -رحمه الله تعالى- فى تاريخه "البداية والنهاية" فى حوالى سنة خمس وستين وستمائة للهجرة، قصص عجيبة عن رجل كان فيه مجون واستهتار، فذكر عنده السواك، وما فيه من الفضيله، فاستهزأ بالسواك بطريقة قبيحه، يعف اللسان عن ذكرها، فما هى إلا أشهر، إلا أن مات هذا الرجل بسبب استهزائه هذا بطريقة تقشعر منها الأبدان، نسأل الله السلامة والعافية .

- وحكى النووى -رحمه الله تعالى- فى كتابه "بستان العارفين" قصة عجيبة بإسناد صحيح ،عن الإمام الطبراني رحمه الله، صاحب "المعجم الكبير" عن شيخه الإمام زكريا بن يحي الساجي، رحمه الله تعالى قال: (كنا نمشى فى أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعت المشى، وكان معهم رجل ماجن فى دينه -أى قليل الدين والورع- فقال: "ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكه لاتكسروها" كالمستهزأ بحديث (إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم)

- قال الإمام زكريا الساجي -رحمه الله- (فما زال فى موضعه، حتى شلت رجلاه وسقط).

- فليتقى الله من يَجْتَرِئ على محارم الله، وليعلم أن الله قد قال فى محكم التنزيل: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (8) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) وبالله التوفيق.

(( 598 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا سؤال يقول: ما حكم الأهل الذين يرفضون تزويج بناتهم للمجاهدين، علما بأن البنات يرغبن بالزواج من المجاهدين، وأعذار الأهل تتفاوت بين: عدم القناعة بطريق المجاهدين، وبين الخوف مما قد يتعرض له المجاهد من قتل وأسر وبتر وتشريد؟

- الجواب:- يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي، وبن ماجه .

- والبنات أمانة فى أعناق الآباء، يحسنون تربيتهن، ويزوجوهن ممن يرضون دينه وخلقه، وهذا من حق البنت على أبيها.

- روى البيهقي عن عائشة رضى الله عنها قالت: (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)

- وقال رجل للحسن البصري رحمه الله: (قد خطب ابنتى جماعة، فمن أزوجها؟ قال: من يتق الله، فإن أحبها أكرمها، وإن ابغضها لم يظلمها، ومن منع ابنته من زواج الكفء فقد ظلمها).

- قال الشعبي رحمه الله: (من زوج كريمته من فاسق، فقد قطع رحمها)

- ولا شك أن المجاهدين فى سبيل الله، هم من خيرة الناس، لقيامةم بالفرض الذى ضيعه وحاد عنه أكثر المسلمين، خاصة الدولة الإسـلاميه التى جددت الدين، وأقامت الخلافة،

ونشرت التوحيد، وحاربت الشرك، والمشركين، وأقامت شرع الله، فرماها أهل الكفر كلهم عن قوس واحد، ولا يشك فى منهجها، إلا مرضى القلوب.

- وعليه:- فإن كانت البنت ترغب فى الزواج من مجاهد، وكان وليها يمنعها من زواج من تقدم إليها من المجاهدين، بدون مبرر شرعى، فإنها ترفع أمرها إلى المحكمة الإسلامية، لينظر القاضى فى شأنها، ويلزم والدها بتزويجها للكفء، أو يسقط ولايته لعدم نصحه فى تزويج ابنته، والله تعالى أعلم .

(( 602 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل القتال فى بلاد الشام أفضل من القتال فى باقى المناطق وهل الإستشهاد فى بلاد الشام أفضل من الإستشهاد فى مكان آخر؟

- الجواب:- لقد وردت أحاديث عديده فى فضل الشام، منها الصحيح ومنها الضعيف، ولكن أفضلية القتال لا تعود لأفضلية الأرض المقاتل عليها فحسب، بل إن الأفضلية تختلف باختلاف الحاجة، وسد الثغر .

- روى الإمام مالك فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد، أن أبا الدرداء رضى الله عنه، كتب إلى سلمان الفارسي رضى الله عنه: (أن هلم إلى الأرض المقدسه)، فكتب إليه سلمان: (إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله).

- فلا ينبغى على المجاهد الذى باع نفسه لله تعالى، أن يقصر نظره على أفضلية الأرض، فلو كان الأمر كذلك فإن الحجاز مهبط الوحى أفضل من الشام.

- كذلك أكناف بيت المقدس، والأحاديث فى فضل اليمن اصح من الأحاديث فى فضل الشام .

- ولكن على المجاهد أن يضع بين عينيه قوله صلى الله عليه وآله سلم: (ليأتين على الناس زمان يكون افضل الناس فيه بمنزلة رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه) رواه أحمد .

- فسواء كانت "الهيعة" التى سمعها فى الشام، أو العراق، أو خرسان، أو القوقاز، أو الجزيرة، أو اليمن، أو ليبيا، أو أفريقيا.. طار إليها دون تلكأ، أو تأخير، والمسلم كالغيث أينما وقع نفع، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<< (( 606 ))

- السؤال:- هل تؤاخذ بدعائها على أولادها أثناء عصيانهم، وبقولها كرهت هذه العيشة، وزوجها لا يلتزم بصلاته ؟

- الجواب:- في هذا السؤال مسائل :-

- المسألة الأولى: بالنسبة للزوج غير الملتزم بالصلاة إن كات تركه للصلاة هو الغالب فعلى الأخت أن تنصحه وتأمره بأداء جميع الصلوات وعدم ترك صلاة واحدة فإن أبى وجب عليها أن تفارقه وترجع إلى بيت اهلها أو تهجره حتى يتوب إلى الله عز وجل فإن تاب وأقام الصلاة فبها ونعمت وإن أبى فإنه يجب عليها أن تفارقه أبدا حتى يتوب إلى الله عز وجل كما ينبغي لها أن تخبر الإخوة في الحسبة عن أمر زوجها حتى تأطره على أداء الصلوات كما أمر الله عز وجل.

- المسألة الثانية: الدعاء على الأولاد العاقين الأولى للوالدين أن يدعوا لأولادهم لا على أولادهم فيدعوا لهم بالهداية والاستقامة فإن دعوة الوالدين مستجابة سواء كانت لأولادهم أو عليهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم ) رواه مسلم.

- المسألة الثالثة: قول الأخت أنها لا تريد هذه العيشة هذا الكلام فيه نوع من السخط والجزع وهو سوء أدب مع الله عز وجل فإن الواجب على المسلم أن يصبر على مر قضاء الله عز وجل و يرضى بما قضاه الله عز وجل وقدره له ولا ينفي ذلك أخذه بالأسباب ككثرة الدعاء والسعي إلى ما فيه صلاحه وأن يدعو الله عز وجل أن يصلح أحواله كما ينبغي لمن أصيب بمصيبة أو كان في عيشة ضنكى عليه أن ينظر إلى من هو أشد منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ) فإن الإنسان إذا نظر إلى من هو أسوء منه حالا شكر الله عز وحل على ما هو عليه والله أعلم

(( 604 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تجب زيارة الأرحام المؤيدين للطواغيت علما أنهم خارج أرض الخلافة ولا يحبون المجاهدين وفي حال كانوا داخل أرض الخلافة يبغضون المجاهدين ويتمنون عودة الطواغيت فهل تجب زيارتهم ؟

- الجواب:- من المعلوم أن نصرة الطواغيت أو تمني عودة الطاغوت أو تمني انتصاره ردة عن الدين وكذلك كره المجاهدين إذا كان بسبب جهادهم لأعداء الدين أو كان بسبب ما ترتب على جهادهم من تحكيم للشريعة وإقامة الدين وفرض الجزية والحجاب ومنع الدخان والمخدرات وهدم المزارات الشركية فإن هذا الكره مخرج من الملة يعد صاحبه من المنافقين وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم والصحيح ان الرحم الكافرة لا تجب صلتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( إن آل أبي ليس لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لي رحم أبلها ببلالها) يعني أصلها بصلتها

- قال القرطبي رحمه الله فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال رحمه الله ( أوجب هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها المعافى بين المتناسبين وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فأما من أمر بقطعها من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا) إلى أخر كلامه رحمه الله

- وعليه فلا يجب صلة من ناصر الطاغوت أو تمنى عودته ولو كان من أقرب الأقربين والله أعلم

(( 601 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا سؤال يقول: مسلم ارتد عن الإسلام، ثم عاد إلى الإسلام، فذكر الشهادتين فقط، وبقى على هذه الحال أربعة أشهر، ثم تبين له أن عليه الغسل، وإعلان التوبة مما وقع به من المكفرات، السؤال هنا: هل إسلامه فى الأربعة أشهر الماضية صحيح، وطاعاته متقبله؟ وماذا يجب عليه الآن؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق، ذهب المالكية والحنابله، إلى أن إسلام الكافر، أو رجوع المرتد عن ردته، موجب للغسل، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه: (أن ثُمَامَةَ بْنِ أُثَال أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل)

- وأصل الحديث فى الصحيحين، دون ذكر الأمر بالغسل، لكن جاء الأمر بالغسل عند الإمام احمد فى مسنده، وعبد الرزاق فى مصنفه، وصححه بن خزيمه.

- وكذا استدلوا بما رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، عن قيس بن عاصم رضى الله عنه، أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، أن يغتسل بماء وسدر.

- والحديث مرسل لا يصح، وقالوا أيضاً إنه لا يسلم غالبا من جنابة يجب عليه الغسل فيها .

- وذهب الحنيفية والشافعية إلى استحباب الغسل، لمن دخل فى الإسلام، وأجابوا عن ما استدل به السابقون بأن خلقا كثيرا أسلموا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال .

- لكن جماعة من محققى المذهبين، اوجبوا الغسل على من دخل فى الإسلام، إن كان قد تلبس بجنابه .

- وهذا هو الراجح والله أعلم، جمعا بين الأدلة، أن الغسل واجب على من دخل فى الإسلام ،سواء بعد كفر، أو بعد رده، إن كان متلبسا بجنابة، والله أعلم .

- أما ما ذكره السائل من عدم إعلان التوبة من المكفرات، فإن المرتد الخارج من دائرة الإسلام لا يعود إليه، إلا من الباب الذى خرج منه، ودليل قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

- قال الإمام البغوى رحمه الله تعالى: وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح إسلامه، حتى يأتى بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده .

- وفى صورة المسأله التى ذكرت، إن كان قد تاب بينه وبين ربه من هذه المكفرات، فقد صح إسلامه، وعودته للدين .

- لكن وجب عليه إعلان البراءة مما وقع به، ولا يضره إن شاء الله جهله بوجوب إعلان البراءة من هذه المكفرات، إن كان قد تبرأ منها يوم دخل الإسلام .

- ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منه توبته وطاعته و الله تعالى أعلم.

(( 608 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصلة تسأل عن شرح الحديث: (خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الدر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة، ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليسرى: إلى النار، ولا أبالي) فهل معنى الحديث أن الله كتب لنا الجنة أو النار قبل ان يخلقنا ؟

- الجواب:- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :-

- قبل الكلام عن هذا الحديث الشريف علينا حين نخوض فى الأمور المتعلقة بالقدر أن نستحضر عدة أمور:-

- أولاً:- أن القدر هو من الأسرار التى تخفى تفاصيله، وحكمته على أكثر الناس.

- ثانياً:- أن علم الإنسان قليل، وهناك أمور لا يصل عقله إلى درجة إدراكها إدراكا تاما، فعليه أن يرجع على نفسه باللوم والإتهام، إن غاب عنه إدراك شئ من قدر الله تعالى، ويعزو ذلك إلى قلة علمه وقصور فهمه .

- ثالثاً:- علينا أن نعلم أن الله تعالى هو أحكم الحاكمين، وهو جل وعلا أرحم الراحمين، وأنه سبحانه وتعالى ما خلق شيئا ولا قدره إلا لحكمة بالغه، وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذره، فقضائه دائر بين العدل والفضل.

- وبعد معرفة هذا الأمر نرجع إلى الكلام عن هذا الحديث المبارك :-

- فقد فسره حديث آخر رواه أبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون). فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله الله الجنة. وإذا خلق الله العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار).

- وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فى جنازة فقال: (ما منكم أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنه، فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ؟ قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعاده فسيبسر لعمل أهل السعاده وأما من كان من أهل الشقاوة فسيبسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ عليه الصلاة والسلام [فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى *وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ َواسْتَغْنَى  * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى *

فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ]).

- فى هذا الحديث وأمثاله معنيان :-

- المعنى الأول: أن الله تعالى هو العليم بكل شىء، وهو يعلم ما كان، وما لم يكن، وما سيكون، وهو سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض.

- روى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)

- والمعنى الثانى: أن الله سبحانه وتعالى قد يسر أسباب الهدايه وبعث الأنبياء والرسل ليبينوا للناس الحق والطريق الموصلة إلى الله جل وعلا، وعلى الإنسان أن يتعاطى أسباب الفلاح، ويعمل بها، ولا يتكل على القدر، كما يجب عليه أن يتعاطاها فى أموره الدنيويه .

- فإن الله سبحانه وتعالى علم كل شىء وقدره، فلا يصح للإنسان أن يقول: إن كان الله قدر لى الرزق فسأجلس فى بيتى والرزق يأتينى !

- ولا يصح أن يقول: إن كان الله كتب لى الشبع، فسأترك الأكل والشبع يحصل لى!

- أو يقول: إن كان الله قدر لى الحصاد، فلن أبذر ولن أسقى !

- هذا كله لا يقوله عاقل باتفاق الناس .

- فكذلك ما قدره الله تعالى على الإنسان فى الآخرة من الفوز، أو الخسارة، قد رتبه على أعمال العباد. فبين لهم أسباب النجاة، وأسباب الهلاك، كما قال تعالى (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)

- فعلى الإنسان أن يتعاطى أسباب النجاة حتى يكون من أهلها، ويترك أسباب الهلاك حتى لا يكون من أهله، والله تعالى أعلم .

(( 621 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هناك أخت تعمل في مجال الترجمه للأخوات الأعجميات, في مجال طب الأعشاب والرقية, ولديها سبع لغات, ولكن أصبحت تسمع كلام من بعض الأخوات, أن النساء عليهن الجلوس في المنزل وخروج المرأة من بيتها فتنه, فتركت عملها بسبب هذا الكلام, فهل كلامهن صحيح؟ أم عليها الرجوع للعمل وخدمة الأخوات؟ مع العلم أن لديها شهادة في الطب.

- الجواب:- لا شك أن الأصل في حال النساء القرار في البيت لقول الله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ}[الأحزاب:33].

- ولكن يجوز أن تخرج المرأة من بيتها بالصوابط الشرعية لحاجة دينيه أو دنيويه.

- قال الإمام أبن كثير -رحمه الله-: (وقوله "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" أي ألزمن بيوتكم فلا تخرجن لغير حاجة).

- ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه.

- وعليه فيجوز للمرأة السائله أن تخرج ملتزمه بالحجاب الشرعي, بأذن زوجها أن كانت ذات زوج, إلى حيث تخدم الإسلام والمسلمين مما ذكرته ضمن السؤال.. والله أعلم

(( 618 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لي أخت تقول أن عمرها 48 سنه فهل تعتبر من القواعد من النساء, وهل يجوز لها أن تخرج عينيها من تحت الخمار ؟

- الجواب:- قال الله تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ }[النور:60].

- فالقواعد من النساء هن الواتي قد قعدن عن الولد من كِبر, فلا يحضن ولا يلدن, كما قال الطبري -رحمه الله-.

- وكون المرأة كذلك لا يبيح لها أن تضع عنها جلبابها, إلا إن كانت لا ترجوا نكاحا, كما في الأية نفسها.

- قال الطبري -رحمه الله- (التي لا ترجوا نكاحاً, التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ولا للرجال فيها حاجة).

- فقد تكون بنت الأربعين لا ترجوا نكاحاً ولا يشتهى مثلها, فيجوز لها أن تضع عن جلبابها, وهو القناع الذي يكون فوق الخمار, والرداء الذي يكون فوق الثياب, وقد تكون بنت الخمسين وإن كانت من القواعد, إلا أنها ترجوا نكاحاً ويشتهى مثلها, فلا يجوز لها أن تضع عن جلبابها.

- وعلى كلٍ فقد قال الله تعالى في آخر الأية {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[النور:60]

(( 614 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل ماحكم الأكل بالأنية المشعورة (أى المشروخه) مع العلم أن أنيتى كلها مشعورة والدين يسر ؟

- الجواب:- ورد النهي عن الشرب في الإناء المشعور أي المشروخ أو المشقوق في الحديث الذي أخرجه أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فلمة القدح والمقصود موضع الشرخ أو الشق وهو نهي كراهة فعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا يكره أن يشرب من فلمة القدح وأذن القدح قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الأثار بعد أن ذكر حديث عن مجاهد قال ( كان يكره الشرب من فلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان ثم قال الطحاوي فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم والنظر لهم وقد قال إنما نهى عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها ) انتهى كلامه رحمه الله

وهذا لا يعني النهي عن استعمال الأواني والانتفاع بها إذا كانت مشروخة أو كسر جزء منها بل ورد العكس من ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عليه الصلاة والسلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أوتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فأكل منها صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يأمر برميها أو نهى عن الأكل فيها أو الانتفاع بها وبناء على ما بينا من قبل فيجوز لك استعمال تلك الأواني والانتفاع بها سواء في أكل أو شرب والله أعلم

>>>>><<<<< (( 617 ))

- السؤال:- أخت تقول أن أمي تخاف من الطائرات الحربيه كثيراً, فهل من نصيحة لها؟

- الجواب:- أن الخوف من الطائرات أو الدبابات أو المدرعات الحربيه خوفاً جِبلْي, لا أثم على من وجده.

- ولكن الأثم كل الأثم أن يصيره ذلك الخوف الى قول محرم, كالتسخط أو الأرجاف أو التخذيل, أو يؤدي به الى فعل محرم, كالتولي يوم الزحف أو السفر لدار الكفر والعياذ بالله تعالى.

- وينبغي على المسلم أو المسلمة إن وجد شيئاً من ذلك الخوف, أن يجاهد نفسه وأن يعلم موقناً أن نواصي هذه الدواب وأصحابها بيد الله تعالى, وإن قوة الله أعلى وأكبر من قوتهم, وأن الله حسبنا ونعم الوكيل, وأن الله مولانا نعم المولى ونعم النصير, وليحتسب خوفه في ذلك.

- روي عن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم- (إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا يتَحَاتَّ عَذْقُ النَّخْلَةِ) رواه الطبراني.

- و روي موقوفاً وهو الأصح عن سلمان -رضي الله عنه- قال: (إذا كان الرجل في سبيل الله، فأرعد قلبه من الخوف، تحاتت خطاياه، كما يتحات عذق النخلة) رواه أبن أبي شيبه.

- ولقد بوب الإمام أبن النحاس -رحمه الله- باب في كتابه [مشاريع الأشواق] أسماه "الباب الثامن عشر في فضل الخوف في سبيل الله تعالى". .. وبالله التوفيق

(( 627 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أرابط في بوابة فأجد أحياناً أشياء مثل العطر والخاتم فهل يحق لي أخذها ؟

- الجواب:- للقط أحكام في الشريعة ومن أحكامها أنها إذا كانت شيئا تافها لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يلتفت إليه ولا قيمة له كبيرة فإنه يجوز لملتقطه تملكه وتحديد اليسير من اللقطة يعرف بالعرف قال ابن قدامة ( ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس النخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي) انتهى كلامه

- وأما إن كانت اللقطة شيئا ذا قيمة كالخاتم كما ذكر في السؤال فإن كان من الذهب فيجب تعريفها وننبه إلى أنه يجب إذا التقط المسلم لقطة أن ينوي تعريفها وإلا فلا يجوز له أخذها قال ابن قدامة ( إذا التقط لقطة عازم على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما ولا يحل له أخذها بهذه النية فإذا أخذها لزمه ضمانها سواء أتلفت بتفريط او غير تفريط ولا يملكها وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فأشبع الغاصب ) انتهى كلامه

- ويكون تعريف اللقطة سنة هجرية كاملة بالإعلان عنها حيث يظن أن يتعرف عليها صاحبها كالمكان الذي ذكرت أنك وجدته فيه أو عند أبواب المساجد والأسواق القريبة ونحوها ويكون تلك الفترة وديعة وأمانة عند الملتقط فإذا مضت السنة ولم يأت صاحبها فلك تملكها والانتغاع بها وإن وجدت صاحبها ضمنت له قيمتها والله أعلم

(( 616 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه المتصلة سمعت من أشخاص أن لبس الحجاب يصح مع كشف الوجه واليدين، وذكروا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر منه قوله "إلا هذا وهذا" يعنى الوجه والكفين؟

- الجواب:- تشير السائلة إلى الحديث الذى رواه أبو داود من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا) - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ

- وهذا الحديث لا يثبت ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مسلسل بالعلل، منها علة الإنقطاع، وهو ما أشار إليه أبو داود نفسه رواى الحديث، وأبو حاتم الرازى، من أن خالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

- كما أن الحديث قال فيه الحافظ بن عدى: (لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مره عن خالد بن دُرَيْكٍ عن أم سلمة، بدل عائشة) إنتهى كلام الحافظ بن عدى.

- وسعيد بن بشير ضعيف الحديث، لا سيما فى روايته عن قتادة، كما أن الحديث به اضطراب فى إسناده، كما أشار الحافظ بن عدى.

- ولو افترضنا صحة الحديث، وهو ليس كذلك، فيكون قبل أن يأمر الله عز وجل النساء بالحجاب ،كما فى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)

- وهناك أدلة كثيرة على وجوب تغطية الوجه والكفين، وليس هنا مجال بسطها، منها قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنوَرَاءِ حِجَابٍ) والحجاب ما يحجب المرأة عن الرجل بالجدار، والباب، والثياب.

- ومنها ما رواه أبو داود فى السنن عن عائشة أنها قالت : (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<< (( 639 ))

- السؤال:- إمرأة تقول إنها وجدت حقيبه في مكان ما ويوجد في الحقيبه بعض الملابس المستعمله, فهل يعتبر هذا من اللقطة؟ أم يجوز أستعمالها؟ وما هي قيمة اللقطة التي تبقى لمدة سنه؟

- الجواب:- المال الضائع من صاحبه ويجده غيره يسمى لقطة.

- والأصل في اللقطة أن يُعرف بها سنة وإن مضت ولم يتعرف عليها أحد, فله أن يستمتع بها وأن ينفق منها, وإن جاء صاحبها بعد السنة ردها إليه أو قيمتها إن كان قد أستهلكها.

- كما في الصحيحين عن زيد أبن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال (جاء أعرابي النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عما يلتقطه, فقال: عرفها سنه ثم أحفظ عفاصها ووكائها, فإن جاء أحد يخبرك بها, وإلا فستنفقها).

- وإما أن كانت اللقطه من المحقرات أو اليسير, فيباح أخذه والأنتفاع به, ولا يلزم التعريف بها, وذلك لما في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- قال (مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرةٍ في الطريق, قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها).

- قال أبن حجر -رحمه الله عز وجل- (ظاهر لجواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطريق, لأنه -صلى الله عليه وسلم- ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حُرمت عليه, لا لكونها مرميه في الطريق فقط)

- ولذلك ثبت عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها, ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها), قال أبن حجر في "الفتح" (فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف)

- وقال أبن قدامه -رحمه الله- في "المغني" (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والأنتفاع به كسوط أوعصى) أنتهى كلامه.

- وهذا مروي عن عدد من الصحابة والتابعين, فاليسير لا يلزم فيه التعريف.

- أما غير اليسير فذلك الذي يُعرف لسنه, والراجح أن يرجع في تحديد اليسير الى العرف, وهو يختلف بأختلاف الزمان والمكان, فإذا كانت اللقطه يسيره عرفاً, فلا حرج في تملكها والأنتفاع بها ولا يلزم تعريفها, لذلك فهذه الملابس ينظر فيها, فإن كانت من ذلك اليسير فلا حرج في تملكها, أما إن كانت من ذلك الذي تتشوف إليه النفوس فعليهم بالتعريف.. والله أعلم

(( 635 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أمر الله عز وجل بغض البصر, فهل يجوز للمرأة أن تنظر الى صورة رجل حي أو ميت في الجوال أو غيره؟

- الجواب:- قال الله تعالى {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[النور:31].

- قال أبن عطيه الأندلسي -رحمه الله تعالى- في تفسيره: (أمر الله تعالى النساء في هذه الأية بغض البصر عن كل ما يُكره من جهة الشرع النظر إليه).

- وقال القرطبي -رحمه الله-: (بدأ بالغض قبل الفرج, إذ في قوله تعالى {يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} قال بدأ بالغض قبل الفرج, لأن البصر رائد للقلب كما إن الحمى رائد الموت), وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم ترَ أنَّ العين للقلب رائدٌ *** فما تألفُ العينان فالقلب آلفُ

- فأجمع العلماء على حرمة نظر المرأة للرجال نظرة فتنه وشهوه, بل ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الرجال الأجانب مطلقاً, لا بشهوة ولا بغير شهوة, كما بينه الحافظ أبن كثير عند تفسير هذه الأية.

- وأحتج كثير منهم بما رواه الإمام أحمد وأبو داوود والترمذي من حديث أم سلمه -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه واله وسلم- إنها كانت هي وميمونه -رضي الله عنها- عند رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- , فأقبل أبن أم مكتوم حتى دخل عليه, وكان أبن أم مكتوم رجل أعمى -رضي الله عنه- وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب, فقال رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- (أحتجبا منه, فقلنا :يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا, قال: أفعمياوان أنتما, ألستما تبصرانه) وهذا الحديث حديث ضعيف, ضعفه الإمام أحمد والحافظ أبن عبد البر وغيرهما.

- والصحيح والراجح والله أعلم جواز نظر المرأة للرجال نظرة عامة, لما روى الشيخان البخاري ومسلم عن عروة أبن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت (كان الحبش يلعبون بحرابهم, فسترني رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم- وأنا أنظر) وقد بوب عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله (باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبه)

- فلا يباح نظر المرأة للرجال إلا بغير ريبه, وألا يكون النظر الى المحاسن أوالمفاتن, إنما هو لأفعالهم وحركاتهم المباحه.

- وقد نقل الحافظ أبن حجر -رحمه الله- قول الغزالي (فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط, وإن لم تكن فتنة فلا) .. هذا والله تعالى أعلم

(( 634 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- المسلم الذي يُقتل جراء قصف الطائرات, هل يُغسل إذا لم يجدوا سوى أشلاء منه؟ وإذا كان جنباً فهل يغسل ما تبقي منه؟

- الجواب:- أختلف أهل العلم في حُكم تغسيل الميت إذا لم يجدوا من جسمه سوى أشلاء, ولم يكن قتل في معركة أو في ساحة معركة أو الرباط, حيث أن شهيد المعركة لا يُغسل.

- قال أبن همام -رحمه الله- من الحنفيه في "فتح القدير" (وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه, لم يُغسل ولم يُصلى عليه بل يدفن, إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه, فيغسل ويصلى عليه, أو وجد النصف ومعه الرأس فحين إذن يُصلى عليه, ولو كان مشقوق نصفين طولاً, فوجد أحد الشقين, لم يغسل ولم يصلى عليه) أنتهى كلامه.

- وذهب المالكيه الى أنه لا يُصلى عليه ولا يُغسل إلا إذا وجد ثلثاه فأكثر أو نصفه فأكثر ودون الثلثين لكن مع الرأس.

- قال الدرديري -رحمه الله- في "الشرح الكبير" (ولا يُغسل دون الجُل ‘أي يعني دون ثلثي الجسد‘ والمراد بالجسد باعد الرأس, فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس, لم يُغسل ,أي يُكره, لأن شرط الغُسل وجود الميت, فإن وجد بعضه فالحكم للغالب, ولا حكم لليسير, وهو ما دونها) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وذهب الشافعية والحنابلة الى مشروعية تغسيل العضو كيد أو رجل أو ما تبقى من الجسد, سواء كان قليلاً أو كثيراً, والصلاة عليه وهو الراجح إن شاء الله.

- قال النووي -رحمه الله- في "المجموع" (وأتفقت نصوص الشافعي -رحمه الله- والأصحاب, على أنه إذا وجد بعض مَن تيقنا موته, غُسل وصُلي عليه) وبه قال أحمد.

- وقال أبو حنيفه -رحمه الله- (لا يصلى عليه إلا أذا وجد أكثر من نصفه, وعندنا لا فرق بين القليل والكثير) أنتهى كلامه -رحمه الله-.

- وقال أبن قدامه -رحمه الله- في "المغني" (وإن سقط من الميت شيء, غُسل وجعل معه في أكفانه, وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود, غُسل وجعل معه في أكفانه), قاله أبن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً.

- وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت أبنها, فكانت تنزعه أعضاءاً, كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه

- إلا أن قال أبن قدامه -رحمه الله- (فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يُغسل ويُصلى عليه) أنتهى كلامه.

- هذا كله إذا أمكن تغسيل ما وجد, أما من كان في بدنه جروح كثيره وجلده محترق مهترأ, بحيث إذا غُسل وصب عليه الماء تمزق جلده أو لحمه, فلا يغسل عند ذلك, إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها, والأمر إذا ضاق أتسع, لكن إن عُثر على رأسه وكفاه فإنه يممم إن أمكن ذلك.

- قال أبن قدامه -رحمه الله- في "العمده" (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطيع أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين النساء, فإنه يممم) أنتهى كلامه رحمه الله.. هذا والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 653 ))

- السؤال:- قرأت في كتاب قرآءة سورة يوسف بنية إطلاق سراح السجين من أيدي الكفار, هل هذا جائز؟ وإن كان لا فأي شيء يساعد في إطلاق السجين؟

- الجواب:- بداية أحب أن أنبه الأخت السائلة وجميع المسلمين الى أهمية أنتقاء الكتب السلفية ذات المنبع الصافي ليتلقوى منها العلم, ويتجنبوا كتب المبتدعة وأهل الأهواء, كما ويبتعدوا عن كتب أنصاف المتعلمين والمثقفين.

لا تأخذ العلم إلا عن جهابذة * بالعلم نحيا وبالأرواح نفديه

أما ذوو الجهل فاعرض عن مجالسهم * قد ضل من كانت العميان تهديه

- وأما عن قرآءة سورة يوسف بنيه إطلاق سراح السجناء والأسرى من أيدي الكفار فلا نعلم في المروي الثابت فيه شيئاً, فلو كان خيراً لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله أصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم من بعده.

- وأما عن شق السؤال الأخير فإن فك أسرى المسلمين يكون بالجهاد ويكون بالمفاداة بالمال, كما جاء في كتاب "القوانين الفقهية" [يجب أستنقاذهم "أي الأسرى" من أيدي الكفار بالقتال, فإن عجز المسلمين عنه وجب عليهم الفداء بالمال, فيجب على الأسير الغني فداء نفسه, وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال, فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين, ولو أتى عليها].

- ونحن نقول كذا يجب المساهمة في فكاكهم بالدعاء والإلحاح على الله في ذلك, فقد صح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول (اللهم أنجي عياش أبن أبي ربيعه, اللهم أنجي سلمة أبن هشام, اللهم أنجي الوليد أبن الوليد, اللهم أنجي المستضعفين من المؤمنين) أخراجاه في الصحيحين.

- ولتعلم الأخت السائلة أن المساهمة في فكاك الأسرى من أسمى القربات وأجل الطاعات, وقد جاء عن عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال (لإن أستنقذ رجل من أيدي الكافرين, أحب إلي من جزيرة العرب)... وبالله التوفيق

(( 649 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- أن بعض الأخوات يعاملن السبية معاملة سيئة جداً, ولا يعلمنهن شيئاً من الدين, فهل من نصيحة لتلك الأخوات؟

- الجواب:- إن شريعة الإسلام قد جاءت آمرة بالرحمة بالإماء والعبيد والرفق بهم والعدل معهم والإحسان إليهم, قال الله تعالى {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[النساء:36], وكذلك أخرج البخاري في صحيحه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك, وليقل سيدي مولاي, ولا يقل أحدكم عبدي أَمتي, وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) وقد ترجم البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله "باب كراهية التطاول على الرقيق".

- وقد قررت الشريعة مبدأ الإخوة الدينية بين الأحرار والعبيد المسلمين, كما قال نبي الرحمة -صلى الله عليه وسلم- كما روى البخاري في صحيحه (العبيد أخوانكم فأطعموهم مما تأكلون), وكذا قال عليه الصلاة والسلام (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين).

- وقد حثت الشريعة على عتق الرقاب المؤمنه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (أيما رجل أعتق أمرءٌ مسلم, أستنقض الله بكل عضو منه عضو منه من النار) أخرجه البخاري.

- وعليه: فإننا نذكر الناس بوجوب الإحسان الى الإماء والعبيد, وكذا نذكر الأخوات بوجوب تعليم السبايا أمر دينهن ونحثهن على الرفق, فكما قال عليه الصلاة الولسلام (أن الله رفيق, يحب الرفق في الأمر كله).

- وكذا نذكر كل من منه الله عليه بجارية من تلك السبايا أن يتقي الله فيها وإن يعلمها أمر دينها وأن لا يتركها أهملا, وقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له جاريه فعلمها فأحسن إليها, ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 843 ))

- السؤال:- ما حكم التسمي بالوليد؟

- الجواب:- التسمي بالوليد جائز بعكس ما ذهب إليه بعض العلماء في تحريم ذلك مستدلين ببعض الأحاديث الملعوله.

- بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال "باب تسميه الوليد", وأخرج فيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه من الركعه قال (أللهم أنجي الوليد أبن الوليد وسلمة أبن هشام وعياش أبن أبي ربيعه والمستضعفين بمكة) الحديث, قال الحافظ أبن حجر -رحمه الله- فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد أبن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا, كما مضى في المغازي, ولم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- غير أسمه... والله أعلم

(( 854 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز العقيقه بكبش أعمى؟

- الجواب:- يشترط في العقيقه ما يشترط في الأضحية, من حيث كونها سليمة من العيوب وذات سن مجزء.

- قال أبن قدامه -رحمه الله- (ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية, وجملته أن حكم العقيقه حكم الأضحية في سنها, وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها) إلى أن قال (ولا تجوز فيها العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها) الى آخر كلامه -رحمه الله-.

- وعليه فلا تجزء العقيقه بالكبش الأعمى... والله تعالى أعلم

(( 844 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز التصدق وبنية ذهاب الثواب للميت؟

- الجواب:- نعم يجوز التصدق أو الصدقة بنية ذهاب الثواب للميت, وهو مما ينتفع به الميت.

- وليس في الصدقة عن الميت أختلاف, فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- (إن أمي أفتلتت نفسها ولم توصي, وأظنها لو تكلمت تصدقت, أفلها أجر أن تصدقتُ عليها؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم).

- وفي البخاري أن سعد أبن عبادة توفيت أمه وهو غائب, فقال: (يا رسول الله إن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها أن تصدقت عنها؟ فقال: نعم, فقال: أشهدك أن حائطي "يعني حديقتي" بالمخراف صدقة عنها)... والله أعلم

(( 845 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لو ذهبت للخطبة وصرت أذكر ميزات نفسي وقومي وما تمتاز به عشيرتي, فهل هذا يعتبر من التفاخر المنهي عنه؟

- الجواب:- إن الأصل الذي يجب تقريره هو تحريم مدح النفس لغير حاجة أو ضرورة, قال الله تعالى {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى }[النجم:32].

- ويتأكد تحريم مدح النفس إذا صاحبه فخر وخيلاء, أو إذا مدحها بما ليس فيها من الفضائل, هذا هو الأصل, ولكن يجوز مدح النفس لحاجة دينيه أو دنيويه كالموطن الذي سئُل عنه أخونا في نص سؤاله, قال الله تعالى على لسان يوسف -عليه السلام- {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[يوسف:55].

- قال الإمام أبن كثير -رحمه الله- فقال يوسف -عليه السلام- {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} مدح نفسه, ويجوز للرجل إذا جهل أمره للحاجة, وقال الحافظ أبن حجر بعد أن ذكر بعض الأدلة (وفيه جواز تحدث الرجل بما فيه عند الأحتياج الى ذلك لدفع مضره أو تحصيل منفعه, وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب), وقد ألف جلال الدين السيوطي كتاباً أسماه "نزول الرحمة في التحديث بالنعمة"... والله أعلم

(( 846 )) >>>>><<<<<

السؤال; -لو كان لي زوجتان احداها غنية و الاخرى فقيره و جاءني عطاء فهل اعطيهما بالتساوي ام اعطي للفقيرة فقط

الجواب; -بادئ ذي بدء لابد ان تعلم اخي السائل ان الزوجة ولو كانت ثرية وغنيه

الا انها غير ملزمة بالنفقة على زوجها ولا على اولادها ولا على نفسها فان كان سؤال الاخ عن النفقة فيجب عليه ان ينفق على الغنية كما يجب عليه ان ينفق على الفقيرة وليس التساوي هو العدل كما يظن الكثير من الناس بل العدل هو المعروف فان كانت احداهن لا تشبعها الا دجاجة كاملة مثلا فليس العدل ان يشتري للاخرى دجاجه ان كان يشبعها نصف الدجاجه بل العدل المعروف يشبع هذه و يشبع هذه و يكسو هذه و يكسو هذه وهكذا

و اما ان كان سؤاله عن الهبه فلا يلزم اعطاء الزوجتين فله هبة احداهن  دون الاخرى غير ان الاسلم و الاحوب هبتهن جميعا . و الله اعلم

(( 847 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز التفريق بين السبيه وأبنائها الصغار؟

- الجواب:- لقد وردت أحاديث كثيرة منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف المنجبر, تفيد تحريم التفريق بين الأمه وأولادها الصغار.

- منها ما أخرجه عبدالرزاق وأبن أبي شيبه أن زيد أبن حارثه باع ولد جاريه له, فأمره -صلى الله عليه وسلم- برده إليها, وأمر علي -رضي الله عنه- بمثل ذلك.

- وأخرج الترمذي والبيهقي عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من فرق بين والدةٍ وولدها, فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وفي رواية عند البيهقي (بين ولد وأمه)... والله أعلم

(( 855 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز القول أستفتي قلبك؟ وكيف يكون أستفتاء القلب؟

- الجواب:- هذا جزء من حديث لفظه (أستفتي قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) ومعناه أن المسلم إذا أستفتى عالماً عن شيء فأفتى بحله, فلم تطمئن نفسه لذلك فإن الأولى والسلامة له أن يدع ما يحز في نفسه ويقلقها, وهذا الأستفتاء فيمن أطمئن قلبه بالأيمان وغلب عليه تقوى الله عز وجل والورع, وليس معنى الحديث أن مسائل الحرام والحلال تؤخذ بفتوى النفوس, بل لا بد فيها من سؤال أهل العلم.

- قال الإمام القرطبي -رحمه الله- (ولكن هذا إنما يصح ممن نور الله قلبه بالعلم, وزين جوارحه بالورع, بحيث يجد للشبهة أثر في قلبه, كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة) أنتهى كلامه رحمه الله.

(( 848 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز التكبير عند الفرح أم أنه من البدع؟

- الجواب:- يجوز التكبير عند الفرح, بل يُشرع ,وقد ثبت ذلك في السنه.

- منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبدالله قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنه), قال: فكبرنا, ثم قال: (أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة), قال: فكبرنا, ثم قال: (أني لأرجوا أن تكونوا شطر أهل الجنة) الحديث ...والله تعالى أعلم

(( 849 )) >>>>><<<<</٨

- السؤال:- هل يجوز التكلم بلغة العجم من غير حاجة لها؟

- الجواب:- يجوز الكلام بأي لغة من اللغات من حيث الأصل.

- أما الرطانه بلغة الأعاجم مع العرب في مِصر من أمصار العرب بلا حاجة, فهي مكروهه.

- فعن عطاء أبن يسار -رحمه الله- قال: قال عمر أبن الخطاب (إياكم ورطانة الأعاجم).

- وعن عطاء أيضاً قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم) أخرجه أبن أبي شيبه -رحمه الله-

- بل عدها عدد من أهل العلم من خوارم المروءه كما ذكر الأصمعي وغيره, ومال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- الى عدها من جنس التشبه بالكفار... والله تعالى أعلم

(( 850 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الحلف بالقرآن؟

- الجواب:- يجوز الحلف بالله أو بصفة من صفاته, كقول الحالف وعزة الله أو وجلال الله, ومن ذلك الحلف بالقرآن, فيقول والقرآن, لأن القرآن كلام الله تعالى.

- غير أنه لا يجوز الحلف بالمصحف, فالقرآن هو كلام الله المعجز, المنزل على محمد أبن عبد الله, المتعبد بتلاوته, المبدوء بالفاتحه والمختوم بالناس, أما المصحف فهو الأوراق التي جمع فيها كلام الله, فيجوز الحلف بالقرآن ولا يجوز الحلف بالمصحف.

- وقد ذهب بعض العلماء الى جواز الحلف بالمصحف إن قصد به ما يتضمنه المصحف وهو القرآن... والله أعلم

(( 857 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الكذب على الكفار, كقول عندي أطفال وليس عنده أطفال؟

- الجواب:- الكذب محرم في دين الله تعالى, سواءٌ على المسلمين أو على الكفار, إلا ما كان في باب الحرب فيجوز حين أذ.

عن أم كلثوم -رضي الله عنها- قالت: لم أسمعه "أي النبي -صلى الله عليه وسلم-" يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث "تعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل إمرأته وحديث المرأة زوجها", رواه مسلم... والله تعالى أعلم

(( 858 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أضع الحناء على رأسى لساعات طويله حتى تمسك ويدركنى فى هذا الوقت الذى تكون فيه الحناء على رأسى الصلاة فهل يجزئنى المسح أم يتوجب علي إزالتها حتى يصل الماء لشعرى؟

- الجواب:- إذا وضعت المرأة الحناء على رأسها ثم لفته ،ودخل وقت الصلاة ،وأحتاجت للوضوء فإنه يجوز لها أن تمسح على الضماد الذى لفته على رأسها، وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين ، وورد عن عائشة رضى الله عنها قالت ( كنا نمسح على الضماد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم ،أهلَّ"يعنى فى إحرامه " أهلَّ ملبداً. وتلبيد الشعر كان وقتها بالعسل، أو الصمغ ، لجمع الشعر بعضه ببعض ،وهذا التلبيد يشبه وضع الحناء على الشعر ،وعليه : فإنه يجزأها المسح عليه ،ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها ،وتزيل الحناء، والله تعالى أعلم .

(( 859 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يحرم النظر للمرأة الكافرة كما يحرم النظر للمرأة المسلمة؟ حيث أن الكفار لا حرمة لهم؟

- الجواب:- ذهب عدد من أهل الزيغ والظلال في عصرنا الى القول بجواز النظر للنساء الكوافر, بدليل أنه يجوز لنا سبيهن فيجوز لنا النظر اليهن من باب أولى زعموا.

- وهذا قول باطل خبيث يصادم النصوص الصريحة في الأمر بغض البصر ويهدم مقاصد عديدة كالأمر بالعفة والبعد عن الفتن وسد الذرائع وغيرها, وأستدلالهم مردود عليهم, إذ أن نساء الكفار لا يجوز الأستمتاع بهن من نظر ومباشرة إلا بعد قسمة الإمام لهن في الرق, كما أن الأخذ من مال الكفار قبل قسمته غلول, والأحتياط في الفروج أولى من الأحتياط في الأموال... والله أعلم

(( 860 )) >>>>><<<<<

السؤال; -هل يجوز النفخ في الطعام الساخن

الجواب; -في الصحيحين منوحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ( اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء )

وبوب عليه البخاري رحمه الله بقوله باب النهي عن التنفس بالاناء

و روى الامام احمد واصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صل الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وفي لفظ نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام و الشراب

وقد اعل بعض اهل العلم هذا الحديث بارسال وقد وردت كراهة النفخ بالطعام والشراب عن جمع من الصحابة كعلي بن ابي طالب وثوبان رضي الله عنهما ومن التابعين جماعة كمكحول الدمشقي وعكرمة مولى ابن عباس وابراهيم النخعي ومجاهد ابن جبر رحمهم الله تعالى جميعا

والى كراهة النفخ في الطعام ذهب جماهيرالفقهاء رحمهم الله. و بالله التوفيق

(( 861 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماحكم النوم بعد المغرب؟

- الجواب:- النوم بعد المغرب مكروه.

- وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) وأخرج فيه عن أبي برزه -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

- قال الإمام الترمذي -رحمه الله- (كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء, ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة) أي لكي يتقوى على صلاة التراويح... والله تعالى أعلم

(( 862 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- سائلة تسأل, أنها وعدت صديقتها أن تضع لها مباركة بعيد ميلادها على مواقع التواصل الأجتماعي, وعندما عرفت أن الأحتفال بعيد الميلاد لا يجوز, لم تضع لها هذه المباركة, فهل يعتبر هذا أخلافاً بالوعد؟

- الجواب:- لا خلاف بين الفقهاء وأهل العلم بأنه لا يجوز أنجاج الوعد بشيء منهي عنه, بل يجب عليه أخلافه شرعاً.

- ولا يدخل ذلك تحت حديث (أية المنافق ثلاث, ومنها إذا وعد أخلف) بل في إخلاف وعده بالمعصيه طاعة لله عز وجل.

- فإن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصيه لا يحل له الوفاء بشيء من ذلك... والله تعالى أعلم

(( 863 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن أحب أمير المؤمنين أبا بكر البغدادى أكثر من والدى ؟

- الجواب:- المحبة أمر قلبى ومحبة أهل الإيمان من لوازم التوحيد، ومحبة أهل الفضل من العلماء والمجاهدين دليل على الإيمان.

- فمن أحب مجاهداً، أو عالماً، أكثر من محبته لوالديه، نظراً لما قدموه لدين الله عز وجل ،وبذلوه فى سبيل الله ،فلا بأس بذلك. ولا يلام عليه، بل يحمد ويؤجر إن شاء الله ،والله تعالى أعلم.

(( 864 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- البعض عندما يرفع سماعة الهاتف ليرد على المكالمة يقول السلام عليكم والبعض يقول نعم فما هو الأصح ؟

- الجواب : الأصح أن يبدأ المتصل وهو الطالب بالسلام ،وأما المجيب على سماعة الهاتف فيشير إلى تلقى المكالمة بقوله نعم ،او نحوها من العبارات العربيه .

- ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير ) . فالمتصل فى حكم الماشى ،والمجيب على سماعة الهاتف فى حكم القاعد .

- قال الإمام النووى رحمه الله: أما إذا ورد على قعود او قاعد ،فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً او كبيراً قليلا او كثيراً ، والله أعلم .

(( 852 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- لدي طوق مكتوب عليه ما شاء الله, فهل يجوز الدخول به الى الحمام؟

- الجواب:- يقول الله عز وجل {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}[الحج:32].

- وأسم الله تعالى يجب تعظيمه وتنزيهه عن الأماكن غير الطاهرة, ولا ينبغي لبس العقد الذي فيه أسم الله تعالى, فإن أسماء الله تعالى وآيات كتابه يجب أحترامها, وصيانتها عن كل مايكون سبباً لتعرضها لما لا يليق.. والله تعالى أعلم

(( 853 )) >>>>><<<<<

السؤال; -هل يجوز التخضب بالحناء السوداء

الجواب; -الصبغ او التخضب بالسواد المشروب بحمره او نحوه لا بأس به

اما الصبغ بالسواد الخالص للرجل او المراءة فقد اختلف الفقهاء فيه

فقد ذهب بعضهم الى تحريم ذلك

وذهب آخرون الى الكراهية

والذي نميل اليه هو تحريم الصبغ بالسواد الخالص

لما رواه ابو داوود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال:رسول الله صل الله عليه و سلم ( يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ).

وروى مسلم في صحيحه ان النبي صل الله عليه و سلم قال( غيروا هذا بشيء و اجتنبوا السواد )

اما غير ذلك مما يميل الى السواد

فلا حرج بالصبغ به

مما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال:اختضب ابوبكر بالحنا والكتب واختضب عمر بالحنا بحتا

والكتب نبات يخرج الشعر اسودا يميل للحمره بينما الحناء احمر

فالصبغ بهما معا يخرج اللون غامقا بين السواد والحمره.

هذا و الله اعلم

(( 865 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن يصب لك أحد الماء عند الوضوء؟

- الجواب :- نعم يجوز ،وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة -الإداوة إناء صغير من جلد- فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها. قال: فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة )

- وثبت فى البخارى ومسلم أيضاً أن أسامة بن زيد رضى الله عنه، صب عليه صلى الله عليه وسلم الماء عند وضوءه.

- وهذه الأحاديث تدل على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضىء ،وعدم كراهة ذلك ،والله أعلم .

(( 866 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم بيع المصحف؟

- الجواب:- يجوز بيع المصحف مع الكراهه, وهو قول عامة السلف رضوان الله عليهم, فقد روي عن أبن عمر وأبن عباس وأبي موسى وسعيد أبن جبير وأسحق وعن غيرهم.

- وقال أبن عمر -رضي الله عنهما- (ودت أن الأيدي تقطع في بيعها).

- وقال أبو الخطاب (يجوز بيع المصحف مع الكراهه)... والله تعالى أعلم

(( 867 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- هل يجوز تبني طفل ليس له أب؟

- الجواب:- لا يجوز التنبي للأبناء, سواء كان لهم آباء معروفون أو لا.

- قال الله تعالى {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[الأحزاب:5].

- قال النحاس -رحمه الله- (هذه الأية ناسخة لما كانوا عليه من التبني, وهو من نسخ السنة بالقرآن, فأمر أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف, فإن لم يكن له أب معروف نسبوه الى ولائه, فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي, يعني في الدين, قال الله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:10])... والله أعلم

(( 872 ))   >>>>><<<<<

السؤال: -هل يجوز تغميض العينين في الصلاة اذا كان يشعرني بالخشوع

الجواب: - قال رسول الله صل الله عليه و سلم كما عند البخاري (صلوا كما رأيتموني اصلي )

و كان من هديه في الصلاة و هو امام الخاشعين انه يفتح عينيه و لا يغمضهما

قال الامام ابن القيم. رحمه الله و لم يكن من هديه صل الله عليه و سلم تغميض عينية في الصلاة و قد تقدم انه في التشهد يومئ ببصره الى اصبعه في الدعاء و لا يجاوز بصره اشارته

قال الفيروز ابادي كان صل الله عليه و سلم يفتح عينه المباركه في الصلاة و لم ذكن يغمضها كما يفعل بعض المتعبدين

و قد ذهب الامام احمد و غيره الى كراهة تغميض العينين في الصلاة و قالوا هو فعل اليهود هذا ان كان تغميض العينين فعل المصلي دوما او انه يتعمد الصلاة في الظلام اما ان اغمض لتشويش شئ عليه فلا بأس باغماض العينين حينها

و الله تعالى اعلم

(( 873 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز حرق المصحف إذا تشققت أوراقه؟

- الجواب:- لا شك أن الواجب هو تعظيم المصحف, ومن تعظيمه تجنب كل ما فيه أمتهان له, كإلقائه على الأرض أو وضعه في مكان غير لائق.

- وإذا كان المصحف قد تشققت أوراقه أو ما عاد يمكن التلاوة منه, فلا بأس حينها بحرقه لأن لا يضيع ويتعرض للإمتهان, فالصحابة -رضي الله عنهم- لما نسخوا الصحف مِن في المصاحف وَرّد عثمان الصحف الى حفصه, أرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا, وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق, لذا فالأمر جائز إن شاء الله.. والله أعلم

(( 869 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز تسمية البنت بأسم تبارك؟ أم هو أسم تعظيم لله تعالى؟

- الجواب:- بل هو أسم تعظيم مختص لله تعالى.

- قال أبن القيم -رحمه الله تعالى- في "بدائع الفوائد" (وأما صفته تبارك فمختصه به تعالى كما أطلقها على نفسه).

- وقال أبن عطيه -رحمه الله- (تبارك فعل مختص بالله تعالى, لم يستعمل في غيره ولذلك لم يصرف منه مستقبل ولا أسم فاعل, وهو صفة فعل أي كثرت بركاته, ومن جملتها إنزال كتابه سبحانه وتعالى الذي هو الفرقان بين الحق والباطل)

- وعليه فلا يجوز أطلاق هذا الأسم على غيره سبحانه وتعالى, لأنها صفة مختصة به... والله تعالى أعلم

(( 870 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز تشغيل القرآن في مكان العمل؟ مع العلم أن الشخص أحياناً يشرد عن سماعه بسبب العمل؟

- الجواب:- قال الله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[الأعراف:204], فهذا الذي ينبغي أن يكون عليه حالنا حال أستماعنا للقرآن العظيم وهذا من الآداب العظيمه.

- لذا ننصح الأخ إما أن ينصتوا وإما أن يغلقوا التسجيل الى أن يتحقق لهم وقت للأستماع, والله سبحانه مدح أولئك النفر من الجن على أستماعهم للقرآن فقال {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا}[الأحقاف:29].

- كما أن الله عز وجل ذم المشركين حيث كانوا يكثرون اللغط والشغب عناداً وكبراً قال تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ}[فصلت:26].

- فعلى المسلم أن يفارق أحوال المشركين... والله أعلم

(( 871 )) >>>>><<<<<

- سؤال:- ما حكم تعليق سور من القرآن على الجدران ؟

- الجواب:- لا حرج فى تعليق الآيات والأحاديث على الجدران ،إن قصد بها التذكير ،والفائدة، فى أصح قولى العلماء، فهى كالوعظ بالقول، إذ الكتابه أحد اللسانين كما قال أهل العلم ،وإن كان القول أبلغ وأثره فى النفس أوقع .. أما إن قصد بها الزينه ،أو إتقاء الجن فلا يجوز والله أعلم.

(( 875 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل بول البعير يشرب؟

- الجواب:- أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب بول البعير لأجل التداوي به, وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (قدم

ثمانية نفر من عكل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلموا ثم أشتووا المدينة "أي مرضوا من جوها وأصابتهم حمى" فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها) الى أخر الحديث.

- وأختلف أهل العلم في شربها لغير التداوي, فذهب الحنفيه والشافعيه الى نجاستها, وذهب المالكيه والحنابله الى جواز شربها للتداوي ولغير التداوي, وقالوا لو كانت أبوال الأبل نجسه لما أمرهم -صلى الله عليه وسلم- بشربها, لأنه لا يجوز التداوي بشيء محرم, والصحيح أن بول الأبل طاهر ودواء نافع ... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 876 ))

- السؤال:- هل يجوز صلاة سنة الوضوء في وقت الكراهه؟

- الجواب:- نص الفقهاء -رحمهم الله- على أوقات ينهى عن الصلاة فيها أستدلالاً بما صح من سنة رسول الله -صلى الله عليه واله وسلم-.

- لكن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي مطلق التنفل.

- أما الصلوات السببيه كقضاء فائته أو صلاة الأستخاره أو تحية المسجد وكذا سنة الوضوء فلا بأس بصلاتها في أي وقت... والله أعلم

(( 880 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز كشف الوجه أمام الحمو أي أخ الزوج وعم الزوج وخال الزوج؟

- الجواب:- لا يجوز, فالأصل في المرأة الأستتار وأن تحتجب الحجاب المتضمن لتغطية وجهها وكفيها, فكلاهما عورة (الوجه والكفان) وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام غير النساء وأمام غير محارمها من الرجال, ومن ذلك أخو الزوج أو عمه أو قريبه فهم ليسوا من محارم تلك المرأة, فلا يجوز لها أن تكشف وجهها بحضرتهم أو أن تختلط معهم.... والله أعلم

(( 877 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز صيد السمك باللانيت؟ "واللانيت هي مادة سامة مثل الطحين تستخدم في قتل الحشرات"

الجواب:- في هذا السؤال مسألتان:-

- الأولى هذا السم الذي يقتل السمك, وحكم هذا السمك: السمك الميت قد أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- أكله, يقول عليه الصلاة والسلام (أحلت لنا ميتتان ودمان, فأما الميتتان فالجراد والحوت, وأما الدمان فالطحال والكبد)

- أما المسألة الثانية وهي قتل السمك بهذه المادة السامة: عندما ننظر الى هذا الأمر نجد أن هذه المادة لا تفرق بين صغار السمك وكباره, وبالتالي سوف يموت بهذه المادة كثير من صغار السمك, وهذا إتلاف لمال فيما لا فائدة منه, وشرعنا قد نهانا أن نضر بالأمور العامة التي قد يستفيد منها غيرنا, وقتل السمك بهذه الكثرة ضرر عام يضر بالثروة السمكيه, وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار) لذلك نرى أنه لا ينبغي أن تستعمل هذه المادة في صيد السمك, وعلى الصيادين أن يستعملوا الأمور أو الأدوات التي ليس فيها ضرراً على الثروة السمكيه... والله تعالى أعلم

(( 878 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تقول أن أبنها أستشهد وتريد أن تصنع له سبع عشيات, كل خميس عشاء, فهل هذا الفعل صحيح؟

- الجواب:- إن الإحسان الى الميت أمر رغب فيه الشرع, والأمور التي تنفع الميت بعد موته, الصدقة عنه, والدعاء له, كما أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- .

- ولكن ما اعتاده كثير من الناس, من صنع الطعام ودعوة الناس, هذا أمر وجد مقتضاه في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله, والخير كله في متابعه النبي -صلى الله عليه وسلم-, فقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا, فهو رد) .

- وعليه فإذا أراد المسلم أن يحسن الى من مات من أهله, فعليه أن يأخذ بما شرعه الله تعالى, فيدعوا له, ويتصدق عنه, ويستغفر له, ويحج عنه أو يعتمر, كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- الأذن بذلك, ويترك ما لم يأذن فيه الشرع, وما لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام ... والله أعلم

(( 879 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم قرآءة القرآن من غير وضوء؟

- الجواب:- يجوز قراءة القرآن بغير وضوء لمن أحدث حدثاً أصغر بأجماع العلماء, سواء كانت القراءة من حفظهُ أو من كتب التفسير أو حتى من المصحف إذا لم يمسه, لما رواه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه).

- وفي صحيح البخاري عن أبن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أستيقظ ليلة فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شنن معلقة فتوضأ منها, قال أبن عبد البر -رحمه الله- (فيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله, ثم أستيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ, ثم توضأ بعد وصلى) أنتهى كلامه.

- وقال النووي -رحمه الله- (أجمع المسلمون على جواز قرآءة القرآن للمحدث, والأفضل أن يتطهر له) أنتهى كلامه رحمه الله... والله أعلم

(( 881 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لبس إسوارة فيها صورة حصان على وجه وصورة رأس على الوجه الآخر؟

- الجواب:- لا يجوز لبس شيء عليه صورة ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان, سواءاً كانت صوراً حقيقيه أو مرسومه, وسواءاً كانت الصور ذات ظل أو لا.

- فقد جاء في صحيح مسلم (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وفي روايه قال (ولا صورة إلا طمستها)... والله تعالى أعلم

(( 887 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لبس خاتم الذهب للرجل؟ وما حكم لبس الخاتم في السبابه؟

- الجواب:- لا يجوز لبس خاتم الذهب للرجال, لما روى الشيخان من حديث البراء أبن عازب -رضي الله عنه- أنه قال: (نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سبع) ثم ذكر (نهانا عن خاتم الذهب).

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن خاتم الذهب)

- وأما عن لبس الخاتم في السبابه, فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن اتختم في أصبعي هذه أو هذه), قال (فأومأ الى الوسطى والتي تليها).

- وقد نص الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- على كراهة لبس الخاتم في الوسطى والسبابه, كما نقل ذلك الحافظ أبن رجب في رسالته أحكام الخواتيم... والله أعلم

(( 888 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أخت تسأل, هل يجوز لزوجة الأبن أن تظهر أمام زوج أمه؟

- الجواب:- لا يجوز لزوجة الأبن أن تضع حجابها أمام زوج أم زوجها, لأنها ليست من محارمه.. والله أعلم

(( 891 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لعمي أن يرى زوجتي؟

- الجواب:- لا يجوز, إذ هو ليس من محارمها, ومعلوم أن المرأة لا يجوز أن يراها إلا محارمها أو النسوة, وهذا الرجل هو في الحقيقه ليس من محارمها, فبالتالي لا يجوز أن يراها.. والله أعلم

(( 883 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لبس الخلخال في الرجل الذي له صوت خشخشه, هل هو منهي عنه؟

- الجواب:- لا بأس بلبس الخلال عند الزوج أو بحضرة النساء.

- ولا يجوز لبسه عند الخروج من المنزل أو بحضرة الرجال الأجانب, لأنه يصدر صوتاً يثير الرجال ويتسبب في فتنتهم.

- وقد قال الله تعالى {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}[النور:31]

- قال قتاده رحمه الله في هذه الأية (هو الخلال, لا تضرب إمرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها)... والله تعالى أعلم

(( 884 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لبس اللباس الملون للنساء في الطريق؟

- الجواب:- الأصل جواز أن ترتدي المرأة الحجاب من أي لون, غير أن أرتداء الملون قد يؤدي الى فتنه, وهذا على خلاف مقصد الحجاب, لذا فيحرم لبس الملون لمناطين:-

- الأول: سد الذريعه, وسد الذريعه باب عظيم من أبواب العلم, قال الإمام القرافي -رحمه الله- (سد الذرائع والذريعة الوسيلة للشيء) ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له, فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنى من ذلك الفعل.

- أما المناط الثاني: لأن فيه معصية للإمام حيث أصدر ديوان الحسبه المنع من لبس الحجاب الملون, وقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}[النساء:59]... والله أعلم

(( 885 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الحلقة (الدبله) التي يلبسها الزوج وتلبسها الزوجه فيها تشبه بالكفار؟ وهل فستان الزفاف الأبيض فيه حرج؟

- الجواب:- لا شك أن لبس الحلقة أو ما يسمى بالدبله من التشبهه بالنصارى, فإن من شعائرهم -أي النصارى- أنهم يضعون الحلقة على رأس أبهام العروس اليسرى ويقول بأسم الأب, ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابه ويقول وبأسم الأبن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول وبأسم الروح القدس, وعندما يقول أمين يضعه أخيراً حيث يستقر, ويزعمون وجود عرقٍ في هذا الأصبع يتصل مباشرة بالقلب, فلا يجوز التشبه بهم في ذلك أو في بعض ذلك.

- وأما عن لباس ما يعرف بالفستان الأبيض للمرأة في زفافها, فالذي يظهر أنه من التشبهه كذلك, فإن الأصل أن تتزين المرأة لزوجها بما شائت من ألوان دون قصره على البياض... والله أعلم

(( 895 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يوجد جهاز يفحص الجنين ويستطيع رؤية الجنين والتعرف على جنسه وحالته الصحيه, فهل يجوز تعريض الحامل له؟

- الجواب:- إذا لم يكن فيه كشف للعورة ولا إضرار بالجنين, فالأصل في ذلك الجواز.

- أما إن كان فيه كشف للعورة, فلا يجوز إلا لضرورة أو للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.. والله أعلم

(( 894 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أغاني الأطفال على الفضائيات التي فيها موسيقى أو التي ليس فيها موسيقى, هل هي جائزه؟

- الجواب:- سماع الأغاني إذا كانت بألات الهو والمعازف والمزامير حرام لا يجوز.

- والأطفال وإن كانوا غير مكلفين بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (رفع القلم عن ثلاثة, عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصبي حتى يحتلم, وعن المجنون حتى يفيق), لكن الواجب على أولياء الطفل أن يعودوه على فعل الطاعات.

- أما إن كانت الأناشيد والأغاني بغير موسيقا ولم يكن فيها كلام حراماً أو فاحشاً فأنها جائزه... والله تعالى أعلم

(( 900 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للرجل المشي في الشارع وأمساك يد زوجته إّذا كانت تلبس الحجاب الشرعي؟

- الجواب:- ليس من عادات العرب أن يمشي الرجل ممسكاً يد زوجته, ولكنها من عادات الأفرنج, فإن ذلك ينافي الحشمة والحياء.

- وقد روي عن بعض الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر, أنه رأى رجلاً يمشي ممسكاً يد زوجته, فأنكر عليه, فقال إنما هي زوجتي, فقال له زوجتك في بيتك, أي ليس كل ما يجوز لك أن تصنعه بزوجتك في بيتك, يجوز لك أن تصنعه بها أمام الناس.. والله تعالى أعلم

(( 838 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم أكل الهدهد ؟

- الجواب:- لا يجوز أكل الهدهد، لأن أهل العلم يقولون ( ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حرم أكله ) .

- والهدهد منهى عن قتله، فعن بن عباس رضى الله عنهما قال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع. ...وذكر منهم الهدهد ).

- قال الإمام النووى -رحمه الله- (ويحرم أكل الهدهد والخطاف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتلهما ،وما يؤكل لا ينهى عن قتله) والله أعلم .

(( 893 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للأبن البالغ أن يرى زوجة أبيه؟

- الجواب:- نعم يجوز للمرأة أن تضع حجابها أمام أبن زوجها, لعموم قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ}[النور:31].

- وقد قال أبراهيم النخعي في هذه الأية {أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} قال ينظر الى ما فوق الذراع والرأس والأذن, يعني أن تظهر أمامهم بثياب مهنة البيت... والله أعلم

(( 899 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عمل مساج الرجل للرجل الأخر, هل هو جائز؟

- الجواب:- لا بأس للرجل أن يعمل المساج لرجل آخر, فيما عدا السرة الى الركبه إذا دعت الحاجة الى ذلك.

- والذي نوصي به أن يقوم بمساج الرجل أهل بيته كزوجته أو أخيه أو أبنه, لأنه أستر وأسلم.

- كما ننبه الى أنه لا يجوز عمل المساج للشاب الأمرد ومن يفتتن بصورته أو جسمه سداً للذريعه.. هذا والله أعلم

(( 904 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- المرأة لا يجوز لها الذهاب مع سائق الأجرة لوحدها, فهل يجوز لها إذا كانت برفقة إمرأة أخرى؟

- الجواب:- نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يختلي الرجل بإمرأة لا تحل له, وتزول الخلوة إذا كانت إمرأتان فأكثر, فيجوز لهما ركوب سيارة الأجرة داخل المدينه, ولا يعتبر ذلك خلوه محرمة.

- وهنا أود التنبيه على أمرين:-

- الأول: ينبغي منع أصحاب سيارات الأجره من تفييم وتظليل زجاج السيارة حتى تكون المرأة داخل السيارة تُرى من خارجها فلا تحدث خلوه.

الثاني: لا يجوز لصاحب سيارة الأجرة أن يجلس إمرأة أجنبيه بجواره, ولا يجوز للمرأة أن تتقدم بجوار السائق بحجة ضيق المكان في الخلف, فإن الجلوس بجوار السائق فتنة عظيمه وذريعة الى ملامسة المرأة أو الأفتتان بها, وسواء في ذلك كانت المرأة صغيرة أو كبيرة... والله أعلم

(( 905 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جسدها, إذا ذهبت للعرس أمام النساء؟

- الجواب:- يجب على المرأة أن تستر عورتها حتى عن النساء, لما رواه مسلم في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل, ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة).

- ومقدار عورة المرأة أمام المرأة كعورتها أمام محارمها من الرجال, فيجوز لها أن تبدي ما يظهر غالباً من شعر ووجه ونحر "وهو أعلى الصدر" وعضد وأسفل ساق وقدم, ويجب عليها أن تستتر فيما عدا ذلك, وهو ما يستر غالباً كالصدر والبطن والظهر والكتف والفخذ ونحوها... والله تعالى أعلم

(( 906 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة قص شعرها؟ والى أي حد بحيث لا يكون تشبهاً بالرجال؟

- الجواب:- قص المرأة لشعرها إذا كان قصاً خفيفاً لا يصل الى حد يشبه شعور الرجال, ولا يقصد به مشابهة الكافرات والعاهرات, فلا بأس به.

- لكن إذا قصته المرأة قصاً بالغاً حتى يكون كرأس الرجل, وهو ما دون شحمة الأذنين, فهذا حرام, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن المتشبهات من النساء بالرجال, فقد تكون المرأة بلا زوج وتحتاج الى التخفف من عناء الأهتمام به من غسل وتمشيط, لا سيما إن كان طويلاً.

- وقد ثبت عن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كن يتخففن من شعورهن بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-, قال أبو سلمة أبن عبد الرحمن (كان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة), و 'الوفرة' الشعر الذي يزيد على المنكبين قليلاً, وقيل يصل الى شحمة الأذنين, قال النووي -رحمه الله- في هذا الحديث دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء... والله أعلم

(( 907 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تكشف حجابها أمام العبد المملوك الذي بلغ عمره 14 عاما؟

- الجواب:- إذا كانت المرأة سيدة المملوك, جاز لها أن تكشف الوجه والكفين, كما عند الأحناف.

- وذهب الحنابلة الى أن عورة المرأة أمام مملوكها كعورتها أمام محارمها, أما إن خيفت الفتنة فتحتجب عنه, هذا إن كانت المرأة سيدته.

- أما إن كان مملوكاً لغيرها فيجب أن تحتجب عنه, ولا يجوز لها أن تضع حجابها أمامه.. والله أعلم

>>>>><<<<< (( 908))

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تلبس البنطال والكنزة القصيرة أمام إمرأة أخرى؟

- الجواب:- إذا كان هذا البنطال صفيقاً فضفاضاً ساتراً مابين السرة والركبة ,أو كان البنطال والسروال ضيقاً لكنها تلبسه تحت الثياب أو تلبس عليه ما يشبه القميص الطويل الذي يصل الى ركبتها, فإنه يجوز لبسه أمام أمثالهن من النساء أو المحارم.

- أما إن كان البنطال أو الملابس ضيقه تصف حجم أعضاء المرأة, فتصف حجم رجليها وبطنها وخصرها وغير ذلك, أو كان البنطال أو الملابس تشف, فلا يجوز عند ذلك لبسه وأرتداده إلا أمام الزوج فقط, ولابسته تدخل في الحديث الصحيح (صنفان من أهل النار, نساء كاسيات عاريات).

- وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول (لا تلبسوا نسائكم القباطي, فإنه إن لم يشف يصف), القباطي نوع من الثياب يصف حجم عظام المرأة, ولا يجوز النظر إليها وهي بتلك الثياب العارية, لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل, ولا المرأة الى عورة المرأة)... والله تعالى أعلم

(( 909 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة لبس اللباس الضيق الذي يفصل جسمها أمام النساء؟

- الجواب:- عورة المرأة أمام النساء كعورتها أمام محارمها, وهو الوجه والرأس والعنق واليدان والقدمان, وهو الراجح من أقوال أهل العلم -رحمهم الله-.

- وعليه فإن اللباس الضيق والشفاف هو بمنزلة الكشف, لأنه يحجم الأعضاء ويفتن الناظر, وقد قال -صلى الله عليه وسلم- (صنفان من أهل النار لم أراهما "وذكر منهما" نساء كاسيات عاريات, مميلات مائلات, رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنه ولا يجدن ريحها, وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم, وقد فسر العلماء -رحمهم الله قوله -صلى الله عليه وسلم- كاسيات عاريات بأنه لبس القصير أو الضيق أو الشفاف.

- قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- في شرح هذا الحديث (بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عاريه, مثل من تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقتها, وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولاحجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً).

- وعليه: فلا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الضيق أمام النساء... والله أعلم

>>>>>><<<< (( 840 ))

- السؤال:- توفى أبى فى العشر الأواخر من رمضان فصورناه واحتفظنا بصوره فما حكم ذلك ؟

- الجواب:- الصور الفوتوغرافية التى تلتقط عن طريق الكاميرا مما أختلف فيه أهل العلم من المعاصرين ،فمنهم من منعها نظرا لعموم الأحاديث الواردة فى التصوير ،ومنها الحديث المتفق عليه (لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب او صور) ومنهم من اجازها قائلا :إن إلتقاط الصورة بالآله او الفيديو ليس فيها مضاهاة لخلق الله، إنما هى من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآله ،فهى كالمرآة انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير والمضاهاة، وإن كنا نرجح هذا القول ،لكن نقول فى صورة الميت خاصة ،ان الأولى له ان ينشغل أهله بالدعاء له، والصدقة عنه فإن ذلك هو الذى ينفعه، لا الاحتفاظ بصورته هذا مع أن الاحتفاظ بصورة الميت قد يؤدى إلى تعظيم صاحب الصوره، ثم إلى عبادته فى مراحل لاحقه، وإن كان بعد قرون أو زمن .

فنرى الابتعاد عن ذلك سداً لهذه الذريعه ،هذا والله تعالى أعلم.

(( 841 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز الاستنماء باليد أو بيد الزوجة؟

- الجواب:- أما استنماء المرء بيده أو ما يسمى بالعادة السرية فحرام, قال تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[المؤمنون:5-7].

- قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- (أما الاستنماء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء, وكذلك يعزر من فعله) أنتهى كلامه يرحمه الله.

- و أما إن كان الاستنماء بيد الزوجه فلا حرج فيه كسائر أنواع الاستمتاعات والمداعبات المباحة للزوجة, فالرجل له أن يستمتع بزوجته يقضي وطره منها, كما قال تعالى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ}[البقرة:223].

- وهذا هو الفرق بين الاستنماء بيده وبين الاستنماء بيد زوجته, فإنه أبيح له الأخير ولم يبح له الأول... والله أعلم

(( 842 )) >>>>><<<<<

السؤال; - تعرفت على شخص كنيته اسدالله

يقول السائل فانكرت عليه هذه الكنية باعتبارها تزكية للنفس هل انكاري عليه صحيح .

الجواب; -يقول الله تعالى( فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ).

والتسمي بأسد الله او حبيب الله او ولي الله ونحوها من الاسماء التي تشتمل على تزكية ظاهرة قد نهى النبي صل الله عليه وسلم عن التسمي بها.

فعن محمد بن عمر بن عطاء سميت ابنتي بره فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم ( لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم . فقالوا بما نسميها قال سموها زينب )رواه مسلم.

وعليه فانكار الاخ في مكانه و ينبغي لمن تسمى بشيء من هذه الأسماء المشتملة على تزكية ان يغيرها و الله تعالى اعلم

(( 902 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تخفي عن زوجها أشياء تحصل معها, كي لا تزعجه, كأن تكون قد باعت شيء من ذهبها الخاص, وأحتال عليها الصائغ, ولم يعطها مبلغ الذهب كاملا؟

- الجواب:- إن كان الأمر الذي تريد أخفائه عن زوجها يتعلق به, ومما لا بد أن يخبر به, فننصحها أن تعلمه به, حتى لو أدى ذلك الى إصابته بغم أو غضب.

- وأما إن كان الأمر خاص بها وليس له تعلق به, فلا حرج في عدم أخباره.. والله أعلم

(( 903 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- آذاني تؤلمني ولا يوجد طبيبة متخصصة بعلاج الآذان, ويوجد طبيب فقط, فهل يحق لي مراجعته؟

- الجواب:- الأصل أن تتعالج المرأة عند إمرأة مثلها, و لا يجوز لها أن تتعالج عند الرجال من الأطباء إلا في حالة الحاجة الشديدة أو الضرورة.

- فإذا لم تجد المرأة طبيبةً تعالجها وأضطرت الى طبيب رجل, فلا بأس بذلك للضرورة, ولكنها تذهب إليه مع محرم لها حتى لا تحصل خلوه, ولا تكشف إلا الموضع المراد علاجه, لأن الضرورة تقدر بقدرها.. والله تعالى أعلم

((896 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجة شهيد لها بنت منه, تزوجت بعده بمجاهد, فهل يجوز للبنت أن تنادي زوج أمها بأبي؟

- الجواب:- يجوز للصغير أن ينادي الكبير "بأبي" من باب التوقير ونحوه, سواءاً كان قريباً له أو لا.

- كما ويجوز للكبير أن ينادي الصغير "بأبني" من باب العطف ونحوه.

- وإنما يحرم ذلك إن كان على سبيل التبني, قال الله تعالى {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}[الأحزاب:5]... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 897 ))

- السؤال:- هل وضع رباط للشعر كبير بحيث يرفع الشعر, ويمكن أن يميزه الرائي من وراء الحجاب, هل هو منهي عنه؟

- الجواب:- إن كانت تفعل ذلك في بيتها تزيناً لزوجها فلا بأس.

- وأما إن فعلته وخرجت به أمام الناس ولو من تحت الحجاب فيميزه الرائي فلا يجوز, وتدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث الصحيح الثابت (صنفان من أهل النار لم أراهما,

قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس, ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة, لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها, وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)

- ومعنى رؤوسهن كأسنمه البخت المائلة, قال النووي -رحمه الله- أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها... والله تعالى أعلم

(( 910 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل للمرأة أن ترتدي مِن ثياب زوجها؟

- الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تلبس ثياب خاصة بالرجال.

- أخرج البخاري في صحيحه عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال, والمترجلات من النساء).

- وأخرج أبو داوود عن أبن أبي مُليكه قال: (قيل لعائشة -رضي الله عنها- أن إمرأةً تلبس النعله, فقالت: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجلة من النساء).

- وأخرج أحمد وأبو داوود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل... والله أعلم

(( 911 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة ضرب طفلها اليتيم لتأديبه؟

- الجواب:- لا يجوز ضرب الطفل يتيماً كان أو غير يتيم ضرباً مبرحاً يؤذي به الجسد أو يلطم به الوجه, وحرمة اليتيم أعظم من حرمة غيره لما يجد في نفسه من أنكسار خاطره بفقدان أحد أبويه.

- وأما ضرب التأديب الذي خرج مخرج الرحمة, فالصحيح جوازه, فقد قال أُبَيّ أبن كعب -رضي الله عنه وأرضاه- وهم فقهاء الصحابة (ليس على الوالد جناحاً فيما أدب ولده)

- أما إن كان الولد يتيماً فقد سُئِلت عائشه -رضي الله عنها- عن أدب اليتيم, فقالت: (أني لأضرب أحدهم حتى ينبسط).

- وسُئِل سعيد أبن المسيب -رحمه الله- فقيل له: مما يضرب الرجل يتيمه؟ قال: مما يضرب الرجل ولده.

- وروي في حديث مرسل ضعيف أن رجل قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- (مما أضرب يتيمي, قال: أضربه مما كنت ضارباً منه ولدك)

- وقد قرر جواز ضرب اليتيم ضرب تأديب ورحمه, جماعة من أهل العلم كالإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى... والله أعلم

(( 912 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة قرأة القرأن في بيتها وهي غير متحجبه؟

- الجواب:- نعم يجوز ذلك ولا حرج فيه, ولا يشترط أن تحتجب أثناء القرأة في بيتها.. والله أعلم

(( 913 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة قص شعر زوجها؟

- الجواب:- نعم يجوز.

- يجوز للمرأة أن ترجل شعر زوجها وتقصه وتحلقه وتفليه وتنظفه وتغسله, ولا شي في ذلك.. والله تبارك وتعالى أعلم

(( 914 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمعتدة قص شعر رأسها؟

- الجواب:- يجب على المعتدة عدة الوفاء أن تجتنب كل أنواع الزينة والتجمل والتطيب, فإن كان قص شعرها للزينه فلا يجوز.

- أما إن كان قص شعرها للحاجة كعلاج ونحوه فلا بأس به إن شاء الله.. والله تعالى أعلم

(( 915 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لي أن أحج عن أحد أقاربي؟

- الجواب:- يجوز الحج عن الميت, وكذلك الحج عن العاجز لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برئه.

- فقد ثبت في الصحيحين عن أبن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جائت إمرأة من خفعم, عام حجة الوداع, قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج, أدركت أبي شيخاً كبيراً, لايستطيع أن يستوي على الراحله, فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم).

- وعند البخاري أن إمرأة من جهينة جائت الى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت, أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها, أرأيتي لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضية, أقضوا الله فالله أحق بالوفاء).

- لكن أشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجه الإسلام, لما رواه أبو داوود عن أبن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمه, قال: من شبرمه, قال: أخ لي أو قريب لي, قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا, قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 916 ))

- السؤال:- هل يجوز لي سماع أناشيد الرافضة, وأنا أعتقد بكفرهم, لأن بعض الألحان تعجبني؟

- الجواب:- لا يجوز سماع الأناشيد الشركية أو أناشيد أهل الشرك, فإن السماع منفذ الى القلب, والقلب يتأثر بما يسمع, والأنسان لا يأمن على نفسه الفتنة.

- كما أن أناشيد الرافضة مليئه بالشرك والكفر والطعن في الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم, فسماع هذا الكفر والضلال دون أنكار أو تغيير, لا يجوز قولاً واحداً, ومن يستمع لا بقصد النكير ولا بقصد التحقق من أمرهم إنما للتسلي واللهو مع أستحسان ألحانهم وأصواتهم, فإن هذا يخشى عليه الوقوع في الكفر والعياذ بالله.

- فإن الله تعالى يقول {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[النساء:140], فيجب على المسلم أن يجتنب سماع هذه االكفريات والضلالات حفاظا على دينه وإيمانه... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 917 ))

- السؤال:- هل يجوز وضع أسم الله عز وجل, جانب أسم النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفس المستوى, كما يفعل بعض الناس في البيوت؟

- الجواب:- كتابة أسم الله عز وجل يجب أن يكون في مستوى أعلى من مستوى أسم النبي -صلى الله عليه وسلم- , لأن كتابتهما في مستويٍ واحد فيه نوع من جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- نداً لله تعالى, ونوع من الغلو في حقه -صلى الله عليه وسلم- .

وقد أنكر -صلى الله عليه وسلم- على من قال: (ما شاء الله وشئت), فقال: (أجعلتني لله نداً, بل ما شاء الله وحده).

- ومن يرى الأسمين مكتوبين يظن أنهما بمنزلة واحدة, فيجب الكف عن ذلك صوناً لعقيدة المسلم, وعملاً بوصية النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا تطروني كما أطرت النصارى أبن مريم, إنما أنا عبدٌ, فقولوا عبد الله ورسوله)... والله تعالى أعلم

(( 925 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إذا توفي الأب وهو لا يصلي, هل يجوز الترحم عليه عند ذكره؟

- الجواب:- يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأصحاب السنن.

- وتارك الصلاة كافر بإتفاق الصحابة -رضي الله عنهم-, يقول شقيق أبن عبدالله العقيلي -رحمه الله- (كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ, غير الصلاة) رواه الترمذي.

- وتارك الصلاة كافر مشرك, يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر, ترك الصلاة) رواه مسلم.

- والله تعالى يقول {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة:113].

- وعليه: فمن مات وهو تارك للصلاة فهو كافر, لا يجوز أن يُغسل ولا يُصلى عليه, ولا يدفن في مقابر المسلمين, ولا يجوز الدعاء له ولا الصدقة عنه... والله تعالى أعلم

>>>>>><<<<< (( 926 ))

- السؤال:- لقد كنت قبل دخول الـ ـدولة الإسـ ـلامية مواظبة على أذكار الصباح والمساء, لكني لم أكن أعرف وقتها, فمثلاً كنت أعمل أذكار الصباح وقت الضحى, ولما دخلت الـ ـدولة الإسـ ـلامية وألتحق أبني بها, صار يعلمني أن الذكر له وقت, فمثلاً إذكار الصباح تكون قبل الشروق, وصار يعلمني مواطن الذكر ووقته, فأكتشفت أني قضيت عمري أعمل, لكن ليس الوقت الصحيح, سؤالي هنا, هل ذهبت حسنات أعمالي التي كنت مواظبة عليها التي لم تكن في الوقت الصحيح؟

- الجواب:- أولاً أذكار الصباح والمساء مستحبة وليست واجبة, وعليه فمن تركها فلا يأثم.

- وأختلف أهل العلم في تحديد وقتها بداية ونهاية, فمن أهل العلم من يرى أن وقت الصباح يبدأ بعد طلوع الفجر وينتهي بشروق الشمس, ومنهم من يقول أنه ينتهي بأنتهاء وقت الضحى, والضحى ينتهي قبل الظهر بوقت قليل يسير.

- وإن كنا نرى أن وقت أذكار الصباح ينتهي بطلوع الشمس, لقوله تعالى {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} [ق:39], إلا أنه من فاته ذلك فلا بأس أن يأتي به الى نهاية وقت الضحى.

- وعليه فنقول للسائلة لا تحزني فلن يضيع عملك ولا حسناتك بإذن الله

(( 921 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- تشقير الحواجب, هل هذا الفعل جائز؟

- الجواب:- يجوز تشقير الحواجب فيما يظهر, لأن الأصل في الأشياء الإباحه, ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بنص صحيح صريح.

- وأما القول بإن التشقير من تغيير خلق الله, فلا يسلم بذلك, فالتشقير إنما هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد, بحيث يبدو محدداً, وليس في هذا تغيير لخلق الله, وإنما حكم التشقير كحكم صبغ الشعر واللحية بالخضاب ونحوه, وقد أُمر بتغيير الشيب كما في صحيح مسلم من حديث جابر قال: (أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثخامة, فأمر به الى نسائه, قال: غيروا هذا بشيء).

- وتغيير شعر الرأس من لون الشيب الى غيره دليل على أن صبغ الشعر وتخضيبه ليس من تغيير خلق الله, وكذا يقال في الحواجب, وحَرياً بالمرأة المسلمه أن تجتنب كل ما كان فيه تهمة لها وتتورع عنه, وأن كان مباحاً كما قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- (والورع قاعدة من الدين) أنتهى كلامه ... والله أعلم

(( 922 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لفتاة أن تتكلم مع شاب عبر الهاتف وتتحدث معه ليعلمها أمور الدين؟

- الجواب:- أن الغاية لا تبرر الوسيلة في دين الله, فإذا كان الهدف والقصد نبيلة, فلا بد أن تكون الوسيلة الى ذلك نبيلة أيضاً, وكلام الفتيات مع الشباب عبر الهواتف ووسائل التواصل الحديثة, لا يجوز وإن كان بحجة تعلم الدين وأحكامه, لأن المفاسد المترتبة على ذلك كثيرة, وقد قال الله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء:32], ولم يقل سبحانه وتعالى ولا تزنوا, فدل ذلك على أن كل ما قد يؤدي الى هذا الذنب العظيم من مصافحة وخلوة وأختلاط فهو حرام.

- ولقد قال ميمون أبن مهران -رحمه الله- (لا تدخل على إمرأة وإن قلت أعلمها كتاب الله), وقال يونس أبن عبيد -رحمه الله- (لا يخلون أحدكم مع إمرأة شابة يقرأ عليها القرآن) ولا فرق في ذلك بين الكلام مشافهةً أو كتابةً, إذ أن الكتابه كالخطاب كما قرر الفقهاء... والله أعلم

(( 928 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- توفي أبي, وبعد وفاته وعدته وهو ميت بأن اقرأ له كل يوم جزء من القرآن, وعندما اقرأ ينشرح صدري كثيراً, وأنا مداومة على هذا العمل, سؤالي هل عملي هذا صحيح؟ وهل سيصل إليه ثواب قرآءة القرآن؟

- الجواب:- مسألة وصول ثوابت الذكر والقرآءة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:-

- القول الأول: المنع, وقالوا لا يصل ثواب قرآءة القرآن للمهدى إليه, وهذا مذهب طائفة من أهل السنة, وأستدلوا بأن قرآءة القرآن وأهداء ثوابه لم يكون معروفاً عند السلف.

- والقول الثاني: هو جواز ذلك, وقالوا قرآءة القرآن وأهداء ثوابه لحي أو ميت يصل الى المهدى إليه, وهو قول كثير من العلماء, وهو مذهب الحنابلة والأحناف وكثير من المتأخرين وهو الراجح إن شاء الله تعالى... والله أعلم

>>>>><<<<< (( 929 ))

- السؤال:- أنا في العدة ويدخل علي أولاد بعمر ثماني سنوات أو تسع, فهل هذا جائز؟

- الجواب:- لا حرج في ذلك إن كان هذا الطفل من الذين لم يظهروا على عورات النساء, أما إن كان ممن ظهر فيهتم بأمرهن وينظر إليهن ويتطلع الى أمورهن فهذا لا يُمَكن من الدخول على النساء, قال الإمام أبن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور:31], قال: (فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء, فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء), وفي الغالب فالطفل الذي يكون بعمر ثماني سنوات لا يكون من أولئك الذين يتطلعون بأمر النساء فلا حرج بدخوله إن كان كذلك... والله أعلم

(( 930 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل ينتقض وضوء المرأة إذا قامت بتغيير حفاظات طفلها؟

- الجواب:- المرأة إذا قامت بتغيير الحفاظ لطفلها فمست عورته أو باشرت نجاسةً, فإن هذا لا ينقض وضوئها.

- لأن مباشرة النجاسة ليست من نواقض الوضوء.

- كما أن الراجح في مس عورة أبنها, أنها لا تنقض الوضوء, لكن عليها غسل يديها من النجاسة التي باشرتها أثناء تغيير الحفاظ.. هذا والله تعالى أعلم

(( 932 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يوجد مصطلح "ضره" في الإسلام؟

- الجواب:- يجوز أطلاق مصطلح ضرة على الزوجة الأخرى, وقد ورد ذلك في الأخبار والآثار, وتكلم به فقهاء الإسلام رحمهم الله.

- إلا أن الأرفق أستخدام مصطلح الأخوة بين الزوجات, وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريره -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لإمرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها, فإن مالها ما قدر لها) وقد فسر مصطلح أختها ضرتها كما جاء في التمهيد وغيره... والله أعلم

(( 933 )) >>>>><<<<<

_السؤال:-هل من يقرأ القران بتدبر ولا يحصل عنده خشوع هل هذا أثم ؟

الجواب:-لا يأثم بل هو مأجور لكن أجره أقل من أجر الخاشعين فذكر الله تعالى يكون بلقلب ويكون بلسان ويكون بلسان والقلب معا وفي كل ذلك أجر لكن أعظمه أجرا وفضلا ما كان بلقلب واللسان معا

والمتصلة ذاتها تقول

حفظت شيئا من القرآن ونسيته فهل أنا أثمه ؟؟؟؟

الجواب:-ذهب بعض أهل العلم أن نسيان القرآن من الذنوب بل عده بعض السلف من كبائر الذنوب والراجح انه من اجتهد في استعادته وحرص على ذلك فلا شئ عليه ولا حرج عليه

في ذلك أما الحديث الذي يقول [من حفظ القرآن ثم نسيه لقية الله وهو أجذم ] فهو حديث ضعيف والوعيد في من نسيه العمل به وأعرض عنه كما في قوله تعالى(ومن اعرض عن ذكري فأن له معيشتة ضنكى) هذا من نسية العمل والقيام بحق الله وليس المراد من نسية حفظه والله جل وعلا كتب على بني آدم النسيان وهو من طبيعته يقول النبي صل الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق{أنما أنا بشر أنسى كما تنسوا فأذا نسيت ذكروني }

والله تعالى أعلم

(( 934 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هنالك بعض الفتيات يتكلمن مع أشخاص غير محرمين عليهن, ويقلن هذا من باب الصداقه, فهل فعلهن جائز؟

- الجواب:- هذا حرام لا يجوز, قال الله تعالى {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}[الأحزاب:32]

- إن هذا الكلام الذي فيه من المزاح والمداعبات ونحو ذلك, إنما هو من الكلام الخبيث وليس من القول المعروف في شيء, إنما هو من كلام أهل الشهوات وهو سبيل عظيم للفساد.

- لذلك الحذر الحذر من الحديث فهؤلاء مرضى القلوب, أن ألتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

- ولنسأل هؤلاء الشباب الذين يتصادقون مع الفتيات, أترضى أن يصادق شابٌ يفور أشتهائاً أختك ويكلمها عبر الهاتف ويتمازح معها وهي أجنبيه عنه, أترضى هذا لأمك أو أختك أو أبنتك, ألا فرتدعوا عن ذلك وأحفظوا أعراض المسلمين.

>>>>><<<<< (( 935 ))

- السؤال:- هناك من يأكل بعض أنواع الطين للتداوي به, فهل يجوز ذلك؟

- الجواب:- لقد وردت أحاديث عديدة في تحريم أكل الطين, إلا أنه لا يصح في تحريم أكل الطين حديث.

- وتبقى الأدلة الواردة في المسألة هي عمومات أدلة الشريعه, فما كان منه مستعمل للتداوي, وثبت من جهة الطب أنه علاج نافع, فلا حرج في أستعماله بالمعروف كسائر الأدوية, وأما إن ثبت ضرره من جهة الطب, فأكله حرام لعموم الأدلة الواردة في الشريعه في النهي عن الضرر وتحريمه.

- قال الإمام أحمد أبن حنبل (ما أعلم في الطين شيء يصح) وقال مرة (ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن)... والله أعلم

(( 936 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هناك من النساء المناصرات للـ ـدولـ ـة الإسـ ـلامـ ـية من تضع صورتها بالنقاب على حساب تويتر, فهل هذا جائز؟

الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تضع صورتها سواء على تويتر أو الفيس ولو بالنقاب, لأنه في الغالب سيظهر عيناها, ولا يخفى ما قد يترتب على ذلك من فتنة بها, كما أنها وسيلة من وسائل الشيطان ليلفت أنتباه الشباب والمتابعين لها, فيزينها لهم ليشغل قلوبهم ويجعلها أداة لفتنتهم.

- وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (المرأة عورة, فإذا خرجت أستشرفها الشيطان) أي زينها للناظرين إليها.

- كما أن في عرض صورتها هكذا على العام منافاة لما أمر الله به من الستر والحياء.... والله أعلم

(( 938 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عائلة دخلت على بيت, فوجدت في البيت المستأجر سحر وطلاسم, فماذا تفعل بهذا السحر؟

- الجواب:- في هذا السؤال مسئلتان:-

- الأولى: إن كانوا يعلمون من كان يسكن قبلهم فعليهم أن يأخذوا السحر الى الحسبه, ويخبروهم بمن كان يسكن قبلهم, ليتحققوا من السحر, ويصلوا من خلاله الى الساحر.

- الثانية: إن كان السحر في خيوط معقوده, فإنها تفك مع قرأة الفاتحه وأية الكرسي والمعوذات والنفث عليها أثناء فتحها, إما إن كانت في أوراق ونحوها فإنها تُحرق.. والله تعالى أعلم

(( 939 )) >>>>><<<<<

السؤال; -قرأت في بعض كتب الفقه ان وليمة العرس هي من العادات وليست من السنن ويجب تركها فهل هذا القول صحيح

الجواب; -ليس بالصحيح ان وليمة العرس من العادات بل ذهب جمهور العلماء الى انها سنة مؤكدة ولو بشاه وذهب اهل الظاهر الى وجوبها

وقد قال النبي صل الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه لعبدالرحمن ابن. عوف ( أولم ولو بشاه )

قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبه او مستحبة والأصح عند اصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في الحيث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داوود يعني الظاهري وغيره

وقال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد وقد اختلف اهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأنصار الى انها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله أولم ولو بشاه ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها .انتهى كلامه

والله تعالى اعلم

(( 940 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يقال أن الملابس الحمراء تجمع الشياطين, هل هذا صحيح؟

- الجواب:- هذا الكلام باطل وغير صحيح, وعليه فلا حرج على المرأة بإن تلبس الثوب الأحمر على أن لا تظهر به أمام الرجال الأجانب.

- أما بالنسبة للرجل, فالثوب الأحمر الخالص الذي لم يخالطه لون أخر, أختلف فيه أهل العلم, فمنهم من ذهب الى منعه مطلقا, ومنهم من ذهب الى جوازه مطلقا, ومنهم من رجح كراهته إذا كان لقصد الزينة والشهره.

- وأنه يجوز بلا كراهه إن كان في البيوت والمهنه.. والله أعلم

(( 941 ))  >>>>><<<<<

السؤال:-هل يجوز التسمية بحكيم أو رحيم؟

الجواب:-يجوز تسمية المولود بحكيم ورحيم وحليم وعزيز وما شابه ذلك فأسماء الله تعالى منها أسماء مشتركة كالتي تقدمت قال الله تعالى: {وقال نسوة في المدينة إمرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه} ومنها أسماء خاصة لا يجوز المشاركة فيها كلفظ الجلالة الله وكذا الرحمن قال الله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى}

وأما قول الله تعالى: {هل تعلموا له سميا} فهنا الإستفهام إنكاري بمعنى النفي وليس المراد من النفي السمي أن غيره لا يسمى بمثل أسماءه مطلقا فإن هناك أسماء مشتركة بينه وبين خلقه كما إن بينا آنفا ولكن المقصود أن هذه الأسماء إذا سمي الله بها كان معناها مختصا به لا يشاركه فيه غيره فإن الإشتراك إنما هو في مفهوم الإسم الكلي والله أعلم.

((942))  >>>>><<<<<

السؤال:-هل يجوز تسمية شخص بعبد النبي ؟

الجواب:-نقول وبالله التوفيق لا يجوز التسمية باسم عبد النبي أو ما شابهه من الأسماء كعبد حسين أو عبد الزهراء ونحوها وهذا من المنكر العظيم فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة التسمية بذلك لأن العبودية لا تكون إلا للواحد القهار سبحانه وتعالى الذي قال: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون}

قال الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع: واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا وقد أجمع العلماء على تحريم التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وعبد المسيح وعبد علي وعبد الحسين وعبد الكعبة.

وقد روى أبو نعيم الأصفهاني رحمه الله تعالى في كتابه معرفة الصحابة بسند حسنه الحافظ ابن حجر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن.

فينبغي لمن سمي بذلك أن يغير اسمه على الفور ويحرم على الناس مناداته بهذا الاسم وبالله التوفيق.

((943 )) >>>>><<<<<

السؤال:- هل يجوز قراءة كتب علماء الطواغيت ك البوطي علما أنها كتب أدبية وليست شرعية ؟

الجواب:- لقد حذر السلف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم من النظر في كتب المبتدعة قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ومن السنة إجران أهل البدع ومباينتهم وترك الجدال والخصومات في الدين وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم وكل محدثة

في الدين بدعة وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر بأن كل ما رغب في المعصية فهو من معصية الله تعالى,قال: ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله.

هذا من كلامهم وتحذيرهم من قراءة كتب المبتدعة فكيف بكتب الزنادقة كالمسؤول عنهم ولا يغتر المسلم بأنها كتب في الأدب أو اللغة بل في كتب غيرهم غنية وإن الشبهات خطافات ولربما لا يفتن بالمكتوب بل يفتن بالكاتب وما احسن قول الإمام ابن سيرين رحمه الله حين قال: إن هذا العلم دين فانتظروا عن من تأخذون دينكم.وبالله التوفيق.

>>>>>>>>>> (( 944 ))

السؤال:-هل يجوز قص شعر الحاجب بالمقص ؟

الجواب:-ما جاء في الصحيحين عن علقمة قال: لعن عبد الله -أي ابن مسعود- الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

فقالت أم يعقوب: ما هذا. فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه,وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. دل هذا الحديث على تحريم نتف الحاجب ويدخل في ذلك تحريم قصه أو حلقه بأي وسيلة فهذا من التغيير لخلق الله ولذلك لا يجوز نتف حواجب أو قصها لا للزوج ولا لغيره قال الطبري رحمه الله: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره. كذلك فالتتق الله المرأة المسلمة فالتتق الله في دينها ولتحذر أن تلعن وان تقع عليها لعنه رسول الله ولعنه الله فنعوذ بالله من ذلك الحال.

(( 596 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما الذي يجب عليّ فعله بعد أن عقدت على امرأة ثم تبين لي أنها تصلي أوقاتاً وتترك أوقاتاً ؟

- الجواب:- أولا ينبغي على المسلم أن يختار الزوحة الصالحة لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ) فحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذات الدين كما في صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ) فالمرأة الصالحة سبب لإعفاف زوجها و حفضه لماله وأولاده وعرضه ولذا فينبغي على الخاطب اولا أن يتأكد من دين مخطوبته ثم بعد ذلك يمضي إن صح دينها واستقام وهنا يقول أخونا أنه بعد العقد اكتشف أنها تصلي بعض الأوقات وتترك بعض الأوقات وحقيقة لابد أن نتكلم هنا في ثلاث نقاط :-

- الأولى: أن الأدلة متظافرة على كفر تارك الصلاة كما في صحيح مسلم عن أبي سفيان قال سمعت جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول( إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة )وإن كان الرجل يصلي ولكنه يترك أحيانا أو يتكاسل فيترك بعض الصلوات أحيانا فهذا على الصحيح أنه لا يكفر إذ إنه لم يتولى عن هذه الفريضة وإنما وقع في ترك جزء العمل لا جنس العمل فهو لن يقع في الترك المطلق وأما إن كان غالب وقته ترك الصلاة أو صار يترك بحيث صار يصدق عليه أنه متول عن الصلاة فهذا بلا شك كافر كفر أكبر مع التنبيه أن بعض أهل العلم كانوا قد ذهبوا أن ترك صلاة واحدة هو كفر أكبر مخرج عن الملة.

- الثانية: أن هذا الأخ السائل عليه أن يتأكد من هذه الفتاة ويستفصل منها حول تركها لبعض الأوقات وهل هو من النوع المكفر أم من نوع ترك جزء العمل وهو غير المكفر

- الثالثة: إن كان تركها من باب ترك وقت أو وقتين أو يوم أو يومين مع أنها في الأعم الأغلب محافظة على الصلاة فهنا ننصح هذا الاخ السائل أن ينظر في الأمر جيدا فإن رأى أنها مطيعة تنقاد لما يطلبه منها وأنها من النوع الذي يتعظ ولا يعاند ولا يكابر فننصحه أن يختبرها وينظر فإن حافظت على الصلاة فليكمل معها على أن يأثرها على الحق ويتعاهدها بتعليمها شؤون دينها أما إن ظهر له أنها شديدة المراس وصاحبة جدال ومعاندة فننصحه أن يتركها ويبحث عن أفضل منها وسيجد بإذن الله فهو ما ترك إلا لله ونذكره أن الترك في البدايات أيسر من الترك في النهايات وأما إن كان أخونا لا يعرف حال تركها للصلاة هل هو من قبيل الترك المطلق أو التولي فالأولى أن يرفع الأمر للقضاء لأنه إن كان تركها من هذا القبيل فهي مرتدة والعقد هذا غير صحيح والله أعلم

(( 629 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- اريد طلب العلم وحلمي بأن أكون داعية وأهلي يريدون مني العمل علماً أن أبي يتقاضى راتباً فهل بعصيانه أكون آثما ؟

- الجواب:- إن طلب العلم الشرعي من أفضل الطاعات وأجل القربات والأمة أحوج ما تكون إلى طلبة علم يتمسكون بالحق ويعملون به ويعلمون الناس دينهم ولا يخفى ان أكثر الذين ينتسبون إلى العلم قد خذلوا الجهاد والمجاهدين وركنوا إلى الدنيا وقعدوا في بلاد الكفر تحت حكم الطواغيت وقد عظمت فتنتهم بالتلبيس على الناس دينهم وتشويههم صورة المحاهدين وحاجة الأمة إلى طلبة العلم الصادقين الذين يبصرونها بالحق دون تلبيس أو تدليس حاجة ماسة تفرضها المرحلة التي نحن فيها وعليه فإنما من وجد نفسه مؤهلا لطلب

العلم راغبا فيه وجب عليه طلب العلم لتكميل النقص وإتمام الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما دام ان الوالد له مرتب شهري وهو قادر على العمل والتكسب فلا يجوز له أن يمنع ابنه من طلب العلم وإفادة المسلمين فإن منعه والحالة هذه فلا يجب على الولد طاعته ولا يعتبر ذلك من العقوق إلا أننا ننصح الابن هنا إن كان يستطيع الجمع بين طلب العلم ومساعدة والده في طلب الرزق فهذا افضل وأولى ويجمع بين فضل طلب العلم و فضل بر الوالدين كما نوصيه أن يتلطف مع والديه ويقنعهم باللين والأدب مع الدعاء والتضرع إلى الله أن يشرح الله صدرهما للخير والله أعلم

(( 664 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل شديد الكذب, وهو يجاهد نفسه لترك الكذب, ولكنه لا يستطيع, فهل يكتب يوم القيامة من الكذابين؟

- الجواب: نعم.. لو إعتاد الشخص الكذب يُكتب عند الله كذاباً والعياذ بالله, لقول الصادق المصدوق فيما روى البخاري ومسلم (عليكم بالصدق, فإن الصدق يهدي الى البر, وإن البر يهدي الى الجنه, وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا, وإياكم والكذب, فإن الكذب يهدي الى الفجور, وإن الفجور يهدي الى النار, وما يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا).

- ونقول لهذا الرجل وأمثاله, لو أتقيت الله لأستطعت ترك الكذب, فإن الله عز وجل يقول {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[التوبة:119], وترك الكذب في وسع الإنسان, ولم يقل أحد أن ترك الكذب ليس في الإمكان وإن كان يصعب على من أعتاده ,وإن مما يدفع المرء على هجر الكذب علمه بأن الله تعالى يراه ويسمعه فيستحي منه سبحانه وتعالى وهو يقول كذبا, وكذلك علمه بأن كل كذبه تسجل عليه وتسود به صحيفته,

قال الله تعالى {مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[ق:18], وقال -صلى الله عليه وسلم- (وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم).

- ومما يعين على ترك الكذب العلم بأنه لا يستقيم إيمان الكذاب, إذ الكذب ينافي الإيمان, وقد سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم, قيل أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم, قيل أيمكن أن يكون المؤمن كذاباً؟ قال لا.

- ومما يعين المرء على ترك الكذب معرفته بأن الكذب من أخص صفات المنافقين بل هو أساس النفاق, قال الله تعالى {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}[التوبة:77], وقال -صلى الله عليه وسلم- (أية المنافق ثلاث, إذا حدث كذب, وإذا أتومن خان, وإذا وعد أخلف), قال أبن القيم -رحمه الله- (الإيمان أساسه الصدق, والنفاق أساسه الكذب, فلا يجتمع كذب وإيمان, لان أحدهما يحارب الآخر).

- فعلى المسلم أن يحفظ لسانه عن الكذب حتى ولو كان مازحاً, فإن الكذب يشين صاحبه, ودليل على مهانته, كما قال الشاعر

لا يكذب المرء إلا من مهانتةٍ *** أو عادة السوء أو قلة الورع

- وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (أنا زعيم ببيت في ربض الجنه لمن ترك الكذب, ولو كان مازحاً), وقال عمر أبن عبد العزيز -رحمه الله- (والله ما كذبت كذبة منذ علمت أن الكذب يشين بصاحبه)... هذا والله تعالى أعلم

(( 686 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- يوجد فى السوق سواك مكتوب على علبته هدية الطبيعة لنا مكتوب على ظهر العلبه الطبيعة دائما تعطينا الأشياء المفيدة والنافعه فهل هذا الكلام جائز أم يجب منعه من السوق ؟

- الجواب:- من عقائد الملاحدة والطبائعيين الذين ينكرون وجود الله تعالى أن الطبيعة هى التى خلقت نفسها ويعبرون عن معتقدهم هذا بكثير من العبارات الكفريه كغضب الطبيعة عند حدوث الكوارث وإحسان الطبيعة عند حدوث الغيث والخير .

- روى البخارى ومسلم ،عن زيد بن خالد الجهني -رضى الله عنه- أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبيه ،على إثر سماء كانت من الليل ،فلما أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم ،أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال :أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ،فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ،فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ،وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ،فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

- فكل خير ونعمه هى من الله تعالى فضل منه وإحسان ،وكل عذاب ،وبلاء هو بتقدير الله تعالى ،وعدله فكل شىء مخلوق لله مملوك له، تحت حكمه وتدبيره ،وعليه فإن هذه الألفاظ المذكوره ألفاظ شركية منكره يجب إزالتها، فإن الطبيعة لا تعطى ،ولا تمنع ،والمعطى المانع هو الله سبحانه وتعالى وحده ،والله تعالى أعلم .

(( 756 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي شروط التوبة؟ وما حكم من تاب ثم رجع للمعصية؟

- الجواب:- جواب هذا السؤال جلي واضح فيما سطره الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في مقدمة "باب التوبة" من كتابه الماتع النافع "رياض الصالحين" فقال -رحمه الله تعالى- (قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب, فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط, أحدها أن يقلع على المعصية, والثاني أن يندم على فعلها, والثالث أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا, فإن فقد أحد الثلاثه لم تصح توبته, وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعه, هذه الثلاثة المذكورة أنفه وأن يبرأ من حق صاحبها, فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه, وإن كانت حد قذف أو نحوه مكنه منه أو طلب عفوه, وإن كانت غيبة أستحله منها, ويجب أن يتوب من جميع الذنوب, فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب, وبقي عليه الباقي, وقد تظاهرت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة, قال تعالى {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[النور:31] وقال سبحانه {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ}[هود:3] قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا}[التحريم:8] أنتهى كلام الإمام النووي -رحمه الله تعالى-.

- وأما من تاب ثم رجع الى معصيته فعليه أن يسارع الى التوبة مرة آخرى ولا يمل من التوبة والأوبة والإنابة الى ربه تعالى, ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ما يحكي عن ربه عز وجل قال: (أذنب عبد ذنبا فقال: اللهم أغفرلي ذنبي, فقال تعالى: أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب, ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي أغفر لي ذنبي, فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبا فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنب, ثم عاد فأذنب فقال: أي ربي أغفر لي ذنبي, فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له رب يغفر الذنب ويأخذ بالذنب أعمل ما شئت فقد غفرت لك) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على التوبة والمغفرة وأن يغفر لنا ذنوبنا وخطايانا إنه ولي ذلك وبالله التوفيق

(( 755 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هي حقوق الزوجة على زوجها؟

- الجواب:- إن عقد النكاح بين الزوجين من العقود المُعظمة في الشريعة, فقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً, ففي الصحيحين من حديث عقبه أبن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما أستحللتم به الفروج), وقد فرضت الشريعة المطهرة على الزوج حقوقاً ينبغي أن يؤديها الى زوجته, فكانت على قسمين: حقوقاً مادية وحقوقاً معنوية ...

- فإما المادية: فكالمهر الذي يدفع عند الزواج وكذا النفقة والملبس والسكنى بالمعروف وحسب الوسع والطاقة, كما قال الله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[الطلاق:7], وكذلك يدخل في الحقوق المادية أن يكفي الرجل حاجة إمرأته من الفراش وأن يقضي وطرها بالمعروف.

- وأما الحقوق المعنوية: فمنها ما هو قبل الزواج كالنظر الى الخاطب ومشاورة البكر وأستأمار الثيب, وأما بعد الزواج فحسن العشرة بالمعروف وأن يحفظها ويرعاها ويسترها ويلاطفها وأن يعدل بينها وبين أخواتها في الله إن كان من المعددين, وكذا عدم الأذى أو الهجران أو الضرب بغير مسوغ شرعي, وعدم التعدي في ذلك عند وجود المسوغ الشرعي.

- بل نقول زيادة على ذلك: لقد حفظ الله حقوق المرأة حتى بعد الطلاق, كما أوجب على المطلق نفقة الطلاق والسكنى في العدة, وتستمر هذه الحقوق حتى بعد وفاة الزوج, فحق المرأة في ميراث زوجها ثابت بنص القرآن, قال تعالى {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم }[النساء:12].

- هذه بإختصار أهم حقوق المرأة على زوجها, وينبغي أن يعلم الأزواج والزوجات أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه, وما نزع من شيء إلا شانه, وأن الإنسان أسير الإحسان, وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنه إن كره منها خلق, رضي منها آخر), قال النووي -رحمه الله تعالى- في شرح الحديث: ينبغي أن لا يبغضها, لإنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا... والله تعالى أعلم

(( 777 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل تغطى المرأة وجهها أمام أخوة زوجها علماً بأنهم يسكنون فى بيت واحد ؟

- الجواب:- نعم تغطى ، فإخوة الزوج أجانب عنها ،ليسوا من المحارم التى يحل للمرأة أن تظهر أمامهم إلا متسترة، متحجبة ،وفى غير خلوة أو اختلاط أو تكشف ،لا يجوز لها الظهور أمامهم مكشوفة الوجه ،ولا يجوز لها الإختلاط بهم ،أو بأحدهم وإن كانت متحجبة .

- وننصح المرأة ،وكذلك وليها ،وزوجها أن يتقين الله تبارك وتعالى، وألا يكشفن وجوههن لأقارب الزوج ،إلا المحارم كابن الزوج ،وأبى الزوج ،وأما ما سوى ذلك من أقارب الزوج

فإن الواجب أن تستر وجهها عنهم، كما تتستر عند نزولها للشارع أمام الغرباء من الرجال .

- بل التستر عن أقارب الزوج من غير المحارم أوجب، وذلك لسهولة وقوع المنكر ،ونزغ الشيطان ،ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إياكم والدخول على النساء ، قالوا يارسول الله : أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت ) فشبه النبى صلى الله عليه وسلم دخول الحمو - هو قريب الزوج- على المرأة بدخول الموت عليها .

- فيجب الحذر من ذلك، حتى ولو خالف عادة الناس، وأنكروه فالناس ينكرونه لأول مره لجهلهم ،ثم لا يلبسون حتى يألفونه ،ويعتادونه شيئا فشيئا، وبهذا تزول العادات القبيحة من بيوتنا ،ومجتمعنا ،ودولتنا ، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 782 ))

- السؤال:- هل حلاقة الشعر للمولود الذكر والأنثى سنه؟

- الجواب:- لقد وردت مشروعيه حلق شعر المولود ذكر كان أو أنثى والتصدق بوزنه فضة في عدة أحاديث, فعن علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- قال [عق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن بشاة, وقال: (يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة) قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم] رواه الترمذي وحسنه بتعدد طرقه, وفي رواية عند البيهقي من حديث أبي رافع (أحلقي شعره وتصدقي بوزنه من الِورق "أي الفضة" على الأوفاض) يعني أهل الصِفة, وعن علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- أيضاً

قال: [أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاطمة فقال (زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة)] رواه الحاكم.

- وعن جعفر أبن محمد عن أبيه أنه قال (وزنت فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم, فتصدقت بزنة ذلك فضة) راه مالك في الموطأ.

- وأما إخراج وزن شعر المولود من الذهب, فقد أستحبه بعض أهل العلم أيضاً ألحاقاً له بالفضة لأنه أحد النقدين, قال الشيخ محمد عبدالباقي (فتصدقت بزنته فضة فيندب ذلك وبالذهب أيضا), وقد روى الإمام الطبراني في الأوسط عن أبن عباس -رضي الله عنهما- (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع) وذكر منها (ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة) ولكن في أسناده رَواد أبن الجراح وهو ضعيف... والله تعالى أعلم

(( 785 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل رسم جزء من جسم الأنسان جائز كالعيون مثلاً؟

- الجواب:- الصورة إذا كانت كاملة لحيوان أو إنسان أو كانت رأساً أو وجهاً كامل الملامح, فإنها تحرم لقوله -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تدع تمثالاً إلا طمسته) وفي رواية عند مسلم أيضاً (ولا صورة إلا طمستها), والطمس حقيقة أخفاء الشيء أو إزالته وتغييره.

- ولحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحمد في مسنده وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما الصورة الرأس, فإذا قطع فلا صورة), أما إذا كانت الصورة جزء من أجزاء الجسم غير متصلة كاليد أو العين أو الفم فإنها لا تُحرم, لأنها ليست كاملة الخلق وذلك لحديث عائشة -رضي الله عنها- عند البخاري قالت [دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا مستتره بقرام فيه صورة, فتلون وجهه, ثم تناول الستره فهتكهُ ثم قال (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله)], قالت عائشه [فقطعته فجعلت منه وسادتين, فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرتفق بهما], فهتكه للستر دليل على التحريم, وما فعلته السيدة عائشة -رضي الله عنها- من جعله وسادتين توطئان بحيث أنفصلت أجزاء الصور التي فيه, فلم تعد كاملة, يدل على جواز ذلك... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 795 ))

- السؤال:- ما حكم ما تفعله بعض النساء من وضع المكياج على وجوههن وخروجهن خارج بيوتهن, فهل هذا جائز؟ وهل من نصيحة لمثل هؤلاء النسوة؟

- الجواب:- إن كانت الأخت السائلة وفقنا الله وإياها تقصد بكلامها ظاهره وحقيقته مِن أن بعض النساء يخرجن وقد وضعن مساحيق الزينة على وجوههن وهن سافرات كاشفات الوجوه, فهذا من أعظم البلاء و الطوام وإنا لله وإنا إليه راجعون.

- وأحسب والله تعالى أعلم أن مثل هذا المنكر لا يحصل في دار الخلافة والإسلام أعزها الله, نظراً لما يجتهد فيه رجال الحسبه حفظهم الله تعالى ووفقهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الرعية, فقد قال الله تعالى قولاً فصلاً في كتابه {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور:31] الى آخر الأية, فكيف بعد ذلك تستحل إمرأة كشف زينتها للرجال الأجانب, ألا ترى أن الله تعالى قد أمر النساء القواعد التي لا يرغب في نكاحهن أحد أن لا يتبرجن بزينه, قال تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[النور:60], فكيف بالنساء الصغار الشواب والله المستعان.

- وإن كان سؤال الأخت حفظها الله وإيانا تقصد منه أن بعض النساء تضع الزينة ثم تغطي وجهها بجلباب وحجاب ساتر سابغ فضفاض لا يشف ولا يصف لكونها تريد حضور مجلس من مجالس النساء كفرح أو وليمة أو عرس أو عقيقة أو غير ذلك, فهذا لا حرج فيه إن شاء الله, مادامت تغطي وجهها عن الرجال الأجانب, فإن الله تعالى قال {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} فأثبت وجود الزينة لكن حرم أظهارها وإبدائها.

- ونصيحتي للأخت السائلة وكل مسلمة أن تترفع عن سفسفات الدنيا وملذاتها, وإن تذكر ما كان عليه نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- من زهد المعيشة والحرص على أمر الآخره... والله تعالى أعلم

(( 834 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أستخدام المسبحه؟

- الجواب:- المسبحة أو السبحه كانت عند البوذيين وال هندوس ثم صارت لدى النصارى ثم دخلت على المسلمين, فذهب عدد من أهل العلم الى جوازها, بل والتأليف في ذلك كما

صنع السيوطي حيث صنف "المنحه في السبحه", وكذا صنع تلميذه أبن طولون فصنف "الملحه في ما ورد في أصل السبحه", وأوسع من صنف على طريقتهم عبدالحي الكنوي حيث صنف "نزهة الفكر في سبحة الذكر", والحق أن الحق جانب هؤلاء فيما جنحوا إليه.

- وأما ما ذكر من الأحاديث في مشروعيتها فلا يصح منها شيء, بل قد ورد عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم النهي عن التسبيح بها, فعن الصلت أبن بهرام قال: (مر أبن مسعود بإمرأة معها تسبيح تسبح به, فقطعه وألقاه, ثم مر برجل يسبح بحصى, فضربه برجله ثم قال: ركبتم بدعة ظلماً, أو لقد غلبتم أصحاب محمدا علما -صلى الله عليه وسلم-) رواه أبن وضاح في البدع والنهي عنها.

(( 824 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أريد إخراج التلفاز من بيتي, لكن لا أملك شيئاً أشغل أطفالي غير القنوات الفضائية, فهل تنصحونني بإخراجه؟

- الجواب:- القنوات الفضائية من حيث الأعم الأغلب لا تخلوا من 3 أنواع من الفساد والأنحراف :-

- الأول:- فساد الشبهات وهو على قسمين:-

- شبهات كفرية: كالدعوة الى النصرانية أو الإلحاد أو الديمقراطية أو الإشتراكية أو الصوفية القبورية أو التشيع والرفض ونحوها.

شبهات بدعيه: كالدعوة الى الإرجاء والأشعرية والإباضية ونحوها.

- الثاني:- فساد الشهوات: كالدعوة الى الرذيلة والفواحش والإختلاط والتعري ومعاقرة الخمور والأغاني الماجنة ونحوها.

- الثالث:- فساد التخذيل والأرجاف والإشاعات الكاذبة: وهي قنوات الأخبار عموماً.

- ولو نظرنا الى عامة القنوات فإنها لا تكاد تخلوا من هذه المنكرات وما خلا منها عن هذه الأمور فهي قليلة نادرة, وفي عمومها تبث الأخبار الكاذبة وتعرض مشايخ وعلماء الضلالة, وإن سلم شيء منها عن ذلك كله كأن تكون قناة للقرآن أو للسنة فقط فإن البديل متوفر يمكن الحصول عليه.

- ولذا فنعم العزم ما عزمت عليه, ولقد نص الفقهاء على قواعد كثيرة تدل على تحريم الأطباق الفضائية منها (قاعدة الحكم للغالب لا للقليل ولا للنادر, وكذا قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح, وقاعدة الضرر يزال, وأيضاً قاعدة إذا أجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام, وقاعدة سد الذرائع)... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 820 ))

- السؤال:- هل يأثم من أغتاب أحد في نفسه ولم يتكلم؟

- الجواب:- لقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله سبحانه وتعالى قد تجاوز عن أمة محمد برحمة منه ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم, ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل أو تتكلم), هذا في العموم في كل أمر أختلج في النفس ما لم يسترسل معه الإنسان من الظنون السيئة والخواطر الفاسدة ونحو ذلك مما حرم الله.

- وأما ما يتعلق بالغيبة في النفس, فقد ساق الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في كتابه "الأذكار" كلاماً نفيساً يحسن الوقوف عليه في هذه المسألة, فقال -رحمه الله- (إعلم أن سوء الظن حرام مثل القول), فكما يُحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسيء الظن به، قال تعالى {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ}[الحجرات:12], وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إياكم والظن, فإن الظن أكذب الحديث), والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة.

- والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء, فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفوا عنه بإتفاق العلماء, لإنه لا أختيار له في وقوعه ولا طريق له الى الإنفكاك عنه, وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها, ما لم تتكلم به أو تعمل), قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقر, ولا زال الكلام للنوي -رحمه الله تعالى- فيقول (وسبب العفو ماذكرناه من تعذر أجتنابه, وإنما الممكن أجتناب الإستمرار عليه, فلهذا كان الأستمرار وعقد القلب حراماً, ومهما عرض لك من الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره) ثم نقل النووي -رحمه الله تعالى- كلام الغزالي في الأحياء فقال (إذا وقع في قلبك ظن السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك, فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفسقاء) أنتهى كلامه... والله تعالى أعلم

(( 918 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة التزين بالحلقة التي توضع على الأنف؟

- الجواب:- روى أبن أبي شيبه -رحمه الله تعالى- عن الحسن البصري -رحمه الله- أنه قال في الرجل يضع الحلقة في أنفه (قد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المثلى, أنزع هذا), وروى أيضاً عن طاووس أبن كيسان -رحمه الله تعالى- وهو من أئمه التابعين, أنه قال: (لا زمام ولا خزامه ولا نياحة) يعني في الإسلام.

- قال الملا علي قاري -رحمه الله تعالى- في شرحه عن المشكاة ("لا زمام" أراد به ما كان عباد بني أسرائيل يفعلونه من زم الأنوف, وهو أن يخرق الأنف ويعمل به زمام كزمام الناقة لتقاد به) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فنقول هذا الفعل الذي جاء السؤال عنه ليس من فعل أهل الإسلام ولا من الزينة, فقد كان بعض الناس في الأمم السابقة قبل الإسلام يفعلونه على وجه التعبد والرهبانيه, وأما على وجه الزينه فقد قال الخطيب الشربيني الشافعي -رحمه الله- (وخرق الأنف يعني ثقبه لما يجعل فيه من حلقة حرام مطلقاً).

- ولا عبرة بأعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم, وهذه العادة أعني وضع الحلق في الأنوف إنما تشتهر فيما نعلم بين نساء الهنود من الهندوس وعبدة البقر أو المجوس عبدة النار, وقد خالف في ذلك بعض المتأخرين فجوز لبسها إن كان ذلك في قوم يشيع التزين بها فيهم,

والذي نراه والله تعالى أعلم أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة التشبه بالكافرات ما أستطاعت المسلمة الى ذلك سبيلا... والله أعلم

(( 901 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير علمه أو أذنه؟

- الجواب:- بوب الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه فقال (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوجٌ فهو جائز, إذا لم تكن سفيهه فإذا كانت سفيهه لم يجز) أنتهى كلام البخاري, ثم أورد تحت هذا الباب حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها وعن أبيها- وكانت أسماء زوجة الزبير أبن العوام -رضي الله عنه- فقالت: (قلت يا رسول الله مالي مال "أي ماعندي من مال" إلا ما أدخل عليّ الزبير, أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك) وفي رواية بعدها (أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك).

- وفي الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة, كان لها أجرها بما أنفقت, ولزوجها أجره بما كسب, وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا), وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره, فله نص أجره), فظهر لنا من هذه الأحاديث أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها أو مما في بيته لكن بشروط وضوابط, منها أن لا تكون سفيهة مفرطة مضيعه للمال, وأن تكون غير مفسدة.

- وإن النفقة جائزة كما قال الحافظ أبن حبان -رحمه الله تعالى- في صحيحه, ما لم يجحف ذلك به, والأولى بالمرأة أن تستأذن زوجها إن علمت أنه قد يجد في نفسه من ذلك شيئا, والأولى بالرجل أن يحث زوجه على الصدقة والنفقه, فإن الصدقة تطهير للمال وتزكية لأهله, قال تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ}[التوبة:103]... والله تعالى أعلم

(( 892 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن النامصة والواصلة والمستوصلة, فهل يجوز لعن النامصة وهل يجوز لي لعن الكفار؟

- الجواب:- اللعن على ثلاثة أقسام :-

- القسم الأول: لعن المسلم العاصي بعينه, قال أبن العربي -رحمه الله- (فأما العاصي المعين فلا يجوز لعنه إتفاقاً), وأستدل بما رواه البخاري عن عمر أبن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجل كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أسمه عبدالله وكان يلقب حمارا, وكان يُضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان قد جلده في الشراب يعني شراب الخمر, فأُتي به يوماً فأمر به فجلد, فقال رجل من القوم اللهم ألعنه ما أكثر ما يؤتى به, فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا تلعنوه, فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله), فهذا مسلم عاص ومع ذلك منع النبي -صلى الله عليه وسلم- من لعنه بعينه.

- القسم الثاني: لعن الكافر بعينه وفيه حالتان :-

- الحالة الأولى: لعن من عُرف أنه مات على الكفر, مثل فرعون وأبي جهل وغيرهم, فهذا قد إنتقل الى لعنة الله وعذابه, فلعنه تحصيل حاصل, ومن لعنه عند ذكره فلا شيء عليه إلا أن يكون في لعن الكافر الميت إذاء لمسلم حي, فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع من ذلك فقال (لا تسبوا الأموات فتأذوى الأحياء) رواه أحمد والترمذي, وقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك بسبب أن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- كان ينادي عكرمة أبن أبي جهل بـ يا أبن عدو الله, وعكرمة قد أسلم, فكان هذا النداء يوذيه, فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

- الحالة الثانية: لعن الكافر المعين ممن هو على قيد الحياة, كقولك زيد اليهودي لعنه الله, فقد إختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين :-

- ذهب جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يجوز لعنه لأن حالةُ عند الوفاة لا تعلم, وقالوا ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرب عند الله, فكيف نحكم بكونه ملعوناً, وقد قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}[البقرة:161], فقد قيدت هذه الأية أستحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر, وأستدلوا كذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما لعن أقوام بأعيانهم نزل قول الله تعالى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}[آل عمران:128].

- أما القول الثاني فهو جواز لعن الكافر المعين وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية رحمهم الله, وممن صرح بالجواز الإمام أبن العربي -رحمه الله- مستدلاً بجواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله, فقال -رحمه الله- (والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله كجواز قتله وقتاله) وهذا القول هو الراجح والله أعلم لأن لعنه بإعتبار حاله وهو مادام على الكفر فإنه أهل للعنة والقتل, خاصة إذا كان من أئمة الكفر ورؤوسهم فلا بأس بلعنه والله أعلم.

- القسم الثالث: اللعن بالوصف كلعن الظالمين ولعن الكافرين ولعن النامصة ولعن آكل الربا وهكذا, وهذا لا حرج فيه, قال النووي -رحمه الله- (ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومه كقولك لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين)... والله تعالى أعلم

(( 946 ))  >>>>><<<<<

السؤال:- هل يعالج السحر بالحجامة ؟

الجواب:- نعم بإذن الله تعالى فإن السحر يعالج بأسباب كثيرة ووسائل شرعية منها الرقية ومنها الحجامة  ومنها غير ذلك وقد تكلم على هذه المسسألة الإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد وقال رحمه عن علاقة الحجامة بالسحر وتكون باستفراغ الدم في المحل الذي يصل إليه على السحر فإن للسحر تأثيرا في الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فإذا ظهر أثر في عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة نفع ذلك جدا ذلك أذ أن السحر المركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمزيجات وهو أشد ما يكون من السحر ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه فيكون استعمال الحجامة في ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة إذا استعمل على القانون الذي ينبغي  انتهى كلام ابن القيم رحمه الله, وقد ذكر لنا من يوثق بدينه وعلمه من اشتغل بالرقية الشرعية أن الحجامة لها تأثير ظاهر على السحر والمس وغير ذلك  من الأمراض نسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين.

(( 947 ))  >>>>><<<<<

السؤال:- رجل متزوج من زوجتين الأولى تعمل معلمة والثانية ربة بيت فيقوم الزوج بأخذ راتب  الأولى إذا اشترى شيئا للأولى اشترى منه للثانية نفس الشيء من باب تحقيق العدل فهل هذا عدل أم أن للأولى راتبها ومن حقها أن تشتري به ما شاءت ولا تشاركها الثانية براتبها ؟

الجواب:- لا شك أنه لا يجب على الزوجة ان تنفق على زوجها والراتب الذي تحصل عليه جراء عمل مباح لها حصرا وليس لزوجها فيه حق إلا انه يستحب لها أن تنفق على زوجها وتحتسب الأجر عند الله تعالى لا سيما إن كان زوجها معسرا فإذا وهبته الراتب أو جزءا منه فله أن يتصرف به كيفما شاء حسب ما يراه من المصلحة إذ أن ملكية المال تحولت إلى إليه فله أن يشتري به للثانية كما يشتري به للأولى وليس للأولى إن أعطته أن تمن عليه بعطائها قال الله سبحانه وتعالى : ( الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

>>>>><<<<<

- السؤال:- كم مرة نذكر الله حتى نكتب من الذاكرين وهل الإجتماع على الذكر بدعه ؟

- الجواب:- قال الله تعالى ( والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ) ،أى لأنهم يذكرون الله فى أكثر الأوقات، خصوصاً أوقات الأوراد المقيده ،كالصباح ،والمساء وأدبار ،الصلوات المكتوبات ،ونحو ذلك .

- فالإنسان يكون من الذاكرين الله كثيرا ،والذاكرات لما يكون فى أكثر أوقاته ذاكراً لله عز وجل، كما قال تعالى ( الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ) وكما ثبت فى الصحيح أيضاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه وكما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً )

- وكما جاء فى الحديث أيضاً عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى عليه وسلم ( من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتب من الذاكرين الله كثيراً

والذاكرات ) قال الإمام مجاهد رحمه الله (لا يكون ذاكر الله تعالى كثيرا حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعا ) وكذا قال عطاء بن أبى رباح رحمه الله (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل فى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات )

- فالمحافظه على الإكثار من الذكر فى الصباح وفى المساء غدوة وعشيا قائماً وجالساً فهذا كله بإذن الله عز وجل يجعل الإنسان ممن يستحق وصف الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

- أما الاجتماع على الذكر كأن يكون تسبيحاً جماعياً او تلاوة جماعيه للقرآن بصوت واحد ونحو ذلك فهذا من البدع بلا شك. وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم ذلك لما حصل فى بعض زمانهم.

- أما إن قصد بالاجتماع على الذكر أى اجتماعهم على تعلم كتاب الله ومدارسته وتجويده وأحكامه وتفسيره فلا حرج فى هذا بل هو عمل طيب .

- أما ما يفعله بعض المتصوفة من الذكر الجماعي او القراءة الجماعية فذلك من البدع والله أعلم .

>>>>><<<<<

السؤال :- هناك كثيرٌ من الأخوات من يتعرضن للشتم من قبل رجالهن وذلك بعد زواجهم بالمرأة الثانية بالسر وكثر الطلاق بينهم بسبب عدم العدل والمعاملة السيئة معهن، فهل من نصيحة لهؤلاء الرجال؟

الجواب :- لقد شرع الله تعالى التعدد ولكنه شرعه بشرطه؛ وشرطهُ العدل، فمن غلب على ظنه أنه سيجور بين نسائه، أو أن ميل قلبهِ لواحدة دون الأخرى سيجعله يظلم في معاملته وأحكامه، فلا يجوز له الأقدام على التعدد عند إذ، والسلامة لا يعدلها شيء، قال الله تعالى : (( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا )).

وأخرج أبو داود في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال: باب العدل بين النساء، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

السؤال :- وهذه متصلة تسأل ايضا وصلات الشعر لإطالته، هل هي جائزة؟

الجواب :- عن عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لا إنه قد لعن الموصلات.

وكذا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ( لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة). والحديثان في الصحيح. فالواصلة هي التي تصل المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي من تطلب يفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرامٌ حرام وهو من الكبائر وصاحبته ملعونة، فلا يجوز وصل الشعر بشعر آخر أو ما يسمى في مصطلحاتنا المعاصرة بالباروكة، فهذا من الحرام وهو من الكبائر وصاحبته ملعونة، والله أعلم.

>>>>><<<<<

السؤال:-هل يجوز تعلم لغة الكفار لحاجة ؟

الجواب:-يجوز تعلم لغات الأعاجم لحاجة كدعوتهم وحوارهم والاستعانة بلغاتهم لاستخدام صناعاتهم ونحو هذا بل قد يندب ولقد أخرج احمد عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تحسن السريانية إنها تأتيني كتب. قال: قلت لا. قال: فتعلمها. قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوما.

ولنا أن ننبه هاهنا على أمور:

أولا: أن زيدا رضي الله عنه تعلم لغة الأعاجم لحاجة كما هو ظاهر الحديث.

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألزم شخصا بتعلم لغة الأعاجم ولم يلزم جميع الناس.

ثالثا: أن زيد ابن ثابت رضي الله عنه تعلم ذلك في وقت قصير ولم يقضي عمره كله أو أغلبه في تعلم لغة الأعاجم.

رابعا: فرق بين تعلم لغات الأعاجم وبين الرطانة بها بين العرب في مصر من أمصارهم .وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز القيام للضيف من باب التحية؟

- الجواب:- يجوز القيام للضيف للسلام عليه ونحو ذلك, وإن كان تركه أولى, وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد, فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه فجاء فقال: (قوموا الى سيدكم) أو قال (خيركم), وبوب عليه فقال "باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- قوموا الى سيدكم", قال الحافظ أبن حجر -رحمه الله- (هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل), ولم يجزم فيها بحكم للإختلاف بل أقتصر على لفظ الخبر كعادته, وأحتج الإمام أبن بطال -رحمه الله- للجواز بما أخرجه أهل السنن عن عائشة -رضي الله عنها- (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه).

- وأما حديث (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً, فليتبوأ مقعده من النار), فأجاب عليه الإمام الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له

إكراماً له, وأجاب عنه أبن قتيبه بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم, وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم تربية الحمام؟

- الجواب:- تربية الحمام لأجل البيض والفراخ وحمل الرسائل كما كان ذلك قديماً فيما يسمى بالحمام الزاجل, هذا جائز والله تعالى أعلم.

- أما إن كانت تربيته لأجل اللعب وتطييره على أسطح المنازل, فالصحيح منعه, فقد روى أبن أبي حاتم وأبن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى عن قوم صالح عليه السلام {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}[الشعراء:128-129], عن إمام المفسرين مجاهد أبن جبر -رحمه الله تعالى- (قوله أتخاذ أبرجة الحمام يعني أقفاصها), وأخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داوود في السنن من حديث أبي سلمة أبن عبد الرحمن أبن عوف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآى رجلا يتبع حمامه قال: (شيطان يتبع شيطانه), والصواب في الحديث أنه من مراسيل سلمة أبن عبد الرحمن كما صحح ذلك الإمام الدار قطني في العلل, وقد ترجم الحافظ أبن حبان -رحمة الله تعالى- في صحيحه لهذا الحديث بقوله (ذكر الزجر عن إشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثا), وقال العلامة الشوكاني -رحمه الله- (فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه).

- وروي في تفسير الطبري بإسناد ضعيف عن الحسن البصري -رحمه الله تعالى- قال: (رأيت عثمان أبن عفان على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن اللعب بالحمام), وروى البيهقي -رحمه الله- في شعب الإيمان عن سفيان الثوري أنه قال: (سمعت أن اللعب بالحمام هو من عمل قوم لوط), وروي نحوه عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- والحسن البصري -رحمه الله-, وروى أبن أبي الدنيا في كتابه "ذم الملاهي" عن أبراهيم النخاعي -رحمه الله تعالى- أنه قال (من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر).

- قال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله تعالى- (اللعب بالحمام منهي عنه, ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران, فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك ويمنع من ذلك, فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران مع مافيه من اللعب المنهي عنه والله أعلم).

- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أطلع في بيت قوم بغير أذنهم, فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)

(( 874 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا متزوجه منذ 17 عشر عاماً, وليس لي أطفال, هل يجوز لي زرع أطفال أنابيب؟ وإذا أردت كفالة يتيم كيف يكون ذلك؟ وهل هناك مكان ترشدونني إليه يمكن أن أجد فيه يتيم لأكفله؟

- الجواب:- هذه المسألة من فقهه النوازل, والتي أختلف فيها المعاصرون من أهل العلم, وتوقف فيها بعضهم, ومنهم من أجاز صوراً منها عند الحاجة بشروط, وحرم آخرى, ومنهم من منعها مطلقاً, والذي نرجحهُ هو جواز صورتين فقط من صور التلقيح الصناعي وبشروط :-

- الصورة الأولى: أن يؤخذ مَني الزوج وتلقح به نطفة المرأة في رحم المرأة من غير أتصال جسدي.

- والصورة الثانية: أن يؤخذ مَني الزوج ونطفة المرأة فيلقح خارج الرحم, ثم يعاد ذلك الى رحم المرأة.

- أما الشروط فهي :-

- أن لا يقدم على هذه العملية إلا عند الحاجة الشديدة بعد أستنفاذ الوسائل العلاجية الطبيعيه.

- والشرط الثاني يجب أن يكون المعالج الذي يوكل إليه مباشرة المرأة في هذه العملية نساء متخصصات موثوق بهن يخفن الله تعالى ويلتزمن بشرعه ولديهن الخبره الكافيه في مهنتهن, ويقتصر عمل المتخصصين من الرجال في ما ليس فيه أطلاع على المرأة, إلا إذا حدث شيء كنزيف ودعت الضرورة.

- مع ضرورة وجود جهات للرقابة المباشرة بالمكان الذي تمارس فيه هذه العمليات حتى لا يقع أختلاط بالنطف.

- أما معنى كفالة اليتيم, هو ضمه والأنفاق عليه والقيام بمصالحه وشؤونه.

- أما سؤالك عن كيفيه تحصيل يتيم تكفلينه, فيمكنك مراجعه مكاتب ديوان الزكاة في ذلك... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- إذا كنت أملك حلقين من الذهب، هل أزكى عن الحلق الثانى الذى لبسته، باعتباره زائدا عن الزينه ؟

- الجواب:- ذهب جمهور العلماء من المالكية ،والشافعية، والحنابله ،إلى أنه ليس فى الحلى المعد للزينة زكاة، إلا إذا كنز.

- وعليه: فإن الحلق الذى تتزينين به ليس عليه زكاة فى أصح قولى العلماء.

- أما الحلق الآخر إذا لم تكن تتخذه السائلة للزينه، ولم تكن تتناوب فى لبسه مع الآخر، فإنه يجب فيه الزكاه إذا بلغ وزنه النصاب .

- ونصاب الذهب الخالص، وهو عيار 24، عشرون مثقال ،وهو ما يعادل 85جرام تقريبا .

- أما إذا لم يبلغ النصاب، فلا زكاة عليه هذا والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- بائع يعطينى بضاعة بسعر 100ألف ليره. ولا أعطيه الثمن إلا بعد شهر ،فإن جئت للوفاء بالثمن يقول: (الآن الدولار ارتفع) فيطالبنى بزيادة بالسعر ،فما حكم هذا الفعل ؟

- الجواب:- لا يجوز أن يطالب بزيادة السعر ،فالدين ثبت فى ذمتك بالليرة ،فلا يجوز له أن يطالب بالزيادة بناء على رخص سعر الليرة.

- قال بن قدامه -رحمه الله- فى المغنى: (وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً ،إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت) انتهى كلامه.

- وهذا الرجل إذا أراد أن يتفادى انهيار الليرة ،فليجعل تعاملاته المالية بغير الليرة ،فذلك أسلم له وأبعد له عن شُبه الربا والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا تاجر خبز، فيأتيني الطحين، ويكون صاحب الفرن لا يملك المال لشراء الطحين ،فأشترى أنا الطحين واعطيه لصاحب الفرن ،ويسدد لى المال عن طريق الخبز، فيعطينى كل يوم عدد من ربطات الخبز حتى يسدد ليا المال ،فهل هذه المعامله جائزه ؟

>>>>><<<<<

- السؤال:- نحن احدى عشر أخ، توفى أحد اخوتى، وترك له أبناء، وبعده توفى أبونا، فهل أبناء أخى يرثون كما نرث؟

- الجواب:- ما دام أن الجد له أبن، أو بنون من صلبه، كما جاء فى السؤال، فليس للحفيد الذى مات أبوه قبل جده شىء من ميراث الجد.

- إذ لا يعلم فى الشرع أبدا أن يأخذ الحفيد فى هذه الحاله من جده نصيب أبيه الميت الذى لو فرض انه كان حيا لأخذه .

- بل من المعلوم فى علم الفرائض: أن ابن الإبن يحجب حجب حرمان بالابن عند وجوده .

- وعليه: ليس لأبناء أخيك حق فى ميراث والدك.

- لكن للحفيد أن يأخذ من تركة جده فى حالتين :-

- الحالة الأولى: أن يكون الجد قد أوصى لهم قبل وفاته من ثلث تركته، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء، واستحبها آخرون.

- الحالة الثانية: أن يهب لهم اعمامهم من نصيبهم شيئا، يوزعونه عليهم من غير جبار أو إلزام ، هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ أراد أن يهاجر الى الدولة الإسلامية فأرسلت له الدولة الإسلامة مبلغاً كمصاريف سفر, أنفق منها جزءاً من المبلغ, ولما هم بالسفر أوقف من قبل أجهزة الأمن الطاغوتيه ومنع من السفر, السؤال عن المبلغ المتبقي عنده هل له أن يصرفه على نفسه أم يتوجب عليه إرجاعه؟

- الجواب:- المسلمون عند شروطهم وبما أن القائمين على شؤون الهجره في الدولة الإسلامية وفقهم الله لم يصرفوا هذا المبلغ إلا لتيسير هجرة الشخص الى دار الإسلام فليس للمسلم أن يصرفه إلا في ذلك ويده على المال يد أمين, فإن فرط فيه أو صرفه في غير ما إتفق عليه فعليه الضمان, فالواجب على هذا الشخص أن يعيد المبلغ كاملاً سواء الذي صرفه قبل سفره في غير امور السفر أو المتبقي منه, ويستثنى من ذلك ما صرفه في تكاليف السفر وإن حبسه حابس دون الوصول الى دار الإسلام، والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- مبلغ مستدان، كان ما يقارب أربعين ألف ليره، أى ما يعادل 200 دولار وقتها ،فعند السداد هل يرجع المبلغ كما أخذ بالليره ،أم بالدولار ؟

- الجواب:- طالما أن الدين ثبت فى ذمتك بالليره ،فالواجب ارجاعه بالليره ،ولا يجوز له أن يطالب بزيادة السعر بناء على رخص سعر الليرة، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص ذهب إلى صاحب محل لشراء حاجة ،فلم يجدها عنده ،فأخذه صاحب المحل إلى جاره ،فوجد الحاجة ،ولكن يريد صاحب المحل الأول نسبة من الربح ،أو ما يسمى "كمسيون" من جاره ،فهل هذا جائز ؟

- الجواب:- أخذ عموله مقابل جلب الزبائن للشراء من المحل ،هو نوع من السمسرة الجائزة المباحه .

- ويسمى جالب الزبائن "دلال" أو "سمسار" لكن يشترط أن يكون بعلم مسبق ،إما عن طريق العرف أو الإتفاق.

- سُئِلَ الإمام مالك عن أجر السمسار فقال لا بأس به.

- وقال البخارى فى صحيحه "باب أجر السمسرة": ولم يرى بن سيرين وعطاء وإبراهيم (يعنى النخعى) والحسن (يعنى البصرى) بأجر السمسار بأسا، هذا والله تعالى أعلم .

(( 970 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- مجاهد استشهد ولديه زوجة وابنتان وليس له ابن ولا أب وعنده إخوة رجال ونساء, فهل يرث الإخوة من مال المستشهد؟

- الجواب:- أولاً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل أخانا في الشهداء ويسكنه الغرفات العليا من الجنة وأن يرزقنا ما رزقه, ونقول إجابة عن السؤال نعم إن كان الإخوة المذكورون في السؤال إخوة أشقاء أو لأب فلهم نصيب من الميراث بالتعصيب, لكن معرفة مقدار نصيبهم على وجه الدقه والتحديد متوقف على معرفة تفاصيل المسألة والسائل لم يفصل في ذلك, فالأولى بالورثة الرجوع الى قاضي الولاية ليفصل بينهم في ذلك.

(( 971 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل بخيل ولا ينفق على عائلته, فهل يصح لإمرأته أن تأخذ من ماله من دون علمه؟

- الجواب:- ترجم البخاري في صحيحه باب "إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف" وساق لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- (أن هند بنت عتبه قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم, فقال «خذي مايكفيكي وولدك بالمعروف»), قال الإمام ابن بطال -يرحمه الله- (في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقة أو ظلمه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه في ذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف) إنتهى كلامه يرحمه الله, ولا شك أن المعروف هو القدر الذي تتحقق فيه الكفاية وجواز الأخذ دون علمه ذلك لأن النفقة على الأهل حق واجب فجاز تحصيله ولو دون علمه, وننبه على أنها تأخذ على قدر حاجتها وليس المقصود أن تأخذ كيفما تشاء ووقت ما تشاء فالأمر لا بد له من تقوى الله عز وجل... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أنا زوجة شهيد، وعندى منه إبن ،وأنا عند أهلى وأبنى معى، ووالد زوجى يطالب بابنى وبالمال الذى تركه زوجى، مدعيا أنه الأحق برعايته والإنفاق عليه، ويقول: (أنا الوصى عليه) فهل يوجب الشرع علىَ تسليم ابنى والمال الذى تركه زوجى لأبيه؟

- الجواب:- أما الابن فليس له الحق أن يطالب به، إذ الأصل أن الحضانة لهذه المرأة مالم تنكح.

- وأما مال الزوج الذى تركه فهى له الثُمن منه .

- وأما مال الولد ،فأنصح هذه المرأة وجد الولد، أن يذهبا إلى المحكمة للفصل، لأن الأمر حقيقة يحتاج للنظر فى حال الجد، كما أنه يحتاج للنظر فى حال هذه المرأه،

فقد يكون أحدهما أقدر على أن يتولى رعاية هذا المال ،فالأمر يحتاج إلى فصل والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

السؤال:-هل صبغ الشعر باللون الأسود جائز ؟

الجواب:-الصبغ بالسواد المشوب بحمرة أو نحوه لا بأس به أما الصبغ بالسواد الخالص للرجل أو المرأة فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب بعضهم إلى تحريم ذلك وذهب آخرون إلى الكراهة والذي نميل إليه هو تحريم الصبغ بالسواد الخالص لما رواه أبو داوود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غيروا هذا بشيئ واجتنبوا السواد.

أما غير ذلك مما يميل إلى السواد فلا حرج في الصبغ به لما رواه مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا.-أي منفردا- والكتم نبات يخرج الشعر أسودا يميل إلى الحمرة بينما الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج اللون غامقا بين السواد والحمرة. والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ استدان مبلغ من أحد الأخوة، ثم بعد مده قتل المدين ،ولكن الدائن رجع إلى بلاد الكفر ،فهل يوفى دينه، وترسل الأموال له ؟

- الجواب:- نعم فالمال ماله وهو أحق به ،وهذا الدين من الأمانات الواجب تأديتها، قال الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا )

- روى بن أبى شيبة رحمه الله فى مصنفه عن طلق بن معاوية قال: ( كان لى على رجل 300 درهم فخاصمته إلى شريح ،فقال الرجل: إنهم وعدونى أن يحسنوا إلى.

فقال شريح: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"، قال: وأمر بحبسه .

- فالمال ماله ،وهو أحق به، فعليه أن يرجع له .

- وليتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله)

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ إشترى قطعة كهربائية من شخص بالدين وبعدها قتل, ولم يعرف أهله ممن تدين, فماذا يفعلون بثمن هذه القطعة؟

- الجواب:- ننصحهم بالتصدق بثمنها عن ذلك الرجل الدائن طالما إنه تعذر الوصول إليه أو معرفته, على أنهم متى ما عرفوه ردوا له ذلك الدين... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخ له أملاك خارج أراضي الدولة الإسلامية فهل تجب عليه زكاة؟

- الجواب:- إن كانت هذه الأملاك من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي أربعة:-

أولاً: الأثمان وهي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالأوراق المالية.

ثانياً: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

ثالثاً: الخارج من الأرض وهي الحبوب كلها والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب.

رابعاً: عروض التجارة.

- فإذا كانت أملاكه من هذه الأموال وتوفرت فيها شروط الوجوب فيجب عليه الزكاة سواء كانت أموالا داخل سلطان الدولة الإسلامية أو خارجها... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- اخت اشترت قطعة ذهب من صاحبتها واشترطت عليها أن تعطيها المال بالدولار على دفعتين فقبلت, فما حكم هذا البيع؟

- الجواب:- هذا بيع باطل ربوي بإجماع المسلمين, لأن شرط بيع الذهب بالأموال التقابض على الفور فلا يتفرق الطرفان إلا وقد إستلما كامل الثمنين, وإذا لم يحصل التقابض فالبيع باطل ويجب أن يرجع كل طرف منهما ما أخذ من صاحبه لما في الصحيحين من رواية ابن شهاب الزهري عن مالك ابن أوس أخبره [أنه التمس صرف بمئة دينار فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال (حتى يأتي خازني من الغابة) وعمر -رضي الله عنه- يسمع ذلك فقال عمر (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»)], وهاء كلمة يكنى بها عن التقابض بين البدلين, والأحاديث غير هذا كثيرة جداً وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على ذلك... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امرأة تسأل: لدى كمية من الذهب ،وبعضه أعطيته كدين، ولم يكن الذهب الذى أعطيته ديناً بحوزتى لمدة أربع سنوات ،فهل إخراج الزكاة يشمل الذهب المقترض؟ وهل يكون دفع زكاته لأربع سنين؟ وكم نصاب الزكاة فى الذهب ؟وكم نسبة الزكاة من الذهب ؟

- الجواب:- إن كان الدين حالا فينظر:-

- إن كان الدين على معسر فلا تزكيه إلا لسنة واحده حين القبض.

- وإن كان الدين على موسر فتزكيه لكل سنه ولها أن تؤخر إخراج الزكاة لحين القبض فتزكيه عن كل سنه .

- وأما نصاب الذهب فهو 20 دينارا أى ما يعادل :- 85 جراماً من الذهب عيار 24 ،أو 97 جراماً من الذهب عيار 21.. وطبعاً لابد أن يمر عليه حولاً كاملاً لتجب فيه الزكاه.

- وأما نسبة الزكاة للذهب فهى 2.5% والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- سائل يقول أمي قبل وفاتها أوصتني بصنع الطعام كل أسبوع صدقة لها, فهل هذا جائز؟ وهل تركه فيه أثم عليّ؟

- الجواب:- إذا كان إطعام الطعام عن الميت كل أسبوع من العادات التي أعتادها الناس, فالواجب تركها حتى لا يظن أنها من الدين.

- أما إن لم تكن عادة فلا بأس بها إن شاء الله, لأن الصدقة من جملة الأعمال التي يصل الى الميت ثوابها بعد موته.

- فإذا كانت الأم تركت مالاً, فيخرج من مالها الثلث, ويقتطع منه كل أسبوع مبلغ يصنع به الطعام ويتصدق عنها.

- فإن لم تكن تركت مالاً, فيستحب للأبن أن يتصدق عنها وذلك من بر الأم والإحسان إليها, وإن تركه فلا أثم عليه.. والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- امي توفيت قبل أبيها, فهل لنا حق في ميراث جدي؟ وإذا كانت الوصية واجبه في حقنا فهل جدي يأثم؟ وإذا أثم جدي فهل إعطائنا شيئاً من الميراث يزيل عن جدي الإثم بترك الوصية؟

- الجواب:- هؤلاء ليس لهم حق واجب في التركة فأمهم توفيت قبل جدهم وعلى قول أكثر الفقهاء أن الوصية ليست واجبه وبالتالي فليس على الجد إثم في عدم الوصية... والله أعلم

>>>>><<<<<

-السؤال:- رجل توفي قبل أبيه فهل يرث أولاده من الجد مع العلم ان لديهم أعماما؟

-الجواب:- ليس لهم حق واجب في التركة والحالة هذه

وليس على الجد اثم في عدم الوصية لإحفاده من ثلث ماله و الله اعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجل يسأل عن مقدار نصاب الزكاة من عروض التجارة النقد ؟

- الجواب:- نصاب الزكاة فى أي عملة جارى التعامل بها هو ما يساوى قيمة النصاب الشرعى المنصوص عليه من تلك العملة ،والنصاب الشرعى هو 100درهم فضه، أو 20 دينار ذهبا ،والمائة درهم من الفضة يساوى 595جرام ،ومن الذهب 85 جرام .

- وقد اعتمد ديوان الزكاة نصاب الفضة فى التقييم ،لمراعاة حق الفقراء ومصلحتهم، إذ هو أنفع للفقراء والمستحقين .

- ولمعرفة النصاب يجب معرفة سعر جرام الفضة يوم إخراج الزكاة ،لأنه يتغير دائما ارتفاعا وانخفاضا مقابل الليرة مثلا او الدولار.

- فيعرف سعر جرام الفضة ويضرب فى 595 ،وهو نصاب الفضة ،هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- قد كنت أسرق أشياء بسيطة من صاحبة محل, وأنا الآن تبت لله رب العالمين, فكيف أرجع حق هذه المرأة وأنا أخاف الفضيحة؟ فهل يمكنني التصدق بمقدار ما سرقت لأنني أخاف إن أخبرت المرأة بما كنت أفعل سيفتضح أمري؟

- الجواب:- من شروط التوبة إذا كانت فيما يتعلق بحقوق العباد رد المظالم والحقوق الى أصحابها, ولا يجوز أن تتصدق بحق غيرها مع إمكان إعادتها إليها, كما أنه لا يجب عليها أن تخبر من سرقت منها بما فعلته إنما الواجب عليها إرجاع الحق بأي وجه, فننصح الأخت أن تدخل محلها ثم تضع المال على بضاعة أو طاولة دون أن تراها صاحبة المحل أو تضعه في ظرف فترسلها الى بيتها أو غير ذلك, فالطرق كثيرة وميسورة بفضل الله, والمهم أن تعيد الحق الى صاحبتها... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص يريد أن يرهن بيته لرجل آخر لمدة سنتين ،مقابل مليون ليره، ويدفع مبلغ رمزى كل شهر ،وبعد انتهاء المدة يأخذ صاحب البيت بيته، وصاحب المليون يأخذ ماله، فهل هذه المعاملة جائزة؟

- الجواب:- الذى يظهر أن هذه المعاملة غير جائزه ،لأن حقيقتها أنها قرض جر نفعا.

- عن بن سيرين -رحمه الله- قال: (أقرض رجل رجلا خمسمائة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال بن مسعود -رضى الله عنه- "ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا") كما رواه بن أبي شيبه، قال فى دليل الطالب لنيل المطالب: (وكل قرض جر نفعا فحرام ،كأن يسكنه داره ،أو يعيره دابته، أو يقرضه خيرا منه، فإن فعل ذلك بلا شرط ،أو قضى خيرا منه بلا مواطئه جاز)

- وهذه قاعدة مهمه أعنى قولهم (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

- وقد روى مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن لا يصح، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- شخص يعطي لآخر مبلغ 200الف ليره، ويطلب منه كل يوم 500 ليرة كمربح، فهل هذا التصرف جائز ؟

- الجواب:- المعاملة الواردة فى السؤال هى صورة من صور ربا النسيئة.

- وعلة كونها ربا: أنها زيادة محددة سلفا، مقابل أجل، سواء كان أصل المعاملة قرضا، أو دينا، أو بيعا.

- فقد أجمع العلماء على فساد عقد المضاربة ،إذا تم تحديد الربح فيه سلفا.

- أما التحديد المشروع الذى يصح به عقد المضاربة فهو: تحديد نسبة الربح لا الربح نفسه، كربع الربح، أو نصفه أو غير ذلك، كأن يقول 10%أو 20%أو نحو ذلك، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- قتل أحد المجاهدين فى المعركة ،وبقيت زوجته تأخذ الكفاله ،فهل للأب والأم أن يأخذوا منها ؟

-الجواب :- هذه الكفالة منحه من الإمام، تعطى لمن صرفت له ،فإن صرفت للزوجة واولاده منها ،فهى لهم دون غيرهم ،إلا أن يصدقوا منها ،فلا تعامل معاملة الميراث ،والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- رجلان صرف أحدهما من الآخر 50 دولار فأعطاه غالب المبلغ ثم قال له سأعطيك الباقي بعد أيام, فهل وقعا في الربا؟

- الجواب:- نعم لقد وقعا في الربا ربا النسيئة لأن الصرف لابد فيه من تقابض كامل الثمن بين الطرفين وأن لا يفترقا وبينهم شيئا لحديث عبادة ابن الصامت -رضي الله عنه- في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن ذكر بيع الأصناف الربوية ثم قال (فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شأتم إذا كان يداً بيد), ولما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن شهاب الزهري عن مالك ابن أوس -رضي الله عنه- (أخبره أنه إلتمس صرف بمئة دينار فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبه بيده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة, وعمر -رضي الله عنه- يسمع ذلك فقال عمر: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه, قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»), وقوله هاء وهاء يعني تسليم المبلغ تاماً كاملاً قبل الافتراق... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ذهبت لصاحبة محل كوافير، واتفقنا على مبلغ 35 ألفا، فلم تقم بتزيين شعرى بشكل جيد ،وأعطيتها 25 ألفا فقط، فهل هذا ظلم لها ؟

- الجواب:- إن كانت العاملة قد أدت ما عليها من العمل فى تزيين الشعر بما تتوافق عليه غالب أذواق الناس، فهى مستحقه لما اتفق عليه من المبلغ، لقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) ؛وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمين على شروطهم).

- وأما إن أخلت بما أتفق عليه مسبقا، فقصرت تقصيرا ظاهرا، فهنا ينبغى أن يخصم من الأجرة بمقدار هذا التقصير.

- ويمكن الرجوع فى الحكم بحد هذا التقصير، إلى العاملات المؤتمنات فى هذا المجال، لتحديد أجرة المثل، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 980 ))

- السؤال:- ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟

- الجواب:- لقد اختلف أهل العلم فى التفريق بين الفقير والمسكين ،والذى يظهر أن مصطلح الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا ،وإذا اجتمعا افترقا.

- فالفقير هو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول ،من طعام وشراب وملبس ومسكن ،بألا يجد شيئا، أو يجد أقل من نصف الكفاية .

- وأما المسكين فهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه 100 ويحتاج إلى 200، كما دلت على ذلك الأدلة العامة ،والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم العربون فى الإسلام ؟

- الجواب:- "بيع العربون" وهو أن يشترى شيئا ثم يدفع جزء من الثمن إلى البائع ،فإن أمضى البيع دفع بقية الثمن، وإن رد المبيع كان هذا العربون من حق البائع، لا يرده على المشترى، حيث أنه حجز المبيع عن بيعه فيما لو جاء مشترى آخر .

- وهو بيع ذهب الجمهور إلى تحريمه، وذهب الحنابلة إلى إباحته، وهو الصحيح.

- قال الإمام بن قدامه رحمه الله (قال أحمد لا بأس به، وفعله عمر رضى الله عنه، وعن بن عمر أنه اجازه)

- أما ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العربون فهو ضعيف، والله أعلم .

<<<<<>>>>> (( 982 ))

- السؤال:- زوجة شهيد تقول: قبل أن يقتل زوجى اقتطع لنا جزء من بيت أهله، وبناه لنا، وشاركته بمصاريف البناء ببيع جزء من ذهبى، والآن أمه تقول إذا تزوجتى تخرجون من بيت أبنى، علماً أننى لى أبناء منه عمر اكبرهم 10 سنوات، سؤالى : ألا يعتبر البيت إرثا لى ولأبنائى، أم يجب تركه كله لأمه؟

- الجواب:- يتضح من السؤال أن البيت المشار إليه لكل من أهل الزوج المتوفى، كأمه ،وأبيه ،وزوجته، وأبنائه نصيب فيه، ويحدد نصيب كل منهم بحسب نصيبه من الإرث.

- وقبل ذلك بحسب ما كان يملكه المتوفى من الأرض، وما أنفقه كلا الزوجين على البناء .

- ولذا لا يجوز للزوجة إذا تزوجت أن تأتى بزوجها، وتسكن فى هذا البيت ،لوجود الشراكة فى ملكية البيت ،وعدم موافقة بعض مالكيه ،كأم الزوج المتوفى كما ورد فى السؤال.

- أما الأبناء فلهم حق فى السكنى فيه، سواء تزوجت أمهم، أم لم تتزوج هذا والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم من وجد كنزاً فى بيته أو أرضه ؟

- الجواب:- من وجد كنزاً فى بيته أو فى أرضه فله حالتان :-

- الحالة الأولى: إذا كان من دفين الجاهلية - أى ما قبل الإسلام سواء كان من أموال الفرس ،أو الروم، أو غيرهما، وعليه علامات تدل على ذلك .

- وهذا يكون فيه الخمس فيئا يرجع إلى بيت المال، ويمتلك صاحب البيت أو الأرض الباقى، لقوله صلى الله عليه وسلم (فى الركاز الخمس) رواه البخاري

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (اتفقوا على أن فى الركاز الخمس، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،والركاز الذى لا ريب فيه هو دفن الجاهلية ،وهى الكنوز المدفونة فى الأرض) إنتهى كلامه رحمه الله

- الحالة الثانية: أن يكون من دفين المسلمين - ويعرف ذلك بعلامات الإسلام عليه، من إسم النبي صلى الله عليه وسلم، أو إسم أحد خلفاء المسلمين، أو آية أو نحوه.

- فهذا يعد من اللقطه ،فيعرف ويبحث من وجده عن صاحبه عاماً كاملاً ،فإن لم يجد لها صاحب ملكه ،فإن جاء صاحبها بعد ذلك رده إليه، والله تعالى أعلم .

(( 995 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماهي عورة المرأة بينها وبين زوجها؟

- الجواب:- ليس بين الرجل وبين أهله أو أمته عورة لقول الله تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجهمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانهمْ فَإِنَّهُمْ غَيْر مَلُومِينَ فَمَنْ اِبْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ}[المؤمنون:7], وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن وحسنه الترمذي من حديث بهز أبن حكيم عن أبيه عن جده قال: [قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)], وما روي من الأحاديث الآمره بعدم النظر بين الزوجين وأن ذلك يورث العمى أوما شابه ذلك فكلها ضعيفة لا تصح... والله تعالى أعلم

(( 996 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى عروض التجارة ؟

- الجواب:- العروض جمع "عرض" و "عَرَض" وهو: ما عده المسلم للتجاره من أى صنف كان وهو أعم أموال الزكاة واشملها، وسمى بذلك لإنه لا يستقر بل يعرض ثم يزول .

- فإن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها وإنما يريد ربحها من النقدين، وبالله التوفيق .

(( 997 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أحدهم يسأل عن حُلِيٍّ زوجته التى تلبسها للزينه هل عليها زكاة ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم زكاة الحَلْي المعد للاستعمال.

- فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا زكاة فى الحَلْي المعد للاستعمال.

- وذهب بعضهم إلى وجوبه .

- والراجح أنه لا زكاة فيه، وكل ما ورد فى وجوب زكاة الحلى لا يخلو من مقال.

- ولو أنه زُكِّيَ مرة واحدة فذلك حسن لما ثبت عن أنس رضى الله عنه انه قال: (إذا كان حلى يعار ويلبس زُكِّيَ مرة واحده) والله أعلم .

(( 998 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- متصل يقول أنا مجاهد وإستدنت مبلغ من المال من رجل مسلم ولكنه إرتد ولحق بالصحوات, والآن لدي مال لأسدد الدين, فهل أرجع له المال بعد ردته أم يسقط هذا الدين؟

- الجواب:- المرتد المفارق لجماعة المسلمين يحل دمه وماله, قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- (من جهز الى معسكر التتار ولحق بهم إرتد وحل ماله ودمه) إنتهى كلامه, وقال ابن حزم -رحمه الله- (من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وإنفساخ نكاحه وغير ذلك) إنتهى كلامه.

- وهذا المال الوارد في السؤال يعد فيئاً لا غنيمة لإنه وقع للسائل وحازه في دار الإسلام من غير قهر ولا قتال, والفيء يكون جميعه من أملاك المسلمين يوضع في بيت المال

ليصرفه ولي الأمر في مصالح المسلمين وهو قول مالك والشافعي وأحمد, وعليه فإن على الأخ السائل عدم رد المال للمرتد وإنما يدفع المال الى بيت مال المسلمين... والله تعالى أعلم

(( 999 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- متصل يقول عندى سياره اشتراها منى شخص بـ 9000 دولار بعد أن اقنعنى بأنها لا تساوى أكثر من ذلك ،وبعد ما قبضت المال وأخذ هو السيارة، تبين لى أن سعر السيارة يساوى 10 آلاف دولار، فهل لى حق بإرجاعها؟

- الجواب:- الظاهر والله تعالى أعلم أن هذه المسألة أقرب للقضاء منها إلى الفتية، فينبغى يترافع الأخ السائل هو وصاحبه إلى قاضى المعاملات فى الولاية التى يسكنها، حتى يسمع منهما.

- ولكنى اذكر المسلمين عامة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس منا) والله تعالى أعلم .

(( 1002 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- أنا مهاجرة من تونس ولي فيها أملاك, بإمكاني بيعها وتحويل أموالها الى هنا, فهل يحق لي إعطائها لفقير في بلدي أم يجب علي تحويلها الى هنا؟

- الجواب:- لا يجب عليك تحويل مالك إليك ها هنا بل لك أن تتصرفي فيه كيفما شئت, فإن شئت أبقيت عليه وإن شئت تصدقت به وإن شئت حولتيه إليك مالم يكن في آلية تحويله محظور شرعي, والنصيحة في مثل ذلك أن تتخيري فيه أعالي الأمور كتجهيز الغزاة أو النافرين أو إعانة المهاجرين في طريق هجرتهم, فعن زيد ابن خالد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا, ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) متفق عليه, وعند أبن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ (من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع)... والله تعالى أعلم

(( 696 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- ما القول فى شخص يأمر أهله بترك التدخين ويتشاجر معهم لأجل تركه ويجالس فى الوقت نفسه مدخنين ولا ينكر عليهم ؟

- الجواب:- لا يجوز ترك إنكار المنكر لمن حضره ،فمن حضر أمر حراماً منكراً لا يجوز له ترك الإنكار ،ومن يسكت عن الإنكار خوفاً أو هيبة من أحد، يكون مداهناً والمداهنة هى المعاشرة ، والإستئناس مع وجود المنكر والقدرة على إنكاره ، لذا فمن حضر المنكر كشرب الدخان أو الغيبه أو اختلاط بين الرجال والنساء ثم لم ينكر وظل جالساً معهم فهو مثلهم وعليه مثل وزرهم وإن لم يستطع أن ينكر فعليه الإنصراف والخروج من هذا المجلس .أما إن ظل جالساً وهو يدعى أنه يكره ذلك بقلبه فهذا إدعاء لا يقبل، قال الله تعالى ((إنكم إذا مثلهم ))

- قال القرطبي فى هذه الآية (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ،لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم ،فكل من جلس فى معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء ،وينبغى أن ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآيه. ....إنكم اذا مثلهم ....) إنتهى كلامه رحمه الله .

- وأن يحذر المؤمن ،اليقظ ،الفطن، من أن ينطبق عليه قوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ))

- قال بعض أهل العلم: (لو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الخلق إلى الله وهو فى تلك الحاله لتكلم بالخير وصدع بالحق) .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ألتمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى الناس عنه ومن ألتمس رضا الناس عنه بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ).

- ومع ذلك نقول من أنكر على قوم معصيتهم ،ولم ينكرها على آخرين ،لا نقول له إما أن تنكر على الجميع، أو لا تنكر على الجميع ،لا نقول بهذا، بل نقول : أستمر فى إنكارك على أولئك وأتقى الله ، واستعن به فى الإنكار على الآخرين ، وإياك أن تجالسهم حال معصيتهم فأنت حينها مثلهم .

<<<<<>>>>> (( 698 ))

- السؤال:- ماحكم استعمال العطور المشتملة على مادة الكحول؟

- الجواب:- إستعمال العطورات المشتملة على مادة الكحول مما أختلف فيه المعاصرون بين حاظر ومبيح, ومنشأ الخلاف في هذه المسألة القول بأن الخمر نجس, ثم تفريع قياس الحكول على الخمر والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم أنه مع كون القول بنجاسة الخمر هو قول المذاهب الأربعة وجماهير فقهاء السلف والخلف رحمهم الله.

- إلا أن قياس الكحول على الخمر قياس مع الفارق, فهذه الكحول التي تضاف الى العطور المركزة ليست هي الخمر التي حرمها الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ووصفها بكونها رجساً, فالكحول تضاف العطور الزيتيه المركزه لسببين: (الأول ذوبان الزيوت العطرية فيها, والثاني سرعة انتشار رائحته لأن تبخر الكحول أقل درجة من تبخر غيره من السوائل).

- وهذه الكحول مادة كيميائية صناعية, لو شربها المرء سيصاب بتسمم وربما تؤدي الى الوفاة, بخلاف الخمر التي تؤدي الى الإسكار والطرب والشدة, وقد نص النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن ما أسكر كثيرة, فقليلة حرام) وهذا لا يسكر كثيرة بل يقتل ويضر, ثم أن الكحول ليست هي الخمر بل هي جزء من مكونات الخمر, فمادة الكحول المسببه للإسكار والتي هي أحد مكونات الخمر موجودة في الطبيعه في كثير من الأطعمة والفواكه التي أباحها الله تعالى كالعنب والتفاح والتمر وغير ذلك, وهي حلال بإجماع المسلمين.

- فبهذا يظهر لنا أن العطور المشتمله على الكحول جائزة إن شاء الله, ولا ينبغي لمن ترجح له خلاف ذلك أن ينكر أو يغلظ على من خالفه, فهذه المسألة من مسائل الفروع الفقهيه التي يسع فيها الخلاف إن شاء الله.

(( 703 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- موظف فى البريد يسأل: ما حكم التسمية بعبد الأحمد وعبد الحسن وعبد الحسين ؟ وفى حال راجعنى للدائرة من يحملون هذه الأسماء فهل يجوز فى كتابة أسمائهم فى الأوراق الرسمية ومناداتهم بها ؟

- الجواب:- التعبيد لغير الله فى الأسماء كالأسماء المسؤل عنها من المسائل التى أجمع العلماء على تحريمها، قال الإمام بن حزم -رحمه الل-ه كما فى مراتب الإجماع (واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل ....كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك) .

- وقال العلامة بن القيم -رحمه الله- (فلا تحل التسمية بعبد على ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة ).

- وأما عن توثيق الأسماء فى الدوائر المختصة فى الدولة الإسلامية ،فإن كانت هذه الأسماء هى أسماء لأولئك الأشخاص الذين أرادوا توثيقها فى الأوراق الرسمية ،فالذى يظهر وجوب تغيريها.

- وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير كل اسم معبد لغير الله تعالى مثل : عبد العزى وعبد الكعبة وعبد شمس وعبد الحارث وما إلى ذلك .

- وأما إن كانت تلك الأسماء لآباء أولئك الأشخاص وإن علو، فالأصل الإبقاء عليها دون تغيرها ،وقد ثبت عند البخارى ومسلم ،أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حنين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ).

- قال العلامة بن القيم -رحمه الله- (أما قوله "أنا بن عبد المطلب "فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الإخبار بالإسم الذى عرف به المسمى دون غيره والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ..إلى أن قال : فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز ما لا يجوز فى الإنشاء) والله أعلم .

<<<<<>>>>> (( 704 ))

- السؤال:- ما حكم التصفير؟

- الجواب:- قد أختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التصفير فمنهم من ذهب الى الحرمة أو الكراهة أو الجواز, ويسمى التصفير في اللغة المكاء, ومنه قوله تعالى عن المشركين {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}[الأنفال:35], قال أبن عباس -رضي الله عنهما- (كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون), المكاء هو التصفير والتصدية هو التصفيق, فكان ذلك عبادة في ظنهم, وبهذه الأية أستدل من حرم التصفير والتصفيق بالكلية من أهل العلم, والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم كراهة التصفير, وهو ما حكاه الإمام العلامة أبن مفلح الحنبلي -رحمه الله تعالى- عن الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني -رحمه الله تعالى- فقال: (يكره التصفير والتصفيق وذلك لأمور عدة, وهي أن فيه مشابهه لفعل المشركين حال صلاتهم الباطلة التي

أخترعوها, ولما فيه من خرم المروءات والإخلال بالأدب ومشابهه أهل الفسق وقلة الديانة والورع).

- وقد حكى أهل التاريخ كأبن عساكر الدمشقي -رحمه الله تعالى- وغيره أن التصفير في المجالس كان من عادة قوم لوط, نسأل الله السلامة والعافية, وأما إن كان التصفير والتصفيق على وجه التعبد كما يفعله جهال الصوفية وضلالهم في مجالسهم الباطله فهذا من أعظم المنكر وأبطل الباطل, قال القرطبي -رحمه الله تعالى- على هذه الأية (فيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون, وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقد أستوعب شيخ الإسلام أبو العباس أبن تيمية -رحمه الله تعالى- تبيين باطل هؤلاء الصوفيه والمشركين في كتابه "الإستقامة" فكان مما قال (ولهذا كان هذا السماع -أي سماع الصوفي ومجالس الغناء والإنشاد عندهم- سماع المكاء والتصديه, إنما هو في الأصل سماع المشركين, كما قال تعالى {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} وفيهم -أي هؤلاء الصوفيه- من إتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ما ضاهوا به النصارى في كثير من ذلك حتى أن منهم من يعبد بعض البشر ويعبد قبورهم فيدعوهم ويستغيث بهم ويتوكل عليهم ويخافهم ويرجوهم الى غير ذلك مما هو من حقوق الله وحده لا شريك له)... والله تعالى أعلم

(( 705 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التصفيق للنساء فيما بينهن؟

- الجواب:- إذا كان التصفيق للنساء لحاجة ،كالأستئذان ،والتنبيه وعند ملاعبة النساء لأطفالهن ،أو لتحسين الإنشاد ونحو ذلك فهو جائز. إن خلا من المحاذير الشرعية الأخرى كالأختلاط وغيره . لقول النبى صلى الله عليه وسلم (إنما التصفيق للنساء ) وهذا الحديث الثابت وإن كان سبب وروده فى الصلاة إذا حدث فيها ما يقتضى التنبيه عليه كسهو الإمام فى الصلاة ،إلا أن العبرة كما قال أهل الأصول ،بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللفظ هنا عام .

- وقال صاحب حاشية الجمل (ولا يحرم -أى التصفيق- إن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ،ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة اولادهن) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقول النبى صلى الله عليه وسلم (إنما التصفيق للنساء ) يدل على منع الرجال منه مطلقا .

- أما أن يتخذ التصفيق عبادة عند الذكر، ونحوه ،كما يفعل أهل البدع من الصوفية، أو أهل الشرك من الروافض الشيعه ،فهو محرم لما فيه من التشبه بأهل الكفر والضلال .

- ولقوله تعالى فى معرض ذمه لفعل المشركين (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكآء وتصدية) أى وما كان صلاة المشركين عند الكعبة ،والمكآء التصفير، والتصدية التصفي، هذا والله تعالى أعلم .

(( 707 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التكنى بأبى القاسم ؟

- الجواب:- لقد أختلف اهل العلم فى حكم التكنى بأبى القاسم على أقوال أصحها فيما يظهر أنه يباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد سواء من أسمه محمد أو أحمد وغيره قال الإمام النووى رحمه الله: (وهذا مذهب مالك ) قال القاضى: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا: وقد أُشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الإنكار .

- وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( تسموا بأسمى ولا تكنوا بكنيتى ) فهو خاص فى حياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه سبب ورود الحديث فعن أنس رضى الله عنه قال: (نادى رجلاً رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ، فألتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله إنى لم أعنك إنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندئذٍ تسموا بأسمى ولا تكنوا بكنيتى ) رواه مسلم .

- وقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت أمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقالت : (يارسول الله إنى قد ولدت غلاماً فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذُكر لى أنك تكره ذلك ، فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى ، أو ما الذى حرم كنيتى وأحل أسمى؟ ) لكنه حديث ضعيف لا يصح والله أعلم .

(( 749 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم وضع المصحف على الأرض؟

- الجواب:- المصحف متضمن لكلام الله سبحانه وتعالى, وقد قال الله تعالى {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}[الحج:32], وأعظم الكلام كلام رب العزة سبحانه وتعالى, فينبغي تعظيمه وتوقيره, ولذلك ذهب جمهور العلماء الى عدم جواز مسه بغير وضوء.

- وورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المنع من الدخول بالمصحف الى دار الكفر خشية أمتهانه, قال تعالى عن آياته وكتابه {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ }[عبس:11-16] فنص على أن هذه الصحف الكريمة مرفوعة مطهرة, قال العلماء في تفسير ذلك مرفوعة القدر والذكر, قال القرطبي -رحمه الله تعالى- (قيل مكرمة لأنها نزلت من كريم لأن كرامة الكتاب من كرامة صاحبة), وقد قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- (أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته).

- وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسناد ضعيف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى كتاب من ذكر الله في الأرض فقال (لعن الله من فعل هذا, لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه), قال البجيرمي الشافعي -رحمه الله تعالى- (ويحرم وضع المصحف على الأرض بل لا بد من رفعه عرفاً ولو قليلا), بل قد أتفق العلماء على أن وضعه على سبيل الأستخفاف ردة, قال الشيخ عليش المالكي -رحمة الله تعالى- (وضع المصحف على الأرض الطاهرة أستخفافاً به ردة).

- وقد روى أبن أبي داود -رحمة الله تعالى- في كتابه المصاحف عن عطاء أبن رباح أنه قد سئل رجل أبن عباس -رضي الله عنهما- (فقال: أضع المصحف على الفراش؟ قال: نعم) وروي مثله عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلة.

- وهذه المسألة وإن كان وقع فيها الخلاف بين أهل العلم لكن تعظيم كتاب الله أولى وأحرى بالمسلم, فإن أضطر لوضعه على الأرض قليلاً دون أمتهان كأن يسجد للتلاوة أو نحوها فلعله أن لا يلحقه الحرج لذلك... والله تعالى أعلم

(( 753 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما هى الأعمال التى يصل ثوابها إلى الميت؟

- الجواب:- جاء فى الحديث الذى رواه مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا مات بن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ) .

- فالصدقة الجارية إما أن تكون منه ،أو من أولاده ، كالوقف ،وبناء المساجد ،وتجهيز المجاهدين ،ونشر كتب العلم ،والصدقة على المساكين ،والفقراء ،والمجاهدين ،والنفقة على طلبة العلم .

- وقد حكى النووى الإجماع على أنها تقع عن الميت ،ويصله ثوابها ،سواء كانت من ولد ،أو غيره.

- ومما ينتفع به الميت من أعمال البر التى تقع من غيره "الدعاء والإستغفار " وهذا مجمع عليه ،لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ) .

- وكذلك "الصوم" مما ينتفع به الميت ،روى البخاري ومسلم عن بن عباس رضى الله عنهما قال ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى)

- وكذلك "الحج" من الأعمال التى ينُتفع بها ،لما رواه البخاري أن أمرأة من جهينه جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال حجِ عنها أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ أقضوا فالله أحق بالقضاء ).

- قال ابن القيم رحمه الله (قيل الأفضل "ما كان أنفع فى نفسه" فالعتق ،والصدقة أفضل من الصيام عنه ،وأفضل الصدقه ما صدفت حاجة من المتصدق عليه ،وكانت دائمة مستمره ،ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم (أفضل الصدقة سقى الماء ) وهذا فى موضع يقل فيه الماء ،ويكثر فيه العطش ،وإلا فسقى الماء على الأنهار والقني لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ،وكذلك الدعاء ،والإستغفار له ،إذا كان بصدق من الداعى ،وإخلاص وتضرع فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه، كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره . وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق ،والصدقة ،والإستغفار، والدعاء له ،والحج عنه .)... أنتهى كلامه رحمه الله ، هذا والله تعالى أعلم.

(( 760 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم زواج المرأة بعد مقتل زوجها الأول؟

- الجواب:- يجوز للمرأة أن تتزوج بعد زوجها الأول, بل قد يندب الى ذلك لا سيما إن كانت شابة أو لا عائلة لها لما يترتب على الزواج من حفظ لها وصون لعفتها وكرامتها, فقد ثبت عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت (لما مات أبو سلمة أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله أن أبا سلمة قد مات, قال: قولي اللهم أغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنه, قالت: فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمد -صلى الله عليه وسلم-), وفي رواية ثابته (وأعقبني خيراً منه عقبى حسنه) فندبها النبي -صلى الله عليه وسلم- الى دعاء الله تعالى بأن يعقبها خيراً منه فأعقبها الله تعالى بزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بها.

- ومن قرأ سيرة الصحابيات رضوان الله تبارك وتعالى عليهن يجد أن هذا الأصل في شأنهن, فأسماء بنت عميس -رضي الله عنها- كانت زوج جعفر أبن أبي طالب -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فلما توفي أبو بكر تزوجها علي أبن أبي طالب -رضي الله عنه- وأختها سلمى بنت عميس -رضي الله عنها- كانت زوج سيد الشهداء حمزة -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها شداد أبن أسامه -رضي الله عنه-, وعاتكة بنت زيد -رضي الله عنها- تزوجها عبد الله أبن أبي بكر -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها الفاروق عمر -رضي الله عنه- فلما قتل تزوجها الزبير أبن العوام -رضي الله عنه-, والأمثلة على ذلك كثيرة تزخر بها كتب السير وتراجم الصحابة, وقد عقد أبو جعفر البغدادي في كتاب له, فصلاً ذكر فيه من تزوجت 3 أزواج فصاعدا فعد منهن جمعاً من الصحابيات وبنات الصحابة... والله تعالى أعلم

(( 765 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ماهي الغيبة, وما حكمها؟

- الجواب:- الغيبة بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أتدرون ما الغيبة, قال: الله وروسوله أعلم, قال: ذِكرك أخاك بما يكره, قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول, قال: إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته, وإن لم يكن فيه فقد بهته).

- الغيبة هي ذكر الإنسان في غيبته بما يكرهه من عيب خلقي أو نقص في دينه أو غير ذلك, فالغيبه هي ذكر العيب بظهر الغيب وهي حرام ومن كبائر الذنوب.

- قال تعالى {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}[الحجرات:12], وقبح جل وعلا غيبة المسلم, غيبة المسلم غاية التقبيح لقوله سبحانه {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[الحجرات:12], وقال -صلى الله عليه وسلم- (كل المسلم على المسلم حرام, دمه وماله وعرضه, بحسب أمرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم), وعن أبي حذيفة عن عائشة قالت: [قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: حسبك من صفية كذا وكذا "تعني قصيرة", فقال -صلى الله عليه وسلم- (لقد قلتي كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجت)].

- ولذلك فاليغشى المغتاب من ذهاب حسناته لمن أغتابه, كما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له مظلمه لأخيه من عرضه أو شيء, فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم, إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمتة, وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) فنعوذ بالله من الغيبة.

(( 796 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الإحتفال والوليمة التي يفعلها الأهل عند ختان المولود, جائزة أم بدعة؟

- الجواب:- الوليمة التي تعقد لأي ختان, المولود أو المولودة, تسمى في اللغة العُذيره أو الإعِذار, وهي ليست ببدعة, بل جائز فعلها إن شاء الله, فعلها جماعة من الصحابة والتابعين.

- ففي مصنف أبن أبي شيبه عن سالم أبن عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- قال (ختنني أبي, إياي ونعيم أبن عبدالله, فذبح علينا كبشاً), وعند البخاري في "الأدب المفرد" عن نافع مولى أبن عمر, قال: (كان أبن عمر, يطعم على ختان الصبيان), وعن مكحول أنه قال لنافع (أكان أبن عمر يجيب دعوة صاحب الختان الى طعامه, قال: نعم), وفي مصنف عبدالرزاق عن عروة أبن الزبير -رحمه الله- وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- ذات النطاقين قال: (ما صنعتلي أمي يوم ختنت إلا عصيدة بتمر).

- ومما يتعجب منه ما حكاه الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- في السير, أن نورالدين محمود زنكي -رحمه الله- القائد الفاتح, عمل لأبنه إسماعيل ختان لم يسمع بمثله, وأطعم أهل دمشق حتى سائر أهل الغوطه, وبقي الهناء إِسبوعاً, نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفتح لنا الشام والغوطة.

- وأنصح الأخ السائل بمراجعة كتاب "الاعلان بأحكام الختان" الصادر عن مكتب البحوث والدراسات بالدولة الإسلامية, ففيه فوائد نفيسه... والله أعلم

(( 772 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- "المبذرين إخوان الشياطين" هل هو حديث ؟ وأسأل أيضا: إن اشتريت أربع عبائات هل يدخل هذا فى التبذير ؟

- الجواب:- أما قوله تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ) فهذه أية فى كتاب الله عز وجل، فى سورة الإسراء الآيه رقم 27 .

- لا شك أن الشريعة جاءت تحث على الإقتصاد فى الإنفاق دون تفريط وإسراف ،ودون إفراط وتقتير وتضييق .

- قال تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ).

- والتبذير والإسراف هو من عمل الشيطان ،والمبذر أخٌ للشياطين كما قال عز وجل ( ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ).

- قال القرطبى -رحمه الله- فى تفسيره (يعنى أنهم فى حكمهم، إذ المبذر ساعى فى إفساد كالشياطين ) ،ولا شك أن المسرف المبذر يبغضه الله عز وجل قال تعالى (إنه لا يحب المسرفين).

- والتبذير هو إفساد المال وإنفاقه فى السرف ،كأن ينفقه فى المعاصى ،أو أن يبسط يده فى إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته .

- ومن الإسراف مجاوزة الحد فى الإنفاق فى المباحات ،لكن ينبغي أن يُعلم أن الإنفاق فى المباحات يختلف من حال لحال ،ومن رجل لآخر ،فإن كان موسراً وأنفق ما يليق بماله عُرفاً وهو يقدر عليه ،فهذا ليس إسرافاً فى حقه ،وإن كان غير موسر ثم تجاوز الحد فى إنفاقه على المباحات فهذا بلا شك مسرف مبذر.

- قال الإمام إبراهيم النخعى -رحمه الله- فيما رواه عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه (ولا تنفق نفقة يقول الناس إنك أسرفت فيها)

- وقال القرطبي ( من أنفق ماله فى شهوات زائدة على قدر الحاجة وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ) .

- وهذه السائلة إن كانت قادرة موسرة ،واشترت أربع عبائات لغرض مباح ،لا على سبيل الخيلاء ،فليست مبذرة إن شاء الله ،كما فى الحديث عن عامر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا وتصدقوا وألبسوا مالم يخالطه إسراف أو مَخِيلة ) هذا والله أعلم .

(( 789 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الإخلاف بالوعد؟

- الجواب:- الإخلاف بالوعد معصية ذمها الشارع الحكيم, قال الله تعالى {وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}[الإسراء:34], وقال تعالى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}[النحل:91] وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1] وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}[الصف:2-3].

- بل إن الإخلاف بالعهد من صفات المنافقين, فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب, وإذا وعد أخلف, وإذا أئتمن خان), وفي حديث عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أربع من كن فيه كان منافقاً, إذا حدث كذب, وإذا وعد أخلف, وإذا عاهد غدر, وإذا خاصم فجر).

- بل قد صرح الإمام الذهبي -رحمه الله- أن الإخلاف بالعهد من الكبائر, فقال في كتابه الذي جمع فيه الكبائر والموبقات, الكبيرة الخامسة والأربعون: (الغدر وعدم الوفاء بالعهد), وعن عبدالله أبن أحمد أبن حنبل قال (حدثني هارون أبن سفيان قال: قلت لأبيك أحمد أبن حنبل كيف تعرف الكذابين؟ قال: بمواعيدهم), وذكر أبن مفلح -رحمه الله- في الآداب الشرعية قصة عرقوب, فقال (كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخ له يسأل شيئاً, فقال له عرقوب: إذا أطلع نخلي, فلما أطلع أتاه فقال: إذا أبلح, فلما أبلح أتاه فقال: إذا أزهى, فلما أزهي أتاه فقال: إذا أرطب, فلما أرطب أتاه فقال: إذا أتمر, فلما أتمر جده ولم يعطه شيئاً

فضرب به العرب المثل في خلف الوعد, وقالوا كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيل).

(( 793 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- ما حكم العمليات الإستشهادية؟

- الجواب:- لقد أختلف مشايخنا في حكم العمليات الإستشهادية على قولين: (فمنهم من قال بجوازها, ومنهم من قال إستحبابها), والذي نراه أقرب للصواب والله أعلم القول بإستحبابها, وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة.

- فمن الكتاب قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}[التوبة:111], قال أبن الجوزي في "زاد المسير الى علم التفسير" (قرأ أبن كثير ونافع وأبو عمرو وأبن عامر وعاصم فيَقتلون ويُقتلون فاعل ومفعول, وقرأ حمزة والكسائي فيقتلون ويَقتلون مفعول وفاعل, فيقتل المسلم أولاً ثم يقتل غيره وهذا يتأتى في العمليات الأستشهادية).

- وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها حديث الملك والراهب والساحر والغلام الذي أخرجاه في الصحيحين وفيه أن الغلام دل الملك على كيفيه قتله, إذ لم يستطع قتله لولا إقدام الغلام على إعلامه, والفقهاء يقولون الدال على قتل نفسه كقاتلها, قال شيخ الإسلام أبن تيميه - رحمه الله تعالى- (وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين), ولهذا أحب الأئمة الأربعه أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه, إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

- وأما من زعم أن العمليات الأستشهادية إنتحار, فقد أبعد النجعة واخطأ خطئاً فاحشاً, إذ أن تعريف الإنتحار لا ينطبق على الإستشهادي أصلاً, قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تعريف الإنتحار (هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا وطلب المال, بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي الى التلف, ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب), فهل الإستشهادي قتل نفسه في الحرص على الدنيا أو طلب المال! أم حرصاً على الآخرة والفوز بجنة ذي الجلال, وقيل في تعريف الإنتحار هو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع, فهل الإستشهادي قتل نفسه غضباً أو تضجراً أو جزعاً حاشاه! بل قتلها فيما نحسبه نصرة للتوحيد وذباً عنه وعن أهله... والله المستعان

>>>>><<<<< (( 800 ))

- السؤال:- ما حكم التداوى من المرض ،وهل هو منافى للتوكل؟

- الجواب:- ليس العلاج ،والتداوى مما ينافى التوكل على الله تعالى. ولقد فعله إمام المتوكلين ،صلى الله عليه وآله وسلم ،وحث عليه ،وفعله الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

- والراجح فى حكم التداوى : ...

- أنه إن كان بقاء النفس موقوفاً بعد الله على التداوى ،كان واجباً

- كذلك إذا كانت النفس ضعيفة ،أو سريعة الجزع ،أو قليلة التحمل ،أو كان عدم التداواى سبباً فى التقصير فى حق الله، أو فى حق من يعول ،وجب التداوى حينئذ .

- قال شيخ الإسلام بن تيميه -رحمه الله- (فإن الناس قد تنازعوا فى التداوى هل هو مباح ،أو مستحب ،أو واجب ) والتحقيق : أن منه ما هو محرم ،ومنه ما هو مكروه ،ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره.

- كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

- وقد قال مسروق -رحمه الله- ( من اضطر إلى أكل الميته فلم يأكل حتى مات دخل النار ) .

- فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استَحرّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات . والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة ،كالتغذية للضعيف ،وكأستخراج الدم أحياناً ،والله الموفق.

(( 799 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل الإنسان مخير أم مسير؟ وما معنى ذلك؟

- الجواب:- لعل في سؤال الأخ السائل إبتداءاً خطأ يجب تبيينه, وهو أنه لا يصح أن يقال هل الإنسان مسير أم مخير, لأن الإنسان في حقيقة الأمر مسير ومخير في الوقت نفسه, ولعلنا نقول ميسر ومخير, فقد أعطى الله سبحانه وتعالى السمع والبصر, قال تعالى {أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}[البلد:8-10], وقال تعالى {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}[الإنسان:2-3], وقال تعالى {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}[الشمس:7-10].

- وهو في هذا التخيير بين طريق الحق وطريق الباطل لا يخرج بحال من الأحوال عن مشيئة الله تبارك وتعالى وقدرته, فقد قال الله سبحانه وتعالى {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}[التكوير:28-29], وقال سبحانه {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[القمر:49], وقال {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً}[الفرقان:2].

- وخير ما يوضح المسلم حقيقة مسألة القدر ما رواه الشيخان ولفظ البخاري من حديث علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه- قال [كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصره "أي عصا صغيره" فنكس فجعل ينكت بمخصرته "أي طأطأ رأسه" وجعل ينكت الأرض بعصاه, ثم قال: (ما منكم من أحد ما من نفس منفوسه إلا كتب مكانها من الجنة والنار, وإلا قد كتب شقية أو سعيدة), فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة, قال أي النبي -صلى الله عليه وسلم- (أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة, وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة), وفي رواية عند الإمام أحمد في "المسند" أنه قال (أعملوا فكل ميسر لما خلق له) ثم قرأ قوله تعالى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}[الليل:5-10].

- وينبغي أن يعلم السائل أن التصديق بالقدر ركن الإيمان, ففي حديث جبريل -عليه السلام- المشهور لما سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان فذكر من أركانه (و تؤمن بالقدر خيره وشره), وقد قال الصحابي الجليل عبدالله أبن عمر -رضي الله عنهما- لما سأله سائل عن أقوام أنكروا القدر فقال له (فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريئ منهم وانهم براء مني), والذي يحلف به عبدالله أبن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

- وأنصح السائل بالرجوع "للرسالة الواسطيه" لشيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- ولكتاب "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل" للعلامة شمس الدين أبن القيم الجوزية -رحمه الله تعالى- ففيهما بحث كافي شافي بأذن الله للمسألة ولعل الله ييسر بسط المسألة في مقام آخر... والله تعالى أعلم

(( 812 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل طقطقة الأصابع فى الصلاة تبطلها؟

- الجواب:- فرقعة الأصابع فى الصلاة، وتسمى أحيانا قعقعة الأصابع، أو نقض الأصابع ،ويسميها الناس طقطقة الأصابع، كل ذلك مكروه فى الصلاة .

- وقد روى النهى عن ذلك فى حديثين مرفوعين : أحدهما رواه الإمام أحمد فى مسنده والآخر بن ماجه فى السنن وكلاهما لا يصح.

- ولكن رويت آثار صحيحه كثيرة عن الصحابة ،والتابعين فى كراهة ذلك والنهى عنه .

- فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة .

- وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه ،عن شعبة مولى بن عباس رضى الله عنهما قال: (صليت إلى جنب بن عباس ففقعت أصابعي ،فلما قضيت الصلاة، قال لا أم لك ،تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟!)

- وقد رويت الكراهه عن جماعة من التابعين كسعيد بن جبير ،وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر ،وإبراهيم النخعى .

- وقد نص جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة على كراهته.

- وكذلك فإن فرقعة الأصابع فى الصلاة مخالف لمقصود الخشوع والقنوت فى الصلاة ،والله تعالى يقول (وقوموا لله قانتين)

- وفى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن فى الصلاة لشغلا) وبالله التوفيق

(( 890 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- أعمل في كوافير بما يرضي الله, لا نمص ولا شيء, وأحياناً تأتينا نساء يختلطن مع الرجال, ونعرف عنهن ذلك, وأحياناً آخرى تأتينا نساء لا نعرف هل يختلطن بالرجال أم لا, فهل إن عملنا لهن زينة نأثم بذلك؟

- الجواب:- إذا كانت النساء اللاتي يتزين يخرجن بهذه الزينة للرجال الأجانب, وكما ذكرتي أنك تعرفين عنهن ذلك, أي أختلاطهن بالرجال, فهؤلاء لا يجوز وضع المساحيق لهن أو تمشيطهن ونحو ذلك, وفعل ذلك يدخل في التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تبارك وتعالى عنه.

- أما إن كنتي تجهلين حال بعض النساء, هل يختلطن بالرجال أم لا بعد التجمل والتزين, فالحكم في جواز ذلك من عدمه, ومعرفة الغالب على أحوال النساء في هذه البلدة أو المدينة التي يقمن فيها, فإن كان يغلب على نساء هذه المدينة أو البلدة أختلاطهن بالرجال الأجانب, والخروج عليهم بزينتهن, فلا يجوز عند ذلك العمل في مجال زينة النساء, وإن فعلت ذلك فإنك تأثمين, إلا لمن علم عنهن الأحتشام والحجاب والألتزام بشرع الله والأقتصار في أظهار الزينة على الزوج أو المحارم أو النساء.

- وإن كان الغالب على نساء المدينة عندكم الأحتشام ومراعاة آداب الإسلام وأحكامه, فلا بأس بقيامك بتجميلهن وتزيينهن وأحسان الظن بمن لم تعرفي عنهن السوء... والله تعالى أعلم

(( 882 )) >>>>>>>>>>

- السؤال:- أبنتي في العدة وهي تلبس من ثيابها المزركشة, فجاءت أخت وقالت لها لا يجوز لك لبس هذه الملابس ولا يجوز شراء ملابس جديدة, فماذا تلبس وهل هذا الكلام صحيح؟

- الجواب:- لبس الملابس المزركشة المطرزة المزينه للمعتدة من وفاة غير جائز, فقد ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة -رضي الله عنها- أنها قالت [سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة)].

- قال أبن كثير -رحمه الله- (والأحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها الى الأزواد من ثياب وحلي) أنتهى كلامه رحمه الله, وقال شيخ الإسلام أبن تيميه -رحمه الله- (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرة, وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة, وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة, ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله, وليس عليها أن تصنع ثياب بيضاء أو غير بيض للعدة, بل يجوز لها لبس المقفص, لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ونحو ذلك, ولا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل والقلائد, ولا تختضب بحناء ولا بغيره) أنتهى كلامه, ومقصود الشيخ بالمقفص نقش في الثياب بالطول والعرض, يعني أن خطوطه يقطع بعضها بعضاً كما تتقاطع قطبان القفص بالطول والعرض.

- أما الملابس الجديدة فلا بأس من شرائها ولبسها بشرط أن تكون زينة في نفسها, وقد سئل الإمام أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها وتدهن وتلبس ثوباً جديداً, فأكثر

السائل عليه, فقال (قد أعطيتك الأصل, كل ما صنعت شيئاً من هذا لم ترد به الزينه فلا بأس, إلا الصبغ والطيب) أنتهى كلامه رحمه الله... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<< (( 952 ))

- السؤال:- ذهبت لمكتب بيع السيارات لبيع سيارتي ،وشراء غيرها ،فوجدت فى المكتب رجلاً يريد بيع سيارته أيضا، لشراء غيرها ،فاتفقت مع الثانى على أن نتبادل السيارات، وقد شارك صاحب المكتب بتقريب وجهات النظر بيننا ،وبعد ذلك كتب لنا عقودا بالسيارات، ثم طالبنا صاحب المكتب بمبلغ قدره 100 دولار من كل شخص .فقلت: هذا مبلغ كبير وإننا لم نتفق معك على هذا المبلغ ! فقال: تعارف أهل البلد على هذا المبلغ عند البيع والشراء .قلت: أنت لم تخبرنى! قال: هذا شىء معروف ،وجهلك بما هو متعارف عليه فى المكاتب لا يسقط عنك الحق .. سؤالى هنا، هل كلامه صحيح؟ وهل أنا ملزم بالدفع له ؟

- الجواب:- ما قام به صاحب مكتب بيع السيارات هو من السمسرة الجائزة ،إذ السمسار هو من يقوم بالتوسط بين البائع، والمشترى، لإمضاء البيع .

- ولا حرج أن يأخذ عمولة من الطرفين، أو من أحدهما ،وتقدر العموله حسب العرف أو الإتفاق .

- والعرف من القواعد الخمسة المعتبرة شرعا ،وكونه لم يحصل إتفاق قبل عملية البيع على اجرة السمسار كما جاء فى السؤال، فيرجع حين إذا إلى العرف عند الإختلاف وهو الراجح.

- وإن كان الأولى الإتفاق قبل البيع، للخروج من الخلاف، حيث اشترط بعض أهل العلم أن يكون جُعل السمسار معلوم .

- وعليه فنقول: قول صاحب المكتب صحيح، على الراجح من قولى أهل العلم، والله تعالى أعلم .

(( 1006 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل في حليّ المرأة زكاة؟

- الجواب:- ليس في حليّ المرأة المتخذ للزينة زكاة إلا إذا كُنز, والكنز الإدخار, وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة, قال الإمام أحمد -رحمه الله- (خمسة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون ليس في الحلي زكاة, وأما من إستدل به القائلون بوجوب زكاة الحلي فهو إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح)... والله أعلم

(( 1008 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجها جندى فى الدوله الإسلامية، والدولة الإسلامية تعطيه كفالة للزوجه، لكنه يصرفها على البيت ولا يعطيها هذا المبلغ بيدها، فهل فعله صحيح أم يتوجب عليه إعطائها لها ؟

- الجواب:- هذه الكفالة تعطى من الدوله حفظها الله وزادها عزاً وتمكينا، تعطى للزوج وتملك له حتى يتمكن من القيام بالواجب الذى فرضه الله عليه، وهو الإنفاق على الزوجة، وتدبير أمرها.

- كما فى قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

- تعطى له لينفق عليها، لا أن يسلمها ليد الزوجة، أو ليد الأولاد، إن كان له أولاد، لينفقوا بها على أنفسهم مباشرة، إذ هو القيم والمدبر والأولى بالإنفاق.

- وعليه:- ففعل الزوج صحيح إن شاء الله تعالى.

>>>>><<<<< (( 1022 ))

- السؤال:- يتعامل أصحاب المكاتب بسوق الصرافين معاملة لا أدرى هل هى جائزة أم لا، حيث أنهم عند تصريف العمله يأخذون الدولار من الفئات القليله بسعر أقل، مما يأخذون

المئة دولار وكذلك العملة العراقية والسورية، فعند البيع والشراء يختلف السعر، عندما تعطيه ما نسميه "الفراطة" أى الفئات الصغيره فهل هذا جائز ؟

-الجواب:- جائز إن شاء الله ولا حرج فى ذلك، وليس فيها ربا، لأن الأوراق النقدية تعتبر أجناس مختلفة ،فيجوز بيع الأوراق النقدية إذا اختلفت الأجناس مع التفاضل، بشرط التقابض، كما فى هذه الصوره التى يسأل عنها السائل .

- ولا يؤثر الفرق بين بيع ما يسمى "الفراطة" بسعر ما وفئة الـ 100 دولار بالسعر طالما أنها تباع بغير جنسها من الليرة، أو الريال ،أو الدينار، ونحو ذلك .

- وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة ،والبر بالبر، والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر ،والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء ،يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم ،إذا كانت يداً بيد) والله اعلم.

(( 1023 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز مشاهدة الأفلام أو المسلسلات التاريخيه التي تحكي السيرة النبوية؟

- الجواب:- الأفلام أو المسلسلات التاريخيه التي تحوي على عدة منكرات من وجود الموسيقى وصور النساء وإختلاط الرجال بالنساء وبث الشبه والتدليس والتلبيس بل والكذب

في بعض الأحداث التاريخية لا يجوز مشاهدتها أو حضورها فهي من الزور, قال الله تعالى مادحاً عبادة {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}[الفرقان:72], قال الإمام القرطبي (أي لايحضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه), ولا شك أن تلك المسلسلات هي من ذلك الباطل والكذب والزور فلا يجوز للمسلمين أن يشاهدوها أو يقروا ما فيها, ومن هنا فإن الدولة الإسلامية أعزها الله ومد ظلها في الأرض قد أحسنت بمنعها أجهزة الدش لما يبثه من باطل وزور, وعليه فإننا نذكر الإخوة من عامة الرعية الذين مازالوا محتفظين بتلك الأجهزة أن يتقوا الله وأن يسارعوا لتسليمها لمراكز الحسبة فذلك واجب عليهم... والله أعلم

(( 1024 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن يمنع الأخ أخته من ميراث الأب؟

- الجواب:- لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يمنع صاحب حق في الإرث, فإن ذلك معارضة لكلام الله عز وجل ومصادمة لكلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, وفي الحديث الصحيح (أن الله أعطى كل ذي حق حقه) أي من الميراث, فمنع صاحب الحق سواء كان ذكراً أو أنثى ظلماً وجوراً وعدوان... والله المستعان

(( 1013 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أكل شيء من الفاكهة من على الشجرة من دون إستأذان صاحبها؟

- الجواب:- أخرج الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو ابن شعيب عن أبيه وجده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سأل عن الثمر المعلق فقال (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ), وقوله -صلى الله عليه وسلم- "غير متخذ خبنه" أي لا يأخذ منه ولا يحمل في ثوبه, وفي الحديث جواز الأكل من الثمر المعلق وإنه يصوغ الأكل من الثمار لضرورة وغيرها ولا ضمان عليه دون أن يحمل منه وهذا هو المشهور عن مذهب الإمام أحمد, وقد ترجم الترمذي رحمه الله لهذا الحديث قال "باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمره للمار بها"... والله أعلم

(( 1014 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- صاحبة محل تقول أن الأسعار دائماً بإرتفاع ويكون عندها بضاعة بسعر قديم, فهل يجوز لها أن تبيعها بالسعر الجديد المرتفع؟

- الجواب:- هذا الإرتفاع المذكور في سؤالها ناشئ إبتداءا عن إنخفاض قيمة العملة الورقية التي فرضها الطواغيت في الغرب والشرق على الناس, وهي في حقية أمرها مجرد ورق لا قيمة له ليسرقوا بها قوت الناس وتعبهم, فإذا إنخفضت قيمة العملة الورقية التي يتداولها الناس بينهم فلا حرج على صاحب السلعة أن يرفع السعر بما يتناسب مع هذا الإرتفاع ولكن ليتقي الله ولا يظلم الناس ويأكل أموالهم بالجشع والطمع, فينبغي على من إشتغل بالتجارة من المسلمين رجلاً كان أو إمرأة أن يكون رحيماً بعباد الله وأن يعلم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل له برزق فلن يزيده الحرص ولن ينقصه الشح والإستغلال والاحتكار عن رزقه.

- وعلى المسلمين في كل مكان وخاصة في دار الخـ ـلافـ ـة أعزها الله أن يجتهدوا في إقتناء الذهب والفضة والتخلص من هذه العملات الورقية والتخلص من التعامل بهما, فإن التعامل بالذهب والفضة أولى وأجدر فهما الأثمان الحقيقه للسلع وبهذا يسلمون من مغبة تلاعب الطواغيت بأسعار العملات الورقية المعاصرة.

(( 1027 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هذه أخت مهاجرة من مصر، قتل زوجها ،ولها أبناء من زوجها، ترك زوجها مالاً ،فعند تقسيم إرث زوجها هل يكون لأبيه وأمه وإخوته الذين بقوا فى مصر نصيب من الإرث ،علماً بأنهم لم يتلبثوا بناقض ظاهر؟

- الجواب:- كان الرجل فى أول الإسلام بعد الهجرة يأتى إلى المدينة إذا أسلم وهاجر، ورثه من أسلم وهاجر معه، دون من لم يهاجر معه .

- فلما كثر المهاجرون ،رد الله تعالى الميراث على ذوى الأرحام ،هاجروا أو لم يهاجروا لقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا) وفسر المعروف فى الآية بالوصية .

- وعليه: فإن لأبى المتوفى وأمه نصيب من تركة ابنهما، وإن تخلفا عن الهجرة، ونصيبهما هو السدس لكل واحد منهما، لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

- أما أخوة المتوفى، فإنهم يحجبون عن الميراث، لوجود الأبناء الذكور أو الأبن الذكر.

- فقد أتفق العلماء على أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الأبن الذكر ،والله تعالى أعلم.

(( 1028 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- شخص استدان من نصرانى منذ سنتين مضت مبلغ قدره 30 ألف ليره، وهذا النصرانى خارج أراضى الدولة الإسلامية الآن، فماذا يجب عليه فعله ؟

- الجواب:- إذا جاء هذا النصرانى إلى دار الإسلام وطلب دينه، وجب سداده ،أما إن كان قد ذهب إلى دار الحرب، يعنى إلى إحدى الدول المشاركة فى الحرب على دولة الإسلام، فعند ذلك لا يجوز إرسال هذا المبلغ إليه، وماله عند ذلك هدر كدمه ،والله تعالى أعلم .

(( 1029 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- زوجات المرتدين المقيمات فى الدولة الإسلامية هل يعطين من أموال الزكاة ؟

- الجواب:- زوجة المرتد وأولاده المقيمين بدار الإسلام إذا كانوا فقراء مستحقون للزكاة، فإنهم يعطون من أموال الزكاة .

- وكون الزوج أرتد لا يؤخذ الأبناء والزوجة  بجريرة الأب أو الزوج ،لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ما دام أنهم بدار الإسلام والله تعالى أعلم .

(( 1015 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هذا سؤال لأحد الموظفين فى دائرة الإتصالات يقول: هناك سيارات كبيرة تقطع أسلاك الإتصالات، هل يجوز تغريم اصحاب السيارات ،مع العلم أنه غير متعمد ؟

- الجواب:- لابد أن تحدد مؤسسة الإتصالات إرتفاع معين، ترفع إليه أسلاك الهاتف ،وتضع لائحات إرشادية تبين مدى الإرتفاع الذى لا يجوز للشاحنات أن تتجاوزها حتى يعرف بعد ذلك الجهة المفرطة، فتتحمل عاقبة تفريطها.

- فإن كان الإرتفاع الذى عليه الأسلاك قليلاً ،وقد تعارف الناس برفعه أكثر من ذلك ،فالتفريط من جهة المؤسسه، ولا يضمن صاحب السيارة شيئا .

- وإن كان إرتفاع مقبولاً، وصاحب السياره قد تجاوز حده فى رفع الحموله حتى أدى إلى إتلاف الأسلاك، فإنه يضمن قيمتها، والله تعالى أعلم.

(( 1017 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز دهن الشعر بالزيت الذي يمنع وصول الماء للشعر؟

- الجواب:- يجوز دهن الشعر بالزيت وقد جاء في السنة الحث على ذلك, قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (كلوا هذا الزيت وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة), ودهن الشعر بالزيت لا يمنع من وصول الماء للشعر, والمأمور في الشعر المسح وليس الغُسل فلا يجب أن يصل الماء لكل شعرة فيه, كما أن الزيت ليس له جرم يمنع من وصوله, وعليه فلا بأس بوضع الزيت على الشعر ثم المسح للوضوء أو غسله عند الإغتسال... والله أعلم

>>>>>><<<<< (( 1010 ))

- السؤال:- هل يجوز لي إرسال مال لأهلي الذين يسكنون خارج الدولة الإسـلامـية كمصروف؟

- الجواب:- أما من ناحية الجواز فيجوز ذلك ولا إثم عليها, إلا أننا ننصحها بمواصلة نصحهم أن يأتوا الى دار الإسلام وأن تواصل معهم النصيحة والوعظ مع الزجر إن لم يرتدعوا عن ذلك الإثم، إثم الإقامة في دار الكفر... والله أعلم

>>>>>><<<<< (( 1011 ))

- السؤال:- استدنت ذهباً قبل سنين بقيمة 10 آلاف ليره، وكان ذلك قبل إنهيار العمله، والآن أريد أن أرجع المبلغ، فهل يجوز لى أن ارجعه بنفس تلك القيمه؟ أم لابد من إرجاع كمية الذهب نفسها أو ما يعادلها اليوم بالليرة؟

- الجواب:- من استدان ذهباً وجب عليه أن يقضيه ذهباً مثله فى الوزن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل)

- ويجوز للسائلة أن تؤديه بدل الذهب نقوداً بأى عملة كانت، بشرط أن يكون ذلك بسعر يوم السداد ،لا بسعر يوم الاقتراض والإستدانه ،وتسدد المبلغ عند ذلك كاملاً ولا يبقى عليها منه شىء، لما ثبت عن بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: (كنا نبيع الإبل بالدنانير ونأخذ الدراهم ،ونبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تاخذوها بسعر يومها ،ما لم تفترقا وبينكما شىء) هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<< (( 1020 ))

- السؤال:- هل يجوز لي أن اعطي ابني من زكاة مالي؟

- الجواب:- أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنه لايجوز دفع الزكاة لمن يجب على الإنسان نفقتهم وعلى رأسهم الاصول والفروع وهم الأباء والأولاد, قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين والولد في الحال الذي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم), وهذا من حيث الأصل فلا يجوز للوالد أن يدفع زكاة ماله لأولاده الذين تجب نفقتهم إلا إن كان الوالد عاجزاً عن نفقة أولاده الكبار وهم غير قادرين على كسب الرزق كأن يكون الولد مريضاً مرض مزمناً أو يكون قادراً على الكسب

لكن الكسب لا يكفيه ولا يفي بحاجياته أو يكون مديناً لا يمكنه السداد ففي هذه الحالة جوز بعض أهل العلم -رحمهم الله- دفع الزكاة الى الولد, يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وإن علوا و الى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم وكذا إن كانوا غارمين, أما إن كان المزكي غنياً يمكنه أن ينفق على والديه وأولاده فلا يجوز له أن يدفع لهم الزكاة في قول عامة أهل العلم رحمهم الله... والله أعلم

(( 1021 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم تشغيل الأموال فى المناطق التى يسيطر عليها النظام النصيري؟

- الجواب:- لا يجوز ذلك، لما فى ذلك من تقوية لاقتصادهم ،ومؤسساتهم الماليه.

- كما أن الإشتراك فى أى نشاط تجارى هناك من فتح شركات، واعتمادات وتعاملات بنكيه ،لايخلو غالباً من الربا، ومن التحاكم إلى الطاغوت، أو الإقرار بالتحاكم إلى محاكمهم عند النزاع والإختلاف ،وهو أحد بنود رخص الشركات هناك.

- ومجرد الإقرار، يؤدى إلى الوقوع فى ناقض من نواقض الإسلام، وإن لم يتم التحاكم فعليا.

- أما إن كان المقصود بتشغيل الأموال هو مجرد تبادل تجارى، كأن يؤتى بسلع من هناك فتباع هنا، أو العكس ،فالراجح جوازه، والله تعالى أعلم.

(( 1019 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى ولا تناجشوا التى جائت فى الحديث ؟

- الجواب:- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "النجش " ،والنجش أن يزيد فى سعر السلعه من لا يريد شرائها، ليخدع من يريد شرائها، فترتفع بذلك قيمة السلعه ،ويكون ذلك غالباً فى بيع المزاد.

- "والنجش" يكون على صورتين :-

- الأولى: أن يتفق الباعة مع أُناس يدخلون المزاد ،فيرفعون من قيمة السلعه ليزيد غيرهم، ويرفع من قيمتها .

- الثانيه: أن يحصل ذلك بغير إتفاق، ولكن يزيد فى قيمة السلعه من لا يريد شرائها ،وكلا الصورتين داخلتين فى النهى، والله تعالى أعلم.

(( 1026 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة تسأل وتقول: أنه قتل زوجها فى عين الإسلام نحسبه شهيدا بإذن الله ،وبقي عليه مؤخر المهر، ومقداره 150ألف ليره، تسأل، هل تأخذ هذا المبلغ من إرث زوجها ؟

- الجواب:- نعم، مؤخر الصداق دين فى ذمة الزوج كسائر الديون، يدفع للزوجة من رأس المال قبل قسمة التركه ،فلا يجوز توزيع التركه على الورثه إلا بعد استقطاع مؤخر الصداق، لأن مؤخر الصداق من ديونها بالإتفاق، والدين مقدم على الميراث ،لقوله تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) والله أعلم .

(( 1030 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- إمرأة وجدت جوالاً قبل خمسة أشهر فى مكان عام ،وبحثت عن صاحبه فى ذلك الوقت فلم تجده وبقيت تتردد على ذلك المكان، فلم تجد صاحب الجوال، فماذا يتوجب عليها فعله الآن؟

- الجواب:- هذا الجوال يعتبر لقطة ،ومدة تعريف اللقطة سنه كما قال صلى الله عليه وسلم (عرفها سنه) وهذا محل إجماع، قال بن قدامه (لا نعلم فيه خلاف)

- وبناء على ذلك: فإن عليكِ أن تستمرى فى تعريف اللقطه، وهى الجوال إلى أن تنقضى سنه كامله ،ثم بعد ذلك تفعلين به ما شئت ،من استخدام أو بيعه.

- ويكون التعريف بإعلام اصحاب المحلات التى وجدت الجوال قريبا منه ،أو وضع ورقه تعلق قريباً من المكان .

- كما أن الجوال يجوز فتحه فى هذه الحاله، إذا كان مغلقا بالإستعانة بأصحاب محلات الجولات، حيث يمكن التوصل لصاحبه من خلال أى رقم وجد فيه، والله أعلم .

(( 1031 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- أحدهم يسأل عن حُلِيٌّ زوجته التى تلبسها للزينه هل عليها زكاة ؟

- الجواب:- اختلف أهل العلم رحمهم الله فى حكم زكاة الحَلْي المعد للاستعمال.

- فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا زكاة فى الحَلْي المعد للاستعمال.

- وذهب بعضهم إلى وجوبه .

- والراجح أنه لا زكاة فيه، وكل ما ورد فى وجوب زكاة الحلى لا يخلو من مقال.

- ولو أنه زُكِّيَ مرة واحدة فذلك حسن لما ثبت عن أنس رضى الله عنه انه قال: (إذا كان حلى يعار ويلبس زُكِّيَ مرة واحده) والله أعلم .

(( 1032 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- عندى مبلغ 3000 دولار ابقيتها لزوجتى تنتفع بها فى حالة موتى، فهل عليها من زكاة؟

- الجواب:- نعم المبلغ المذكور بلغ النصاب، ففيه زكاة كلما حال عليه الحول، والله أعلم .

(( 1035 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- هل من صبرت على زواج زوجها لها أجر شهيد؟

- الجواب:- روي عند البزار في المسند والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله أبن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إن الله عز وجل كتب الغيرة على النساء, والجهاد على الرجال, فمن صبر منهن إيمانا وأحتسابا كان لها مثل أجر شهيد أو كان لها مثل أجر الشهداء), وهذا حديث منكر ضعيف لا يصح, قد صرح بضعفة جماعة من أئمة الحديث كأبي حاتم الرازي وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد أبن عدي وغيرهم, لكن المرأة إذا تزوج عليها زوجها فصبرت ولم تؤذي زوجها ولم تتجاوز حد الشرع في غيرتها ولم تظهر إعتراضا على حكم الله تعالى أو تسخطا على اقداره رجيء لها الأجر عند الله تعالى... والله أعلم

(( 1042 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- خياطة لم ترد الخياطة لشخص، فقالت محرم على الخياطة لفلان، ثم من بعد غيرت نيتها وأرادت الخياطة له، فماذا يجب عليها ؟

- الجواب:- من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله له فعليه أن يكفر كفارة يمين ويرجع عن تحريمه .

- فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه نوعا من الطعام، أو جاريه فأمره الله تعالى أن يرجع عن تحريمه وجعل كفارة ذلك كفارة يمين قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ )

- وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعمه ،أو كستوهم أو عتق رقبه ،فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام والله تعالى أعلم.

(( 1043 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- رجل قُتل وترك زوجه، وبعد شهر من وفاته ظهر أن زوجته كانت حاملا ،وقد أسقطت الجنين ،مع العلم بأن الجنين لم تبدو معالمه ،فهل تنقضى عدتها ؟

- الجواب:- نقول وبالله التوفيق ،نعم تنقضى عدتها بسقوط الجنين، وإن لم تبدو معالمه على الراجح الصحيح من أقوال أهل العلم ، لعموم قوله تعالى ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ).

- روى سعيد بن منصور فى سننه، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: ( أجل كل حامل أن تضع ما فى بطنها ).

- وروى عبد الرزاق فى مصنفه ،عن معمر بن راشد أنه قال : (قلت للزهري: فالمرأة تعتد من وفاه ،أو طلاق، فتسقط ؟. قال: قد خلا أجلها ، قال : وإن كان مضغة أو علقة ؟. قال: نعم).

- وروى بن أبى شيبة فى مصنفه، عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، قال: كان الحسن البصرى -رحمه الله تعالى- يقول : (إذا ألقته علقة ،أو مضغة ،بعد أن يعلم أنه حمل ،ففيه الغرة ،وتنقضى به العدة)

- وروى بهذا المعنى كذلك ،عن محمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي -رحم الله الجميع- وبالله التوفيق .

(( 1038 )) >>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث إن لكل شيئا قلباً وقلب القرآن يس؟

- الجواب:- هذا الحديث رواه الترمذى، والدارمي مرفوعا بلفظ: (إن لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقرأتها قراءة القرآن عشر مرات) وهو حديث ضعيف لا يصح، فيه هارون أبو محمد شيخ مجهول .

- قال الإمام أبو عيسى الترمذي هذا حديث غريب ، وبالله التوفيق.

>>>>>>>>>> (( 1005 ))

- السؤال:- لي 550 دولار, إذا دار عليها الحول هل عليها زكاة؟ وكم قدرها؟

- الجواب:- نعم عليها زكاة لأن المبلغ المذكور قد بلغ النصاب, ومقدار الزكاة ربع العُشر, والمبلغ المذكور زكاته 14 دولار تقريبا... والله تعالى أعلم

>>>>>>>>>> (( 1040 ))

- السؤال:- وهذا متصل يسأل يقول: بعض الصغار الذين يجلسون فى حلقات القرآن يحركون أجسادهم أثناء قراءة القرآن، فهل فى هذا إشكال؟

- الجواب:- من يتحرك أثناء القراءة بطريقة لا شعورية عفوية، فهذا لا شيء عليه إن شاء الله، وإن كرهه بعض أهل العلم .

- أما من يتحرك ويتمايل قصداً وعمداً، أو يفعله على وجه التعبد ،فهذا منهيا عنه، وفيه تشبه باليهود، وأهل البدع من الصوفية، فقد كان بعض علماء الأندلس يشدد فى المنع من ذلك .

- لكن نرى أن الأمر كما قلنا فيه تفصيل، بين من فعله سجية ،وبين من تعمد أو تعبد به، هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فهل صفة الصلاة تكون للرجال والنساء معا، أم النساء تختلف صلاتهن عن الرجال ؟

- الجواب:- الأصل أن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعت للرجال والنساء عام .

- وقد أتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن النساء شقائق الرجال فى الأحكام .

- لكن قد وردت بعض الأحكام وهى يسيره تخص المرأة، كحد عورة المرأة فى الصلاة، وكذلك كون المرأة تضم بعضها إلى بعض فى السجود، ولا تجافى بين يديها، وقد صح ذلك عن بن عباس رضى الله عنهما، وجماعة من التابعين، وبالله التوفيق .

>>>>><<<<<

السوال :- رجلا جاء الى المسجد بعد إنتهاء الجماعة ويريد ان يصلي جماعة فهل يحق له الأئتمام بمن يصلي السنة وكذلك هل يجوز له ان يأم من يصلي السنة ؟

الجواب :-يجوز لمن يصلي الفريضة أن يأتم بمن يصلي النافلة وكذا العكس على الصحيح من أقوال اهل العلم أخرج أحمد وغيرة عن أبي "سعيد الخدري "رضي الله عنه(أن رجلا دخل المسجد وقدصلى رسول الله "صل الله عليه واله وسلم" بأصحابه فقال رسول الله " صل الله عليه واله وسلم " من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه .وجاء في الصحيح "عن جابر أبن عبد الله "(رضي الله عنهما ) ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع رسول الله "صل الله عليه واله وسلم " العشاء الأخرةثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة

وفي رواية هي له تطوع ولهم فريضة

قال الامام "الماوردي " (رحمه الله )وهو إجماع الصحابة (رضية الله عنهم ) وبه قال من التابعين عطاء وطاووس ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق

والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- بعض أهل الجزيرة يستغيثون بالله بقولهم (يا دافع البلاء) فما حكم ذلك ؟

- الجواب:- دافع البلاء أو دافع النقم هو مما يصح أن يوصف به الله عز وجل ويدعى به فباب الصفات فى حق الله أوسع من باب الأسماء ومن صفات الله ما يتعلق بأفعاله وأفعاله سبحانه لا منتهى لها .

- فقوله -صلى الله عليه وسلم- فى دعائه مثلا (اللهم هازم الأحزاب مجرى السحاب) لا يؤخذ منه أن من أسماء الله المجرى ولا يقال فى صفاته المجرى وكذلك قوله تعالى (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) فلا يسمى الله بالدافع .

- والقاعدة أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء ، بشرط ألا يكون ما يخبر به عن الله فيه تنقص .

- وعليه فدعاء الله بـ (يا دافع البلاء) فلا حرج فيه .

>>>>><<<<<

- السؤال:- كم خليفة من قريش يأتون قبل المهدى ؟

- الجواب:- لقد دلت النصوص العامة من السنة على تولى خلفاء قبل المهدى، بعضهم من الخلفاء الراشدين، وبعضهم ليسوا كذلك .

- والخلفاء الراشدون إثنى عشر خليفه، كما جاء فى صحيح مسلم: (لا يزال هذا الدين قائماً ما كان فى الناس اثنا عشر خليفه كلهم من قريش)

- ولا يشترط فيهم أن يكونوا على التوالي، كما نقل الإمام بن كثير -رحمه الله- فى البداية والنهاية فقال : وقال آخرون بل هذا الحديث فيه بشارة بوجود أثنى عشر خليفة عادلاً من قريش وإن لم يوجودوا على الولاء.

- وقد عد أهل العلم منهم: أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب ،والحسن بن على، ثم اختلفوا فى عد غيرهم ،وعدوا آخرهم "محمد بن عبد الله المهدى" ،فهؤلاء سته، وبقى سته .

- فإن كان منهم عبد الله بن الزبير فالمتبقي قبل المهدى خمسه،

- وإن كان منهم عمر بن عبد العزيز فالمتبقي أربعه ،والعلم عند الله تعالى .

>>>>><<<<<

- السؤال:- السؤال عن قوله تعالى (لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ) جاء فى التفسير هو "نياط القلب" فما معنى "نياط القلب" ؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ،وعلى آله وصحبه أجمعين.. فالجواب عن هذا السؤال هو ما ذكره أهل التفسير، وأهل اللغة فى بيانهم لقوله تعالى: (ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ) قالوا الوتين هو : عرق فى القلب، ويسمى النياط .

-وهو الذى يسقى الجسد بالدم، ولذلك يقال له "نار الجسد" وهو إذا قطع مات صاحبه ،والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- كيف تحدث الحوارات فى جهنم بين الكفار، ويرى بعضهم بعضا، كما جاء فى القرآن مع شدة العذاب، وكذلك حوارهم مع مالك خازن النار، وكذلك إرادتهم الخروج من جهنم ولا يستطيعون؟

- الجواب:- ننصح الأخ السائل أن يقرأ القرآن العظيم بتدبر، وتفكر، وأن يطلع على ما ذكره أهل التفسير.

- وكذا أن يتذكر قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)

- فقد صعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنبر فذكر قول الله تعالى (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) ثم قال هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأَبُّ؟.. ثم رجع إلى نفسه فقال إن هذا لهو التكلف يا عمر.

- فننصح الأخ أن يقرأ القرآن العظيم بتدبر، وأن لا يتكلف فى الأسئلة، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- أرى أشياء فى المستقبل تتحقق، بعضها أراه فى الرؤيا، وبعضها إحساس داخلى، فقد رأيت الرايات السود تدخل الرقه، ورأيت سقوط الطيار الأردني وقد تحققت، ورأيت فى المنام أيضاً ستسقط طائرة من طائرات التحالف الغربي وستأسر الدولة الإسلامية بإذن الله هذا الطيار، فهذه رؤى؛ أما بالإحساس، ففى مرة قالت لى صديقتى إن زوجى يتصرف كذا، فقلت لها إن يتصرف كذا لأنه عنده الأسباب التاليه، وذكرت لها الأسباب، فاخبرت زوجها فتفاجأ، أنا فى الحقيقه أعرف أشياء كثيره تحدث فى المستقبل، وأجهل كيف أعرف، فهل ما بى حالة صحيه ،أم إنه مس، أو شىء من هذا القبيل ؟

>>>>><<<<<

- السؤال:- عاق الوالدين هل تجوز عليه الزكاه؟

- الجواب:- إذا تحقق فيه وصف الفقر، أو المسكنة، ونحوهما ،من أصناف مستحقى الزكاه، صار بذلك مستحقا لها، ولا يعتبر عقوقه مانعا .

- ولكن ينبغى على الأخوة فى ديوان الزكاه ممن يعرف حاله، أن يعظوه ويزجروه، وينصحوه، فالنصح منهم أدعى للقبول عنده، والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- عندى سيارة وقد اشتريتها للتجارة ،فهل عليها زكاه؟

- الجواب:- إذا كنت اشتريت السياره بنية بيعها، ففيها زكاة عروض التجاره .

- أما إن كنت اشتريتها للعمل عليها، كسيارة الأجرة ونحوها، فلا زكاة على عينها، وإنما الزكاة على المال الذى تكتسبه منها، وحال عليه الحول، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- عندى مبلغ 3000 دولار ابقيتها لزوجتى تنتفع بها فى حالة موتى، فهل عليها من زكاة؟

- الجواب:- نعم المبلغ المذكور بلغ النصاب، ففيه زكاة كلما حال عليه الحول، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- عندي ثلاثة أولاد توفي أبوهم وأنا أصرف عليهم, فهل يجوز أن آخذ من منحتهم لأصرف عليهم أو أحضر شيئا من لوازم البيت؟

- الجواب:- يجوز ذلك إن شاء الله مادام بالمعروف قال تعالى عن أموال اليتامى {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:6], وقال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }[الإسراء:34], قال القرطبي -رحمه الله تعالى- (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أي بما فيه صلاحه وتثميره), فما دامت الأخت السائلة تنفق من مال أيتامها في حاجتهم ومصالحهم بالمعروف فلا حرج عليها إن شاء الله... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- انا مهاجرة من مصر ،وزوجى مرتد، تركته فى مصر، ولى ابنان استشهدا هنا، الأول منهما ترك عندى مبلغ 2500 دولار ،والثانى ترك عندى 2000 دولار ،وجهازى موبيل، ولى من دونهما أربعة صبيان، وثلاث بنات ،وأريد أن اعرف كيف سأقسم هذا المال ؟

- الجواب:- هذه المسألة كما هو واضح من السؤال أن الشهيدين بإذن الله قد تركا أُماً وأخوة رجالاً ونساء.

- وعليه: فإن لأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات، قال الله تعالى : (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)

- وما بقى فللأخوة والأخوات الأشقاء تعصيبا، تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال الله تعالى : ( وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ)

- أما الأب المرتد فإنه لا يرث ولا يورث، لانقطاع الصلة بالردة، وقد أتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدا ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:- (لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم) والمرتد كافر هذا والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- متصل يقول أن عنده 3 ناقلات نفط، ويدير الناقلات ب2مليون ليره سوريه، فكيف يخرج الزكاة؟

- الجواب:- أما الناقلات فلا زكاة فيها.

- والزكاة تجب عليه في المال الذى عنده قد أعده للتجارة ،سواء رأس المال أو الأرباح ،يجمعها في كل عام (يجمع رأس المال والأرباح وقيمة النفط، أو البترول الذى عنده) ثم يُخرج ربع العشر من قيمتها جميعاً، وهى زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال :- وهذا متصل يسأل عن قوله تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ) ما معنى الباقيات الصالحات ؟

- الجواب:- ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى أن الباقيات الصالحات هى: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم .. ولكن هذا من التفسير لبعض أفراد المعنى .

- عن بن عباس رضى الله عنهما فى قوله (والباقيات الصالحات) قال : هى ذكر الله، قول "لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله وتبارك الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، واستغفر الله، وصلى الله على رسول الله. ثم قال: "والصيام والصلاة، والحج والصدقة، والعتق، والجهاد، والصله، وجميع أعمال الحسنات، وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنه، ما دامت السماوات والأرض"

- وقال عبد الرحمن بن زيد: (هى الأعمال الصالحة كلها). وهذا إختيار الإمام الطبري رحمه الله، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- نريد ايضاحاً عن قول الصحابي (تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا) لأن البعض يتساءل أليس الصحابة تعلموا الإيمان من القرآن حين كان ينزل؟

- الجواب:- ورد عند البخارى فى التاريخ الكبير عن جندب بن عبد الله البجلى رضي الله عنه أنه قال: (كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة، تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا).

- فإنما عني رضى الله عنه صغار الصحابة، وهذا الذى يظهر من قوله (غلمانا حزاورة).

- ومعنى (حزاورة) أى فتيان أشداء أقوياء هذا إن كان المراد من الأثر التدرج الزمنى.

- أما إن كان المراد منه بيان أهمية الإيمان فى تلقى الأحكام؛ فهذا شامل لجميع الصحابة صغارهم وكبارهم.

- حيث أنهم إنما تعلموا الإيمان -أى الشهادتين وأصول الدين- قبل تعلم القرآن وما فيه من أحكام، فعملوا بها وطبقوها رضى الله عنهم .

- ويشهد لذلك ما ورد عن أبى عبد الرحمن رحمه الله قال: (حدثنا من كان يقرئونا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،أنهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر آيات، فلا يأخذون فى العشر الأخرى، حتى يعلموا ما هذه من العلم والعمل، قالوا فعلمنا العلم والعمل) والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- سائل يسأل عن قول (كل لهو باغى إلا أربعه: السباحة، والرماية، وركوب الخيل ،ومداعبة الزوجة) هل هو حديث ؟

- الجواب:- اللفظة المذكورة فى السؤال ليست بحديث، وإنما الحديث المروى فى ذلك هو ما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته ،فإنهن من الحق).

- وفى لفظ: (كل ما يلهو به المرء المسلم باطل)

- وفى لفظ: (كل شيء يلهو به بن آدم باطل)

- وهذا الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده، والترمذي فى جامعه، وابن ماجه فى السنن ،وعبد الرزاق وبن أبى شيبه فى مصنفيهما .

- وهو على التحقيق حديث ضعيف لا يصح، فى إسناده عبد الله بن الأزرق وقيل بن زيد بن الأزرق، وهو رجل مجهول، وقد اضطرب فيه يحي بن أبى كثير، فمرة يرويه عن أبى سلام، ومرة يرويه عن زيد بن سلام، وهاتان علتان قادحتان فى صحة الحديث .

- ولكن ينبغى أن يعلم المسلم أن كل لهو يلهى عن ذكر الله تعالى فهو باطل، وقد بوب الإمام البخارى -رحمه الله تعالى- فى صحيحه فقال: باب (كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله)، ثم ذكر قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) وبالله التوفيق .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى الحديث (إن النساء خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته)؟

- الجواب:- هذا الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبى هريرة رضى الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه، فإِن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإِن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء)

- قال الحافظ بن حجر فى [فتح البارى] : قال الطيبي: (أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية)

- والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن، واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .

- وقيل معناه (اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن)

- وقال القرطبى: (يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع)

- زاد فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم (لن تستقيم لك على طريقة).

- وقوله (وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى ان أعوج ما فى المرأة لسانها .

- وفائدة هذه المقدمة : أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها.. أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.

- وقوله (فإن ذهبت تقيمه كسرته)، قيل (هو ضرب مثل الطلاق، أى إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله كما عند مسلم (وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها) انتهى كلامه رحمه الله من فتح الباري.. والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هنالك من يطلق لفظة "هذا حرام" على أى شىء مكروه، كالذى يرمى الخبز على الأرض، أو الطفل الذى يضرب أخاه، فهل يجوز هذا اللفظ؟

- الجواب:- الأصل ان إطلاق لفظ التحريم، أو التحليل، أو الحرام والحلال، لا يجوز إلا على ما حرمه الله سبحانه وتعالى، أو أحله، لقول الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)

- وهذه الآية نزلت فى المشركين الذين حرموا المباح، واباحوا المحرم من الذبائح وغيرها .

- ولكن قد يستعمل بعض الناس فى بعض البلاد لفظة "حرام" للتنفير عن الشىء المذموم، كالأمور التي سألت عنها الأخت، او ما شابهها، ولا يقصدون بقولهم هذا حرام التحريم الشرعي، فمثل هذا نرجو ألا يكون عليه حرج إن شاء الله .

- ولكن الأولى اجتناب الألفاظ الشرعية، والخروج بالكلية من الذم الوارد فى الآيه.. والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم مقولة (لا يعجبه العجب ولا الصيام فى رجب) ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :-

- فإن هذه المقالة مقالة باطلة وضعها عوام مبتدعة، ردا على متبعى هدى السلف رحمهم الله، حين ينكرون عليهم تخصيص رجب بالصيام، وما يذكرونه فى فضل صيامه، وأنه سبب لمغفرة الذنوب مما لا أصل له .

- قال عثمان -يعنى بن حكيم- : سألت سعيد بن جبير رحمه الله عن صيام رجب، فقال: (اخبرنى بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم - اى فى سائر الأيام- حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم) رواه أبو داوود

- وروى بن ماجه بإسناد ضعيف عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب.

- وقد عقد الإمام بن أبى شيبة رحمه الله فصلاً فى مصنفه فقال "فى صوم رجب ما جاء فيه " (وروى فيه عن زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال (أين أنتم من شعبان) .

- وروى فيه أيضا خرشة بن الحر قال (رأيت عمر يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية)

- وعن بن عمر رضى الله عنهما أنه إذا رأى الناس وما يعدون لرجب، كره ذلك، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما رأيكم فى هذا الأثر الذى يستدل به البعض على الطعن فى الدولة الإسلامية: عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ فَالْزَمُوا الأَرْضَ فَلا تُحَرِّكُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَلا أَرْجُلَكُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ ضُعَفَاءُ لا يُؤْبَهُ لَهُمْ ، قُلُوبُهُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ ، هُمْ أَصْحَابُ الدَّوْلَةِ ، لا يَفُونَ بِعَهْدٍ وَلا مِيثَاقٍ ، يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ ، أَسْمَاؤُهُمُ الْكُنَى ، وَنِسْبَتُهُمُ الْقُرَى ، وَشُعُورُهُمْ مُرْخَاةٌ كَشُعُورِ النِّسَاءِ ، حَتَّى يَخْتَلِفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْحَقَّ مَنْ يَشَاءُ )؟

- الجواب:- هذا الخبر المكذوب مما ثارت به المنافقين، ونعق بذكره غربان علماء السلاطين، ووالله ما رأيت احمقاً منتسب للعلم زعم أنه يريد أن يرمى صرح الخلافة بمثل هذه التراهات، فما هو إلا كثور رام نطح جبل بقرنيه المكسور.

يا ناطح الجبل الأشم بقرنه ** أشفق على القرن لا تشفق على الجبل

- ولنا مع هذا الخبر وقفتان، وقفه مع إسناده ،ووقفه مع متنه :-

- فأما الإسناد: فهذا الخبر رواه نعيم بن حماد فى كتابه "الفتن"، و "النعيم بن حماد" كان من علماء زمانه، وفقهاءهم، واعلمهم بالفرائض، وكان على اعتقاد سليم، وصاحب سنه، حتى إنه ثبت فى فتنة خلق القرآن، ومات فى سجنه رحمه الله تعالى.

- لكنه كان مختلطا، بل شديد الاختلاط فى رواية الحديث، حتى قال عنه الإمام الناقد "يحيى بن معين" ليس فى الحديث بشىء ولكنه صاحب سنه.

- "فالنعيم بن حماد" فى نفسه صدوق صالح، لكنه فى رواية الحديث يخلط كثيرا، وقد لقيه يحيى بن معين وجماعة المحدثين وانكروا عليه كثير مما يخلط فى حديثه .

- ومن راجع سيرته فى أمهات كتب الجرح والتعديل، كـ "الكامل فى الضعفاء" لابن عدى وغيره، وقف على ما ذكرنا وأكثر .

- وأما كتابه أعنى كتاب "الفتن" فقد حشاه بالأحاديث البواطل، والموضوعات وشديدة الضعف كذلك.

- حتى قال الحافظ الذهبى -رحمه الله تعالى- فى ترجمة النعيم فى "سير أعلام النبلاء "عن هذا الكتاب وصاحبه قال: (لا يجوز لأحد أن يحتج به) يعنى بالنعيم وروايته.. قال: (وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب ومناكير).

- ومن شم رائحة العلم، ونظر فى هذا الكتاب، علم يقينا صدق ما قال الحافظ الذهبى رحمه الله تعالى.

- أما إسناد الحديث أو الخبر، فقد تفرد النعيم بن حماد بإسناده، ولم يأتينا هذا الخبر فى شىء من الكتب التى وصلتنا إلا بهذا الإسناد.

- قال النعيم: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، وَرِشْدِينُ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي رُومَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ....ثم ذكر الخبر .

- والوليد المذكور هنا هو "الوليد بن مسلم" وهو ثقة لكنه شديد التدليس، بل يدلس كما ذكر العلماء فى ترجمته تدليس "التسوية" الذى هو شر التدليس.

- فلا تقبل روايته إلا إن صرح بالتحديث فى كل طبقات الإسناد، لأن تدليس "التسويه" هو : أن يأتي المدلس إلى أحاديث سمعها الراوى من شيوخ ضعفاء، أو متروكين، فيسقط ذكرهم، ويقول: "عن فلان" ممن هو فوقهم، ليدلس على السامع، ثم يفعل هذا فى كل طبقات الإسناد.

- ولذلك قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى عن الوليد بن مسلم: (يتقى من حديثه ما قال فيه "عن") وهو من جنس هذا الحديث الذى بين أيدينا، يعنى ما لم يقل فيه الوليد حدثنى فلان بتصريح.

- وصاحبه الذى رواه معه هو "رشدين بن سعد" أضعف منه حالا ،فقد أتفق النقاد على أن "رشدين" ضعيف الحديث سيىء الحفظ، وإن كان من الصالحين من أهل العبادة، لكن مدار قبول رواية الراوى، على ضبطه، وحفظه، لا على عبادته.

- وهذان الراويان، الوليد ورشدين، يرويان عن "بن لهيعة" وهو: "عبد الله بن لهيعة المصري" وهو ضعيف الروايه، لكنه ليس بشديد الضعف، كحال صاحبه، وبن لهيعة يرويه عن أبى قبيل، وهو حيي بن هانىء المعافرى، وثقه أحمد وبن معين وقال أبو حاتم "صالح حديث"

- وحيي هذا "أبو قبيل" كان يأتى أحيانا فى أحاديث بالغرائب، لكنه فى الجملة ثقة الحديث.

- لكن المصيبة فى هذا الإسناد من شيخ أبى قبيل وهو "أبو رومان" ولا يعرف فى الرواه من هو "أبو رومان" هذا فلا يعرف اسمه، ولا رسمه ولا حاله، فهو مجهول بإطلاق، ولا يعقل أن يحمل رجل العلم عن على بن ابى طالب، ويكون فى طبقة التابعين، ويكون من أهله الثقات ثم لا يعرف البته .

- فخلاصة إسناد هذا الحديث، أنه مسلسل بشديد الضعف، والضعفاء، والمجاهيل، وحقه أن يوصف بأنه "موضوع" وإلا فبالضعف الشديد، ولا قيمة لروايته البتة.

- وأما الشق الثانى من كلامنا على هذا الخبر، وهو الكلام عن "متنه" :-

- فلو فتحت كتاب النعيم بن حماد "الفتن" لتبحث عن هذا الأثر، لوجدته ادرجه ضمن باب فى خروج "بنى العباس" ويظهر أن مختلق هذا الخبر، أراد أن يشين به بنى العباس، لما ظهرت دولتهم وزالت دولة بنى أمية، كما يجتهد اليوم الأفاكون والكذابون

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم التصفير؟

- الجواب:- قد أختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التصفير فمنهم من ذهب الى الحرمة أو الكراهة أو الجواز, ويسمى التصفير في اللغة المكاء, ومنه قوله تعالى عن المشركين {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}[الأنفال:35], قال أبن عباس -رضي الله عنهما- (كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون), المكاء هو التصفير والتصدية هو التصفيق, فكان ذلك عبادة في ظنهم, وبهذه الأية أستدل من حرم التصفير والتصفيق بالكلية من أهل العلم, والذي يظهر لنا والله تعالى أعلم كراهة التصفير, وهو ما حكاه الإمام العلامة أبن مفلح الحنبلي -رحمه الله تعالى- عن الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني -رحمه الله تعالى- فقال: (يكره التصفير والتصفيق وذلك لأمور عدة, وهي أن فيه مشابهه لفعل المشركين حال صلاتهم الباطلة التي أخترعوها, ولما فيه من خرم المروءات والإخلال بالأدب ومشابهه أهل الفسق وقلة الديانة والورع).

- وقد حكى أهل التاريخ كأبن عساكر الدمشقي -رحمه الله تعالى- وغيره أن التصفير في المجالس كان من عادة قوم لوط, نسأل الله السلامة والعافية, وأما إن كان التصفير والتصفيق على وجه التعبد كما يفعله جهال الصوفية وضلالهم في مجالسهم الباطلة فهذا من أعظم المنكر وأبطل الباطل, قال القرطبي -رحمه الله تعالى- على هذه الأية (فيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون, وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت) أنتهى كلامه رحمه الله.

- وقد أستوعب شيخ الإسلام أبو العباس أبن تيمية -رحمه الله تعالى- تبيين باطل هؤلاء الصوفية والمشركين في كتابه "الاستقامة" فكان مما قال (ولهذا كان هذا السماع -أي سماع الصوفي ومجالس الغناء والإنشاد عندهم- سماع المكاء والتصدية, إنما هو في الأصل سماع المشركين, كما قال تعالى {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} وفيهم -أي هؤلاء الصوفية- من إتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ما ضاهوا به النصارى في كثير من ذلك حتى أن منهم من يعبد بعض البشر ويعبد قبورهم فيدعوهم ويستغيث بهم ويتوكل عليهم ويخافهم ويرجوهم الى غير ذلك مما هو من حقوق الله وحده لا شريك له)... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ) ؟

- الجواب:- هذا الحديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)

- قال الترمذي: (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة، وأنس وأسامة بن شريك، وهذا حديث حسن صحيح)

- "والفاحش البذىء" هو بذيء اللسان صاحب الألفاظ القبيحه، والأخلاق الرديئة.

- والحديث هذا فيه حث على حسن الخلق، واجتناب الفحش والبذاءة، وأن حسن الخلق سبب لمحبة الله عز وجل، وأن الفحش مما يخرم أخلاق المؤمن، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (إنما الرضاعة من المجاعة)؟

- الجواب:- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبين، وعلى آله وصحبه أجمعين:- هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ومسلم فى صحيحيهما، والإمام أحمد فى مسنده، وأبو داوود والنسائي وابن ماجه فى سننهم، من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ).

- بين الحديث أن الرضاعة المعتبرة والتي تترتب عليها الحرمة، هي الرضاعة التى تسد المجاعة، وهى ما تكون فى الصغر حيث يكون الطفل رضيعاً يسد اللبن جوعته.

- قال بن بطال فى شرح الحديث: (فإن حرمة الرضاع، إنما هى فى الصغير، حين تسد الرضاعة المجاعة)، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم غيبة الكافر والمجاهر بالمعصية؟

- الجواب:- لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة فقال {وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}[الحجرات:12] والضمير في قوله بعضكم عائداً على صدر الأية في النداء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}, وقد جاء في الحديث عن الغيبة قوله -صلى الله عليه وسلم- (ذكرك أخاك بما يكره) والكافر ليس بأخ للمؤمن بل عدو له, فبهذين النصين نعلم أن المقصود من حرمة الغيبة إنما هم المؤمنون, والكافر لا حرمة لدمه وماله وعرضه.

- كذلك قال شيخ الإسلام أبو العباس أبن تيميه -رحمه الله- (كل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه, وليس ذلك من الغيبه, والله تعالى ذم الكافر والفاجر والفاسق والظالم) أنتهى كلامه, وقد ذهب بعض أهل العلم الى حرمة غيبة الكافر إن كان من أهل الذمة لما في ذلك من أذى له, والذي يظهر جوازه ولكن تركه أولى خروجاً من الخلاف.

- وأما عن غيبة الفاسق المجاهر بالمعصية فإن جواز غيبته منوط بما وقع فيه من الفجور والمعصية, لا يتعدى الى ما سواه, وقد نص جماعة من أهل العلم أنه لا غيبه للفساق

المعلنين المجاهرين وأهل البدع المضلين، منهم إسحق أبن راهويه وأحمد أبن حنبل وأبن عبد البر وشيخ الإسلام أبن تيميه والنووي وغيرهم كثير.

- لكن الذي ينبغي التنبيه اليه هو أن المسلم لا ينبغي أن يشغل نفسه إلا بالخير ولا يكون فاحشاً متفحشاً وفي الصحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاليقل خيراً أو ليصمت) وليشغل وقته بذكر الله والصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- وقرآءة القرآن فذلك خير وأنفع له في الدنيا والآخرة ... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز إجبار البنت على الزواج من شخص لا تريده؟

- الجواب:- لا يجوز إجبار البنت على الزواج ممن لا تريد سواء في ذلك كانت البنت بكرا أم ثيبا, لما رواه الشيخان من حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ "يعني في النكاح" قال: نعم, قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: سكاتها أذنها) وفي رواية (صمتها أذنها).

- ولما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (لا تنكح الأيم "يعني الثيب" حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن, قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت) وروى مسلم بنحو هذا المعنى من حديث أبن عباس -رضي الله عنهما-, وهذا الفعل أعني مشاورة البنت في نكاحها هو هدي الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم جميعا- فهذا عثمان ذو النورين -رضي الله عنه وأرضاه- كما عند أبن أبي شيبه في المصنف, كان أذا أراد أن يزوج أحد من بناته قعد الى خدرها "اي الى غرفتها وحجرها" فقال (أن فلان يذكرك).

- وروى عبدالرزاق في المصنف عن نافع مولى أبن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان أبن عمر يستأمر بناته في نكاحهن), قال الإمام الشافعي -رحمه الله- (فأي ولي إمرأة ثيب أو بكر زَوجها بغير أذنها فالنكاح باطل, إلا الآباء في الإبكار والسادة في المماليك), ومعنى كلام الشافعي -رحمه الله- أن كل امرأة زوجها وليها بمن لا ترضاه, فهذا النكاح باطل, إلا أن يكون هذا الولي هو الأب, وتكون المرأة بكر لا ثيب, فالنكاح هنا صحيح لا يفسخ ولا يبطل, ولو كانت البنت كارهه، لما رواه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة وهي بنت 6 سنين, وأدخلت عليه وهي بنت تسع, ومعلوم أن بنت 6 سنين لا تملك خياراً ولا رأياً.

- قال الإمام مالك -رحمه الله ورضي الله عنه- كان القاسم وسالم يعني القاسم أبن محمد أبن أبي بكر وسالم أبن عبدالله أبن عمر وهما من أئمة فقهاء التابعين في المدينة, كانا يقولان إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت, فإذا زوج الأب أبنته البكر فنكاحه صحيح راضية كانت أو كارهة.

- لكن على الآباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويلزموا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن النكاح مبني أمرهُ على الأنس والسكن والألفة ومثل هذا لا يستقيم أن يبنى على الكره والغصب, فإن وجدت المرأة أنها لا تطيق الأرتباط بالرجل الذي أكرهها أبوها على نكاحه, فالترفع أمرها للقاضي.

- ولتعلم المرأة أن النساء قد تغلبهن العاطفة, وأن الأصل في الآباء إختيار الأمثل لبناتهن مع ما يملكون من معرفة الرجال والخبرة في الحياة, ولتعتصم المرأة في شأنها كله بالدعاء وسؤال الله التوفيق في الدارين... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- لو سمعت أن أحدهم يريد خطبة امرأة, لكنه لم يخطبها بعد, فهل لي أن أسبقه إليها أم أن ذلك يدخل في النهي عن الخطبة على خطبة المسلم؟

- الجواب:- يجوز لك أن تبادر الى خطبتها قبل صاحبك مالم يخطبها ويتم قبوله, يجوز لك أن تبادر الى خطبتها قبل صاحبك والحالة هذه, غير أن تركك أياها داخل في الإيثار والمرؤة, ولقد أخرج الإمام مسلم كما في صحيحه عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أنها قالت: (فلما حللت ذكرت ذلك له "أي للنبي -صلى الله عليه وسلم-" أن معاوية أبن أبي سفيان و أبى جهم خطباني, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له), ثم أشار عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن تنكح أسامة أبن زيد -رضي الله عنه-.

- فلو كان النهي عن الخطبة على خطبة المسلم مطلقا لما زاد خاطباً -صلى الله عليه وسلم-, قال الإمام مالك -رحمه الله- (وتفسير قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ما نرى والله أعلم: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أي يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا, فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعني بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس), قال الإمام أبن عبد البر -رحمه الله- بنحو ما فسر مالك هذا الحديث فسره الشافعي وأبي عبيد... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز إزالة الشعر من الجبهة؟

- الجواب:- إزالة شعر الجبهة جائز إن شاء الله, ولا يدخل في النمص المحرم المنهي عنه.

- في حديث عبدالله أبن مسعود في صحيح مسلم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لعن الله الواشمات والمستوشمات, والنامصات والمتنمصات, والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله), قال أبو داوود في سننه (النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه), وقال أبن الأثير (النمص ترقيق الحواجب وتدقيقها, طلباً لتحسينها).

- وذهب بعض أهل العلم إلى أن النمص لا يختص بالحاجبين فقط بل يدخل فيه أيضاً إزالة شعر الوجه, وقيل أنه يعم جميع الجسد, والراجح ما ذكرناه من كونه خاص بالحاجبين, ويدل عليه أن النمص وإن أستخدم بمعنى النتف, إلا أن أصل النمص في اللغة رقة الشعر, كما ذكره المتقدمون من أهل اللغة كالخليل الفراهيدي وأبن فارس, وهذا يتجه في شعر الحاجب لا مطلق الوجه.

- وقد روى الطبري عن أبي أسحاق السبيعي, أن امرأته دخلت على عائشة رضي الله عنها, وكانت شابه يعجبها الجمال, فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها, فقالت -رضي الله عنها- (أميطي عنك الأذى ما أستطعتي), وعلى قولها -رضي الله عنها- فإن ما دون الحاجبين أذى يماط, أي يزال, وعائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- هي أفقهه الناس في أمور النساء... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- أخت أهدى لها هدية، وبعد فترة علمت أن الهدية أخذت من الغنائم، فماذا عليها أن تفعل بها، هل ترجعها أم تبقيها؟ وهل عليها إثم إن أبقتها؟

- الجواب:- إن كانت هذه الهدية قد أخذت من الغنائم بوجه صحيح، فلا حرج على الأخت فى تملكها وهى حلال طيب.

- وأما إن كانت "غلولا" فواجب ارجاعها إلى أصل الغنيمه، إذا كان ذلك قبل قسمتها .

- قال الإمام بن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن: على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد إلى ذلك سبيلا) إنتهى كلامه يرحمه الله .

- وأما بعد قسمة الغنيمة وافتراق أهلها من المجاهدين، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقى.

- وذهب بعضهم إلى أنه يجب تسليمه كله إلى الإمام.

- وفى كل الأحوال فعليه أن يتخلص منه، إما بإرجاعه لبيت المال، أو بالصدقة به.

- والذى ننصح به إن كانت هذه الهدية من ذلك الغلول، أن ترجع لبيت المال، والله الموفق .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل الحب المانع للحمل جائز؟

- الجواب:- لقد حث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الزواج بالمرأة الولود, فقال (تزوجوا الولود الودود, فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة), وكثرة النسل فيه قوة وعزة للأمة, وقد قال الله تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك, فقال {وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا}[الإسراء:6], أي عدداً, وقال شعيب -عليه السلام- لقومه {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلا فَكَثَّرَكُمْ}[الإعراف:86] واستعمال حبوب منع الحمل إذا كان لمنعه نهائياً وقطعه, فهذا لا يجوز, ويحرم استعمالها عند ذلك لما فيه من قطع للنسل, ولا يلجأ لذلك إلا إذا كان في الحمل خطر متحقق على الحامل, ويشهد على ذلك الأطباء المؤتمنون الثقات.

- وأما المانع المؤقت فيجوز استعماله عند الحاجة أو الضرورة الداعية الى ذلك, كمرض المرأة أو ضعفها, فلا تتحمل تكرار الحمل في فترات متقاربة, فتأخذه بصفة مؤقته, لكننا ننبه الى أنه لا يجوز أخذ هذه الحبوب إلا بأذن الزوج وعلمه, لأن للزوج حقاً في الأولاد والأنجاب.

- كما ننبه على أن هذه الحبوب لها أضرار كثيرة جداً على صحة المرأة مع الوقت, وقد تؤدي الى عقم وإفساد للرحم, فنرى أن تستعمل وسائل كالعزل, وقد كان الصحابة يعزلون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, وكتجنب العلاقة الزوجية أيام الإباضة عند المرأة, فهذه والله أعلم من أئمن الوسائل ولا ضرر فيها... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أكل لحم الخيل مع العلم أن بعض الناس يذبحونه ويأكلونه؟

- الجواب:- لقد أختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أكل لحوم الخيل على ثلاثة أقوال: (فبعضهم ذهب الى إباحته, وبعضهم ذهب الى كراهيته, وبعضهم ذهب الى تحريمه), وأقرب الأقوال الى الصواب القول بالكراهة, إذ إن الخيل آلة الحرب وشعار العزة ويحصل إرهاب العدو به ويستحق السهم من المغنم, قال الله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[الأنفال:60].

- وعن جرير أبن عبدالله قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوي ناصية فرس بأصبعه وهو يقول (الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة) متفق عليه, وعند البخاري عن أبن عمر -رضي الله عنهما- قال: (قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما).

- قال الإمام السرخسي ومن قال الكراهة للتنزيه لا للتحريم قال (إن الفرس كالآدمي من وجوه ومن حيث أنه يحصل إرهاب العدو به ويستحق السهم من الغنيمه, والآدمي غير

مأكول لكرامته لا لنجاسته, والخيل كذلك كره أكلها على طريق التنزيه بمعنى الكرامة, ولهذا جعل الخيل طاهرة السؤر وجعل بوله كبول ما يأكل لحمه) أنتهى كلامه.

- وأما إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكل لحوم الخيل كما في حديث جابر عند البخاري ومسلم, كذا عدم إنكاره -صلى الله عليه وسلم- على من أكلها كما في حديث أسماء عند مسلم, فلا ينفي الكراهه وإن أثبت الحل أصالة.

- قال الحافظ أبن حجر -رحمه الله- قال الشيخ أبو محمد (الدليل في الجواز مطلقاً واضح, لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد, فلو أنتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى الى قلتها, فيفضي الى فنائها فيؤول الى النقص ممن إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}) والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجب التكلم مع الوالدين والإخوة الذين يسكنون عند الأكراد؟ وهل عدم الكلام معهم يكون من قطع الأرحام؟

- الجواب:- هؤلاء المسؤول عنهم ويسكنون في مناطق الملاحدة, هؤلاء إن جانبوا الكفر ولم يقعوا في موالاة لملاحدة الأكراد, فهؤلاء عصاة فساق وهم على خطر عظيم ومقترفون لجرم كبير, وينبغي على السائل أن يكثر من النصح لهم, فإن لم يجدي فبالزجر والتغليظ في القول, فإن لم يجدي فبالهجر والقطيعة, خاصة إن الملاحدة يجبرون كثير من الناس على الكفر وموالاتهم, فسكنى هؤلاء عندهم قد تؤول بهم الى الكفر والعياذ بالله, فلا حرج بالهجر والقطيعه بعد بذل النصح والوعظ, وليس هذا من قطيعة الأرحام بل هو من هجر أهل

الفسق والعصيان, سواء كانوا أقارب أو جيران, وقد دلت على ذلك السنة والقرأن, قال تعالى {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113], قال القرطبي -رحمه الله- في معنى الأية (دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي).

- وفي صحيح مسلم عن أبن بريده قال: (رأى عبد الله أبن المغفل رجل من أصحابه يخذف, قال له: لا تخذف فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكى به عدوا ولكنه يكسر السن ويفقأ العين, ثم رآه بعد ذلك يخذف, فقال له: أخبرك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم آراك تخذف! لا أكلمك), قال النووي: (فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم, وأنه يجوز هجرانه دائماً, والنهي عن الهجران فوق 3 أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا, وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً) أنتهى كلامه رحمه الله.

- إلا أن الوالدين لا ننصح أخي السائل بهجرهما ما دام لم يقارفوا الكفر, وإنما يكثر من النصح والوعظ لهم كما أسلفنا, وأما إن وقع هؤلاء في كفر كموالاة للملاحدة أوغير ذلك فحينها لا بر ولا إحسان وإنما العداوة والقتال... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يشفع الشهيد لأقاربه العصاة الذين يعذبون بالنار؟

- الجواب:- الشفاعة لا بد لها من إذن الله للشافع أن يشفع, وكذا لا بد لها من رضا الله عن المشفوع, قال تعالى {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}[البقرة:255], وقال سبحانه {وَكَمْ مِنْ

مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى}[النجم:26].

- والشهيد يشفع بأذن الله, وشفاعة الشهداء ثابته بالنص كما عند أحمد بمسند من حديث أبي بكر مرفوعة والذي فيه (ثم يقال أدعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا) الحديث, فإن أذن الله للشهيد أن يشفع لأقاربه العصاة الذين يعذبون بالنار, فإنه يشفع لهم, ولكن ما يأذن الله بالشفاعة للعصاة إلا أن يكونوا من أهل التوحيد, كما أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: (قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة, فقال -عليه الصلاة والسلام-: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لِما رأيت من حرصك على الحديث, أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه).

- وإن كان أولئك العصاة مشركين فلا شفاعة لهم لأن الله تعالى لا يرضى عنهم, قال تعالى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ}[الأنبياء:28] ولا تكون الشفاعة لمن أشرك بالله.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز لزوجة المجاهد أن تخرج من بيتها لأجل صلة الرحم, بحال غياب زوجها؟

- الجواب:- قد أمر الله سبحانه وتعالى نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن قدوة لمن سواهن من نساء المؤمنين, فقال سبحانه {وَقَرْنَ فِي بِيُوتِكُنَّ}[الأحزاب:33], وقد قال الله

تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[النساء:34].

- قال أبن جرير -رحمه الله تعالى- في تفسيره (يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن من حق الله في ذلك) أنتهى كلامه رحمه الله, فالواجب على الزوجة أن تقر في بيتها حال غياب زوجها ولا تخرج إلا لما لابد منه, مالم يأذن لها زوجها في الخروج, بل لقد ورد عن بعض السلف التشديد في ذلك, ومنه ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبن جريج قال: (قلت لعطاء: رجل غائب عن امرأته ولم تكن استأذنته بالخروج أتخرج في طواف أو عيادة مريض ذي رحم؟ قال: لا, أبى إباءاً شديداً "يعني رفض ذلك رفضاً شديداً, فقلت أبوها يموت؟ فأبى أن يرخص لها في أبيها).

- قال شيخ الإسلام أبو العباس أبن تيمية -رحمه الله تعالى- (المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها, وطاعة زوجها عليها أوجب), فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة, وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزه عاصية لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- مستحقة للعقوبة, وقال رحمه الله تعالى أيضاً (النشوز في قوله تعالى هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها الى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه, وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله, فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض مُحرم لها أو شهود جنازته) أنتهى كلامه رحمه الله.

- فينبغي على المرأة أن لا تخرج من بيتها إلا بأذن زوجها ... والله أعلم

>>>>><<<<<

- السؤال:- إذا أتم الله عليا نعمةٌ, ببناء بيت أو حصل خير لي, فأردت أن أذبح شكراً لله, فهل هذا العمل جائز؟

- الجواب:- ثبت عن السلف رحمهم الله جواز إطعام الطعام شكراً لله عز وجل عند بناء البيت, إلا أنه أنتشر في زماننا في هذا الأمر بعض العادات المشتمله على عقائد فاسدة, فأصبح غالب الناس يذبحون تقرباً الى الجن أو دفعاً لشرهم أو بنيه دفع الضرر عن البيت, أو أعتقاد أن هذا العمل سبب شرعي لحفظ البيت, لذلك ننصح الأخ أن يترك هذا العمل أبتعاداً عن التشبه بأهل الشرك والبدع.

- روى أبو داوود عن ثابت أبن الضحاك -رضي الله عنه- قال: (نذر رجل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينحر أبل ببوانه, فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أني نذرت أن أنحر أبل ببوانه, فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا, قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أوفي بنذرك).

- فلاحظ هذا الرجل نذر أن يذبح لله, ولكن بمكان معين فسئله, النبي -صلى الله عليه وسلم- هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية حتى لا يقع الرجل في التشبه بالمشركين, فالأولى ترك هذا العمل احترازاً من التشبه بأهل الشرك والبدع, أو إن شاء أخرج مبلغ من المال فتصدق به على الفقراء شكراً لله على هذه النعمة... والله تعالى أعلم

>>>>><<<<<

السؤال:- لو أن أختنا فعلت فعلا مخالفا فهل يجوز زجرها بالهجر وكيف يكون الهجر ؟

الجواب:- الزجر بالهجر سنة وهو مشروع ودل على شرعيته كثير من الأدلة من الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} قال القرطبي رحمه الله: الصحيح في معنى الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم.انتهى كلامه. وكذا قوله تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم} وكذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هجره عليه الصلاة والسلام لؤلائك الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع كونهم من خيار الصحابة قال الطبري رحمه الله: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي بل وسار على هذه السنة النبوية الصحابة رضي الله عنهم كما جاء في الصحيح عن عبد الله بن المغفل انه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقؤ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف,لا أكلمك

كذا وكذا.متفق عليه

وكذا ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه هجر ابنا له كما جاء في الصحيح أيضا أنه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال ابنه بلال والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط.

فلذلك يجوز هجر أهل البدع وهجر أهل المعاصي بل يشرع ذلك ويتقرب إلى الله بذلك ولكن ننصح الأخت السائلة أن تسدد وتقارب فإن كانت المصلحة بعدم الهجر وأنها إذا هجرت تلك الأخت قد تزداد بعدا وغيا وأنها إذا استمرت في مناصحتها فإنها تنتصح وتنزجر فقد يكون في هذه الحال الأفضل مناصحتها والمواصلة في عظتها وقد يكون هذا في حقها أفضل من الهجر.

أما إن كان الأفضل بالهجر وأنها تنزجر بالهجر وأن ذلك يظهر للناس قبح تلك المعصية فهنا الهجر أولى والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:-  ما معنى حديث (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) ؟

- الجواب:- معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم) يبينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم  بعد ذلك فى نفس الحديث، كما عند مسلم: (.... وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ؟! ..) الحديث .

- قال الإمام النووى رحمه الله: هذا فى شيئين -أى تحريم الزوجات، زوجات المجاهدين- :-

- أحدهما:- تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .

- والثاني:- فى برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن، التى لا يترتب عليها مفسده، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى كلمة (شيعاً) الواردة فى قوله تعالى (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا)؟

- الجواب:- قال ترجمان القرآن بن عباس -رضى الله عنه- فى معنى قوله تعالى (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا) قال: (يبث فيكم الأهواء المختلفه فتصيرون فرقا)

- وقال بن قتيبه: (يلبسكم من الإلتباس عليهم، والمعنى: تكونوا شيعاً - أى فرقاً مختلفين، ثم يذيق بعضكم بأس بعض بالقتال والحرب).

- فمعنى (شيعاً) كما نص أهل التفسير: أى يجعلكم فرقاً، فإذا كنتم مختلفين قاتل بعضكم بعضا، والله المستعان .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) ؟

- الجواب:- هذا الحديث من أصح الأحاديث، وأعلاها مرتبه، فقد أتفق على روايته الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحهما، الذين هما أصح الكتب المسنده.

- ومعنى الحديث كما قال النووى رحمه الله : (الصبا) هى الريح الشرقيه . (والدبور) هى الريح الغربيه.

- وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: (ذلك وقع فى غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا)، كما جزم به مجاهد وغيره، فكانت سبب

رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة.. وقيل إن "الصبا" هى التى حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب) إنتهى كلام الحافظ بن حجر.

- وتسمى ريح الصبا أيضا "بالقبول" وفى ذلك يقول الحافظ بن حجر: (ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا). وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة الحديث الذى فيه (وإن زنا وإن سرق) ؟

- الجواب:- هذا حديث صحيح، اخرجاه فى الصحيحين، عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) وفى روايه (وإن زنى وإن سَرَقَ على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ)

- وفى هذا الحديث دلالة واضحة لمنهج أهل السنة والجماعة، أن الكبائر كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها، لا تخرج صاحبها من الملة، ومن مات ولم يتب منها، فهو فى مشيئة الله تعالى، إن شاء أدخله الجنه بفضله، وإن شاء أدخله النار بعدله، ثم مآله إلى الجنة مادام من الموحدين.

- قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (حاذوا بين المناقب والأعقاب)؟

- الجواب:- لم يرد حديث بهذا اللفظ، وإنما ثبت كما فى سنن أبى داوود ومسند أحمد وغيرهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم).

- وكذا عند أبى داوود وغيره، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ).

- وهذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم على تسوية الصفوف وتراصها، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن صحة حديث الذى يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن أدرك تكبيرة الإحرام فى صلاة الجماعة أربعين يوماً كتبت له برائتان، براءة من النار وبراءة من النفاق؟

- الجواب:- هذا الحديث لا يصح، وقد ضعفه الترمذى فى سننه ،والدار قطنى فى العلل، وبن الجوزي وغيرهم.

- قال بن الملقن، فى كتابه البدر المنير: (نص غير واحد من الأئمة على ضعف هذا الحديث) هذا والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث (لا تمارضوا فتمرضوا فتموتوا)؟

- الجواب:- حديث (لا تتمارضوا فتمرضوا) حديث لا يصح، قال عنه الإمام أبو حاتم رحمه الله "منكر".

- وقال السخاوي: (وأما الزيادة التى على ألسنة كثير من العامة فيه وهى: "فتموتوا فتدخلوا النار" فلا أصل لها أصلا .

- وذكره الإمام الشوكاني رحمه الله فى كتابه (الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة) والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة حديث الجنة التى قال الله عنها (لأوليائى الذين غرست كرامتهم بيدى) ؟

- الجواب:- هذا حديث صحيح، رواه الإمام مسلم فى صحيحه، عن المغيره رضى الله عنه مرفوعا .

- وفيه أن موسى عليه السلام، سأل ربه عز وجل عن أدنى أهل الجنه، ثم سأله عن أعلاهم منزلة فقال: (ربي فأعلاهم منزله؟، قال: أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدى، وختمت عليها، فلم تر عينا ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر)

- قال: ومصداق ذلك فى كتاب الله عز وجل (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يصح حديث (لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك)؟

- الجواب:- هذا الحديث رواه الترمذي، والطبراني، وحكم جماعة من أهل العلم كابن حبان، والقزويني، وبن الجوزي، وغيرهم على هذا الحديث بالوضع، وذهب جماعة إلى ضعفه وهو المختار، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى كلمة "الباءة" فى الحديث (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ؟

- الجواب:- هذا الحديث الذى أخرجه الشيخان فى صحيحهما (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

- "الباءة" هى النكاح وما يلزم له، وسمى النكاح "باءة" من المباءة، لأن الرجل يتبوء من أهله، أى يستمكن من أهله، كما يتبوء من داره، ولذا يقال للجماع باءة .

- ومعنى الحديث: أنه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم.

- فمن وجد مهراً وإن قل، وأوجد المسكن فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، لأن الصوم يقطع الشهوه، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى (ربض الجنة) ؟

- الجواب:- هذه اللفظة وردت فى أكثر من حديث، ومنها حديث أبى أمامه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيم ببيت في ربَض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا -أي من ترك الجدال-، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)

- قال بعض شراح الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم "فى ربض الجنة" أى: (حوالى الجنة وأطرافها لا فى وسطها، وليس المراد خارج عن الجنه، لأن الجنة لا يوجد أحد يكون خارجها من أهلها، فيكون المراد بربض الجنة أى أدناها) والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى حديث (تفاءلوا بالخير تجدوه) ؟

- الجواب:- حديث (تفاءلوا بالخير تجدوه) لا أصل له بهذا اللفظ، لا فى الأحاديث الصحيحة، ولا فى الأحاديث الضعيفة .

- بل هو قول من الأقوال الشائعة بين الناس، وليست حديثاً، إلا أن معناه موافق لنصوص آخرى ثابته.

- فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يعجبه الفأل الحسن .

- و"الفأل" هو الكلمة الطيبة التى يسمعها المسلم، فيرتاح لها، وتسره، وهو من حسن الظن بالله .

- وضده التطير بالمكروه والشر، وهو من سوء الظن بالله .

- وجاء عند البخارى فى صحيحه فى الحديث القدسى : (أنا عند ظن عبدى بي)

- قال الطيبي رحمه الله فى شرح المشكاة: (الظن فى الحديث يصح إجراءه على ظاهره، ويكون المعنى:

أنا عند ظن عبدى بي، أي اعامله على حسب ظنه، وافعل به ما يتوقعه منى) انتهى كلامه .

- وقال القرطبي فى المفهم : (معنى أنا عند ظن عبدى بي: ظن الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار، والإثابة على العمل، إيمانا بوعده تعالى ) انتهى كلامه رحمه الله، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم قول (لا قدر الله)؟

- الجواب:- يجوز للمرء أن يقول "لا قدر الله" على سبيل الدعاء، أى اسأل الله ألا يقدره، لا بأس فى ذلك خلافا لمن توهم المنع منه.. والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما حكم الوضوء عريان ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :- فإذا كان المرء خالياً ،فالأصل ألا يكشف عن عورته إلا لغسل ونحوه.

- فقد روى الإمام أحمد، وأبو داوود، والترمذي، عن معاوية ابن حيده رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك. فقال: الرجل يكون مع الرجل ؟. قال: إن استطعت ألا يراها أحد فافعل . قلت: فالرجل يكون خالياً -أى مع نفسه -؟. فقال: فالله أحق أن يستحيا منه)

- إذاً فالأصل ألا يبقى عرياناً ،فإن كان كذلك لغسل ونحوه ،فلا بأس أن يتوضأ وهو عريان،ووضوءه صحيح . فقد ثبت الوضوء مع الغسل ،وبالله التوفيق .

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا سؤال يقول ما هى شروط صحة الرُقْيَة ؟

- الجواب:- لقد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الرقى مالم تكن شركا، وقد رقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورُقْي.

- ولصحة الرُقْيَة شروط ذكرها العلماء كالسيوطى وغيره وهى :-

- أولا:- أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته .

- ثانيا:- أن تكون باللسان العربي أو ما يعرف معناه .

- ثالثا:- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى ،والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- متى هو الوقت الصحيح لأذكار الصباح والمساء؟

- الجواب:- يبدأ وقت أذكار الصباح من طلوع الفجر الصادق.

- وأما أذكار المساء، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله فى بداية وقتها، وأختار جماعة منهم أن وقت أذكار المساء يبدأ من العصر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا). وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله ،وهو الراجح والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه سائلة تسأل عن قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ما معنى زينة بالتحديد ؟

- الجواب:- اختلف العلماء -رحمهم الله- فى معنى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أى من الزينة، على نحو سبعة أقوال، ساقها الإمام بن الجوزى رحمه الله ثم قال: ( قال القاضى أبو يعلى :

والقول الأول أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة "الثياب" وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، مثل أن يريد أن يتزوجها، أو يشهد عليها، فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها لغير عذر، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء فى ذلك الوجه والكفان، وغيرهما من البدن) انتهى كلامه رحمه الله، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ؟

- الجواب:- هذه الآية من الآيات التى غفلت عنها كثير من المسلمات -إلا من رحم الله منهن- فتجد المسلمة تصلى، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتقوم، لكنها ترى من نفسها ندا لزوجها، فلا تطيع له أمرا، إلا ما وافق هواها، ولا تعرف توقيره، واحترامه واكباره، وكأنها لم تسمع قط (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) أى يقومون على الإنفاق عليهن، والذب عنهن، وتدبير شؤنهن، وسياسة أمورهن.

- قال الإمام القرطبي فى تفسيره: (ودلت هذه الآيه على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسيىء الرجل عشرتها)

- " قَوَّامُ" : فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستدبار بالنظر فيه، وحفظه بالإجتهاد .

- فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وامساكها فى بيتها، ومنعها من البروز.

- وأن عليها طاعته، وقبول أمره، ما لم تكن معصية ،وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصل يقول: هل أعتمد بالتفسير على كتاب (صفوة التفاسير) للصابوني ؟

- الجواب:- لا تعتمد على كتاب (صفوة التفاسير) لمحمد على الصابوني ولا تغتر بإسمه فإنه على خلاف المسمى.

- فكتاب (صفوة التفاسير) وإن كان سهل العبارة ،إلا أن صاحبه أشعري المعتقد،

ضف إلى ذلك أنه لم يلتزم الأمانة العلمية، وقد خلط فيه بين التبر والتبن.

- إذ مزج بين تفسيري ابن جرير وبن كثير السلفيين، وتفسير الزمخشري المعتزلي، والرضى الرافضي، والطبرسي الرافضي، والرازي الأشعري، والصاوي الأشعري القبوري المتعصب وغيرهم .

(فلَا يغرنك صفو أَنْت شَاربه ... فَرُبمَا كَانَ بالتكدير ممتزجا)

- فإن كنت متعمداً أخى السائل ،فدونك تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبى الفداء بن كثير الدمشقى، رحمه الله تعالى، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل حديث (الزواج نصف الدين صحيح) ؟

- الجواب:- روى بهذا المعنى عدة أحاديث لا تسلم من مقال :-

- فعن أنس رضى الله عنه وأرضاه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي) رواه الطبراني فى الأوسط، والحاكم فى المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- وفى رواية عند الطبراني (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله فى النصف الباقي)

- وعند البيهقي بلفظ (إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي)

- قال الإمام القرطبي -رحمه الله- فى تفسيره ومعنى ذلك: (أن النكاح يعف عن الزنا، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما الجنة، فقال: "من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه")

>>>>><<<<<

- السؤال:- رحم الله امرأ صلى قبل العصر؟

- الجواب:- (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن ،وحسنه الترمذي، وهو حديث حسن إن شاء الله.

>>>>><<<<<

- السؤال:- المرء يبتلى على قدر إيمانه؟

- الجواب:- صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً أشتد بلاءه ،وإن كان فى دينه رقه ابتلى على حسب دينه) رواه الترمذي وصححه.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا سؤال يقول: هل تصح نسبة كتاب "تعبير الرؤيا" للإمام بن سيرين ؟

- الجواب:- لقد نسب للإمام بن سيرين رحمه الله كتابان فى هذا العلم :-

- الأول: تعبير الرؤي .

- الثانى: منتخب الكلام فى تفسير الأحلام.

- فأما عن الكتاب الأول، فقد قال عنه بن خلدون فى الفصل الثانى عشر من مقدمته الذى عقده وسماه "فى علم تعبير الرؤى"، قال: (ولم يزل هذا العلم متناقلاً بين السلف، وكان محمد بن سيرين فيه من أشهر العلماء، وكتب عنه فى ذلك القوانين، وتناقلها الناس لهذا العهد)

- فقوله -رحمه الله- "كتب عنه"، إشارة إلى أن الكتاب المذكور ليس من تأليفه، بل هو من وضع غيره عنه مباشرة، أو عن غيره عنه، أو أنه منسوب إليه، والله أعلم .

- وأما عن الكتاب الثاني فقد قال عنه الزركلي منتخب الكلام فى تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له، والله تبارك وتعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه متصلة تقول: دائماً أتخيل النار أمامي وأنا أصلى، وأتخيل بأنى أسجد لها، فهل هذا وسواس طبيعي؟ وماذا أفعل لطرد هذا الوسواس؟

- الجواب:- ننصح هذه الأخت السائلة أن تكثر من الاستعادة بالله من الشيطان (وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ)

- كذلك ننصحها ألا تسترسل فى الأفكار، وأن تقطعها مباشرة، وألا تسترسل بتلك التخيلات والأوهام .

- كذلك ننصحها أن تتوكل على الله عز وجل، وأن تحقق التوحيد ،فبذلك إن شاء الله يتم طرد الوسواس . قال تعالى: (إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ  الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)

- فعليها بالتوكل على الله عز وجل ،وألا تسترسل فى الأوهام ،والتخيلات، والأفكار ،وأن تقطعها مباشرة، فبذلك إن شاء الله يتم طرد هذا الوسواس، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل تقول عندي كتاب فيه الأذكار على أيام الإسبوع، فللسبت ذكره، وللأحد ذكره، وأنا مواظبة عليه، فهل هذا صحيح ؟

- الجواب:- لم يثبت فى السنة أدعية مخصصه لكل يوم من أيام الإسبوع، ولا يجوز تخصيص أى يوم بشىء إلا بدليل.

- ولذلك فعلى المرء التمسك بما ثبت فى السنة من الأذكار ،وأن يحذر تخصيص أى يوم بذكر معين لم يرد فى السنه، فإن ذلك من البدع وكل بدعة ضلالة والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما صحة مقولة (لا استشارة بعد الاستخارة) ؟

- الجواب:- هذه مقولة غير صحيحة، بل الاستشارة مشروعة قبل الاستخارة، وبعدها .

- وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فى مرات عديدة، كما فى غزوة أحد ،وغيرها.

- وقد أستخار عمر رضى الله عنه، وشاور الصحابة كما جاء ذلك فى موطأ الإمام مالك .

- فالإنسان قد ينتفع بالاستشارة، بل لعل التوفيق فى الاستخارة، يكون بما ييسره الله سبحانه وتعالى عليه من استشارة أهل الصلاح، والمعرفة .

- وقد قيل فى الحكم "ما ندم من استشار" وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه سائلة تسأل عن معنى "أسنمة البخت المائلة" ؟

- الجواب:- قال القاضي عياض رحمه الله "رؤوسهن كأسنمة البخت" معناه: (يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم، حتى يشبه أسنمة البخت - والبخت: الإبل)

- وما نراه اليوم من فعل كثير من النساء حيث يجمعن شعورهن فى مؤخرة الرأس، وربما وضعن بعض الأشياء التى تزيد من حجم الرأس من الخلف ،وأعلى الرأس ،لا شك أنهن يدخلن فى هذا الحديث، وهن ملعونات على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- فعلى المرأة المسلمة أن تتقى الله، وتدع التبرج والسفور الذى هو من صفات أهل الجاهلية ،وسمات الفاجرات من النساء.

- كما ننبه أخواتنا المسلمات إلى وجوب ترك هذه العادات القبيحة ،التي تدل على قلة الحياء ،ورقة الدين والجرأة على محارم الله ،فإننا كثيرا ما نرى بعض النساء يعظمن رؤوسهن من الخلف، حتى عند ارتداء الغطاء والحجاب.

- وعليهن بالتناصح فيما بينهن، والتواصي بالخير ،حتى لا تبقى بيننا من تخرج مجاهرة بمعصيتها ،متجرأة على حدود الله ،والله تعالى أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن صحة الحديث (أعقل وتوكل) وما معناه ؟

- الجواب:- جاء هذا الحديث ولفظه عن أنس بن مالك قال: قال رجل (يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟، قال: أعقلها وتوكل) وهو حديث حسن رواه الإمام الترمذي وابن حبان والبيهقي وغيرهم .

- ومعناه الاعتماد على الله ،مع الأخذ بالأسباب المباحة أو المشروعة، وهذا هو التوكل المحمود .

- أما زعم التوكل مع ترك الأخذ بالأسباب، فهو تواكل مذموم، ولقد دلت الآيات والأحاديث على تقرير هذا المعنى، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى الحديث (من ابتليته فى صفيه فصبر له الجنة) ؟

- الجواب:- هذا الحديث حديث صحيح، رواه الأئمة فى دواوينهم، ولكنه ليس بهذا اللفظ الذى ذكره السائل.

- فقد أخرجه البخارى، وغيره، عن أبى هريرة رضى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة)

- وهو حديث قدسي فيه البشارة بالجنة.

- والصفي" كما قال الحافظ بن حجر هو: (الحبيب المصافي) كالولد، والأخ وكل من يحبه الإنسان .

- وقال بن بطال : (ولا صفى أصفى من الولد).

- وما أصدق قول العتبى حين قال يرثى ولده :-

وَكنت بِهِ أكنى فَأَصْبَحت كلما * كنيت بِهِ فاضت دموعي على نحري

وَقد كنت ذَا نَاب وظفر على العدا * فَأَصْبَحت لَا يَخْشونَ نابي وَلَا ظفرى .. والله المستعان.

>>>>><<<<<

- السؤال:- إن الله إذا أحب عبدا ابتلاه؟

- الجواب:- جاء هذا الحديث بلفظ (إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بسند جيد.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصل يسأل عن أسماء سور القرآن، هل هى منزلة من رب العالمين؟

- الجواب:- ذهب السيوطى إلى أن أسماء سور القرآن بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،حيث قال: (وقد ثبت أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار)

- ولعل السيوطى يقصد بذلك بعض الأسماء ،وبخاصة الثابته فى المصاحف، وليس كل الأسماء التى ذكرت لبعض السور ورد فيها النص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

- فهناك أسماء منصوص عليها فى السنة والآثار، وهناك أسماء استنبطها العلماء والمفسرون من الآيات والله اعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا كسري بعد اليوم لا قيصر بعد اليوم) وما معناه إن صح؟

- الجواب:- الذى صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ما جاء فى الصحيحين، وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)

- وقد ذكر أهل العلم أن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وسبب الحديث: أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجارا، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطيبا لقلوبهم، وتبشيرا لهم أن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين .

- وقيل أيضاً إن حديث أبى هريرة عام فى كسرى، وخاص فى قيصر، فقيصر بقى ملكه، وإنما ارتفع من الشام، وما والاها، وأما كسرى فذهب ملكه أصلا ورأسا.

- وذلك لأن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، "قبله" وكاد أن يسلم.

- أما كسرى فلما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم "مزقه" فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق الله ملكه كل ممزق، فكان كذلك، ولله

>>>>><<<<<

- السؤال:- من قام فصلى الفجر ثم ذكر الله ثم صلى ركعتين كتب له أجر حجة وعمرة تامة تامه ؟

- الجواب:- الحديث بلفظ (من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامه) الحديث رواه الترمذي وحسنه، والمحققون من أهل العلم رحمهم الله على ضعف هذا الحديث من وجهين :-

- أولاً من جهة الإسناد: فقد روى الحديث أنس بن مالك وأبو أمامة وبن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وكلها لا تخلو أسانيدها من ضعف .

- الثاني: ثبت فى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كانوا يجلسون بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ثم ينصرفون، ولو صح الحديث لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

- وهذا لا يعنى عدم جواز الصلاة بعد ارتفاع الشمس، فإن الصلاة بعد خروج وقت النهى جائزة، وبعد ارتفاع الشمس يدخل وقت الضحى، وصلاة الضحى من النوافل العظيمة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن المقصود أن الحديث فيه ضعف، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ،ومن قام بمئة آية كتب من القانتين ،ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين)؟

- الجواب:- الحديث رواه أبو داوود ،وبن خزيمة ،وبن حبان ،وإسناده قوى.

>>>>><<<<<

- السؤال:- تسأل عن قوله تعالى (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ) هل الأطفال المخلدون هم أبناء المسلمين الذين يموتون وهم صغار؟

- الجواب:- اختلف المفسرون -رحمهم الله- فى هذه الآيه، وهؤلاء الولدان :-

- هل هم من ماتوا من أطفال أهل الدنيا سواء كانوا أولاد المسلمين أو كفار؟!

- أم أنهم غلمان يخلقهم الله عز وجل فى الجنه كما خلق الحور العين؟!

- فقد ذكر البغوى رحمه الله فى تفسيره عن الحسن البصرى -رحمه الله- أنه قال فى هؤلاء الغلمان، وهؤلاء الولدان: (أنهم أولاد أهل الدنيا الذين ماتوا قبل البلوغ).

- وذكر السيوطي -رحمه الله- قولا آخر: (أنهم خلق من خلق الله عز وجل، خلقهم فى الجنة كما خلق الحور العين).

- وقد ورد فى "الباب" حديث رواه بن منده، والطبراني، وغيرهما؛ عن سلمان موقوفاً، وعن أنس وسمرة بن جندب رضى الله عنهما مرفوعاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى أولاد المشركين: (هم خدم أهل الجنة)

- وقد حسن بعض العلماء هذا الحديث، وهو الذى يصار إليه بإذن الله، والله تعالى أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) ؟

- الجواب:- خص الله سبحانه وتعالى فى هذه الآيه الإناث بالخطاب، على طريق التأكيد .

- فإن قوله (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) قبل هذه الآيه يكفى، لأنه قول عام، يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام فى القرآن .

- وقوله تعالى (مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) تبعيض أى يغضضن أبصارهن عن العورات، وعن نظر الشهوة للرجال الأجانب، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصل يقول: سمعت البعض يقول إذا لم تستعذ من الشيطان عند التثاؤب سيطر الشيطان على جزء من قلبك، وصرفه لغير الله فهل هذا الكلام صحيح؟

- الجواب:- هذا الكلام غير صحيح، والذى ورد فى السنة حين التثاؤب:أن تكظم التثاؤب قدر المستطاع ،وأن تضع يدك على فيك، وأن تحذر من إخراج الصوت المصاحب للتثاؤب، كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل)

- وكذا قال صلى الله عليه وسلم (التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال "ها" ضحك الشيطان)

- وليس هناك قول إذا تثاءب المسلم، فلا تقل استغفر الله، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو لا إله إلا الله ،فهذا كله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- فليس هناك ذكر ثابت يقال عند التثاؤب، وما ورد هو أن يكظم الإنسان تثاؤبه قدر المستطاع ،وأن يحذر من إخراج الصوت، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- ما معنى قوله تعالى (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) ؟

- الجواب:- النعيم الذى هو محل السؤال يوم القيامة، هو عام لكل ما يتنعم به الإنسان فى الدنيا حساً كان، أو معنى من بارد الشراب، وظلال المساكن، ولذة النوم، واعتدال الخلق والطعام، وغير ذلك من أنواع النعيم .

- وهذا السؤال عام للكافر والمسلم، إلا أن سؤال المؤمن كما قال أهل العلم هو تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا، ونعيم الاخره .

- أما سؤال الكافر، فهو تقريع، وتثريب، وتوبيخ ،لما قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصيه .

- ولا شك أن قوله تعالى (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) يراد منه الحث على شكر نعمة الله، والاعتراف بها، والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل هناك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأضحية تكون مطية لصاحبها على الصراط ؟

- الجواب:- جاء ذلك فى أحاديث ضعيفة لا تصح منها:- (استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط)، وهذا حديث ضعيف جداً، فأحد رواته هو يحي بن عبيد الله، وهو متروك ضعفه أهل العلم .

- قال عنه عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه: (منكر الحديث ليس بثقة)، وقال مره: (أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه)

- وقال بن أبى حاتم عن أبيه: (ضعيف الحديث منكر الحديث جدا)

- وقال النسائى فى موضع آخر: (متروك الحديث)

- وأما حديث (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم) فلا أصل له، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل هناك حديث عن رسول صلى الله عليه وسلم فى الإبتعاد عن زواج الأقارب وأهل الأمراض الوراثيه؟

- الجواب:- زواج الأقارب مباح ولا شيء فيه قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِك...َ ) الآيه

- أما حديث (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا)

- وكذا حديث (اغتربوا ولا تضووا) فهو حديث لا يصح ،لا أصل له، قال بن الصلاح: (لم أجد له أصلا معتمدا) والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل هناك صحابي يضع فى فيه حصاه كى لا يغتاب أحد ؟

- الجواب:- هذه قصة مشهورة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولكننا لم نقف عليها مسندة فى الكتب الأمهات.

- قال أبو حامد الغزالى فى "إحياء علوم الدين": (و كان من سيرته رضى الله عنه -أى أبا بكر- أنه يضع حصاة فى فمه ليكف لسانه عن الكلام فيما لا يعنيه) والله أعلم .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل ورد فى السنن حديث (سلونى قبل أن تفقدونى) وما صحته؟

- الجواب:- لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وإنما ورد من قول على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قام فقال : (سلونى قبل أن تفقدونى ولن تسألوا بعدى مثلى)

- وكذا مروى عن جعفر بن محمد بن على، المعروف بـ "جعفر الصادق" أنه قال: (سلونى قبل أن تفقدونى فإنه لا يحدثكم بعدى بمثل حديثى)

- وهذا فيه الحث على سؤال العالم، والإستزادة منه، قبل فقده بالموت، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز أن يقول شخص "دخيل الله " ؟

- الجواب :- الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه ،أما بعد:- فلا بأس بقول دخيل الله، أو داخل على الله، مما يطلقه العوام .

- فهو بمعنى الإستجارة، أى مستجيرا بالله، أو فى جوار الله، غير أن تركه أولى، احترازا واحتياطا، والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن يؤيد النظام النصيري ؟

- الجواب:- من يؤيد النظام النصيري كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

- فماذا يبقى من الإسلام بعد أن يؤيد المرء هؤلاء الكفرة اللئام الذين انتهكوا محارم الله وحاربوا دين الله؟!

- فالواجب على من عرف من هذه حاله أن يدعوه للتوبة والآوبة، فإن تاب؛ وإلا فليرفع أمره للقضاء لإستتابته، أو إقامة الحد عليه إن بقى على ردته، والله المستعان .

>>>>><<<<<

- السؤال:- هل يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة ؟

- الجواب:- الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :- فقد أجمع أهل السنة والجماعة على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بل إن رؤية الله تعالى هى أعظم نعيم نسأل الله من فضله، قال الله تبارك وتعالى (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، وقال تعالى (لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ)، وقال تعالى (لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ).. والزيادة والمزيد هى رؤية الله تعالى.

- وقال تعالى فى شأن الكفار (كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)، فإذا حجب أوليائه فأى فضيلة لهم على أعدائه ؟

- وقال تعالى (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ)

- وقد تواترت الأحاديث بمعنى ما تضمنته هذه الآيات، رواها أئمة السنة والحديث، فى دواوين الإسلام، عن فضلاء الصحابة واجلائهم، وبالله التوفيق.

<<<<<>>>>>

- السؤال:- هل تصح قصة رمى سيدنا إبراهيم عليه السلام للشيطان بالحجر عندما أراد ذبح ابنه ؟

- الجواب:- قد صح ذلك فيما رواه أحمد، والطيالسى، والطبراني، من حديث بن عباس رضى الله عنهما: (أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبه فعرض له شيطان، - قال يونس أحد رواه الحديث "الشيطان"- فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تلَّه للجَبِين، -قال يونس وثم تلَّه للجَبِين- وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: -أى إسماعيل عليه السلام- يا أبتى إنه ليس لى ثوب تكفننى فيه غيره، فاخلعه حتى تكفننى فيه، فعالجه ليخلعه، فنُوديَ من خلفه: (أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) فالتفت إبراهيم فإذا بكبش أبيض أقرن أعين.. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش...الحديث) والله أعلم .

<<<<<>>>>>

-السؤال :- هل يوجد حديث فيما معناه: أن جبريل وضع الطين فى فم فرعون كى لا يتلفظ بالشهادة ؟

- الجواب:- جاء هذا الحديث موقفا عن بن عباس، ومرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو صحيح لغيره.

- عن بن عباس فيما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن جبريل كان يدس فى فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله)

- وفى رواية عن بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لما أغرق الله فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، فقال جبريل: يا محمد، فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر -أى الوحل- فأدسه في فيه، مخافة أن تدركه الرحمة) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما.

- وفى الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه بن جرير، والبيهقي فى شعب الإيمان، من طريق كثير بن زاذان، وهو مجهول، عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال لى جبريل يا محمد لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحال فى فيه مخافة أن تدركه رحمة الله) -يعنى فرعون- والله أعلم .

(( 1131 )) >>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا متصل يقول: سمعنا من يقول بتضعيف حديث (بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بالسَّيْفِ، حتى يُعبدَ اللهُ وحدَه لا يشرك به شيىء) فهل كلامهم صحيح ؟

- الجواب :- لقد تكلم بعض المعاصرين فى تضعيف هذا الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده، وأبو داوود فى سننه مختصرا، وابن أبى شيبة فى مصنفه، والطحاوى فى مشكل الآثار، والبيهقى فى شعب الإيمان، وغيرهم عن بن عمر مرفوعا .

- قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله كما فى مجموع الفتاوى عن الحديث المسؤول عنه: "حديث جيد ".

- وقال فى اقتضاء الصراط المستقيم: "وهذا إسناد جيد" .

- وقال الإمام الذهبي: "إسناده صالح".

- وقال الإمام بن مفلح: "إسناده صحيح" .

- وكذا قال الحافظ العراقى: "إسناده صحيح".

- وقد حسنه الحافظ بن حجر رحمه الله كما فى الفتح.

- وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله كما فى تخريج المسند: "إسناده صحيح".. فحسبك بهؤلاء، وبالله التوفيق.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذه متصلة تسأل عن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله؟

- الجواب:- السبعة هم الذين جاء ذكرهم فى حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامٌ العادل، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ ربهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طلبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أخرجه مسلم والبخاري.

>>>>><<<<<

- السؤال:- وهذا سؤال عن الحديث (أهل اليمن ألين قلوبا وأرق أفئدة) ما الفرق فى المعنى ؟

- الجواب:- أما هذا الحديث فهو حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

- وهو ذو طرق متعددة قال صلى الله عليه وسلم: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)

- وأما سؤال الأخ السائل عن قوله صلى الله عليه وسلم "ألين قلوبا وأرق أفئدة" فقد قال بن الأثير رحمه الله في شرح مسند الشافعي: (قيل هما قريبان من السواء كرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تأكيدا).

- وقال النووي رحمه الله في شرحه من صحيح مسلم: (المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلوب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، ..... إلى أن قال: وأما وصفها باللين، والرأفة، والضعف، فمعناه أنها ذات خشية، واستكانة، سريعة الاستجابة و التأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدة، والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين) انتهى كلامه يرحمه الله، والله أعلم .

-السؤال:- الله سبحانه وتعالى يقول (ولا تقربوا الزنى) فهل تعتبر مقدمات الزنى من الكبائر ،ومن شروط التوبة رد الحقوق لأهلها فكيف يرد الزاني الحقوق لأهلها وهل يرفع الأمر للقاضي ويخبره بأنه زنى أم يتوب بينه وبين ربه ؟

- الجواب:- الزنى كبيرة من كبائر الذنوب أما مقدمات الزنى فمنها ما قد يكون من الكبائر ومنها ما يكون من الصغائر وأما بالنسبة لرد الحقوق إلى أهلها فإنما يجب رد الحقوق إلى أهلها إذا كانت من الأمور العينية كالأموال ونحوها أو كانت مما يمكن فيه القصاص كالضرب وكسر الأعضاء ونحو ذلك أما ما حرم لنوعه كالزنا ونحوه فإنه ليس فيه رد للحقوق وإنما عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره ويعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب وأما بالنسبة إلى الإبلاغ عن نفسه فإن المنبغي على المسلم إذا وقع في ذنب يوجب

حدا عليه أن يستتر بستر الله عز وجل وأن يتوب إلى الله عز وجل فقد قال صلى الله عليه وسلم (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ) رواه الإمام مالك ،وقال الشافعي رحمه الله وروي أن أبا بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار وأن عمر رضي الله عنه كذلك أمره بالاستتار فعليه أن يستر نفسه ويتوب إلى الله عز وجل ويستغفره مما اجترح واكتسب من الأثام ويبدأ صفحة جديدة مع الله عز وجل ،والله أعلم.

>>>>><<<<<

- السؤال:- كيف الجمع مع أحاديث عداوة الكفار وبين ما جاء في حديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ؟

- الجواب: تقول الأخت أنه يجب علينا عدم التعامل معهم أي مع الكفار وهذه الجملة ليست على إطلاقها خاصة كما ورد في السؤال من بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت درعه مرهونة عند يهودي فكيف إذا ذكرت الأخت أنه يجب عدم التعامل معهم مطلقا فهذه الجملة ليست على إطلاقها

- معاداة الكفار فرض على كل مسلم والعداوة هي البراءة من الكفار وكرههم وأن يقطع معهم وشائك المحبة والمودة وكل الوسائل التي توصل لمحبتهم ولا شك أن شعب العداوة كثيرة منها عدم التشبه بهم ومنها عدم تعظيمهم وعدم تصديرهم في المجالس وعدم إفساح الطريق لهم وعدم الترحم عليهم وعدم مشاركتهم بأعيادهم وعدم مصاحبة الكافر واتخاذه صديقا ونحو ذلك من الشعب .

وهنا يكون السؤال الذي يسأله كثير من الإخوة هل نصرح بالعداوة ونجهر بها لكل الكفار؟
فنقول :-

- ثمة فرق بين وجود العداوة في القلب وبين الجهر بها والتصريح بها فلكل واحد منها حكم مختلف فأما وجود العداوة في القلب فهذا واجب على كل مسلم أن يعادي في قلبه كل كافر قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله ) أما التصريح بهذه العداوة والجهر بها فنقول :-

- إن إظهار العداوة لا تشمل جميع الكفار وهذا مثل المؤلفة قلوبهم أو مثل من يدعى إلى الإسلام ابتداءا وكذا مثل الكافر المسالم الذمي الذي لا يظهر العداوة للحق وأهله لكن مع وجوب وجود تلك العداوة في القلب لذلك فهؤلاء الكفار المسالمون الذميون ليس هناك ما يمنع من التعامل معهم من بيع وشراء وتجارة وما شابه ذلك ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يشترون ويبيعون من الكفار فالأمر ليس فيه تعارض أو تناقض.

- أما الكفار المعاندون المصرون على كفرهم وكذا الكفار المحاربون فهؤلاء بلا شك يجب إظهار العداوة لهم والبراءة منهم وإبداؤها والجهر بها واعتزالهم واعتزال مجالسهم والله أعلم.

تم بحمد الله

١٤/شعبان/١٤٤١

الساعة/٤:١٠ فجراً

اللهم فقهني في دينك